بسم الله الرحمن الرحيم

كتابات ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

الرسائل الموجهة إلى القوات المسلحة المصرية
(الأربعاء ٢ مارس ٢٠١١ ـــ الأحد ٢٠ نوفمبر ٢٠١١)

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ــ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة

فهرس الرسائل الموجهة إلى القوات المسلحة المصرية

mmc@afmic.gov.eg ▬ mod@afmic.gov.eg

د. محمد سعد زغلول سالم

(الأربعاء ٢ مارس ٢٠١١ ــــ الأحد ٢٠ نوفمبر ٢٠١١)

٢٦. حول مشاكل البحث العلمى فى مصر (١٤ يونيو ٢٠١١).
٢٧. فساد القضاء خطبُ جلل وعقبة كؤود أمام أى إصلاح منشود للوطن (٢١ يونيو ٢٠١١).
٢٨. إجراءات فورية حازمة مطلوبة لمواجهة الإضطرابات بالوطن (٢٩ يونيو ٢٠١١).
٢٩. الإستبداد أقصر الطرق وأضمنها لتدمير الشعوب و خراب الأوطان (٥ يوليو ٢٠١١).
٣٠. إصلاحات مقترحة فى تشكيل مجلس الوزراء (١١ يوليو ٢٠١١).
٣١. الأخطار الراهنة و أولويات المواجهة (١٢ يوليو ٢٠١١).
٣٢. تكرار وعد بلفور خطر كبير على هوية الوطن و إستقراره (١٧ يوليو ٢٠١١).
٣٣. الدستور أولا أم الإنتخابات (٢٠ يوليو ٢٠١١).
٣٤. خطايا و عيوب النظام السياسى للوطن (٢٨ يوليو ٢٠١١).
٣٥. إصلاح مفهوم (السلطة التنفيذية) ضرورة عاجلة لمصلحة الوطن (٣٠ يوليو ٢٠١١).
٣٦. مصر قبل الجميع ... ضرورة تغيير المفاهيم السائدة .. ١. حكم الصفوة بديلاً عن الديموقراطية (٢١ أغسطس ٢٠١١).
٣٧. مصر قبل الجميع ... ضرورة تغيير المفاهيم السائدة .. ٢. النقابات المهنية بديلا عن الأحزاب (٢٥ أغسطس ٢٠١١).
٣٨. مصر قبل الجميع . ضرورة تغيير المفاهيم السائدة . ٣. الإدارة الجماعية بديلا عن القيادة الفردية (٣٠ أغسطس ٢٠١١).
٣٩. الواجب الوطنى الأول للمؤسسة العسكرية هو حماية الثورة و إنقاذ الوطن (١١ سبتمبر ٢٠١١).
٤٠. الإصرار على الخطأ خطيئة فى حق الشعب و الوطن (١٩ سبتمبر ٢٠١١).
٤١. إقتراحات مؤقتة لمعالجة بعض أزمات الوطن (٢٨ سبتمبر ٢٠١١).
٤٢. قبل أن يفوت الأوان (١١ أكتوبر ٢٠١١).
٤٣. مصر قبل الجميع .. ضرورة تغيير المفاهيم السائدة .. ٤. مجلس الشعب سلطة رقابية وليس سلطة تشريعية (١٥ أكتوبر ٢٠١١).
٤٤. مرة أخرى عساها تكون الأخيرة المشروع القومى الأول للوطن إستئصال شأفة المجرمين والبلطجية (١٧ أكتوبر ٢٠١١).
٤٥. درء الأخطار المحيقة بالوطن و إجهاضها فى مهدها (٢٧ يونيو ٢٠١١).
٤٦. الموافقة على تكوين حزب شيعى جريمة فى حق الوطن (٢٨ أكتوبر ٢٠١١).
٤٧. الحرية المطلقة مفسدة مطلقة وخطر داهِم على هوية الوطن وإستقراره (٢٩ أكتوبر ٢٠١١).
٤٨. الإصلاح الإقتصادى للوطن .. إصلاح هيكل الوظائف والأجور والمعاشات (٣١ أكتوبر ٢٠١١).
٤٩. مرة أخرى عساها تكون الأخيرة .. تكرار وعد بلفور خطر كبير على هوية الوطن و إستقراره (٢ نوفمبر ٢٠١١).

٥٠. مصر قبل الجميع .. ضرورة تغيير المفاهيم السائدة ٥. الإقتصاد العادل بديلاً عن الإقتصاد الحُر (٥ نوفمبر ٢٠١١).

٥١. قبل أن نظل نكرر الأخطاء إلى مالانهاية .. أبعدوا الأغبياءَ والجُهلاءَ عن مواقع المسؤولية (٩ نوفمبر ٢٠١١).

٥٢. دور المؤسسة العسكرية المصرية فى حماية الشرعية الدستورية (٩ نوفمبر ٢٠١١).

٥٣. واجب المؤسسة العسكرية المصرية فى حماية الشعب و الوطن (٢٠ نوفمبر ٢٠١١).

١. مواجهة الأخطار التى تهدد الأمن القومى المصرى

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢ مارس ٢٠١١ الساعة الواحدة وخمس وأربعين دقيقة صباحا

١. تهدد إتفاقية مياه النيل الجديدة الأمن المائى وبالتالى الأمن القومى المصرى مما يستوجب التصدى لها دونما تردد أو تأخير.

٢. تتزعم إثيوبيا الدول الموقعة على هذه الإتفاقية بغية تحقيق مصالحها الخاصة إضافة إلى ميراث الكراهية التاريخية الإثيوبية لمصر والمصريين لأسباب ليس هذا مجال الحديث عنها.

٣. مثلت ظاهرة القرصنة الصومالية ـ ومازالت تمثل ـ فرصة ذهبية لنا نستطيع ويجب علينا إغتنامها لكبح جماح إثيوبيا وغرس شوكة فى جنبها لردعها عن الإقدام على سياستها العدائية تجاه مصر وذلك بوسيلتين مختلفتين :

الأولى : البدء فى إنشاء قاعدة بحرية عسكرية مصرية فى الصومال بهدف ظاهر مشروع وهو التصدى لعمليات القرصنة التى تهدد سلامة السفن المتجهة إلى قناة السويس وبالتالى تهدد الأمن الإقتصادى المصرى مما يمنحنا الحق فى مواجهته والتصدى له. ويدرك رجال المخابرات المصرية بالطبع الوسائل وا لأساليب التى يمكن اللجوء إليها والتى تمهد تدريجيا ومنطقيا لمثل هذا التدخل العسكرى المصرى فى الصومال والذى يسهل من إمكانية حدوثه ميراث الحب والقبول الذى يحمله معظم الصوماليون لمصر وللمصريين. ويجب أن يتزامن التخطيط لهذا الهدف الحيوى لمصر مع خطوات فعالة لتهدئة الأوضاع الداخلية فى الصومال وتقديم المساعدات الإقتصادية والإجتماعية والتعليمية للصوماليين مثلما كان عليه الحال فى أواخر خمسينيات وأوائل ستينيات القرن الماضى .

الثانية : البدء فى توثيق التعاون مع إريتريا التى تمثل المنفذ الوحيد لإثيوبيا إلى ساحل البحر الأحمر وهو تعاون تأخر كثيرا جدا وخاصة فى ضوء الكراهية المتبادلة بين الدولتين والرغبة الإريترية الجارفة فى الإشتراك فى أية أنشطة تهدد الإستقرار فى إثيوبيا. ويمكن بلورة هذا التعاون عسكريا بإنشاء قاعدة بحرية عسكرية مصرية فى إريتريا إضافة إلى التعاون والمساعدات فى المجالات الإقتصادية والخدمية والإجتماعية .. الخ .

٤. فى حالة النجاح فى إقامة إحدى هذه القواعد أو كليهما سينقلب ميزان القوة لصالح مصر حيث ستدرك إثيوبيا أن أى منشآت تقيمها على منابع النيل يترتب عليها الإضرار بمصالحنا المائية سوف تكون عرضة للتدمير إن آجلاً أو عاجلا. وسيمثل هذا التهديد أيضا رادعا نفسيا مانعاً أمام الجهات أو الشركات التى قد تقدم على المشاركة فى تشييد هذه المنشآت.

٥. فى حالة الإقتناع بضرورة وأهمية هذه الخطط لحفظ وصيانة الأمن القومى المصرى يمكن البدء فى تحليل ومواجهة العقبات التى قد تعترضها وهى : المقاومة المحتملة الداخلية الصومالية ـ الإعتراضات الأمريكية المتوقعة ـ الإمكانيات الإقتصادية لمصر ـ ردود الأفعال الإثيوبية المحتملة والمتوقعة.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة

٢. إجراءات وقائية حيوية مطلوب إتخاذها من قبل القوات المسلحة المصرية

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢ مارس ٢٠١١ الساعة الثانية عشرة وثلاثين دقيقة ظهرا

١. يمثل بقاء سلاح الحرس الجمهورى وولائه الأساسى لرئيس الجمهورية قنبلة موقوتة شديدة الخطورة فى حالة إعتراض الجيش مثلا على بقاء رئيس الجمهورية فى منصبه وتشبُّث الرئيس ببقائه مثلما كان عليه الحال فى الموقف الأخير حيث أن هذا الوضع قد يكون أحد أسباب تردد الجناح الإصلاحى فى المؤسسة العسكرية فى حسم الموقف حينذاك ضد الرئيس مبارك خوفا من تفجر مواجهة دامية بين الجيش وبين الحرس الجمهورى.

٢. تمثل الظروف الحالية أفضل فرصة مناسبة لحل سلاح الحرس الجمهورى وتوزيع أفراده ومعداته على الفروع المناظرة بالقوات المسلحة النظامية حيث أن تبعية هذا الجيش المصغر لرئيس الجمهورية مباشرة وولائه الكامل له يمثل خطورة داهمة على وحدة القوات المسلحة.

٣. تتولى هيئة الأمن القومى مهمة حماية رئيس الجمهورية ضمن مهامها الوطنية دون أى تدخل من الشرطة فى هذا الأمر. وقد يكون من الضرورى النص على ذلك صراحة فى الدستور حتى لا تتاح الفرصة مستقبلا لإنشاء أية أجهزة أمنية عسكرية بدعوى حماية الرئيس. وبذا يمكن إعادة هيكلة وتنظيم جهاز مباحث أمن الدولة بحيث يتم إختيار الكفاءات الفكرية الضرورية فى هذا الجهاز وضمها إلى هيئة الأمن القومى. لتقوم بمهام حماية أمن الدولة الداخلى بالتعاون مع جهاز المخابرات المنوط به حماية أمن الدولة الخارجى حيث لا يمكن الفصل بين هاتين المهمتين. ويتم توزيع وإدماج بقية عناصر أمن الدولة على أجهزة الشرطة النظامية لعلاج النقص الشديد فى أعدادها.

٤. يمكن تطبيق نفس هذا المبدأ على جهاز الأمن المركزى حيث يمكن ضم جزء منه إلى سلاح الشرطة العسكرية كقوات لمكافحة الشغب والحركات التخريبية وتسريح الباقى منه أو ضم جزء منه إلى جهاز الشرطة النظامية فى حالة الحاجة إليه لتعويض النقص فى عدد قوات الشرطة التى يجب أن تتفرغ فقط لحماية أمن المواطنين دون أى تدخل فى أى أمر يختص بحماية رئيس الجمهورية.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة

٣. إقتراحات عاجلة لمواجهة ظاهرة الإعتصامات الفئوية

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٦ مارس ٢٠١١ الساعة الثانية وثلاث دقائق صباحا

١. تعكس معظم الإعتصامات الفئوية شعورا شديدا بالظلم والغبن بسبب التفاوت الصارخ غير المعقول وغير المقبول بين مرتبات العاملين فى معظم القطاعات الحكومية ـ سواء داخل القطاع الواحد أو بين القطاعات المختلفة ـ نتيجة الفساد المتفشى كالوباء فى هذه القطاعات وإستباحة قياداتها لأموالها ومميزاتها

٢. يمكن إجراء إعادة هيكلة مؤقت وعاجل للعاملين فى القطاعات الحكومية كإقتراح لتحقيق المساواة العادلة بينهم وهو أمر مطلوب لإمتصاص غضبهم ولإزالة السبب الأساسى لمظاهراتهم وإعتصاماتهم التى تعوق وتؤخر بل وتشوه كل منجزات الثورة النبيلة. ويتمثل هذا الإقتراح المؤقت والعاجل فى الآتى :

تقسيم العاملين بأى منشأة حكومية إلى أربع فئات طبقا لمؤهلهم الدراسى :

أ. غير المؤهلين أو العاملين بشهادة الإبتدائية أو الإعدادية ويتم إحتساب أجورهم بأثر رجعى كالتالى : بداية المرتب ٥٠٠ جنيها (خمسمائة جنيها) و علاوة سنوية ٥٠ جنيها (خمسين جنيها) لكل سنة من سنوات الخدمة.

ب. المؤهلين أو العاملين بشهادة الثانوية أو ما يعادلها ويتم إحتساب أجورهم بأثر رجعى كالتالى : بداية المرتب ١٠٠٠ جنيها (ألف جنيها) و علاوة سنوية ١٠٠ جنيها (مائة جنيها) لكل سنة من سنوات الخدمة.

ت. المؤهلين أو العاملين بشهادة البكالوريوس أو ما يعادلها ويتم إحتساب أجورهم بأثر رجعى كالتالى : بداية المرتب ١٥٠٠ جنيها (ألف وخمسمائة جنيها) و علاوة سنوية ١٥٠ جنيها (مائة وخمسون جنيها) لكل سنة من سنوات الخدمة.

ث. المؤهلين أو العاملين بشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ويتم إحتساب أجورهم بأثر رجعى كالتالى : بداية المرتب ٢٠٠٠ جنيها (ألفا جنيها) و علاوة سنوية ٢٠٠ جنيها (مائتا جنيها) لكل سنة من سنوات الخدمة.

ج. إضافة ٥٠٠ جنيها أو ١٠٠٠ جنيها على الأكثر لمرتبات شاغلى الدرجات القيادية العليا.

د. حظر صرف أى أموال أخرى تحت أى مسمى حتى يتم إعادة هيكلة وإعتماد توصيف الوظائف المختلفة بالدولة.

وبالنظر إلى ما ينشر من إستحقاقات ضخمة للمرتبات والمكافآت والحوافز وبدل حضور اللجان .. إلخ .. والتى تمثل نهبا منظما وسرقة مقننة لأموال الشعب وأموال الدولة فإن إعادة الهيكلة المقترح قد لا يتطلب المزيد من الأموال. وفى حالة الحاجة إلى تدبير فروق مالية فيمكن لإحتياطيات البنك المركزى المساهمة فى ذلك لحين إستعادة الأموال المنهوبة على مدى العقود الثلاثة السابقة وهى يكفى وتفيض عن ما هو مطلوب لتحقيق هذه المساواة العادلة بين الموظفين فى المكان الواحد إستنادا إلى مؤهلاتهم وسنوات العمل والخبرة لكل منهم. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة

٤. قرارات عاجلة مطلوب إتخاذها و تطبيقها بحزم

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٨ مارس ٢٠١١ الساعة الثانية عشرة وعشر دقائق صباحا

١. يخسر الشعب ويخسر الوطن وتخسر القوات المسلحة كثيرا من سمعتها وهيبتها جراء إستمرار حالة الإنفلات الأمنى والإنفلات الإجتماعى فى معظم قطاعات الدولة.

٢. قد يكون ضروريا الآن إتخاذ بعض القرارات الحاسمة وتطبيقها بحزم وصرامة لمواجهة هذه الأوضاه المدمرة لأمن وإستقرار الوطن :

أ. حظر المظاهرات والإعتصامات ـ أيا ما كانت دوافعها وأسبابها ـ فى أى مكان وقصرها فقط على أرض إستاد القاهرة وداخل حدوده لمن شاء من الأفراد أو الجماعات ذلك.

ب. تطبيق حدود الحرابة وعقوبتها الإعدام الفورى على جرائم الإفساد فى الأرض وتشمل : قطع الطريق . السرقة بالإكراه تحت تهديد السلاح . الخطف والإحتجاز . الترهيب والترويع بإستخدام الأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء . الهجوم والإستيلاء بالقوة على ممتلكات الغير.

ت. الفصل الفورى من الخدمة لأى عامل أو موظف يلجأ للقوة أو البلطجة أو الترويع للمطالبة بحقوقه بديلا عن الطريق الشرعى لهذه المطالبة.

ث. تجريم حيازة الأسلحة النارية لغير المرخص لهم بحملها والأمر بتسليمها لأقرب قسم شرطة بغير مؤاخذة أو سؤال خلال ٢٤ ساعة وتحديد عقوبة صارمة (السجن ٥ سنوات) لكل من يضبط بعد إنقضاء هذه المهلة حائزا لها.

ج. تجريم حيازة الأسلحة البيضاء بجميع أنواعها والأمر بتسليمها لأقرب قسم شرطة بغير مؤاخذة أو سؤال خلال ٢٤ ساعة وتحديد عقوبة صارمة (السجن ٥ سنوات) لكل من يضبط بعد إنقضاء هذه المهلة حائزا لها.

ح. تحذير كل من يضبط فى أى جريمة من جرائم البلطجة أو الترويع للآمنين أو الحيازة غير القانونية للأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء عقوبتها السجن بتمضية مدة العقوبة فى العمل فى كتائب إزالة الألغام فى الصحراء الغربية. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة

٥. تصحيحات ضرورية مطلوبة للتعديلات الدستورية المقترحة

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١١ الساعة الرابعة وسبعة وعشرين دقيقة صباحا

١. تتجاهل التعديلات الدستورية المُقترَحَة كما تتضمن الكثيرَ من المخاطر المُحْدِقة بمستقبل الوطن التى قد تصبح أمراً واقعاً لا يمكن تغييرُه فيما بعدُ بغير اللجوء إلى وسائل قد تؤدى إلى مواجهة تقشعرُ لها الأبدان لا يجب السماح بها بين القوات المسلحة وبين قطاعات عديدة واسعة من أفراد الشعب.

٢. فالنص على ضرورة حصول المرشح لمنصب رئيس الدولة على أصوات ثلاثين ألفا من أفراد الشعب من خمسة عشر محافظة على الأقل هو رأى أَخْرَقْ لا يصدر عن إنسان عاقل. فأولا : ماذا يمثل ثلاثون ألف صوت بالنسبة إلى خمسة وأربعين مليون صوت من الناخبين ؟ وثانيا : فإن هذا الشرط فى مصر التى تجذرت فيها ومنذ عقود طويلة ثقافة وعادة شراء أصوات الناخبين يعنى فعليا أن الفرصة الكبرى للفوز فى مثل هذه الإنتخابات الرئاسية سوف تكون غالباً مقصورة على أصحاب الملايين والبلايين وجميعهم ـ عدا إستثناءات نادرة ـ من لصوص الوطن الذين إستمرؤا نهب ثرواته وتجريف مبادئه وقيمه طوال عقود العهد الفاسد الذين ينتمون إليه والذين لن يتورعوا عن محاولة إعادة عقارب الزمن إلى الوراء بملايين قليلة ليعاودوا الكرة فى تجريف الوطن من جديد مما يمثل خطورة داهمة على إنجازات الثورة وإستهانة بالغة بتضحيات شهدائها وهو وضع لن يعنى غير نهوض الشعب مرة أخرى لمواجهة هذا الحال مهما كانت النتائج أو التضحيات.

٣. ويتبين مدى حُمْق القانونيين الذين إنخرطوا فى القيام بهذه التعديلات إضافة إلى بقيتهم ممن يشغلون المناصب القانونية على إختلاف طبيعتها سواء مستشارى هيئة القضاء أو أساتذة كليات الحقوق .. الخ .. من التعديل الخاص بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب والذى أثار زوبعة لا داعى لها بين المحكمة الدستورية ومحكمة النقض .. الخ .. بينما يبدو الحل سهلا وبسيطا وواضحا وجلياً حتى لمن لا يعرف شيئا فى مجال القانون. فبدلا من كل هذا الجدل العقيم يمكن النص فى الدستور على أن النتيجة التى تُعلَن عقب إجراء الإنتخابات هى نتيجة أولية لا يُعْتدُ بها إلا بعد الفصل فى أية طعون تقدم على نتائجها إلى القضاء الإدارى الذى يختص بالفصل فى الطعون على القرارات الإدارية. وبعد الفصل فى هذه الطعون يتم إرسال أسماء المرشحين الناجحين إلى مجلس الشعب بصفة نهائية لتبدأ الإجراءات المعتادة لقيد العضوية وتشكيل المجلس .. الخ.

٤. إننى أرجو ـ ويشاركنى فى هذا الرأى الكثيرون ـ أن نتريث قليلاً ونُمْعِن التفكير مرة أخرى وثانية وثالثة قبل أن نجد أنفسنا فى قلب أوضاع لن تؤدى إلا إلى مزيد من الإضطراب والقلاقل فى وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى الإستقرار بعدما أصبحت سفينة الوطن تائهة فى خضم تتقاذفها فيه مخاوف وأخطار ندعو الله أن يجنبنا عواقبها وشرورها. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة

٦. إشتراطات بديهية ناقصة فى التعديلات الدستورية المقترحة

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١١ الساعة الخامسة ودقيقة واحدة صباحا

رغم أن هذه الإشتراطات أمور بديهية يفترض تحققُها منذ البداية إلا أنها غابت من قائمة الشروط المطلوبة فى مَنْ يرشح نفسه لمنصب رئيس الدولة. ويمكن تلخيص بعضها فى الآتى :

١. أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق مؤاخذته أو الحكم عليه نهائياً فى أية حادثة تتعلق بإزدراء الأديان أو أية حادثة تتعلق بالأخلاق أو الأمانة أو الشرف أو السلوك الوظيفى أو الإلتزام الوطنى.

٢. أن يكون حاصلا على مؤهل تعليمى لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى.

٣. أن يكون سليم العقل والجسم ذا تاريخ صحى خالى من أية أمراض عقلية أو نفسية أو أمراض عضوية مزمنة تؤثر على كفاءته وقدرته على أداء مهام عمله.

٤. أن يرفق بطلب ترشُحه لهذا المنصب برنامجه الشامل والتفصيلى لما يراه من وسائل ومايقترحه من أفكار ورؤى لحل مشاكل الوطن ولإصلاح مواطن الخلل ولتحقيق التقدم والإزدهار لنواحى الحياة المختلفة فيه وما ينتوى عمله وإقراره وتنفيذه من خطط وسياسات فى هذا الشأن.

ويمثل الشرط الرابع والأخير أهم هذه الإشتراطات التى يجب عقلاً ومنطقاً أن تتصدر قائمة الشروط المطلوبة للترشح لهذا المنصب الخطير لأن هذا البرنامج يجب أن يكون المحك الأساسى فى المفاضلة بين المرشحين لهذا المنصب كما أنه يمثل المرجعية التى يمكن من خلالها تقييم أعماله وتحديد مدى إلتزامه بها ومدى نجاحه فى تحقيقها والتى تمثل بدورها المحك الرئيسى فى حال إعادة ترشيح رئيس الدولة لمنصبه مرة أخرى وإن كان من الأفضل النص على أن تكون مدة الرئاسة مرة واحدة فقط لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة لا يجوز مدُها أو تكرارها. والأفضل من هذا إضافة النص على إمكانية إنهاء فترة الرئاسة وعزل الرئيس فى حال فشله فى تحقيق أى من أهداف برنامج العمل الذى ترشح به وتم إنتخابه على أساسه وذلك بعد فترة زمنية يتفق عليها ـ عامان مثلاً.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة

٧. مسودة مشروع دستور جديد لمصر

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١١ الساعة الحادية عشرة وسبعة عشر دقيقة صباحاً

بمناسبة الإعلان عن قرب إصدار الإعلان الدستورى ونظرا للمشاكل العديدة المتوقعة والمترتبة على صدور مثل هذا الإعلان بسبب المثالب الكثيرة فى طبيعته وفى المواد التى يتعرض لها بالتعديل وبسبب الظروف السياسية والأمنية والإجتماعية الحالية وكذلك بالنظر إلى توجُّهات الأفراد الذين أُنيطَ بهم مهمة إعداد وصياغة مواد هذا الإعلان فإننى أعرضُ هنا لمسودة مشروع مُقترَح للدستور. ورغم كتابتها منذ أمدٍ بعيد إلا أننى أرجو أن تكون ذات فائدة لمصلحة الوطن فى هذه الأوقات العصيبة التى نمرُّ بها جميعاً. والله الموفق.

نظام الدولة

محمد سعد زغلول سالم

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

الدستور

١. مصر دولة إسلامية عربية دينها الإسلام ولغتها العربية وتحكمها مبادىء الشريعة الإسلامية التى تقرر وتضمن العدل والأمن والحرية والمساواة لكل من يحيا فيها من مسلمين و غير مسلمين.

٢. أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والأساسى للقوانين والأحكام والقرارات التى تنظم نواحى الحياة العامة المختلفة لكل من يحيا فى مصر من المصريين وغير المصريين. وفى حالة الإجتهاد والإستنباط لما لم يأتى فيه نص صريح فى مصادر الشريعة يجب أن يلتزم ويتوافق الفقه الوضعى والقانون مع الأحكام والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

٣. لا تطبق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية على المصريين غير المسلمين إلا إذا إرتضوا ذلك بصفة شخصية وفردية أو بصفة جماعية فى حالات التنازع بين إثنين أو أكثر من غير المسلمين. ويجب أن يكون هذا الرضاء بموجب موافقة مكتوبة وموثقة من جميع الأطراف قبل البدء فى الإحتكام إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى النزاع فى مثل هذه الأحوال وهى مجلس القضاء الشرعى. ولا يجوز تطبيق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية فى حالة رفض أحد الأطراف من أطراف النزاع غير المسلمين الإحتكام إليها.

٤. حرية الإيمان وحرية الإعتقاد وحرية العبادة وحرية التعبير حقوق فطرية أصيلة لكل المصريين تقررها الشريعة الإسلامية ويضمنها الدستور ويحميها القانون دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرُّض لها أو الإنتقاص منها أو منعها بأى وسيلة من الوسائل ما دامت محكومة بالإشتراطات

الشرعية المقيدة لها وهى عدم التعرض بالإنتقاد أو التجريح أو الإستهزاء أو التهوين أو التسفيه لأى من الأديان أو العقائد التى يدين بها أو يعتقدها المصريون. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها عقوبات الإفساد فى الأرض طبقا للقانون.

٥. تشمل الأديان السماوية الكتابية المعترف بها فى مصر طبقا للشريعة الإسلامية على سبيل الحصر : الإسلام والمسيحية ودين الصابئة واليهودية وتشمل العقائد الدينية المعترف بها فى مصر أى عقيدة تقوم على الإيمان بوجود الله مثل : الشيعة والصوفية والإباضية والبهائية والقاديانية. ويجب أن تشتمل بطاقة الهوية الشخصية أو العائلية لكل مصرى على خانتين إحداهما للديانة والأخرى للعقيدة ويوضح بأيهما ديانة أو عقيدة المصرى الحامل لها. وفى حالة تغيير الديانة أو العقيدة يجب أن يوضح ذلك قرين الخانة المعنية بهذا التغيير صوناً للحرمات الشرعية وإقرارا للحق فى المعرفة الواجب مراعاته فى جوانب العبادات المختلفة.

٧. تختصُ كل طائفة دينية مصرية غير مسلمة (المسيحيون . الصابئة . اليهود) وكذا كل طائفة عقائدية مصرية غير مسلمة (الشيعة . الصوفيون . البهائيون . القاديانيون . غيرهم) بتطبيق أحكامها الدينية والعقائدية على أتباعها فيما يختص بالجوانب الدينية الشرعية منها (الزواج . الطلاق . المواريث . غيرها).

٨. تطبق الأحكام الشرعية الخاصة بالشريعة الإسلامية فى حالات الزواج والطلاق والحضانة والميراث بين المصرى المسلم والزوجة غير المسلمة الكتابية التى يحل الزواج بها (مسيحية . صابئة . يهودية). وتطبق الأحكام الشرعية الخاصة بكل طرف فى حالات الزواج والطلاق والتوريث بين غير المسلمين عند إختلاف الديانة أو العقيدة بين الزوجين. وفى حالة الزواج بين المصريين غير المسلمين يحق لأى من الزوجين وجوباً وبمحض إرادته الإفتراق عن الطرف الآخر إذا إعتنق ديانة أو عقيدة أخرى مخالفة لدينه أو عقيدته دون تحميله بأى إشتراطات مالية حتى لو كانت مقررة سلفا فى عقد الزواج ما لم يُنص صراحةً على سريانها فى حالة تغيير الدين أو العقيدة.

٩. يقوم العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية على الإلتزام الجماعى والتوافُقى والتكافُلى والمُتبادَل بين جميع المصريين ـ دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون ـ بضمان الحقوق الفطرية لكل منهم وهى الحق فى العدل والحق فى الأمن والحق فى الحرية والحق فى المساواة وضمان الحقوق الأساسية لكل منهم وهى الحق فى السكن والحق فى الرعاية الصحية والحق فى التعليم والحق فى العمل وضمان الحق فى الحياة الحرة الكريمة طبقاً للقوانين المنظمة لكل جانب من شئون هذه الحقوق.

ويقوم العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية كذلك على الإلتزام الجماعى والتوافُقى والتكافُلى والمُتبادَل بين جميع المصريين ـ دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون ـ بالواجبات الضرورية التى يتوجب تأديتها عليهم جميعا والتى تشمل : الإلتزام بالدستور وإحترام القانون وإتقان العمل والحفاظ على الأملاك العامة وحماية الوطن والعمل المخلص الأمين فى سبيل تقدمه ونهضته ورفعته.

١٠. يجب على كل من يتصدى لتولى مواقع المسؤولية العامة بدءاً من رئيس الدولة مروراً بجميع الموظفين العموميين الإلتزام الأمين بمضمون العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية والعمل على تحقيقه. وتشمل هذه المسؤولية ضمان الإلتزام بمضمون هذا العقد فى كل القوانين التى يتم صياغتها وإقرارها والتى تنظم عمل جميع الأنشطة

الخاصة المصرية وغير المصرية فى الدولة المصرية. وتُعامَل المخالفات المتعمدة فى هذا الشأن أيا ما كان مرتكبها أو مرتكبوها معاملة جرائم الإفساد فى الأرض وتخضع للعقوبات الواردة بشأنها فى قانون العقوبات الجنائية.

١١. يقوم نظام الحكم فى مصر على مبادىء الشورى والإدارة الجماعية والتداول الدورى للمسؤولية فيما عدا رئيس الدولة. ويتولّى حكمَ البلاد مجلسُ للدولة برئاسة (رئيس الدولة) وعضوية كل من رئيس مجلس القضاء ورئيس مجلس الرقابة الوطنية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الإعلام ورئيس مجلس الوزراء. ولا يجوز لرئيس الدولة إصدار أى قرار فى أى شأن من شئون الدولة إلا بعد عرضه على مجلس الدولة وموافقة أعضاء المجلس عليه بالأغلبية. ويجب نشر جميع قرارات مجلس الدولة ممهورة بتوقيع جميع أعضائه فى الجريدة الرسمية للدولة فى اليوم التالى لإتخاذ هذه القرارات. ولا يسرى مضمون هذه القرارات إلا بعد نشرها.

١٢. تحدد أقصى مدة للبقاء فى موقع المسؤولية لأى شخص فى أى من المؤسسات العامة للدولة بخمس سنوات ميلادية كاملة لا يجوز مدُّها أو تكرارها. ويشمل هؤلاء الأشخاص : رئيس الدولة. أعضاء مجلس الشورى. أعضاء مجلس الشعب. أعضاء مجلس الإعلام. أعضاء مجالس الوزارات. ويشمل هذا التحديد المُعَينين فى أى مناصب أخرى يتم شغلها بطريق الإنتخاب الحر المباشر من قِبَلْ المواطنين المعنيين مثل : أعضاء مجالس النقابات المهنية . أعضاء مجالس الأحزاب وما يماثلها من تنظيمات سياسية أو إدارية.

١٣. يقوم البنيانُ السياسى للدولة المصرية على مبدأ الحرية المطلقة لجميع أفراد الشعب البالغين (عشرون عاما ميلاديا) فى ترشيح وإنتخاب من يرَوْنَه جديرا بالنيابة عنهم فى رئاسة الدولة أو فى رئاسة أو عضوية أى من مؤسسات وهيئات الدولة التى يتم شغل مناصبها بالإنتخاب وحرية العمل العام وإصدار الصحف والترشُح لوظيفة رئيس الدولة والترشُح لعضوية مجلس الشعب ومجلس الإعلام و أى من مؤسسات وهيئات الدولة التى يتم شغلُ مناصبها بالإنتخاب.

١٤. حرية تكوين الأحزاب حق طبيعى وأصيل للمواطنين المصريين ـ فرادى أو جماعات ـ حيث يحق لأى ممن يرغب فى تكوين الحزب التقدم إلى مجلس القضاء الدستورى بمجلس القضاء بطلب تكوين الحزب مرفقا به أسماء الأعضاء وبرنامج عمل الحزب مبينا فيه أهداف الحزب ووسائله لتحقيق هذه الأهداف طبقا للقواعِد والشروط المنظمة لقيام وعمل الأحزاب الواردة فى قانون الأحزاب. ويجب على مجلس القضاء الدستورى إصدار موافقته على قيام الحزب بعد مراجعة عقد تأسيسه والتأكد من عدم مخالفة أى من بنود هذا العقد لأى من مواد الدستور المصرى. ويعتبر الحزب قائما من تاريخ نشر قرار مجلس القضاء الدستورى بالمواقة على إنشائه بالجريدة الرسمية فى اليوم التالى لصدور قرار المجلس. وفى حالة رفض طلب إنشاء الحزب يجب أن يكون قرار مجلس القضاء الدستورى بالرفض مسببا ومستندا إلى المخالفة الواضحة لأى من بنود تأسيس الحزب لأى من مواد الدستور ولبنود قانون الأحزاب.

١٥. حرية السكن والملكية والتنقل والسفر حقوق فطرية مكفولة لجميع المصريين ما لم تقيدها أى أحكام قضائية نهائية فى حالة المخالفة لشروط هذه الحريات مثل السكن فى ملكية مغتصبة بدون وجه حق أو تملك ما لا يجوز

تملكه من الأملاك العامة بوضع اليد أو الأملاك الخاصة بطرق السرقة أو التحايل أو التزوير أو التدليس أو السفر هربا من تنفيذ أحكام قضائية وما يماثلها من قيود.

١٦. الحق فى المعرفة حق فطرى وطبيعى مكفول لجميع المصريين. وتشمل جوانب هذا الحق : معرفة كل ما يجرى فى مصر من أحداث وكل ما يصدر فيها من قوانين. وكذلك كل ما يجرى فى العالم من أحداث بمختلف وسائل المعرفة المتاحة أو ما يستجد من وسائل أخرى خلافها. ويتكفل مجلس الإعلام بهذا الواجب. وتقتصر قيود السرية فى هذا الشأن على الأمور الأمنية والعسكرية التى يجرى بحثها ومناقشتها فى مجلس الدولة. وفيما عدا ذلك يجب نشر النصوص الكاملة لمحاضر جلسات مؤسسات الدولة المختلفة (مجلس الدولة. مجلس القضاء. مجلس الشورى. مجلس الشعب. مجلس الإعلام. مجلس الوزراء. وما يتفرع عنها من وزارات ومؤسسات وهيئات) بدون حذف أو بتر أو إخفاء أى نصوص منها فى اليوم التالى لحدوثها بجريدة الوقائع المصرية وكذا الإشارة التفصيلية لها فى قناة التليفزيون الرسمية. ولا يحق لأى مسؤول فى أية جهة عامة حجب هذا الحق عن مجلس الإعلام. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها العقوبات الواردة فى هذا الشأن طبقا لقانون المعلومات والإعلام.

١٧. يشمل الحق فى المعرفة للمصريين الحق فى معرفة تفاصيل الأنشطة الخاصة بمجالات العمل العام لأى كيان يعمل بمقتضى القوانين المصرية وبترخيص من جهة الإدارة العامة المختصة بنشاطه. وتشمل هذه الكيانات : الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والشركات التجارية وما يماثلها من كيانات مصرية أو غير مصرية تنشأ بمقتضى القانون وتمارس عملها بترخيص من جهة الإدارة. وتلتزم هذه الكيانات بمقتضى قانون المعلومات الإعلام بالإعلان على صفحات جريدة الوقائع المصرية وأى جرائد خاصة أخرى عن أنشطتها فى مجالاتها المختلفة التى تتعلق بالشأن العام فى اليوم التالى لحدوثها. ويحق لأى مواطن أو جهة أو كيان قائم التقدم بطلب لمجلس الإعلام لمعرفة أى من أمور هذه الكيانات التى تتعلق بالشأن العام. ولا يحق لأى مسؤول فى أى من الكيانات المشمولة بأحكام القانون حجب هذا الحق عن مجلس الإعلام. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها العقوبات الواردة فى هذا الشأن طبقا لقانون المعلومات والإعلام.

١٨. تختص الدولة وحدَها بجميع الأنشطة المتعلقة بحقوق العقد الإجتماعى والنظام العام وهى : القضاء والدفاع والأمن والمال والإعلام والسكن والخدمات الصحية والتعليم والعلاقات الخارجية والصناعات الحربية والثروات العامة (الأرض والمياه والبترول والغاز والمعادن) والخدمات العامة (المياه والكهرباء والطرق والإتصالات السلكية واللاسلكية).

١٩. يكون العمل والإستثمار فى مجالات الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية والبناء والإسكان والتكنولوجيا والسياحة ووسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية والتجارة الداخلية والإستيراد والتصدير والخدمات الحرفية والمهنية والطباعة والنشر وإصدار الصحف والمطبوعات مقصورا على الأنشطة الخاصة الفردية أو الجماعية المشتركة ويقتصر دور الدولة فى هذه المجالات على وضع التشريعات والأحكام والقوانين المنظمة لها وفرضها ومراقبة الإلتزام بها ومعاقبة عدم الإلتزام بها. وتشمل مجالات الصناعة المشار إليها فى هذه المادة :

الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية والصناعات الإلكترونية والصناعات الكهربائية والصناعات الميكانيكية والصناعات الزجاجية والصناعات البلاستيكية والصناعات الخشبية والصناعات الجلدية والصناعات النسيجية والصناعات الورقية وصناعات مستلزمات البناء وصناعات الحديد والألومنيوم والنحاس وما يشابهها من معادن ومواد مثيلة.

٢٠. لكل مصرى الحق فى العمل والإستثمار والإنتاج الخاص طبقا للقوانين المصرية المنظمة لمجالات العمل. وعلى كل مصرى يملك عملا خاصا الإلتزام الصارم بقانون العمل المصرى وقانون الإقتصاد المصرى وقانون الضرائب المصرى وأية قوانين مصرية أخرى تختص بتنظيم وتحديد الإجراءات والإشتراطات الخاصة بمجال وطبيعة عمله. ويلتزم غير المصريين العاملين فى مصر بنفس الإلتزامات المترتبة على نظرائهم المصريين. ويختص القضاء المصرى بالنظر والحكم فى أى منازعات بين غير المصريين وجهات الإدارة الخاصة بنطاق أعمالهم. ولا يجوز النص فى أى عقد بين غير المصريين والمصريين أيا ما كانت طبيعته وأيا ماكانت أطرافه الموقعة عليه باللجوء إلى التحكيم الأجنبى فى دولة أخرى أو باللجوء إلى التحكيم الدولى فى الجهات الدولية للفصل فى أى منازعات بينهم حيث تنعقد الولاية فى هذا الشأن للقضاء المصرى فقط. ولا يُعْتد إبتداءاً بأية عقود تتضمن مثل هذا النص الذى يترتب عليه وَصْمُها بالبُطلان. ويجب على جهات الإدارة المنوط بها مراجعة هذه العقود تبعا لإختصاصها للتأكد من صلاحيتها القانونية قبل السماح بسريانها وما يترتب على ذلك من آثار.

٢١. لا يجوز السماح بأى أنشطة صناعية أو تجارية أو سياحية أو خِدَمية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتشمل هذه الأنشطة صناعة وتجارة وترويج الخمور والقمار والدعارة والربا.

٢٢. يقتصر دورُ الدولة فى مجال الصحافة على ملكية وإصدار الصحيفة الرسمية اليومية للدولة (صحيفة الوقائع المصرية) التى تختص بنشر جميع القرارات والقوانين والتشريعات والإجراءات الرسمية. ويقتصر نشرُ جميع الإعلانات الرسمية الخاصة بأنشطة الدولة (المبيعات الحكومية ــ المشتريات الحكومية ــ الوظائف الحكومية ــ الإعلانات الخدمية) على هذه الجريدة.

٢٣. الأملاك العامة المصرية ملك لكل المصريين ولكل منهم الحق فى نصيبه العادل مما تجنيه من إيرادات وفى إستخدامها فى الأغراض المخصصة لها وطبقا لقوانين كل منها دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. وتؤول إيرادات الأملاك المصرية العامة إلى حساب الإيرادات المصرية العامة بالبنك المصرى. ولا يجوز إستقطاع أى جزء منها لصالح الجهة المشرفة عليها أو لأى جهة أخرى بالدولة. وتشرف الجهات العامة بالدولة المصرية ــ كلٌ فى إختصاصه ــ عليها. ولا يجوز التصرف بأى وسيلة (البيع أو التأجير أو الرَهْن أو التنازل أو غيرها) فى هذه الأملاك عدا أراضى الدولة التى لا يجوز بيعها لغير المصريين ويجوز بيعها للمصريين بحد أقصى تسعمائة متر مربع (٩٠٠م٢) لكل مواطن مصرى ممن يرغب فى ذلك ويجوز تأجيرها للأغراض الإنتاجية (الزراعة. الصناعة. السياحة. وما يماثلها) للمصريين ولغير المصريين وذلك بمقتضى عقد إيجار أو حق إنتفاع لمدة عام واحد فقط قابل للتجديد سنويا بشرط الإلتزام ببنود عقد التأجير وطبقا للإجراءات الخاصة بذلك والمفصلة فى قانون الإستثمار المصرى.

٢٤. تشمل الأملاك العامة المصرية التى تسرى عليها أحكام المادة السابقة : نهر النيل الواقع داخل الحدود المصرية. قناة السويس. الآثار. الغاز والبترول والثروات المعدنية. أراضى الدولة عدا ما يمتلكه منها المصريون بطريق الميراث أو الشراء السليم والموثقة بمقتضى عقود ملكية صحيحة مستقرة بغير تنازع أو إختصام. السماء والهواء اللذان يحدان الحدود الجغرافية الطبيعية للدولة المصرية. شواطىء البحرين الأبيض والأحمر بكامل إمتدادها. مياه البحرين الأبيض والأحمر الواقعة تحت السيادة المصرية طبقا للقوانين الدولية المنظمة لهذا الشأن. العقارات والمنشآت ذوات النفع الخاص مثل : المتاحف. القصور. الحدائق العامة. المبانى الخدمية العامة. المساجد والكنائس والمعابد اليهودية. المبانى الأثرية. الطرق والكبارى والأنفاق العامة. النوادى العامة. وما يماثلها.

٢٥. تختص هيئة أراضى الدولة المصرية التابعة لمؤسسة الأملاك العامة المصرية دون غيرها من الجهات بالتصرف بالبيع أو التأجير للأراضى العامة التابعة لها. ويجوز البيع للمصريين طبقا لما جاء بيانه فى المادة (٢٣) السابق ذكرها. ولا يجوز بيع أى مساحة من الأراضى المصرية العامة لغير المصريين. ويجوز تأجير مساحات مختلفة من هذه الأراضى للمصريين ولغير المصريين لأغراض مشروعات الإستثمار الزراعى أو الصناعى أو التجارى أو ما يماثلها من أغراض مشروعة. ويكون التأجير بمقتضى عقد إيجار سارى لمدة عام واحد فقط يُجدد سنويا طبقا لإلتزام الجهة المستأجرة بخطة وبرنامج عمل المشروع. ويفسخ العقد من تلقاء نفسه فى حالة عدم الإلتزام بخطة التنفيذ. وتصدر القرارات الإبتدائية بالبيع أو التأجير للأراضى العامة بمقتضى قرار جماعى من مجلس هيئة أراضى الدولة المصرية يجب أن يوافق عليه بالإجماع مجلس الأملاك العامة المصرية. وتصدر القرارات النهائية بالبيع أو التأجير للأراضى العامة المصرية بمقتضى قرار إجماعى بالموافقة من مجلس الدولة بتوقيع رئيس الدولة وبقية أعضاء المجلس عليه. وتتولى هيئة المبيعات العامة المصرية إجراءات البيع أو التأجير بعد إيداع ثمن البيع أو أقساط التأجير بالحساب الخاص بهيئة المبيعات العامة المصرية بالبنك المصرى. ولا يجوز لأى موظف بالدولة (بدءا من رئيس الدولة مرورا بكافة موظفيها) أو لأى جهة بالدولة التصرف فى أية مساحات من الأراضى العامة التى تشغلها أو تستخدمها للنفع العام أو التابعة لها بأى طريقة من الطرق (البيع أو الإيجار أو الرَهْن أو التخصيص أو غيرها) حيث تختص هيئة أراضى الدولة وحدها بهذا الإختصاص. ويعد التصرف فى أراضى الدولة بأى وسيلة مخالفة لما سبق ذكره جريمة سرقة للأملاك العامة تعامل كجريمة جنائية من جرائم الإفساد فى الأرض تطبق عليها العقوبات الخاصة بها فى قانون العقوبات المصرى.

٢٦. الإيرادات العامة المصرية ملك لكل المصريين ولكل منهم الحق فى نصيبه العادل منها دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. وتؤول هذه الإيرادات إلى حساب الإيرادات المصرية العامة بالبنك المصرى. ولا يجوز إستقطاع أى جزء منها لصالح الجهة المشرفة عليها أو لأى جهة أخرى بالدولة. وتشرف الجهات العامة بالدولة المصرية ـ كلٌ فى إختصاصه ـ عليها. ولا يجوز التصرف بأى وسيلة فى هذه الإيرادات خلافا لقوانين هيئة الإيرادات العامة المصرية وقوانين هيئة المصروفات العامة المصرية.

٢٧. تشمل الإيرادات العامة المصرية التى تسرى عليها أحكام المادة السابقة إيرادات : هيئة قناة السويس. هيئة الضرائب. هيئة الجمارك. هيئة البترول والغاز. هيئة الثروات المعدنية. هيئة الكهرباء والطاقة. هيئة المياه والصرف الصحى. البنك المصرى. هيئة الخدمات العامة التى تختص بتحصيل مقابل الخدمات العامة مثل رسوم التراخيص للسيارات ووسائل النقل ورسوم تراخيص البناء ورسوم المرور بالطرق العامة ورسوم تراخيص ممارسة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية ورسوم تأجير أراضى الدولة. ورسوم زيارة الآثار والمتاحف والحدائق والمنشآت ذات النفع العام ومايماثلها.

٢٨. يحظر على أى جهة عامة الإحتفاظ بأى إيرادات مالية ناتجة من أنشطتها الطبيعية ويحظر عليها التصرف بأى وسيلة أو سن أية لوائح تبيح تحصيل هذه الإيرادات أو التصرف فى أى جزء منها بأية وسيلة. وتقتصر مسؤولية تحصيل الإيرادات العامة لأى جهة عامة على البنك المصرى لصالح هيئة الإيرادات العامة المصرية طبقا لقوانينها كما يقتصر التصرف فيها على هيئة المصروفات العامة المصرية طبقا لقوانينها.

٢٩. الملكية الخاصة المشروعة المكتسبة بطريق الميراث أو الشراء أو التنازل أو العمل المشروع طبقا للقوانين المصرية المنظمة له حق أصيل ومكفول ومصان لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يعتد بأى ملكية خاصة تؤول إلى حائزها بغير هذه الطرق المشروعة مثل وضع اليد على أراضى الدولة أو الإستغلال لأى من الأملاك العامة وما يماثلها.

٣٠. تأميم الملكية الخاصة ونزعها من حائزها لا يجوز إلا لصالح النفع العام وبقرار مسبب واضح لا لبس أو غموض فيه من الجهة الإدارية العامة التى تستدعى طبيعة عملها الضرورة الحتمية لهذا التأميم. ويجب أن يكون إستخدام الملكيات الخاصة المؤممة لمصلحة عامة تعود بالنفع على المصريين المعنيين بهذا التأميم دونما تفرقة بينهم. ولا يسرى قرار التأميم إلا بحكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى. ويجب أن يحدد منطوق الحكم المقابل المالى العادل لهذه الملكية. ولا يجوز البدء فى إجراءات نزعها إلا بعد سداد هذا المقابل المالى إلى حائزها أو إلى حائزيها طبقا لبنود عقد الملكية لها.

٣١. مصادرة الملكية الخاصة أيا ما كانت طبيعتها (أموال. أراضى. عقارات. أو ما يماثلها) وغل يد حائزها أو حائزيها عن التصرف فيها بأى وسيلة من الوسائل محظورة ما لم تكن وسيلة مشروعة لإسترداد الحقوق المغتصبة أو لكف الأذى والأضرار عن المجتمع أو الدولة أو آحاد الأفراد. وتكون هذه المصادرة بمقتضى حكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى. ولا تمنع المصادرة تطبيق أية قوانين عقابية أخرى واجبة التطبيق مثل السجن أو الغرامة طبقا للظروف والملابسات على من تصادر ملكياتهم الخاصة. وتؤول الملكيات الخاصة المصادرة إلى هيئة الأملاك العامة المصرية طبقا لطبيعتها (تؤول الأموال إلى حساب مؤسسة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى وتؤول الأراضى إلى هيئة أراضى الدولة وتؤول العقارات إلى هيئة عقارات الدولة تمهيدا لبيعها أو إستخدامها لصالح النفع العام وتؤول المنقولات إلى هيئة المخازن العامة المصرية تمهيدا لبيعها أو إستخدامها لصالح النفع العام).

٣٢. العمل حق لكل مصرى قادر عليه طبقا لمؤهلاته العلمية والمهنية والحرفية. والعمل المناسب حق للمصريين المعوقين القادرين عليه طبقا لطبيعة إعاقاتهم. ويجب على كل من يتقلد عملا فى الدولة المصرية أن يُقر كتابةً وأن

يقسم قبل تقلده لمهام عمله على إلتزامه بإتقان العمل وتأديته بأقصى ما يمكنه من كفاءة وأمانة والإلتزام التام بالإشتراطات المحددة لطبيعة العمل وحدوده وتكليفاته طبقا للوائح العمل الخاصة به. ويجب على جهة العمل أيا كان نوعها تأدية الأجر المتفق عليه للعامل والإلتزام بكل ما ينص عليه فى عقد العمل من مزايا أخرى للعاملين طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن فى عقد العمل والذى يجب أن يكون متوافقا مع بنود قانون العمل المصرى.

٣٣. يقصد بكلمة (العمل) المُشار إليها سابقا العمل المتفق مع قواعد الشريعة والقانون العام الذى يهدف إلى خَيْرِ المجتمع ونفعه العام ولا يُعْتد بأية أعمال أخرى لا تتوافق مع المفاهيم والمقاصد العامة لهذا التعريف. ويقصد بكلمة (العامل) المشار إليها سابقا كل من يعمل مقابل أجر متفق عليه وطبقا لعقد واضح محدد الشروط بينه وبين صاحب العمل سواء أكان صاحب هذا العمل جهة عامة (أى موظف بأى من جهات ومؤسسات وهيئات الدولة المصرية بدءا من رئيس الدولة مرورا بكل من يعمل بها من موظفين أو حرفيين أو عمال أو خلافهم) أو كان جهة خاصة كالشركات والمصانع والكيانات الإقتصادية المماثلة كالمزارع والمحال الخاصة والسكن الخاص وخلافهم.

٣٤. لا يجوز التفرقة بين المصريين المتساويين فى الإشتراطات المطلوبة للعمل إستنادا إلى الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون فيما عدا رئيس الدولة الذى يشترط أن يكون ذكرا مصريا مسلما وفيما عدا الأعمال ذات الطبيعة الخاصة القائمة على ديانة العامل مثل العاملين بالمساجد والكنائس والمعابد وما يماثلها. ولا يُعْتدْ بأية أوضاع قانونية للعامل أو لصاحب أو لجهة العمل تترتب على مخالفة إشتراطات قانون العمل المصرى التى تحظر هذه التفرقة. ولا يُعْتدْ أيضا بأية أوضاع قانونية تترتب على الكذب أو التدليس أو التزوير أو الإحتيال أو الرشوة من قِبَلْ العامل أو صاحب العمل أو جهة العمل. ويختص القضاء الإدارى بالمنازعات الإدارية القائمة فى هذا الشأن كما يختص القضاء الجنائى بالنواحى الأخرى التى تتضمن ما يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

٣٥. تختص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية دون غيرها من الجهات بمهمة الإعلان عن وظائف العمل بجميع المؤسسات المصرية العامة وتحديد مواصفات ومتطلبات شغلها طبقاً لطلب الجهة الطالبة لهذه الوظائف وتبعا لطبيعة الوظيفة ومهامها وواجباتها. كما تختص بصياغة عقود العمل لجميع الوظائف العامة فى الجهات العامة طبقا لبنود قانون العمل المصرى. وتختص بإصدار قرارات التعيين لمن تنطبق عليه شروط شغل الوظيفة المعنية. ويجب الإعلان عن طلبات التوظيف بأى جهة عامة مصرية أيا ماكانت الدرجة الوظيفية المطلوبة بالجريدة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية) كما يجب الإعلان عن قرارات التوظيف بالجريدة الرسمية فى اليوم التالى لصدورها من مجلس هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ولا تصبح هذه القرارات نهائية إلا بعد مرور أسبوع على صدورها وإعلانها وعدم تلقى الهيئة لأية طعون أو شكاوى أو تظلمات بشأنها. ويجب على مجلس الهيئة الفصل فى هذه الشكاوى أو الإعتراضات خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها والرد عليها ردا واضح التسبيب. ولا يحق لأى جهة عامة أو أى مسؤول بأى جهة عامة تعيين أى عامل بها تحت أى مسمى ولأى غرض إلا من خلال الطلبا ت المقدمة بهذا الخصوص إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. وتقوم الهيئة بعد إصدار قرارات التعيين النهائية فى الوظائف المطلوبة بإرسال صور قرارات التعيين وصور عقود العمل وصور إقرارات إستلام العمل إلى هيئة

المصروفات العامة المصرية للبدء فى إعتماد التكاليف المالية المترتبة على قرارات التعيين وإحتسابها وصرفها طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن.

٣٦. تختص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بكل ما يختص بشئون العاملين (الموظفون. الحرفيين. العمال. وكل من يؤدى عملا يتقاضى عليه أجراً عاما من هيئة المصروفات العامة المصرية) بأى جهة عامة مصرية. ويشمل هذا الإختصاص : تلقى طلبات العمل. إصدار قرارات التعيين. إبرام عقود العمل. تحديد المرتبات المستحقة طبقا لطبيعة العمل. توصيف الوظائف. هيكلة وتنظيم الدرجات المالية والوظيفية لجميع الوظائف العامة بمؤسسات الدولة. إصدار قرارات الفصل النهائى من الخدمة فى الحالات التى ينص عليها عقد العمل. وفى حالة إعتراض العامل المفصول على قرار فصله ومقاضاته للهيئة وحصوله على حكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى بعودته إلى عملة تلتزم الهيئة بالتنفيذ الفورى لمنطوق الحكم وكل ما يشمله من تعويض للمتضرر أو تصحيح لأوضاعه الوظيفية أو مجازاة للمتسبب من موظفى الهيئة.

٣٧. لا يجوز فصل العامل أو مجازاته بأية عقوبات مالية أو إدارية أو ما يماثلها إلا بقرارات مسببة من قِبَلْ جهة الإداة يُخْطَر بها العامل حضوريا أو بأى وسيلة أخرى تضمن عِلْمُه بها فى المواعيد المحددة. ولا تسرى قرارات الفصل من الخدمة أو أى عقوبات أخرى فى حالة إعتراض العامل عليها إلا بحكم نهائى بات من مجلس القضاء الإدارى. ويحدد قانون العمل المصرى الحقوق والواجبات الخاصة بالعامل وصاحب العامل كما يحدد الإشتراطات العامة والخاصة التى يمكن أن تتضمنها بنود عقد العمل ولا يجوز تضمين ما يخالفها وإلا وُصِمَت بالبطلان. ويلتزم مجلس القضاء الإدارى فى أحكامه الخاصة بالمنازعات العمالية بالإحتكام إلى قانون العمل المصرى كمرجع وحيد للفصل فى هذه المنازعات.

٣٨. تشكل مبادىء العدل والأمن والحرية والمساواة مقاصد أساسية للشريعة الإسلامية تقررها وتضمنها لكل من يستظل بها من مسلمين وغير مسلمين. ولا يجوز لأى جهة بالدولة المصرية مخالفتها أو العمل خلاف نصوصها ومضامينها. ولا يجوز الإعتداء عليها أو الإنتقاص منها أو الظلم فى تطبيقها بين المسلمين وغير المسلمين. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن كجرائم الإفساد فى الأرض وتكون خاضعة لنصوص قانون العقوبات ويختص بها مجلس القضاء الجنائى.

٣٩. الجنسية المصرية حق فطرى لكل مصرى يولد لأبوين مصريين حاصلين على الجنسية المصرية بحق المولد. وتكتسب الجنسية المصرية بغض النظر عن مكان الميلاد. ولا يجوز الجمع بين الجنسية المصرية وجنسية أية دولة أخرى. ويُخير المصريون الحاملون لجنسيات دول أخرى متى بلغوا من العمر عشرين عاما ميلاديا بين الإحتفاظ بالجنسية المصرية أو التخلى عنها والإحتفاظ بأى جنسية أجنبية أخرى يحملونها. وفى حالة التخلى عن الجنسية المصرية لا يحق للمواطن التمتع بحقوق العقد الإجتماعى للمصريين كما تسقط عنه كل تكليفات هذا العقد ويُعامَل معاملة غير المصريين المقيمين فى مصر.

٤٠. الحق فى الحياة الحرة والحق فى الحياة الآمنة والحق فى الحياة الكريمة حقوق فطرية طبيعية مكفولة لكل المصريين ويصونها الدستور دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز

التعرض لهذه الحقوق بالحرمان أو الإنتقاص أو التضييق بغير حكم قضائى نهائى موضحا فى حيثياته أسباب التعرض لهذه الحقوق. ولا يجوز إحتجاز أى مصرى بغير إرادته إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون. وتشمل هذه الحالات حصرا : دواعى التحقيق معه فى أية إتهامات توجه له تستدعى إستبقائه رهن التحقيق أو الحكم النهائى بسجنه. ولا يحق لغير جهات الإدعاء والتحقيق التابعة لمجلس القضاء (هيئة النيابة) إصدار قرارات توقيف وإحتجاز المواطنين والتحقيق معهم كلٌ فى مجال إختصاصه طبقا لطبيعة الإتهامات الموجهة إلى المتهمين. ولا يجوز البدء فى التحقيق مع المواطن المحتجز إلا بعد تعيين محامى له من قِبَلْ (هيئة الدفاع) التابعة لمجلس القضاء. وتختص محكمة الجنايات النهائية بإصدار أحكام السجن النهائية المقيدة للحرية الصادرة من محكمة الجنايات الإبتدائية والمُسْتأنَفْ عليها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

٤١. الحق فى الرعاية الصحية والطبية حق لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو طبيعة المرض أو القدرة على تحمل تكلفة هذه الرعاية. وعند ضرورة المفاضلة فى هذا الشأن يحظى الأطفال والطاعنون فى السن والمصابون بالأمراض العقلية والأمراض النفسية والأمراض المزمنة والمعاقون والمقعدون بالأفضلية فى أسبقية الحصول عليها. وتكفل الدولة هذا الحق للمصريين غير القادرين على تحمل تكلفة الرعاية الصحية والطبية فى حالة الحاجة إليها بذات المستويات التى تقدم بها إلى المصريين القادرين على تحمل تكاليفها.

٤٢. الحق فى السكن اللائق بالحياة الآدمية الكريمة حق لكل المصريين دونما تفرقة بينهم. ويحق لكل مصرى الحصول على مساحة تسعمائة متر مربع (٩٠٠م٢) بطريق الشراء المباشر من هيئة أراضى الدولة مرة واحدة فقط طوال عمره ولا يحق له الحصول على أية أراضى عامة أخرى غيرها لغرض السكن. وتلتزم الدولة بتوفير السكن اللائق للمصريين العاجزين عن تحمل تكلفته ماداموا ملتزمين بقواعد العقد الإجتماعى للدولة المصرية وللمصريين. ولا يجوز تأدية هذا الإلتزام نقداً من المال العام إلى المصريين المحتاجين إلى السكن بل يكون بتكليف شركات البناء والتعمير الخاصة من قِبَلْ هيئة المشتروات المصرية العامة ببناء وتجهيز المساكن المطلوبة طبقا للإحتياجات ويتم إستلامها بعد الإنتهاء منها من قِبَلْ هيئة المخازن المصرية العامة بعد التحقق من توافر الإشتراطات المطلوبة فيها طبقا للعقود. ويتم دفع تكاليف البناء إلى الشركات المعنية على المراحل الزمنية المحددة طبقا لهذه العقود من قِبَلْ هيئة المصروفات المصرية العامة. وتقوم هيئة المخازن المصرية العامة بتسليم هذه المساكن إلى وزارة الإسكان والتعمير لتقوم بتوزيعها على المصريين المحتاجين إلى السكن طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن كما هو وارد بقانون وزارة الإسكان والتعمير.

٤٣. التعليم حق فطرى أصيل مكفول لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو القدرة على تحمل تكاليفه. ويجب على كل أب أو أم أو ولى أمر متى بلغ أبناؤهم أو الأطفال المسؤولين عنهم عمر خمس سنوات ميلادية كاملة إدراجهم بسجلات مديريات التربية والتعليم التابعين لها طبقا لمحال إقامتهم تمهيدا لإنتظامهم فى مرحلة التعليم الإعدادى الإجبارية التى تستمر لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة للحصول على شهادة الإعدادية العامة. كما يجب عليهم إدراجهم بسجلات مديريات التربية والتعليم التابعين

لها طبقا لمحال إقامتهم تمهيدا لإنتظامهم فى مرحلة التعليم التأهيلى الإجبارية التى تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم الإعدادى للحصول على الشهادة التأهيلية التخصُّصية. ويحق لمن يجتاز بنجاح مرحلة التعليم التأهيلى الإلتحاق بالكليات المناسبة لشهاداتهم التأهيلية لإستكمال مرحلة التعليم التخصُّصى الإختيارية التى تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم التأهيلى للحصول على الشهادة التخصصية (درجة البكالوريوس أو الليسانس). وتتكفل الدولة بمصاريف هذه المرحلة لمن لا يستطيع تحملها. ويحق للحائز على الشهادة التخصصية إستكمال دراسته فى مرحلة التعليم العالى الإختيارية التى تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم التخصُّصى للحصول على الشهادة العليا (درجة الدكتوراه) التى تمثل نهاية المطاف فى مسار التعليم. وتختص وزارة التربية والتعليم بالإشراف على جميع مراحل العملية التعليمية (التعليم الإعدادى والتعليم التأهيلى والتعليم التخصُّصى والتعليم العالى). وينظم قانون التربية والتعليم كل الإجراءات كما يحدد كل الإشتراطات المنظمة لجميع هذه المراحل كما هو مبين بأبوابه وفصوله وبنوده.

٤٤. الحق فى الشكوى والتظلم والتقاضى حقوق طبيعية ومكفولة لجميع المصريين وغير المصريين المقيمين فى مصر دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز مطالبة صاحب الشكوى أو التظلم أو الراغب فى التقاضى بأية مصاريف مالية مقابل ممارسة هذه الحقوق. ويجب على صاحب الشكوى التقدم بها أولا لجهة الإدارة المختصة بطبيعة الشكوى. ويجب على جهة الإدارة البت فى موضوع الشكوى خلال شهر واحد على أكثر تقدير من تاريخ تقديمها. ويحق لصاحب الشكوى إستئناف قرار جهة الإدارة وتقديم الشكوى إلى هيئة الشكاوى والمظالم التابعة لمؤسسة الأمن القومى. ويجب على هيئة الشكاوى والمظالم البت فى موضوع الشكوى خلال شهر واحد على أكثر تقدير من تاريخ تقديمها. ويحق لصاحب الشكوى إستئناف قرار هيئة الشكاوى والمظالم عن طريق التقاضى أمام مجلس القضاء الإدارى وهو الجهة القضائية المختصة بالمنازعات بين الأفراد وبين جهات عملهم أو جهات الإدارة العامة ويكون ذلك برفع دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية. ويحق للمواطن إستئناف حكم محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية أمام محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية. كما يحق له طلب نقض حكم محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية أمام محكمة القضاء الإدارى النهائية التى يُعد حكمها نهائيا وغير قابل للطعن أو الإستئناف أمام أى جهة أخرى بالدولة. ويُحظر على الجهة المشكو فى حقها إتخاذ أية إجراءات إنتقامية من صاحب الشكوى. وفى حالة كيدية الشكوى يجب على الجهة المشكو فى حقها إقامة دعواها أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية بمجلس القضاء الإدارى. ولايجوز لها إتخاذ أى إجراءات ضد صاحب الشكوى إلا ما يُنصْ عليه فى فى منطوق الحكم النهائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى النهائية فى شأن الدعوى.

٤٥. التعذيب جريمة من جرائم الإفساد فى الأرض تطبق عليها عقوبات حدود الحرابة المنصوص عليها فى أحكام الشريعة الإسلامية دونما تفرقة بين من وقع عليهم التعذيب من المصريين ـ أو غير المصريين المقيمين فى مصر ـ

بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم ولا يجوز العفو عن مرتكبها أو مرتكبيها.

٤٦. الإعدام عقوبة شرعية لا يجوز إلغاءها فى الحالات التى تقضى أحكامُ الشريعة الإسلامية بتطبيقها. وتشمل هذه الحالات : القتل العمد. الإختطاف والإحتجاز بالإكراه. السرقة بالإكراه تحت تهديد السلاح. الإغتصاب. قطع الطريق وترويع الآمنين تحت تهديد السلاح. التلويح علانية بالأسلحة البيضاء أو الأسلحة النارية أو ما يماثلها بغرض التخويف أو الترهيب أو التهديد. الإبتزاز بالإكراه والتهديد. نزع وإغتصاب الملكية الخاصة بوسائل التحايل أو التزوير أو التدليس أو التهديد أو الترهيب أو الوعيد. غش الأغذية والأشربة والأدوية. غش الأجهزة أو قطع الغيار التى يؤدى إستخدامُها إلى تهديد سلامة المستعمِلين لها. سرقة وإختلاس المال العام أو تسهيل الإستيلاء عليه للنفس أو للآخرين. خيانة الوطن بالتجسُّس أو التخريب أو التدمير. إثارة الفتن والنزاعات بين المصريين بالوسائل المناقضة لمبادىء الشريعة الإسلامية والمخالفة لبنود الدستور والهادمة لمفهوم العقد الإجتماعى للدولة المصرية ولجموع المصريين. وتطبق عقوبة الإعدام على مرتكبى الجريمة المستحقة لها سواء أكان المرتكب لها فردا واحدا أو أكثر مهما تعددوا. ولدى صدور الحكم بالإعدام من محكمة الجنايات الإبتدائية يحق للمحكوم عليهم إستئناف الحكم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية. وفى حالة تأييد الحكم يحق للمحكوم عليهم طلب نقض الحكم أمام محكمة الجنايات النهائية. وتصبح العقوبة واجبة التطبيق بعد صدور الحكم بها من محكمة الجنايات النهائية بعد إستنفاذ طرق الطعن عليها كما هو مبين بالأحكام الخاصة بها بقانون العقوبات المصرى.

٤٧. يختص البنكُ المصرى دون غيره من الجهات بجميع ما يتعلق بالأنشطة والتعاملات المالية لجميع المؤسسات العامة للدولة المصرية. ولا يجوز لأى جهة أخرى التعامل فى الأموال المصرية أو الأجنبية العامة بأى وسيلة من الوسائل. ويجب أن يُنْشَأْ لكل جهة إيرادات عامة مصرية حساب خاص بها ضمن حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك كما يجب أن يتوفر بكل جهة إيرادات عامة مصرية يتضمن نشاطُها تحصيل أى أموال من المواطنين مقابل خدمات عامة فرعُ للبنك المصرى يكون مختصا بتلقى هذه الأموال مهما كانت قيمتها لإيداعها بحساب هذه الجهة طبقا لبنود قانون البنك المصرى الذى يشرف على تطبيقه مجلس البنك المصرى. ولا يجوز لأى جهة إيرادات عامة بالدولة تلقى الإيرادات الخاصة بها مباشرة أو الإحتفاظ بها أو التصرف فيها بأى وسيلة من الوسائل. ويُحْظَرْ على أى جهة عامة كما يُحْظَرْ على أىِّ شخص عام يشغل وظيفة عامة تلقى أو تحصيل أىَّ أموال مهما كانت قيمتها مقابل خدمات الجهة التى يعمل بها.

وتشمل جهات الإيرادات العامة جميع الجهات المسئولة عن تحصيل الأموال والرسوم العامة مثل : هيئة الضرائب. هيئة الجمارك. هيئة قناة السويس. هيئة المبيعات العامة المصرية. هيئة أراضى الدولة. هيئة المياه والصرف الصحى. هيئة الكهرباء والطاقة. هيئة الإتصالات السلكية واللاسلكية. هيئة الآثار وما يتبعها من المتاحف والمزارات السياحية الأثرية. هيئة المرور. كما تشمل الإيرادات العامة كل ما يتم تحصيله من المواطنين مقابل الخدمات العامة المقررة بحكم القانون مثل : عائد الإعلانات بجريدة الوقائع المصرية. عائد الإعلانات بالتليفزيون المصرى. رسوم التراخيص المختلفة المقررة بحكم القانون. الغرامات المالية المقررة بأحكام قضائية نهائية. وما يماثلها.

ويختص البنكُ المصرى أيضاً بجميع ما يتعلق بالأنشطة والتعاملات المالية للمصريين وللكيانات الخاصة الفردية أو المشتركة للمصريين وغير المصريين المقيمين فى مصر والتى تعمل فى مصر بمقتضى القوانين المصرية. ولا يجوز لأى جهة أخرى التعامل فى الأموال المصرية أو الأجنبية الخاصة بأى وسيلة من الوسائل. ويجب أن يُنْشأْ لكل جهة مصرية أو غير مصرية خاصة تعمل فى مصر بمقتضى القوانين المصرية أيا كان طبيعة عملها أو نشاطها (الشركات. النقابات. الأحزاب. الكيانات الفردية الخاصة. وما يماثلها) حساب خاص بها بالبنك تتعامل من خلاله بالصرف والإيداع وذلك طبقا لبنود قانون البنك المصرى التى تحدد وتنظم هذه الإجراءات.

٤٨. الحرية الشخصية حق فطرى وطبيعى لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرض لها أو تقييدها أو الإنتقاص منها إلا بحكم قضائى نهائى واضح التسبيب من مجلس القضاء الإدارى. وتسرى حقوق الحرية الشخصية فى مقر السكن والعمل والأماكن العامة ايا ماكانت طبيعتها أو مواقعها داخل حدود الدولة المصرية. وتسرى نفس هذه الحقوق لغير المصريين المقيمين فى مصر. ولا يجوز إتخاذ أى إجراءات أولية مقيدة للحرية الشخصية إلا بمقتضى قرار مسبب يصدر من رئيس النيابة المختصة بتحقيق الوقائع أو الإتهامات الموجهة إلى الشخص المطلوب تقييد حريته. ويجب أن يتولى وكيلُ النيابة المختصة بالتحقيق بصحبة واحد أو أكثر من ضباط الشرطة مهمة إبلاغ الشخص المقصود بقرار رئيس النيابة وإصطحابه مباشرة إلى مقر التحقيق بمقر النيابة بقسم العدل. وفى حالة الحاجة إلى تقييد حقوق الحرية الشخصية للشخص المقصود لأى فترة زمنية يجب أن يصدر القرار بذلك من رئيس النيابة المختصة ويكون واضح التسبيب ومحددا به الفترة الزمنية المِقْضى بها لهذا التقييد.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

٨. تصريحات وزير الخارجية بخصوص العلاقات مع إيران

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١ أبريل ٢٠١١ الساعة الثانية وواحد وعشرون دقيقة ظهراً

أدلى السيد نبيل العربى وزير الخارجية منذ أيام قلائل بتصريحاتٍ تضمنت نيته العمل على إعادة العلاقات مع (إيران) بإعتبارها دولة صديقة وكذلك دعوة حزب الله الإرهابى للإتصال مع مصر عبر القنوات السياسية المعتادة. ونظرا لما تمثله هذه التوجهات من أخطارٍ كثيرة على نواحى متعددة للأمن القومى لمصر وكذا لما تعكسه من غفلةٍ شديدة وجهلٍ تام من قِبَلْ السيد وزير الخارجية بطبيعة الدوافع والتوجهات الإيرانية نحو الدول الإسلامية والعربية وعلى الأخص تجاه مصر لأسباب عقائدية كثيرة فإننى أرفق بهذه الرسالة هذا المقال الذى بعثتُ به منذ سنين طويلة إلى العديد من المؤسسات القومية والصحفية المصرية بغير أن يجد صدىً أو طريقاً إلى النور رغم أنه يكشف حقائقَ توضح بعضَ جوانب السياسات الإيرانية العدائية والتآمرية تجاهَ المسلمين والعرب ومصر على وجه الخصوص راجياً أن يكون ذا فائدة فى توجيه سياساتنا الخارجية إلى منحاها السليم قبل أن يقوم السيد وزير الخارجية بأية مبادرات ضد مصالحنا الوطنية والقومية. والله الموفق.

متى يتنبَّه الغافلون

الدكتور / محمد سعد زغلول سالم

يناير ٢٠٠٥

١. تعدَّدت فى الآونة الأخيرة وتعالت حدَّة التحليلات لمشكلة سلاح إيران النووى وخلافاتها مع أمريكا ودول الإتحاد الأوروبى بسبب إصرارها على المُضى قدماً فى إستكمال برنامجها السلمى لإستخدام الطاقة الذرية. ورغم كل الضجة المثارة فى هذا الشأن فإننى أعتقد جازماً أنها جزء آخر من التمثيلية المتفق عليها بين إيران وأمريكا للتغطية على خطة إحتواء العالم الإسلامى التى تضطلع بها أمريكا وإيران وإسرائيل دونما إنتباه لذلك من بقية الدول الإسلامية الغافلة كعادتها عن الخطر المحدق بها من كل صوبٍ وإتجاه. بل لقد بلغت الغفلة ببعض المسلمين إلى دعوة باقى المسلمين للوقوف إلى جانب إيران تأييداً لحقها فى إمتلاك قنبلة ذرية إسلامية غيرَ مدركين أنَّ قنبلة إيران الذرية لن توجَّه بالطبع إلى أمريكا أو أوروبا أو إسرائيل بل ستكون تمهيداً أولياً لغزو السعودية والسيطرة على باقى دول الخليج ، ليس من أجل البترول فلدى إيران منه ما يكفيها لأجيالٍ طويلة ، بل من أجل فرض الدين الشيعى على هذه المنطقة تمهيداً لفرضه على بقية الدول الإسلامية كما يحلم آيات الله الضالون عن عقيدة وشريعة الإسلام.

٢. وكما يفترض أيضا بعضُ الغافلين من المسلمين أنَّ أمريكا ترتكب خطأً بالغاً بتمكينها الشيعة من الإستيلاء على مقاليد الحكم فى العراق فإنهم لا يدركون أنَّ هذا التطور فى خطة أمريكا هو جزء أصيل من خطتها الأصلية فى تطويق العالم الإسلامى وأمنياتها فى إستئصال جذور الإسلام من نفوس المسلمين. فأمريكا تدرك وتعرف على وجه اليقين مدى ما يُكنه الشيعة للمسلمين من حقدٍ وكراهية وهذا هو ما يجمعها مع إيران وشيعة العراق واليهود فى خندقٍ واحد تنطلق منه كل مخططاتهم التى نشهدها منذ سنين طويلة والتى بلغت ذروتها بغزو العراق تمهيداً لتمكين الشيعة من حكمه إستعداداً للخطوة القادمة وهى غزو السعودية والإستيلاء على مكة والمدينة وإحلال رموز العقائد الشيعية بدلاً من رموز الإسلام فى هذه البلاد.

٣. إن الخطر الداهم الذى يمثله الشيعة وتمثله إيران على دول العالم الإسلامى يوشكَ على بلوغ مأربه لولا جهاد المقاومة الإسلامية الفلسطينية والعراقية الذى يئد وسيئد بإذن الله كلَّ هذه المخططات الصليبية الصهيونية الشيعية ضد الإسلام والمسلمين. فالخطر الداهم على الإسلام والمسلمين ورغم كل شيء لا ولن يأتى من جهة إسرائيل بل من صوب إيران. فإسرائيل مشروع محكوم عليه بالفشل والإندحار طال الزمن به أو قصر والسيطرة الصهيونية على دول العالم الإسلامى أمر محال لأسباب عقائدية وديموجرافية واضحة وكل ما يبدو منها لخائرى العزم والعزيمة من إمتداد أو هيمنة إنما هو مظهر ثانوى ناتج عن الخضوع والخنوع للسيطرة الأمريكية الغاشمة على سياسات الدول الإسلامية فى الوقت الراهن وهو أمر مؤقَّت أيضاً بحكم الصحوة العقائدية التى تزداد فتوةً ووعيا بين معظم طبقات المسلمين فى المرحلة الحالية. ولذا فالخطر على الإسلام والمسلمين يكمن فى تحالف الشيعة مع الصليبيين الجدد فى أمريكا ضد الإسلام ومع الصهاينة الذين لا تخفى أحقادهم ومطامعهم فى هذا الصدد منذ زمن بعيد. وإذا كان لنا أن نحذرَ ما يراد بنا فعلينا الإستعداد للحرب القادمة ، ليس ضد إسرائيل ، بل ضد إيران عندما يحين أوان تنفيذ مخططاتها بغزو السعودية. اللهم هل بلغتُ ؟ اللهم فإشهد.

٤. إننى موقن من أن غزو إيران للسعودية آمر آت لا محالة ويجب على جموع المسلمين الإستعداد له من الآن حتى لا نصحو من غفلتنا على هدم الكعبة مثلما صحونا من غفلتنا على أسر فلسطين إلى حين. وهذا التوقع ليس نبوءةً سياسية بل هو تقرير لعقيدة دينية يؤمن بها الشيعة ويعتبرونها فرضا دينيا واجبا عليهم ويكتمونها كتمانا شديدا وهى عقيدة قيام المهدى المنتظر بهدم الكعبة الشريفة لبنائها من جديد على قواعد الإيمان الصحيح وكذا هدم المسجد النبوى الشريف لغرض مماثل وإن كان الغرض الحقيقى هو التمثيل بجثتى سيدنا أبى بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما و إقامة الحد على جسد السيدة عائشة رضى الله عنها ودفنهم فى مكان آخر بعيدا عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وتحويل قبلة المسلمين إلى مكانها الصحيح فى زعمهم ألا وهو قبر الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه فى هضبة مدينة النجف ـ وأعتقد أن جهود الشيعة الدؤوبة لإحتلال العراق تنبع كلها من توابع هذه العقيدة لإسترداد المراقد المقدسة للأئمة من أيادى العامة أو النواصب أو المسلمين ـ ولا يحول دون أداء الشيعة لهذا الفرض الدينى بغزو و إحتلال السعودية سوى إنتظارهم للمهدى الغائب الذى سيقوم ويجب أن يقوم هو

بنفسه دون غيره بهذا العمل وذلك كدأبهم فى تعطيل بعض أركان عقائدهم مثل عدم إقامة صلاة الجمعة و عدم مجاهدة الكفار .. الخ إلى حين ظهور المهدى الغائب وإن كانوا لا يعطلون عقيدة جباية الخمس مثلا من عوام الشيعة رغم عدم إستحقاق دفعها لغير الإمام الغائب. وهذا سلوك لا يثنى آياتهم عنه شيىء فى دين يرتكز أساسا ويعتمد فى إستمراره على عقيدتى المتعة وجباية الخمس ولولا ذلك لما قامت له قائمة منذ أمدٍ بعيد.

٥. إن التحذير من الأخطار التى يمثلها الشيعة على المسلمين هو واجب دينى وواجب وطنى ويأتى كرد فعل لكشف وتوضيح ما يقومون به بقيادة النظام الدينى والسياسى فى إيران الذى يمضى مهووسا بعقائده الدينية مندفعا بغير رَوِية إلى مصير لا يعلمه غير الله إلا أنه يهمنا كثيرا لأنه يؤثر بشكل مباشر على حاضر المسلمين وعلى مستقبلهم أيضا فى بلاد المسلمين عامة وفى مصر على وجه الخصوص.

٦. إننى أحسبُ أن التفسير الدينى للتاريخ هو أحد المناهج الصحيحة للنظر إلى الأمور وتفسير الأحداث وهو فى وضعنا الحالى أقدر السبل لتوضيح ما يحدث من حولنا الآن. فعقيدة المهدى الغائب تسيطر كليا وبشكل جدى ومَرَضى على عقول الشيعة وهم يسعون فى ظلال هذه العقيدة إلى تهيئة الظروف الممهدة لتحققها بكل الوسائل. فبناء القوة النووية فى إيران والبدء فى التآمر والتخريب لتكوين دولة شيعية فى اليمن بالذات لم يأتى من فراغ لأنهم يعتقدون طبقا لعقائدهم فى المهدى الغائب وأحاديثهم التى ينسبونها وينسجونها حوله أن إيران واليمن هما سند القوة العسكرية الممهدة للمهدى فى عصر الظهور. ومحاولة التسلل إلى مصر ونشر الديانة الشيعية فيها ليست أيضا أمرا عفو الخاطر يضيف أرضا إلى الإنتشار الشيعى فى العالم فحسب بل لأن عقيدتهم الدينية الموثقة فى كتبهم عن المهدى المنتظر وهى متاحة لمن يريد التحقق منها توضح أنه (سيدخل مصر ويعتلى منبرها ويخاطب العالم منها) ؟! وذلك بعد (حدوث فتن يثيرها أقباط مصر ويتسبب ذلك فى خراب مصر إقتصاديا وإجتماعيا) ؟! وأيضا (بعد دخول قوات من المغرب العربى إلى مصر) ؟! وتقرير أن (مصر أمنت من الخراب حتى تخرب البصرة) مثلما جاء فى أحاديثهم التى يعتقدون بها مثل الحديث المنسوب لأبى ذر رضى الله عنه الذى جاء فى مخطوطة إبن حماد ص ٧٨ : عن أبي ذر رحمه الله قال : ليخرجن من مصر الأمن قال خارجة : قلت لأبي ذر : فلا إمام جامع حين يخرج قال : لا بل تقطعت أقرانها. وغير ذلك من الأحاديث التى تبين دور مصر الهام فى أسطورة المهدى وحيث تحتل مصر وأحداثها فى عصر الظهور دورا محوريا فى تحقق الأسطورة.

ولا أعرف كيف سيدخل المهدى الغائب مصر ويعتلى منبرها ؟ هل سيدخلها فاتحا أم غازيا أم سائحا ؟ فهم لا يفيضون فى توضيح ذلك علانية إتباعا لعقيدة التقية التى يؤمنون بها ولكن قياسا على ما سيفعله المهدى من تنكيل بالمسلمين فى مكة والمدينة وبقية أراضى المسلمين فيمكننا تخيل دروب الرمال المشبعة بالدماء التى سيخوضها وصولا إلى مصر كما يعتقدون يقينا وكما يستعدون لذلك بكل دأب وصبر ومثابرة من خلال محاولات نشر الشيعية بين المصريين وهذا هدف حيوى لهم لأنه لا يعبر عن رغبة فى فرض هيمنة سياسية بل يعبر عن عقيدة دينية لدى

الشيعة لا يبدو أن ثمة سبيل لإثنائهم عنها. ولمن شاء التحقق من هذه الحقائق قبل إنتقادها أو تكذيبها مراجعة كتب الشيعة التى لا تعد أو تحصى التى تستفيض فى شرح جوانب عقيدة المهدى الغائب إمام الزمان عند الشيعة مثل كتب الغيبة للطوسى وبحار الأنوار للمجلسى ومخطوط إبن حماد والغيبة للنعمانى وبشارة الإسلام لمصطفى آل سيد حيدر الكاظمي وعصر الظهور لعلي الكوراني العاملي وغيرها من الكتب التى تطفح بالمئات من أمثال هذه الروايات والحكايات والأحاديث والأساطير.

٧. إننى لا أبغى ولا أقصد إثارة الفزع أو الكراهية ضد الشيعة أو ضد إيران ولكننى أوضح حقائق أرجو ممن يتصدى للرد عليها أو إنتقادها أو التهوين من شأنها الرجوع أولاً إلى المصادر الشيعية فسوف يجدها عقائد محفورة فى عقولهم ومسطورةً فى كتبهم على مدى تاريخهم. إننى فقط أنبه وأحذر من أحد أشرس الأخطار المحدقة التى تحيط بنا وتتربص لنا حتى نكون على أهبة الإستعداد لتوقيها فلدينا من المشاكل الحياتية فى مصر ما يحتاج منا إلى جهود دائبة لعقود من السنين لحلها وتخطيها وآخر ما نحتاج إلى مجابهته دونما إنتباه طعنة أخرى غادرة تحت ستار الأخوة المذهبية بين المسلمين والشيعة التى يدعو إليها ويروج لها طابور خامس ممن يفترض أنهم من قادة الفكر والرأى فى مصر ولكنهم إرتضوا بنصيبهم الوفير من الخُمْس لقاءَ مجابهة المسلمين بمواقفهم التى تكشف تخاذلهم حينا وتفضح نفاقهم حينا آخر ناهيك عما قد تنبىء به من إحتمال إرتدادهم عن الإسلام وإتباعهم لدين الشيعة وما يرتبه ذلك عليهم من دفاع مستتر عن دينهم الجديد وفق عقيدة التقية أو عقيدة الكذب والخداع كما يجب أن يكون إسمها الصحيح.

٨. إن الأخطار الداهمة والمفزعة التى تحيق بالمسلمين الغافلين الذين أصبحوا فى أسر مثلث الصليبية والصهيونية والشيعية لا تجعل من مخرج أمامهم سوى فى التكافل والإتحاد والإعتصام بحبل الله حتى لا نصحو واجمين على هدم الكعبة الشريفة ونظل نبكى ثانية وثالثة ورابعة بغير جدوى على اللبن المسكوب مثلما نفعل الآن على غفلتنا وتفريطنا فى فلسطين والعراق والأهواز وأفغانستان والشيشان والبوسنة وكشمير وغيرها من بلاد الإسلام التى أضاعها المسلمون.

والله غالب على أمره وهو يهدى إلى سبيل الحق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

٩. تصريحات وزير الزراعة بخصوص تقنين إجراءات وضع اليد على الأراضى

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١١ الساعة الثانية وأحد عشر دقيقة صباحًا

صرح السيد وزير الزراعة بما يفيد نية الوزارة فى بدء تقنين إجراءات وضع اليد على الأراضى العامة المصرية كما صرح بأنه تمت الموافقة على السماح لإحدى الشركات الإماراتية فى تحويل نشاطها المصرح لها به من مجال إستزراع مساحة ٢٦٠٠٠ (ستة وعشرون ألف) فدان فى منطقة العياط إلى مجال البناء على هذه الأراضى بعد دفع فروق مالية زهيدة تكاد لا تذكر مقابل هذا التغيير وهو تصريح مُريب وتوجُّه غريب وقرار شاذ بعد كل ما تكشف من فساد وإنحراف وما خسره الوطن من بلايين الجنيهات من جراء هذه الأفكار وذلك للأسباب الآتية :

١. إن تعبير وضع اليد ليس غير صيغة أخرى ملتوية تعبر عن السرقة واللصوصية التى يمارسها من يقوم بهذا العمل.

٢. إن الأراضى العامة المصرية أراضى عامة مملوكة لجميع المصريين ولا يحق لأى فرد الإستئثار بأى مساحة منها بدعوى وضع اليد أو أى دعاوى أخرى مماثلة.

٣. إن الحصول على الأراضى عن طريق وضع اليد يمثل ثغرة قانونية تتيح للصوص الوطن من الفاسدين فى موقع المسؤولية الإستيلاء على مساحات شاسعة من الأراضى بغير وجه حق كما تكشُّف فى عشرات بل ومئات من حالات الفساد والنهب والإثراء غير المشروع التى يحاكم بسببها الآن العديد من رؤساء الوزراء والوزراء وعشرات المسؤولين الأقل شأنا ممن أقدموا على إرتكاب جرائم نهب وتبديد وتسهيل الإستيلاء والتربح من أملاك الدولة العامة وخاصة فى مجال الأراضى.

٤. لا يجوز على الإطلاق ولأى سبب من الأسباب بيع أى مساحات من الأراضى المصرية لغير المصريين. ليس فقط تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل بل لأن لا أحد يملك الحق فى مثل هذا القرار غير جموع الشعب المصرى المالك الحقيقى والأصيل لهذه الأراضى ولأن وكالة الدولة عن الشعب ممثلة فى هيئاتها المختلفة تقتصر فقط على حسن الإدارة والإستثمار والإستفادة المثلى من هذه الأراضى ولا تمتد أبدا إلى أى تفويض لتبديدها وبيعها إلى غير المصريين.

٥. إن تأجير مساحات من الأراضى العامة المصرية لأغراض الإستصلاح الزراعى أو التنمية العمرانية للمصريين ولغير المصريين أمر جائز ومطلوب بشرط أن يكون التأجير بنظام حق الإنتفاع أو بأى نظام تأجيرى آخر محددا بمدة عام واحد فقط قابل للتجديد بصفة مستمرة طالما ظل الإلتزام بخطة وبرنامج وأهداف المشروع المخصصة من أجله هذه الأراضى قائماً. أما الحديث عن التأجير بحق الإنتفاع لمدة ٢٥ عاما أو ٤٩ عاما أو ٩٩ عاما فهو أمر لاينم إلا عن سَفَهٍ ويبعث على الشك والإرتياب فى القدرات العقلية لمن يتحدث به أو يفكر فيه.

٦. إننا جميعا نتطلع فى ظلال هذه المرحلة الفاصلة من حياة الشعب ومصير الوطن إلى أن يتولى المسؤولية من يتقى الله فى مصر من أبنائها الأُمناء الأكُفاء لينهضوا بها من جديد بعد عقود طويلة لم يكن يُسْمَح بتولى مواقع المسؤولية فيها إلا للصوص أو السُفهاء حتى هوى الوطن إلى قاع الحضيض الذى نحيا فيه ونعانى منه فى جميع نواحى الحياة دونما إستثناء. والله الموفق.

١٠. تصريحات وزير الصناعة والتجارة بخصوص إستخدام مخلفات المطاط كمصدر للطاقة

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١١ الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعين دقيقة صباحاً

١. طالعتنا الصحف اليومية بتصريح منسوب للسيد وزير الصناعة والتجارة يفيد إصداره قراراً يسمح بإستيراد نفايات وفضلات وقصاصات المطاط والمساحيق والحبيبات المتحصلة منها بإعتبارها وقودا بديلا للغاز والمازوت فى الصناعات كثيفة الإستخدام للطاقة.

٢. وفى ضوء الحقائق العلمية المتوافرة عن هذه المواد فإن الإستخدام الوحيد المسموح به لبقاياها ومخلفاتها يتمثل فى التدوير الآمن لها وإعادة إستخدامها فى نفس الأغراض المخصصة لها كمواد خام أو طحنها وفرمها ودفنها فى حاويات لا تسمح بتسربها إلى مصادر المياه الجوفية أو مياه الصرف التى يعاد تنقيتها وإستخدامها لأغراض مختلفة نظرا للخطورة الشديدة التى تمثلها هذه المواد على صحة النبات والحيوان والإنسان على حدٍ سواء. ويمثل إستخدام هذه المواد كمصدر للطاقة بالحرق والإشعال خطورة كبيرة وداهمة نظرا للسُّمية الشديدة لنواتج حرقها على كل جوانب البيئة التى تتعرض لها. وتوجد العديد من الدراسات العلمية الموثقة فى هذا الشأن قامت بها لجان علمية متخصصة فى المجالس القومية المتخصصة يمكن - بل وكان ينبغى - الرجوع إليها من قِبَلْ السيد وزير الصناعة قبل إصدار قراره المتقدم.

٣. وفى هذا الصدد فإنه ينبغى التنبيه على جميع المسؤولين الذين يملكون سلطة إصدار القرارات المماثلة التى تتناول شئوناً تخرج عن نطاق تخصصاتهم بدءا من رئيس الوزراء نزولاً إلى أى مسؤول بالرجوع أولاً إلى رأى وقرار العلماء والخبراء فيما يعتزمون القيام به - وهو الدور الأصيل والمفروض لمجلس الشورى الذى تم الإنتقاص منه وتقليص صلاحياته والذى ينادى الكثيرون بإلغائه بينما المفترض والواجب أن يكون هو مجلس الخبراء والعلماء والتكنوقراط الذين يقررون صحة أو خطل أى رأى أو فكر قبل أن يتحول إلى قرار تنفيذى خاطىء - بحيث لا يصدر قرار وزارى فى هذا الشأن إلا مسبوقا بعبارة : بناءا على رأى لجنة (الزراعة . الصناعة .. الخ) بمجلس الشورى يتم الموافقة أو عدم الموافقة على .. الخ. وذلك لضمان صحة وفائدة القرارات التى تنظم جوانب الحياة المختلفة فى الوطن مِنْ قِبَلْ أهل الخبرة والعلم وليس مِنْ قِبَلْ أهل الثقة والجهل أو مِنْ قِبَلْ مَنْ تقلدوا مواقع المسؤولية بمحض الصدفة أو الواسطة أو الإفساد وهم أعجز ما يكونون عن القيام بها أو تحمل أعبائها. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة

١١. هل من الحكمة وجود كل المجرمين والفاسدين ولصوص الوطن فى مكان واحد

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١١ الساعة الواحدة وسبع دقائق ظهراً

١. يتم إيداع جميع المتهمين الفاسدين والمجرمين ولصوص الوطن من رؤساء للوزارات ورؤساء مجالس الشورى والوزراء وغيرهم من المسؤولين فى الحقبة البائدة فى سجن واحد فى مزرعة طرة وتنقل الصحف اليومية وقائع تتعلق بلقاءاتهم بعضهم بعضاً وأنشطتهم اليومية المشتركة فيما بينهم.

٢. وفى ضوء إستمرار المؤامرات والوقائع والأحداث التى يحيكها الكثيرون من بقايا النظام البائد ومسؤوليه الذين مازالوا يمسكون بمفاصل الحياة الإدارية فى الوطن حتى الآن ويعملون جاهدين دون يأس أو كلل على إحباط الثورة وشق صفوف الوحدة والتلاحم بين جموع الشعب وقواته المسلحة الحامِيَة له وللوطن وكذلك نظراً لما يفترضه المنطق السوي من إحتمالٍ مؤكد لضلوع هؤلاء المتهمين فى تنظيم وتمويل هذه المؤامرات رغم وجودهم داخل محابسهم وأيضا لإحتمال قيام أعوانهم بمحاولات تهريبهم وإختطافهم من السجن الذى يقيمون به فقد يكون ضروريا إتخاذ بعض الخطوات الوقائية لتأمين الوطن مما يراد له من شر وتخريب.

٣. وفى هذا الصدد فقد يكون ضروريا توزيع هؤلاء المجرمين على أماكن إحتجاز مختلفة متعددة ومؤمنة وغير معروفة لغير جهات القوات المسلحة وجهات التحقيق المختصة ومنع جميع المحادثات والإتصالات فيما بينهم ووضع جميع مقابلاتهم مع الزوار - إذا كان مسموحا لهم بذلك - تحت الرقابة الكاملة إتقاءاً لشرورهم ومؤامراتهم التى يخططون لها فى سجونهم وينفذها أعوانُهم فى ربوع الوطن. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية - كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة

١٢. تصريحات وزير المالية بخصوص طلب قرض قيمته عشرة بلايين دولار من جهات أجنبية

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١١ الساعة الثانية عشرة وثمانية عشر دقيقة صباحاً

١. صرح الدكتور سمير رضوان وزير المالية بأنه بصدد طلب قرض قيمته عشرة بلايين دولار من بنوك دولية ومجموعة السبع دول الكبرى لمساعدة مصر فى مواجهة الضغوط المالية المتزايدة بعد الانتفاضة الشعبية التى أطاحت بالرئيس حسنى مبارك.

٢. يثير هذا التصريح مرةً أخرى العديدَ من الأسئلة حول أسلوب إتخاذ القرارات من قِبَلْ المسؤولين فى مصر. فلم يكشف السيد الوزير عن الدراسات التى أُجْرِيَتْ ولا عن الخبراء الإقتصاديين الذين أجروها والتى تبرر إتخاذ مثل هذا القرار دون إعتبار لعواقبه التى سيتحمل أعباءها الشعب المصرى والتى ستظل عبئاً على أجيال قادمة من المصريين حتى إنتهاء سداد هذا وسداد فوائده وهى أعباء باهظة فى ظل الظروف الإقتصادية الحالية.

٣. يتساءل المرءُ عن فائدة الإحتياطى النقدى الأجنبى بالبنك المركزى المصرى والذى يبلغ الآن ما يقرب من ثلاثين بليون دولار. فالمنطق يقضى بأن هذا الإحتياطى يجب أن يكون مُتاحاً لمثل هذه الظروف بدلاً من الإقتراض الخارجى. وقد يردُّ البعضُ بأن فوائد سداد هذه القروض المطلوبة سواء من البنك الدولى أو من الدول الأجنبية فوائد بسيطة ولكن هذا الدفاع مردود عليه بأن فوائد قرض بعشرة بلايين دولار حتى وإن لم تتعد مائة مليون دولار ـ فى أحسن الأحوال ـ تكلفة باهظة بالنسبة لظروف الوطن الحالية ووالمستقبلية. وقد يردُّ البعض الآخر بأن الإحتياطى النقدى الأجنبى يجب ألا يُمس إلا فى حالات الضرورة القصوى وهو تبرير واهى لا يتسق مع المنطق ولا مع الواقع فلا أحد يستدين بفوائد وهو يمتلك ما يغنيه عن الإستدانة وهو منطق بسيط يسرى على سلوك الأفراد وكذلك سلوك الأوطان سواءاً بسواء.

٤. فى ظل الظروف الحالية التى يتكفل فيها المجلس الأعلى للقوات المسلحة بأعباء إدارة شئون الوطن فإننى أناشد المجلس بإعتباره الجهة الأمينة على مصالح الوطن والجهة القادرة على إتخاذ القرار ألا يَسْمَعْ كثيراً للإقتصاديين ولا للقانونيين ولا للإداريين وألا يَسْمَحْ لهم أيضا بالإنفراد بأى قرارات تتعلق بشئون الوطن الإقتصادية أو التشريعية أو الإدارية بعدما أوردوا البلادَ موارد التهْلُكَة طوال عقودٍ طويلة إتسمت بغياب الرؤية وإنعدام التخطيط وسوء الإدارة وتدنى مستوى التنفيذ والتخبُّط والفساد مثلما تكشف ويتكشف لنا يومياً من مصائب ونكبات أصابت معظم إن لم يكن جميع مناحى الحياة فى مصر. ويكفى للتدليل على ذلك الإشارة فقط إلى ما تم نهبُه من أموال الوطن وثرواته عن طريق البنوك بتبريرات الإقتصاديين وما تم إفساده من مبادىء وقيم بواسطة الفقهاء التشريعيين وما تم تدميره من بنى تحتية وما تم إهداره من طاقات وما تم تخريبه من مشاريع للنهضة والتقدم بواسطة الإداريين. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة

١٣. تصريحات وزير الصحة بخصوص مشروع العلاج على نفقة الدولة

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١١ الساعة الثانية عشرة وواحد وثلاثون دقيقة صباحاً

١. صرح الدكتور أشرف حاتم وزير الصحة بالعديد من التصريحات الخاصة بآليات تحسين وتنفيذ وتطوير .. الخ أهداف مشروع العلاج على نفقة الدولة. ولا أجد داعياً لذكر تفاصيل هذه التصريحات عديمة الجدوى والمتكررة منذ عهد الوزير السابق والتى إن دلت على شىءٍ فإنما تدُل على مدى إنعدام الرؤية والتخطيط والركون إلى الأساليب الفاشلة التى تفتقر إلى أية مبررات منطقية أو واقعية للجوء إليها فى مواجهة المشاكل أو فى تقديم الخدمات التى تحتاجها جموع المواطنين.

٢. بادىء ذى بدء فإن مشروع العلاج على نفقة الدولة ليس فى حقيقته غير أحد وسائل الفساد التى تم إستحداثها منذ أمدٍ بعيد لإستباحة المال العام بغير مقتضى أو ضرورة من قَبَلْ العديد من المسؤولين السابقين بدءا من رئيس الجمهورية وصولاً إلى سائقى وطباخى بعض الوزراء والمسؤولين بالدولة كما نُشِرَ كثيرا بالصحف القومية والخاصة من قبل.

٣. مثل المشروع أيضا وسيلة إجرامية للعديد من المسؤولين الذين خانوا الأمانة الموكولة إليهم بالحفاظ على أموال ومصالح الوطن وذلك بالتربُح عن طريق إبتزاز المواطنين الفقراء والمعوزين المحتاجين إلى العلاج وكذا بالإستيلاء على مخصصات المشروع المالية مثلما فعل الكثيرون من أعضاء مجلسى الشعب والشورى وغيرهم من المسؤولين وفق ما كشفت عنه التحقيقات فى هذا الشأن فى الأعوام الماضية.

٤. يمثل المشروع أسلوبا فكاهياً أشبهَ ما يكون بأساليب (جُحا) فى مواجهة المشاكل التى تعترضه. فما الداعى لتعذيب المرضى الفقراء وذويهم بضرورة إستخراج مثل هذه القرارات للعلاج على نفقة الدولة وإعتمادها من العديد من الجهات وتخصيص العشرات إن لم يكن المئات من الموظفين فى هذا الشأن بدون جدوى ثم محاولة حل المشاكل الناتجة من تعقيدات هذه الخطوات بينما يتمثل الحل البسيط والسهل والمنطقى والواقعى لهذه المشاكل فى أن تقوم وزارة الصحة بجانب أساسى وحيوى من دورها فى تقديم الرعاية الصحية للمواطنين وذلك بإتاحة وتوفير الأدوية ومستلزمات العلاج والجراحات وكل ما يصدر له قرار بالعلاج فى صيدليات المستشفيات العامة مثلما كان عليه الحال منذ سنين طويلة بحيث يقوم المريض بصرف العلاج اللازم له من صيدلية المستشفى بناءاً على التذكرة الطبية التى يحررها له الطبيب بعد الكشف عليه فى العيادات الخارجية ويقوم مسؤولوا التمريض بصرف العلاج اللازم لمرضى الأقسام الداخلية من صيدلية المستشفى بناءاً على أوامر العلاج الصادرة لهؤلاء المرضى من الأطباء المتابعين لحالاتهم وكذلك يقوم مسؤولوا غرف العمليات الجراحية بصرف لوازم هذه الجراحات لمن يحتاجها من المرضى بناءاً على أوامر العلاج الصادرة لهم من الأطباء الجراحين وبقية الأطباء الذين يتولون مسؤولية علاجهم.

٥. لا يتطلب إتباع هذا الأسلوب فى شأن العلاج على نفقة الدولة غير الرقابة الجادة والمستمرة بصفة شهرية على مخزون العهدة بصيليات ومخازن المستشفيات العامة وهو أمرٌ بديهى يدخل فى نطاق عمل إدارات الرقابة والمتابعة بوزارة الصحة وغيرها من جهات الرقابة القومية الإدارية والمالية.

٦. يجتثُ هذا الأسلوب فى شأن العلاج على نفقة الدولة ما يتعرض له المرضى الفقراء والمعوزين من تعقيدات وإهانات ومحاولات للإبتزاز من قِبَلْ معظم الموظفين ـ بل وأيضا من قِبَلْ بعض الأطباء !! ـ الموكول إليهم تنفيذه بالشكل الحالى ويقضى على التعقيدت الإدارية والمالية التى تمثل ثغرات يستغلها وينفذ منها لصوص المال العام لإستباحته كما يضمن المساواة بينهم فى حق الحصول على العلاج الطبى اللازم وهو حق فطرى وطبيعى تكفله الدولة لكل من يستحق من مواطنيها.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة

١٤. وقفة واجبة حفاظاً على القيم ومبادىء الأخلاق

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١١ الساعة الثالثة وعشر دقائق صباحاً

١. تزايدت فى الآونة الأخيرة إلى حدود غير مقبولة أو مُسْتَساغَة وتيرة حملات السخرية والتجريح والنيْل من جوانب الحياة الشخصية للرئيس السابق محمد حسنى مبارك والسيدة زوجته وأولاده وكذلك بقية رموز وأعمدة النظام السابق المحبوسين حالياً على ذمة التحقيقات والمحاكمات.

٢. لا يملك أىُ أحد أن يُنكر حق أى أحدٍ آخر فى حرية التعبير وفى النقد بل وأيضاً الإنتقاد لما يراه من أوضاع طالما ظل محكوماً بالحدود المقبولة التى تحددها الموضوعية وصدق النية وسلامة الطوية ومشروعية الأهداف المطلوبة من هذا النقد ولكن لا يحق لأحد أن يتعدى هذا الحق وأن يتجاهل هذه الحدود ويتجاوزها إلى الخوْض فى الجوانب الشخصية أو الأعراض أو ما يبدو من ظاهر لا يعرف حقيقته غير الله فهذا سلوك مُسْتَهجَن لا يليق. ويضاعف من قُبْح هذا السلوك عجز المُستَهْدفين به من الرد عليه دفاعاً عن أنفسهم حيث يصبح سلوكاً وضيعاً يفتقر إلى الشجاعة والمروءة الواجب التحلى بهما فى مثل هذه الأحوال.

٣. إن تحقيق الجرائم التى إرتكبها أىُ من المُستهدَفين بهذا السلوك غير اللائق وعقابهم العادل عليها أمر موكول إلى القضاء ولا يحق لأحد أن يتخذ من هذه الأوضاع التى يعانون فيها الضيق والكرب وقلة الحيلة مبرراً للتجريح أو الإهانة أو التعريض أو التشفى أو الإنتقام ليس فقط لما يلحق بهم شخصياً من أذى لكن لما يلحق أيضا بالعديد من ذويهم ومن أفراد أسرهم ممن لا ناقة لهم ولا جمل فى ساحة الوَغَى من أذى ومهانةٍ وإساءة لا يستحقونها.

٤. من هذا المنطلق فإننى أرجو من المجلس الأعلى للقوات المسلحة القائم على إدارة شئون الوطن التنبيه على وسائل الإعلام الصحفية والمرئية المصرية بمراعاة هذه الجوانب البديهية فى مجال تعرُضهم وتعليقاتهم على النواحى المتعلقة بهذا الشأن بل ومعاقبة من يشذ منهم عن هذه القواعد عقاباً رادِعاً لتستقيم الأمور ولتعود الأمانة والموضوعية الغائبة منذ زمن بعيد إلى هذه الوسائل الإعلامية التى نعانى جميعاً من شَطَطِها فى تناول شئون الوطن دون مراعاة للصدق والأمانة فى أداء واجبها. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة

١٥. الأخطاء المتكررة تجهض الثورة وتقوض نهضة الوطن

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١١ الساعة الثالثة وسبع دقائق صباحاً

١. يعتصرُ الحزنُ والأسى عقلَ وقلبَ وضمير كل وطنى مخلص وشريف من أبناء هذا الوطن وهو يشهدُ أمامَ عينيه المحاولات العديدة والأخطاء المتكررة لإجهاض ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ التى تمثل ــ ربما ــ الفرصة الأخيرة خلال هذا القرن من الزمان أمام هذا الشعب وهذا الوطن لبدء نهضةٍ حقيقية تحقق لهما المكانة اللائقة بين بقية شعوب العالم المتقدم بديلاً عن قاع الحضيض الذى أوصلتهما إليه عقودٌ مظلمة من الإستبداد والفساد.

٢. لقد طالت معاناة الوطن التى بدأت مع بزوغ فجر ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ والتى كانت أملاً حقيقياً فى نهضةٍ حضارية ثانية لمصر وللمصريين بعد النهضة الأولى التى بدأها محمد على وأجهضتها الأطماع والأهداف الإستعمارية. ولكن الثورة مالبثت أن تنكبت طريقها إلى أن دمرت مقدرات الشعب والوطن فى هزيمة يونيو ١٩٦٧ التى بدأت بها مرحلة الإنحطاط الحضارى لمصر والتى نعانى من وطأة آثارها الوخيمة حتى الآن. ولم تكن تلك الهزيمة المُروعة عكس ما قد يتخيل الكثيرون إلا نتاجاً لإتباع أقل القليل من مفاهيم الحُكْم الكفيلة بتدمير أركان وجوانب أى مجتمع يُحْكَم بمقتضاها وهى **الإستبداد بالسلطة** و**الإعتماد على أهل الثقة بديلاً عن أهل الخبرة** فى إدارة شئون الحياة.

٣. عَكَسَ إنتصار ٦ أكتوبر ١٩٧٣ القدرة الكامنة فى المصريين على تحقيق ما قد يعتبره الآخرون من قبيل المعجزات وكان ذلك النصر العظيم فرصة نادرة لا تعوض لبدء نهضةٍ حقيقية للوطن. فقد كان المصريون جميعا حينذاك على إستعداد ليس فقط لربط الأحزمة على البطون بل للبقاء جَوْعَى لسنين طوال مقابل تحقيق ذلك الأمل ولكن الرئيس السادات رحمه الله أفلتَ من بين يديه وغابت عن بصره بصيرته تلك الفرصة التاريخية للإصلاح السياسى والإجتماعى والعلمى والإقتصادى التى قلما تتوفر للشعوب للنهضة وللتقدُّم وقَصَرَ نتائجها العظيمة على الجانب الإقتصادى فقط كما إعتبرها إنجازاً شخصيا له فى المقام الأول متخذا من ذلك مبرراً **للإستبداد بالسلطة** و**الإعتماد على أهل الثقة بديلاً عن أهل الخبرة** دون مساءلة أو رقيب فضيع بذلك تلك الفرصة النادرة فى تاريخ الوطن. ثم تمادى فى ذلك الإستبداد إلى درجة **التفريط فى حقوق الوطن** و**الإستهانة بمقدرات الشعب** وتحديد مستقبله دون الرجوع إلى أبنائه المعنيين بهذا المستقبل مثلما فعل بالإنفراد بقبول وتوقيع معاهدة كامب ديفيد فى ١٩٧٩وهو ما أدى إلى أن تتخذ الأمورُ المَنْحى المأساوى الذى إنتهى إليه تطوُّرها بمقتله فى ٦ أكتوبر ١٩٨١ وبدء مرحلة مظلمة من تاريخ مصر والمصريين منذ ذلك الحين.

٤. تكررت للمرة الثالثة مع تولى الرئيس السابق محمد حسنى مبارك فى أكتوبر ١٩٨١ نفسُ الأخطاء المدمرة لمصائر الشعوب وأصبح **الإستبداد بالسلطة وإحتكار الرأى ودكتاتورية الحكم وتولية أهل الثقة مقاليد الأمور بديلاً عن أهل الخبرة** مبادىء راسخة فى نظام الحكم دونما نظر إلى نتائجها المدمرة فى سابق تاريخ الوطن بل وفى تاريخ الشعوب الأخرى التى عانت من ويلاتها ولم تبدأ فى النهوض والتقدم إلا بعد القضاء عليها مثلما هو الحال

فى ماضى دول أمريكا اللاتينية وفى حاضر الدول التى لم تزل تعانى منها وترسف فى أغلالها وتقبع فى حضيض مراتب المدنية والحضارة مثلما هو الحال فى حاضر معظم الدول العربية والإفريقية.

٥. مثلت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ومازالت وستظل تمثل الأمل الأخير أمام مصر والمصريين لبدء النهضة التى يتمناها الشعب ويستحقها الوطن منذ عقود طويلة من الزمان وبعد عقود مظلمة من الإنحطاط الحضارى لشعبٍ كان فى طليعة الشعوب التى أرسَت مبادىء الحضارة والمدنية منذ فجر التاريخ. إن مثال هذه الثورة العظيمة معجزة لا تُتاح إلا نادراً للقليل من الشعوب والأوطان والوَيلُ لنا جميعاً إذا أجهضناها وضيعنا مُكتسباتها التى تنتظرنا فى الطريق إلى النهضة والتقدم والرقى بعيدا عن هذا الحضيض الذى يلف كل نواحى الحياة فى وطننا والإنهيار الذى أصابَ كل جوانبه بغير إستثناء.

٦. إننى أناشد القواتِ المسلحة بحكم قيامها بإدارة شئون الوطن فى هذه المرحلة الحاسمة والخطيرة والفاصلة من تاريخه ألا تضيع هذه الفرصة الأخيرة وألا تسمح بإجهاض الثورة وتبديد أمانى الشعب فى النهضة الحضارية التى يحلم بها والتى يستحقُّها. ليس فقط من أجلنا جميعا شعباً وجيشاً الآن بل من أجل أبنائنا ومن أجل أحفادنا ومن أجل الأجيال القادمة من المصريين وإلا فلن يكون أمام أبنائنا وأحفادنا إذا عادت الأمور إلى سابق عهدِها من الإستبداد والفساد سوى هجر الوطن والحياة غرباء مشردين منقوصى الحقوق وناقصى الأهلية فى بقية بلاد العالم. فهل هذا هو ما نريده لهم بعد كل هذه التضحيات التى قدمها شهداء الثورة الأبرار فداءاً لوطنهم ؟. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة

١٦. تفتيت الوطن وتقسيمه .. خطر داهم يهدد وجوده

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١١ الساعة الحادية عشرة وثلاث عشرة دقيقة صباحاً

١. كان تقسيمُ مصر وتفتيتُها ومازال ـ لأسباب كثيرة يعرفها الكثيرون ولا يتسع المجال للخوض في تفاصيلها ـ هدفاً محورياً لثلاث قوى دينية سياسية هى : الصليبية والصهيونية والشيعية. ويكشف تاريخُ مصر عن الكثير من تفاصيل هذه المحاولات الدائبة لتحقيق هذا الهدف تسعى كلُ قوة من هذه القوى بطرائقها الخاصة صوبَ تحقيقه. فالصليبية بدأت حروبها قديماً بالحملات الصليبية وإنتهت حديثاً إلى محاولات تآمرية محمومة من قِبَلْ تيارٍ يتزايد عددُ مؤيديه من بعض المسيحيين المصريين لإنشاء دولة خاصة بهم. والصهيونية بدأت حروبها بإحتلال فلسطين وبلغت ذروتها بهزيمة مصر فى يونيو ١٩٦٧ قبل إنكسارها بنصر أكتوبر ١٩٧٣ ولكن حروبها الخفية والمعلنة ضد مصر لم تتوقف منذ ذلك الحين بدءا بمعاهدة كامب ديفيد التى جردت الوطن من أى قدرة على الدفاع عن أراضى سيناء فى وجه أى هجوم صهيونى مُقْبلْ وإنتهاءاً بتهديد الأمن المائى لمصر عن طريق أثيوبيا كما نشهدُ الآن من أحداث فى هذا السياق. والشيعية بدأت أيضا محاولاتها الدؤوبة للسيطرة على مصر بإقامة الدولة الفاطمية التى أثبتَ إندحارُها رفض المصريين لعقائد الشيعة الضالة وإنتهت حالياً إلى محاولات إيران المستمرة منذ عقود لنشر التشيُّع بين المصريين عن طريق المتشيعين والصوفيين آملين فى تحقيق أهدافهم من خلالهم بالمساعدات المالية وغيرها من أشكال الدعم والتأييد.

٢. كشف مناخ الحرية الذى واكب نجاح ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ عن العديد من الحقائق المفزعة التى تؤرق أبناء الوطن الحريصين على وحدته وإستقراره. فقد كشفت أحداثُ رفض قرارا تعيين محافظ (قنا) ـ وهو قرار خاطىء بغض النظر عن كون هذا الرفض مرتبطا بكون هذا المحافظ مسيحياً أو أحد ضباط الشرطة ـ عن الدور الحيوى الذى تلعبه القبليات العصبية فى حياة أهل الصعيد وفى تقرير سلوكهم وردود أفعالهم تجاه النظام العام للدولة وتجاه القرارات الإدارية وهو الدور الذى يقع فى نطاق ولاية القضاء كما يقضى العقل والمنطق. وهو أمر خطير لأنه يمسُ شأناً قومياً لا يجوز الإختلاف عليه إطلاقاً. كما كشفت الوتيرة المتصاعدة لمطالب النوبيين المشروعة ـ بسبب الظلم الشديد الذى حاقَ بهم ومازال منذ عقود ـ أيضاً عن المطالب غير المشروعة التى يتبناها فصيلٌ منهم فى الإنفصال عن الوطن وهى مطالب ينادى بها هذا الفصيل منذ زمنٍ بعيد مدعوماً بمساعدات إسرائيلية يعرف تفاصيلها المتابعون لهذا الشأن. كما كشفت الأحداث الأخيرة عن مدى الضيق والحنق والإستياء الذى يملأ عقول وقلوب أهل سيناء بسبب المهانة والظلم والتجاهُل وقبضة الأمن الغبية الغاشمة التى يئنون من وطأتها منذ عشرات السنين والتى تدفع الكثيرين منهم إلى التفكير ليس فقط فى الإنفصال عن نسيج الوطن بل والإلتحاق بصفوف العدو الصهيونى الذى لا يألوا جهداً حتى الآن فى تغذية وإستغلال هذه النزعات الإنفصالية بينهم رغم أنهم يجب أن يكونوا خط الدفاع الأول عن حِمَى الوطن ضد أخطار هذا العدو الخبيث. وأخيرا وليس آخراً فقد كشفت أحداث الثورة الليبية التى مازالت رحى معاركها دائرةً بغير هوادة عن فراغ فكرى وإستراتيجى خطير فى تقدير

أهمية وضرورة تأمين الفناء الغربى للوطن ضد المحاولات المستترة للسيطرة عليه وتهديده من قِبَلْ إيران وقوى إستعمارية أخرى تجمعها سوياً وحدة الهدف.

٣. إننى أعتقد يقيناً أن مخاطر تقسيم مصر وتفتيتها هى الخطر الماضى الحاضر والمستقبل الذى يجب أن نتنبه له ونعمل على التصدى لمخططاته ودَرْء عواقبِه ووأدِهِ فى مهده قبل أن يستفحلَ خطرُه ويشتدُّ أوارُهُ ويصيبُ الوطن فى مقتل. ورغم أن مظاهر عدم الإستقرار كالمظاهرات والإعتصامات والإعتراضات تعمٌ معظم أرجاء الوطن فى هذه الفترة العصيبة إلا أنها كلها أمور وقتية عارضة مصيرُها إلى الهدوء والإنتظام مع مرور الوقت ـ طالما إستمرت جهود القضاء على الفساد وإشاعة الأمن وتحقيق العدل بين الجميع ـ ولا يجب أن تلفت إنتباهنا عن الخطر المُحْدِق بوحدة الوطن وسلامة أراضيه والذى يتهددنا جميعا والذى يجب أن نوحد كل جهودنا وطاقاتنا لتلافيه والقضاء عليه إن شاء الله.

وفى هذا الصدَدْ فسوف أعرضُ فى رسالةٍ تالية ملامحَ إقتراح مشروعٍ قومى يهدُف إلى تلافى هذا الخطر فى المقام الأول ـ إضافةً إلى أهدافه الحيوية الأخرى الإقتصادية والإجتماعية والأمنية ـ أرجو أن ينالَ نصيبه من الدراسة والتحليل والنقد عساه يكون خيراً كما أأْمَلُ إن شاء الله. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة

١٧. رجاء للتدخل قبل وقوع المحظور وعودة جهاز أمن الدولة مرة أخرى

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١١ الساعة التاسعة و تسعة عشر دقيقة مساءاً

١. أفادت الأنباء مؤخراً بإستعداد جهاز أمن الدولة بمُسماه الجديد (جهاز الأمن الوطنى) لإستلام مقارِه القديمة من القوات المسلحة وهذا الأمر إن حدث فسيكون خطأً جسيماً يرتكبه المجلسُ الأعلى للقوات المسلحة فى حق الشعب المصرى بعد ثورته العظيمة فى يناير ٢٠١١ من أجل الحرية والقضاء على جميع أشكال الإرهاب الذى لم تكُف الأنظمة الإستبدادية المتعاقبة منذ ثورة ١٩٥٢ حتى قيام الثورة عن ممارسته ضد الشعب المصرى جموعاً وأفراداً. فمنذ إنشاء هذا الجهاز فى عشرينيات القرن الماضى وطوال ما يقرب من تسعين عاماً من تاريخه الأسود وهو يمارس هذا الدور الإرهابى والدموى الغاشم فى حق المصريين المسالمين والعُزل بغير هوادة ودون رقيب أو رادع إستناداً إلى الحصانة والحماية التى كانت تُسْبغُها عليه السلطة الحاكمة للقيام بدوره فى حماية إستقرار نظام الحكم وإستمراره.

٢. كشفت الحقائق التى كانت خافِيَة على الكثيرين تفاصيلَ الدورَ المُدمر والمُخرب والغريب لهذا الجهاز فى جميع أجهزة وهيئات ومؤسسات الدولة المصرية دونما إستثناء مثل إختصاصه بالموافقة على التعيينات فى الجامعات والوزارات بل والمساجد والمدارس والمخابز .. الخ .. وقَصْر هذه التعيينات على أصحاب الوساطة والضالعين فى الفساد وتفضيل أهل الثقة عن أهل الخبرة مما تسبب فى خراب شامل طالَ جميع نواحى الحياة فى الوطن الذى نُكِبَ بهذا الجهاز وغيره من الأجهزة المثيلة التى أنشأتها أنظمةُ الحكم المتعاقِبَة من أجل مصالحها الخاصة دونما إعتبار لمصالح الوطن.

٣. كشفت المطالبة الشعبية الجماعية بعد الثورة بحل وتفكيك هذا الجهاز الإرهابى وعمليات الإنتقام المُفرِط من أفراده المتورطين فى جرائم الإرهاب والتعذيب وإحراق مقاره فى جميع أنحاء الوطن أثناء الثورة والشعور الطاغى بالفرح والإرتياح بعد الإعلان عن حل هذا الجهاز وتفكيك أوصاله عن المشاعر الحقيقية الطافحة بالكراهية التى يكنُّها الشعبُ المصرى لهذا الجهاز. وبقدر طُغيان هذه المشاعر بقدر ما كانَتْهُ مشاعرُ الصدمة وخيبة الأمل والإستنكار والإستياء والرفض إزاءَ قرار إستمرار هذا الجهاز فى عمله تحت مُسمى جديد وهو أمرٌ ينمُّ عن لامبالاة مَقِيتَة وإستهانةٍ بالغة بالحقوق الفطرية للمصريين فى العيش فى مجتمع آمِن وعادل بغير خوفٍ من سلطاتٍ سيادية باطشة وغاشمة لا تقيم وزناً للقانون أو للقضاء إستناداً إلى ما يمنحه إياها إستبدادُ السلطة الحاكمة للقيام بحمايته وإستقراره رغماً عن إرادة الشعب ورغباته.

٤. يكشفُ التَمعُنْ فى الأسباب الداعِيَة إلى إستمرار هذا الجهاز بمسماه الجديد وقَصْر عمله على قضايا الإرهاب وما شابهها عن وهَنِها وضَعْف منطقها. فقضايا الإرهاب دائماً ما تكون مرتبطة بجهات أو تنظيمات خارجية تتولى متابعتها أجهزة أخرى للأمن القومى ولذا كان الإقتراح بأن تتولى هيئة الأمن القومى مهامَ هذا الجهاز فيما يخصُّ قضايا الإرهاب ـ مما يقوض السببَ الأول لوجوده أو إستمراره ـ وذلك بضم الكفاءات الفكرية والمعلوماتية طاهرة الذيل وبريئة الذمة من جرائم التعذيب والإرهاب من أفراد هذا الجهاز كنواة لجهاز أمن داخلى تابع لهيئة الأمن القومى وليس لجهاز الشرطة.

٥. تعانى هيئة الشرطة النظامية حالياً ومنذ زمن طويل من قلة عدد أفرادها وهو نقص يتزايد بإستمرار بالنظر إلى التزايُد الكبير فى أعداد المصريين وهو أمرٌ خطير يتسبب فيما نلمسهُ جميعاً ونعانيه من حالات عدم الإستقرار الأمنى فى معظم

ربوع الوطن وهو ما يستدعى تفرُّغ هيئة الشرطة تفرغاً تاماً لحفظ أمن ثمانين مليوناً من المصريين وهو عبء ثقيل وجسيم وشديد الوطأة يُوجِبْ عدم تحميلها بأعباءٍ خطيرةٍ أخرى مثل قضايا الإرهاب والتجسس .. الخ .. تستطيع أجهزة أخرى بهيئة الأمن القومى متابعتَها والتصرف إزاءها بطرائق أكثر كفاءةً وحرفية. ويمكن أن يساهم حلٌ هذا الجهاز فى تعويض النقص الكبير فى أعداد الشرطة النظامية بإختيار عناصره النفسية السوية التى لم تتورط فى ممارسات التعذيب والإرهاب لتعمل ضمن صفوف الشرطة النظامية.

٦. لم يكُن خافياً أن نظام الرئيس السابق حسنى مبارك بناءاً على النصائح الشيطانية التى كانت تخطط لإستمراره وتوريثه كان يستند إلى هذا الجهاز إضافةً إلى سلاح الحرس الجمهورى كأجهزة تأمين تدينُ له بالولاء الشخصى وتضمن توازن قوى مُتوهم مع القوات السلحة المصرية عند الحاجة ولربما كان هذا التخطيط هو السبب وراء التضخُّم الرهيب فى عدد أفراد هذا الجهاز الذى فاقت أعدادُه أعدادَ هيئة الشرطة النظامية بل وأعداد أفراد القوات المسلحة ذاتها كما أُذيعَ ونُشِرَ بالعديد من وسائل الإعلام المصرية المسموعة والمقروءة القومية والخاصة بعد نجاح الثورة. ولذا كانت المطالبات السابقة بحل هذا الجهاز وأيضا حل سلاح الحرس الجمهورى وتوزيع وحداته على الوحدات المناظرة بالقوات المسلحة لمنع تكرار مثل تلك المخططات وحماية الوطن من عواقبها الجسيمة.

٧. إننى أناشدُ المجلسَ الأعلى للقوات المسلحة بصفته الجهة المسؤولة عن الحفاظ على حقوق الشعب المصرى والمتكفلة بحماية هذه الحقوق والدفاع عنها بأن يتراجع عن قرار عودة جهاز أمن الدولة حتى وإن كان بمسمى آخر جديد وألا يسمح بعودته إلى ممارسة مهامه حتى وإن كان بتوصيفٍ جديد. فقد ظل هذا الجهاز الغاشم يمارس مهامَه الإرهابية الدموية الباطشة ضد المصريين الأبرياء والعُزل والمُسالمين طوال ثلاثة عقود ماضية رغم وجود القوات المسلحة بل ورغم وجود بعض وحداتها على مبعدة أمتارٍ قليلة من مقارِه التى كان يمارس فيها هذه المهام وهو الأمر الذى يلقى على عاتق القوات المسلحة بعبء مسؤوليةٍ أخلاقية تجاه ماعاناه الألوف من المصريين من جراء وجود هذا الجهاز وما إرتكبه فى حقهم من جرائم وأخطاء لا يقبلُ الشعبُ المصرى تكفيراً عنها سوى إلغائه بغير رجعة.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة.

١٨. إقتراحات بخصوص تصريحات رئيس الوزراء بخصوص مكافحة الفساد المالى فى مصر

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٤ مايو ٢٠١١ الساعة التاسعة و ست وأربعون دقيقة مساءاً

١. صرح السيد الدكتور رئيس الوزراء بأنه بصدد إنشاء جهاز لمكافحة أوجه الفساد المالى المختلفة المُتفشية فى معظم ـ إن لم يكن جميع ـ مؤسسات وهيئات وأجهزة الحكم والإدارة فى مصر. وفى هذا الشأن فقد سبق عرض ما تضمنته مسودة دستور مُقترَحْ للوطن أُرْسِلَتْ للقوات المسلحة بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١١ ومعنونة بـ(مسودة مشروع دستور جديد لمصر) تتناول نصوصاً تعالج الأوجه الثلاثة الرئيسية لهذا الفساد وتسُد ثغرات ومسارب هذا الإفساد الذى دمر مقدراتِ الوطن وتسبب فى نهب جزءٍ كبير من ثروات الشعب وأضاعَ فرصةً نادرة قلما تسنح للشعوب لبدء نهضة حقيقية صوب التقدم والرخاء.

٢. ولربما يكونُ من المفيد قبل عرض هذه النصوص المُقترَحَة لمكافحة الفساد الإشارة إلى أنه وبالرغم من صياغة تلك النصوص منذ ما يقرب من ثمانيةٍ وعشرين عاماً إلا أن محاكمات رموز الفساد التى تجرى حالياً قد كشفت عن أن أسباب الفساد التى كانت لما تزل نبتاتٍ فى مهدِها فى ذلك الحين قبل أن تتوحش وتتجذر فى أرض الوطن وتُحكِم قبضتها وتغرس أنيابَها فى كل مناحيه ونواحيه كما هو الحال الآن ما زالت كما هى نفس الأسباب بعد كل هذه العقود. كما قد يكون من الضرورى الإشارة أيضاً إلى أن المقترحات العديدة المختلفة التى قُدمت ومازالت تقدم من قِبَلْ الكثيرين ممن يهتمون بصالح الوطن ومصالح الشعب لازالت قاصِرة عن تشكيل نظام أمين مُحْكَم لمكافحة هذا الفساد. ويرجع هذا الفشل فى بعض أسبابه إلى ضرورة شمول هذا النظام لجهاتٍ عديدة فى الوطن يجب أن تتنازل بمحض إرادتها من أجل الشعب ولصالح الوطن عن ما تتمتع به من مميزات إستثنائية لا تتوافق مع روح الدستور وكذلك الحاجة لإجراء تغييرات جذرية مطلوبة فى القوانين التى تحدد مفاهيم إتخاذ القرارات وكيفية تنفيذها وآليات مراقبتها وضمان الإلتزام بها والعقاب الصارم لمن يتجاوزها من العاملين بالدولة أيا ما كان موقعه.

٣. ويكشف التمعُّن فى أسباب هذا الفساد ومنابعه فى الوطن وتحليل مصادره عن حصرها فى ثلاثة أوجه له وهى :

أ. إستباحَة المال العام بسبب إتاحَة التصرُّف فيه لما لا يُعد أو يُحْصَى من المسؤولين والموظفين العامين بدءاً من رئيس الجمهورية مروراً بالوزراء والمحافظين وحتى مديرى العموم دونما قيود أو رقابة حقيقية على هذا التصرُّف وبغير عقابٍ صارم ورادع على التجاوُز فيه.

ب. إستباحة المناصب والوظائف العامة التى تسمح للمسؤولين بتعيين مَنْ يشاؤون تبعاً للواسطة والأهواء مثلما يفعل الوزراء والمسؤولون بتعيين العديد من المستشارين أو المساعدين لكلٍ منهم رغم وجود مديرين للإدارات أو القطاعات المختلفة فى جهات عملهم هم الأَوْلَى بتولى مهامها وما يستتبع ذلك من إستباحةٍ للمال العام بما يُخصص لهؤلاء المستشارين والمساعدين من مكافآت وإمتيازات.

ج. إستباحة الأملاك العامة وخاصة أراضى الدولة ببيعها وتخصيصها وتوزيعها بالوسائل الملتوية والأساليب الفاسدة مما يمثل إثراءاً حراماً ونهباً مُحرماً لثروات الشعب وحرماناً لمن يستحق منهم نصيبَه المشروع فى هذه الأراضى لصالح اللصوص والفاسدين من أصحاب الواسطة والسلطة والنفوذ.

٤. فيما يلى عرض للنصوص المُشار إليها والمتضمنة فى النصوص المرقمة : ٢٣ . ٢٤ . ٢٥. ٢٦ . ٢٧ . ٢٨ . ٣٥ . ٣٦ . ٤٢ من (مسودة مشروع دستور جديد لمصر) والتى قد تكون ذات فائدة وفعالية وتأثير فى مكافحة الفساد المالى والإدارى ووَأْدِهِ فى مَهْدِهِ قبل أن يستفحل خطرُه وتتكرر نكبة نهب مقدرات الوطن وثروات الشعب مرةً أخرى.

النصوص المقترحة لتجفيف منابع الفساد والقضاء على الإفساد المالى والإدارى فى مصر

٢٣. الأملاك العامة المصرية ملك لكل المصريين ولكل منهم الحق فى نصيبه العادل مما تجنيه من إيرادات وفى إستخدامها فى الأغراض المخصصة لها وطبقا لقوانين كل منها دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. وتؤول إيرادات الأملاك المصرية العامة إلى حساب الإيرادات المصرية العامة بالبنك المصرى. ولا يجوز إستقطاع أى جزء منها لصالح الجهة المشرفة عليها أو لأى جهة أخرى بالدولة. وتشرف الجهات العامة بالدولة المصرية ـ كلٌ فى إختصاصه ـ عليها. ولا يجوز التصرف بأى وسيلة (البيع أو التأجير أو الرَهْن أو التنازل أو غيرها) فى هذه الأملاك عدا أراضى الدولة التى لا يجوز بيعها لغير المصريين ويجوز بيعها للمصريين بحد أقصى تسعمائة متر مربع (٩٠٠م٢) لكل مواطن مصرى ممن يرغب فى ذلك ويجوز تأجيرها للأغراض الإنتاجية (الزراعة. الصناعة. السياحة. وما يماثلها) للمصريين ولغير المصريين وذلك بمقتضى عقد إيجار أو حق إنتفاع لمدة عام واحد فقط قابل للتجديد سنويا بشرط الإلتزام ببنود عقد التأجير وطبقا للإجراءات الخاصة بذلك والمفصلة فى قانون الإستثمار المصرى.

٢٤. تشمل الأملاك العامة المصرية التى تسرى عليها أحكام المادة السابقة : نهر النيل الواقع داخل الحدود المصرية. قناة السويس. الآثار. الغاز والبترول والثروات المعدنية. أراضى الدولة عدا ما يمتلكه منها المصريون بطريق الميراث أو الشراء السليم والموثقة بمقتضى عقود ملكية صحيحة مستقرة بغير تنازع أو إختصام. السماء والهواء اللذان يحدان الحدود الجغرافية الطبيعية للدولة المصرية. شواطىء البحرين الأبيض والأحمر بكامل إمتدادها. مياه البحرين الأبيض والأحمر الواقعة تحت السيادة المصرية طبقا للقوانين الدولية المنظمة لهذا الشأن. العقارات والمنشآت ذوات النفع الخاص مثل : المتاحف. القصور. الحدائق العامة. المبانى الخدمية العامة. المساجد والكنائس والمعابد اليهودية. المبانى الأثرية. الطرق والكبارى والأنفاق العامة. النوادى العامة. وما يماثلها.

٢٥. تختص هيئة أراضى الدولة المصرية التابعة لمؤسسة الأملاك العامة المصرية دون غيرها من الجهات بالتصرف بالبيع أو التأجير للأراضى العامة التابعة لها. ويجوز البيع للمصريين طبقا لما جاء بيانه فى المادة (٢٣) السابق ذكرها. ولا يجوز بيع أى مساحة من الأراضى المصرية العامة لغير المصريين. ويجوز تأجير مساحات مختلفة من هذه الأراضى للمصريين ولغير المصريين لأغراض مشروعات الإستثمار الزراعى أو الصناعى أو التجارى أو ما يماثلها من أغراض مشروعة. ويكون التأجير بمقتضى عقد إيجار سارى لمدة عام واحد فقط يُجدد سنويا طبقا لإلتزام الجهة المستأجرة بخطة وبرنامج عمل المشروع. ويفسخ العقد من تلقاء نفسه فى حالة عدم الإلتزام بخطة التنفيذ. وتصدر القرارات الإبتدائية بالبيع أو التأجير للأراضى العامة بمقتضى قرار جماعى من مجلس هيئة أراضى الدولة المصرية يجب أن يوافق عليه بالإجماع مجلس الأملاك العامة المصرية. وتصدر القرارات النهائية بالبيع أو التأجير للأراضى العامة المصرية بمقتضى قرار إجماعى بالموافقة من مجلس الدولة بتوقيع رئيس الدولة وبقية أعضاء المجلس عليه. وتتولى هيئة المبيعات العامة المصرية إجراءات البيع أو التأجير بعد إيداع ثمن البيع أو أقساط التأجير بالحساب الخاص بهيئة المبيعات العامة المصرية بالبنك المصرى. ولا يجوز لأى موظف بالدولة (بدءا من رئيس الدولة مرورا بكافة موظفيها) أو لأى جهة بالدولة التصرف فى أية مساحات من

الأراضى العامة التى تشغلها أو تستخدمها للنفع العام أو التابعة لها بأى طريقة من الطرق (البيع أو الإيجار أو الرَهْن أو التخصيص أو غيرها) حيث تختص هيئة أراضى الدولة وحدها بهذا الإختصاص. ويعد التصرف فى أراضى الدولة بأى وسيلة مخالفة لما سبق ذكره جريمة سرقة للأملاك العامة تعامل كجريمة جنائية من جرائم الإفساد فى الأرض تطبق عليها العقوبات الخاصة بها فى قانون العقوبات المصرى.

٢٦. الإيرادات العامة المصرية ملك لكل المصريين ولكل منهم الحق فى نصيبه العادل منها دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. وتؤول هذه الإيرادات إلى حساب الإيرادات المصرية العامة بالبنك المصرى. ولا يجوز إستقطاع أى جزء منها لصالح الجهة المشرفة عليها أو لأى جهة أخرى بالدولة. وتشرف الجهات العامة بالدولة المصرية ـ كلٌ فى إختصاصه ـ عليها. ولا يجوز التصرف بأى وسيلة فى هذه الإيرادات خلافا لقوانين هيئة الإيرادات العامة المصرية وقوانين هيئة المصروفات العامة المصرية.

٢٧. تشمل الإيرادات العامة المصرية التى تسرى عليها أحكام المادة السابقة إيرادات : هيئة قناة السويس. هيئة الضرائب. هيئة الجمارك. هيئة البترول والغاز. هيئة الثروات المعدنية. هيئة الكهرباء والطاقة. هيئة المياه والصرف الصحى. البنك المصرى. هيئة الخدمات العامة التى تختص بتحصيل مقابل الخدمات العامة مثل رسوم التراخيص للسيارات ووسائل النقل ورسوم تراخيص البناء ورسوم المرور بالطرق العامة ورسوم تراخيص ممارسة الأشطة الإنتاجية أو الخدمية ورسوم تأجير أراضى الدولة. ورسوم زيارة الآثار والمتاحف والحدائق والمنشآت ذات النفع العام ومايماثلها.

٢٨. يحظر على أى جهة عامة الإحتفاظ بأى إيرادات مالية ناتجة من أنشطتها الطبيعية ويحظر عليها التصرف بأى وسيلة أو سن أية لوائح تبيح تحصيل هذه الإيرادات أو التصرف فى أى جزء منها بأية وسيلة. وتقتصر مسؤولية تحصيل الإيرادات العامة لأى جهة عامة على البنك المصرى لصالح هيئة الإيرادات العامة المصرية طبقا لقوانينها كما يقتصر التصرف فيها على هيئة المصروفات العامة المصرية طبقا لقوانينها.

٣٥. تختص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية دون غيرها من الجهات بمهمة الإعلان عن وظائف العمل بجميع المؤسسات المصرية العامة وتحديد مواصفات ومتطلبات شغلها طبقاً لطلب الجهة الطالبة لهذه الوظائف وتبعا لطبيعة الوظيفة ومهامها وواجباتها. كما تختص بصياغة عقود العمل لجميع الوظائف العامة فى الجهات العامة طبقا لبنود قانون العمل المصرى. وتختص بإصدار قرارات التعيين لمن تنطبق عليه شروط شغل الوظيفة المعنية. ويجب الإعلان عن طلبات التوظيف بأى جهة عامة مصرية أيا ماكانت الدرجة الوظيفية المطلوبة بالجريدة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية) كما يجب الإعلان عن قرارات التوظيف بالجريدة الرسمية فى اليوم التالى لصدورها من مجلس هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ولا تصبح هذه القرارات نهائية إلا بعد مرور أسبوع على صدورها وإعلانها وعدم تلقى الهيئة لأية طعون أو شكاوى أو تظلمات بشأنها. ويجب على مجلس الهيئة الفصل فى هذه الشكاوى أو الإعتراضات خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها والرد عليها ردا واضح التسبيب. ولا يحق لأى جهة عامة أو أى مسؤول بأى جهة عامة تعيين أى عامل بها تحت أى مسمى ولأى غرض إلا من خلال الطلبا ت المقدمة بهذا الخصوص إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. وتقوم الهيئة بعد إصدار قرارات التعيين النهائية فى الوظائف المطلوبة بإرسال صور قرارات التعيين وصور عقود العمل وصور إقرارات إستلام العمل إلى هيئة المصروفات العامة المصرية للبدء فى إعتماد التكاليف المالية المترتبة على قرارات التعيين وإحتسابها وصرفها طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن.

٣٦. تختص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بكل ما يختص بشئون العاملين (الموظفون. الحرفيين. العمال. وكل من يؤدى عملا يتقاضى عليه أجراً عاما من هيئة المصروفات العامة المصرية) بأى جهة عامة مصرية. ويشمل هذا الإختصاص : تلقى طلبات العمل. إصدار قرارات التعيين. إبرام عقود العمل. تحديد المرتبات المستحقة طبقا لطبيعة العمل. توصيف الوظائف. هيكلة وتنظيم الدرجات المالية والوظيفية لجميع الوظائف العامة بمؤسسات الدولة. إصدار قرارات الفصل النهائى من الخدمة فى الحالات التى ينص عليها عقد العمل. وفى حالة إعتراض العامل المفصول على قرار فصله ومقاضاته للهيئة وحصوله على حكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى بعودته إلى عملة تلتزم الهيئة بالتنفيذ الفورى لمنطوق الحكم وكل ما يشمله من تعويض للمتضرر أو تصحيح لأوضاعه الوظيفية أو مجازاة للمتسبب من موظفى الهيئة.

٤٢. الحق فى السكن اللائق بالحياة الآدمية الكريمة حق لكل المصريين دونما تفرقة بينهم. ويحق لكل مصرى الحصول على مساحة تسعمائة متر مربع (٩٠٠م٢) بطريق الشراء المباشر من هيئة أراضى الدولة مرة واحدة فقط طوال عمره ولا يحق له الحصول على أية أراضى عامة أخرى غيرها لغرض السكن. وتلتزم الدولة بتوفير السكن اللائق للمصريين العاجزين عن تحمل تكلفته ماداموا ملتزمين بقواعد العقد الإجتماعى للدولة المصرية وللمصريين. ولا يجوز تأدية هذا الإلتزام نقداً من المال العام إلى المصريين المحتاجين إلى السكن بل يكون بتكليف شركات البناء والتعمير الخاصة من قِبَلْ هيئة المشتروات المصرية العامة ببناء وتجهيز المساكن المطلوبة طبقا للإحتياجات ويتم إستلامها بعد الإنتهاء منها من قِبَلْ هيئة المخازن المصرية العامة بعد التحقق من توافر الإشتراطات المطلوبة فيها طبقا للعقود. ويتم دفع تكاليف البناء إلى الشركات المعنية على المراحل الزمنية المحددة طبقا لهذه العقود من قِبَلْ هيئة المصروفات المصرية العامة. وتقوم هيئة المخازن المصرية العامة بتسليم هذه المساكن إلى وزارة الإسكان والتعمير لتقوم بتوزيعها على المصريين المحتاجين إلى السكن طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن كما هو وارد بقانون وزارة الإسكان والتعمير.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة

١٩. الحل الجذرى للمشاحنات المتكررة بين المسلمين والمسيحيين فى مصر

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٩ مايو ٢٠١١ الساعة الثانية عشرة و ثلاث ثلاثون دقيقة صباحاً

١. تمثل أحداثُ العنف بين المسلمين والمسيحيين التى إجتاحت بعضَ أحياء (إمبابة) بالأمس والتى بلغت ذروتها بالشروع فى حرق كنيستين ومقتل وإصابة العشرات والمئات من الجانبين ذروةً لموجةٍ عاتِيَة أخرى من موجات التربُّص المُتبادَل التى تكررت وتتكرر كثيراً وستظل كذلك طالما ظلت أسبابُها قائمةً دون مواجهة رادِعَة وشامِلة تجتثها من جذورها.

٢. لا تمثل هذه الأحداث رُغم وصفِها بهذا الوصف من قِبَلْ الإعلام السفيه والكتاب الجاهلين أو المُغرِضين أحداثاً طائفية ويجب الإنتباه لهذا الأمر والتنبيه عليه. فالأحداث الطائفية تتمثل مثلاً فى محاولة منع المسيحيين من الصلاة فى كنائسهم أو منع المسيحيات من تعليق الصلبان فى أعناقهن أو غير ذلك من مظاهر الإعتداء المُحرمَة على حرية العقيدة وحرية العبادة التى يكفلها الإسلام لجميع البشر على إختلاف أديانهم وعقائدهم والتى يجب أن تحميها الدولة وتضمنها بغير تهاوُن أو تقاعُس. أما تفجُّر الأحداث على هذا النحو بسبب إختطاف سيدة فهو أمرٌ قابل بل وأكيد الحدوث لو تكرر سببُه فى أى مكان فى مصر بغض النظر عن ديانة الخاطِفين أو المختَطفين.

٣. يكشف التحليل المُتمعِنْ لأسباب تكرار هذه الظاهرة الخطيرة التى تُنذِر بعواقب وخيمة ما لم يتم التصدى لها وإقتلاعها من جذورها عن سببين رئيسيين لا ثالث لهما وهما ما يشيع عن قيام الكنائس والأَدْيرَة بإحتجاز المسيحيات اللاتى يعتنقن الإسلام رغماً عن إرادتهن وما يشيع عن وجود أسلحة وذخائر بالأديرة والكنائس. ورغم وجود الكثير من الظواهر التى تمثل قرائن على هذه الشائعات وما تمثله من أخطارٍ داهمة على أمن الوطن وأمن المواطنين المسيحيين منهم قبل المسلمين فلم يتم إتخاذ أى إجراءات من قِبَل الدولة للتحقيق فى هذه الشائعات والإستوثاق من مدى صدقِها رغم أنها تهدم أحد أهم أسُس البنيان الإجتماعى للمصريين والبنيان السياسى للدولة المصرية. فإحتجاز أى إنسان رُغْماً عن إرادته جريمة تستحق الإعدام أيا ما كان مرتكبُها أو مرتكبوها. وتخزين الأسلحة بأى مكان من قِبَل أى طائفة دينية أو سياسية أيا ما كان إنتماؤها جريمة أشد وأنكى ترقى إلى مرتبة الخيانة العظمى للوطن ولا تستحق بدورها غير عقوبة الإعدام لكل من يتورط فى إرتكابها.

٤. لا يشكل حل هاتين المشكلتين معضلة كبرى أو صُغرَى إذا ما تم مواجهتُهما بسلطة القانون. ويتمثل الحل الجذرى لهما فى قرارٍ عاجل يصدر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتشكيل عدة لجان قضائية مدنية عسكرية ـ مائة لجنة مثلاً للإنتهاء من هذه المهمة فى أسرع وقتٍ ممكن ـ تتشكل كل لجنة منها من ثلاثة من القضاة أحدهم مسيحى الديانة وثلاثة من أعضاء مجلس حقوق الإنسان أحدهم مسيحى الديانة وثلاثة من الضباط العاملين بالقوات المسلحة أحدهم مسيحى الديانة وفصيلةٍ واحدة من المشاة. ويتم توزيع هذه اللجان على جميع الكنائس والأديرة والأبنية الكنسية أيا كانت أنشطتها فى جميع أنحاء الوطن وتحديد إختصاصاتها بحيث تقوم بمهمة التحقُّق من شائعة وجود أسلحة أيا كان نوعها أو ذخائر أيا كانت طبيعتها بداخل الأماكن بالتفتيش عليها وكذلك التحقق من وجود أى مسلمات كن مسيحيات وإعتنقن الإسلام محتجزات بداخل هذه الأماكن رُغماً عن إرادتهن.

٥. يتم متابعَة عمل هذه اللجان ويتم نشرُ نتائج أعمالها علانيةً لنضعَ بذلك نهايةً أخيرة غير قابلة للتشكيك أو الطعن أو التكذيب ونقتلع جذور أسباب الإحتكاكات والمشاحنات والخلافات بين المسلمين والمسيحيين من أبناء الوطن الواحد.
على أن يتبع هذا العمل سن قانون رادع يعاقب بالإعدام كل من تسول له نفسُه الإعتداء على حرية العقيدة أو العبادة أو التآمُر على مصالح الوطن فُرادَى أو جماعياً بأى أعمال تخريبية تشمل التخزين المُجرم للأسلحة أيا كان نوعها والذخائر أيا كانت طبيعتها فى أى مكان من الوطن.
٦. نظراً لما قد تكشف عنه أعمالُ هذه اللجان من نتائج ربما يكون من الأوفق تجنُّبها وتوقيها قبل كشفها وأيضاً تلافياً لما قد تتسبب فيه هذه النتائج من تداعيات لا حاجةَ للوطن لها فى هذه الفترة العصيبة من تاريخه فإننى أقترح إعطاءَ الكنيسة الأرثوذكسية فسحةً من الوقت ـ ثلاثة أيام ـ تقوم فيه بإطلاق سراح أى مسلماتٍ كن مسيحيات وإعتنقن الإسلام قد يكُن موجودات بأى منشآت تابعة للكنيسة وتقوم فيه أيضاً بتسليم أى أسلحة أو ذخائر قد تكون موجودة بأى أبنية تابعةٍ لها إلى لجنةٍ عسكرية تشكلها القوات المسلحة المصرية لهذا الغرض.
٧. أرجو ألا نتوانى فى إتخاذ هذه الإجراءات ومواجهة هذه الأخطار الداهِمَة على وحدة الوطن بأقصى درجات الرَدْع والصرامَة لنطوى بذلك صفحةً بغيضة من تاريخنا المعاصِر الذى يجب أن نوجه أقصى جهودِنا وإمكانياتِنا لتخطى تحدياتِه العديدة والجسيمة وإلا تخطانا الزمان لتضيع علينا جميعاً فرصة نادرة للنهضة والتقدُّم أتاحتها لنا تضحياتُ نبيلة لشهداء الثورة الأبرار من العار علينا أن نهدرها هباءاً.
والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة

٢٠. آخِرة الأثافى وليس ثالثتُها .. فقدان الثقة فى الجيش والقضاء

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١١ الساعة الرابعة و إثنتان وثلاثون دقيقةً صباحاً

١. يتعرض الوطن فى هذه الفترة العصيبة من تاريخه إلى عقباتٍ كثيرة تعترض طريقَه وإلى أنواءٍ عاتية تهدد مسيرتَه التى بدأها ـ بتضحيات شهداء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ الأبرار ـ صوبَ مستقبل مُشرق و واعِد يحلم به كل مصرى شريف وأمين على مصالح بلاده. وتتعدد أشكالُ هذه الأنواء وتتباين حيث تشمل الإعتصامات والمطالبات المُبررة وغير المبررة بالحقوق المُهْدَرَة والمسلوبة منذ عقود للعديد من فئات وجموع الشعب من الفقراء والكادحين والمطحونين فى خضم الحياة وكذلك الفهم الخاطىء والمغلوط والممارسة غير المسؤولة للحريات العامة والشخصية على حدٍ سواء إضافةً إلى المشاحنات والإحتكاكات الطائفية وإنتهاءاً بمظاهر الإنفلات الأمنى الذى يعكس تحلُلاً أخلاقياً مُدمراً وتدهوراً سلوكياً جسيماً أصابَ نسبةً كبيرة من المصريين خلال العقود الخَمْس الماضية لأسبابٍ كثيرة معروفة.

٢. بالرغم من الخطورة البالغة لهذه العقبات على البنيان الإجتماعى والإقتصادى والأمنى للوطن إلا أنها أمورٌ يمكن فهمُها وإستيعابها وتبريرها فى سياقِها الزمنى كظواهر مؤقتة دائماً ما تَعْقُبُ الثورات العظيمة والتغيرات الجذرية فى تاريخ الأمم وحياة الشعوب ولكنها تبدأ فى التلاشى تدريجياً مع تحقيق أهداف الثورات بالقضاء على أسباب قيامها وترسيخ مفهوم سيادة القانون وإستتباب الأمن وإنتظام الأمور وعودة الإستقرار إلى نواحى الحياة المختلفة وعودة الوعى إلى جموع المواطنين لتبدأ مسيرة الوطن صوب التقدُم والإزدهار. أما العقبات الأكثر خطورةً حقاً على هذا التصوُر لمسار الأحداث فتتمثل فى أمورٍ عديدة أهمُها فقدان الثقة فى القضاء وهو الملاذ الآمِن والأخير والضامِن الأوْحَدْ لإستقرار الوطن وفقدان الثقة فى القوات المسلحة وهى الملاذ الأول والأخير والضامِن الأوْحَدْ لأَمْن الوطن. فبدون الأمن والإستقرار لا يمكن أن يتحقق أىُ تقدُم ولا يمكن التفكير فى أى نهضة ولا يمكن التخطيط لأى مستقبل ويُمْسى الوطن على حافة الهاوية وشفير الفوضى والضياع.

٣. تضطلع القوات المسلحة المصرية منذ قيام الثورة التى ستظلُ خالدةً فى تاريخ مصر وفى وجدان المصريين بمهمةٍ عصيبة تتحملُها راضيةً بقدَرها المحتوم كحاميةٍ للوطن وللمواطنين وهذا أمرُ سيظلُ أيضاً جميلاً خالداً محسوباً لها يطوق أعناقَ جميع المصريين بالعرفان والإمتنان لها على الدوام. وفى هذا السياق فإنه مما يؤلِم كلُ وطنى شريف من أبناء هذا الشعب أن تثورَ تساؤلات كثيرة تمس هذا الدور الوطنى الخالد للقوات المسلحة المصرية فى حماية شعبها ووطنها. ورغم التبايُن الكبير فى أسباب هذه التساؤلات إلا أنه يمكن إرجاعُ معظمها إلى تساؤل واحد هو : لماذا الإبقاء على الكثير من الفاسدين والعاجزين فى مواقع المسؤولية لإدارة شئون الوطن والمواطنين ؟ وكيف يمكن إئتمان هؤلاء أو الثقة فيهم كقادةٍ لسفينة الوطن وسط كل ما يتقاذفها من أنواء وما يعترضها من عقبات فى هذا الخضم المضطرب وفى هذه الفترة الحرجة البالغة الخطورة من تاريخِه ؟.

٤. إننى أنأى بالقوات المسلحة مُمثلة فى مجلسها الأعلى وأربأُ بها عن أن يكون الإبقاءُ على الضعفاء والعاجزين من المسؤولين بدءاً من رئيس الوزراء ومعظم الوزراء ومروراً بالمئات من المسؤولين فى معظم قطاعات الوطن مرجعُهُ سهولة التحكُم فيهم وتوجيههم إلى تنفيذ توجيهاتٍ مُحددة بتسيير أمور الوطن والمواطنين فى إتجاهاتٍ محددة دونما حاجةٍ

إلى الظهور فى صدارة المسؤولية رُبما تحرُّجاً من إتهامهم بالتدخل المباشر فى شئون الوطن أو تحرُّجاً من إدعاءاتٍ مُغْرِضَة بعسكرة الحياة السياسية .. الخ .. إلى آخر هذه التُّرهات التى ينطق بها أصحابُ الهوى الذين لا يهمُّهم أمرُ الوطن ومستقبله فى قليل أو كثير ولكننى أيضاً لا أعرف تفسيراً لهذا الأمر المُحير الذى يهدد كل ما نحلمُ به لوطننا من تقدم وإزدهار !. فالوزارة التى تدير شئون الوطن فى هذه الفترة الحرجَة والبالغة الأهمية والخطورة تضم خليطاً متبايناً من الوزراء الفاشلين الذين لا يملكون رأياً أو رؤية لمهام عملهم والوزراء العاجزين الذين ثبتَ فشلُهم الذريع فى أداء واجباتهم منذ كانوا وزراء فى العهد الفاسد البائد والوزراء الفاسدين من لصوص الوطن الذين ثبت فسادُهُم للقاصى والدانى ورغم ذلك يتصدرون المشهد ويتصدون للمسؤولية فى عهدٍ جديد يجب أن يتميز بالأمانة والنقاء.

٥. إننى أرجو من القوات المسلحة المصرية ممثلة فى مجلسها الأعلى بوصفها الضامِن الوحيد الشريف والأمين لسلامة وإستقرار مصر والمصريين ألا تتحرج من إتخاذ كل ما يلزم من إجراءات ـ سيؤيدها جميعُ الشرفاء المُخلصين المُحبين لوطنهم ـ لتصحيح هذه الأوضاع الغريبة وغير المنطقية وغير المقبولة. ليس فقط لأن فى إستمرارها إساءة غير مقبولة لشرف وأمانة العسكرية المصرية ولكن لأن بقاءها على ما هى عليه لا يعنى غيرُ فقدان الأمل فى أى إصلاح حقيقى وضياع الفرصة النادرة التى أتاحتها الثورة أمامنا لبدء مسيرة تأخرت طويلاً نحو التقدُّم والتحضُّر والإزدهار.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة

٢١. مرة أخرى .. السياسات المالية والإقتصادية الخاطئة للحكومة المصرية

رسالة موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١١ الساعة الثالثة و سبع وخمسون دقيقة صباحاً

١. سبق للسيد الدكتور وزير المالية منذ بضعة أسابيع التصريح بإعتزام الحكومة - ربما بناءاً على نصائحه - إقتراضَ مبلغ عشرة بلايين دولار من المؤسسات الدولية رغم وجود إحتياطى نقدى يقارب الثلاثين بليوناً من الدولارات فى البنك المركزى المصرى تكمُنْ إحدى فوائده الأساسية فى تلافى الحاجة إلى الإقتراض من الخارج وإستخدامه فى مثل هذه الحالات الطارئة وإلا لما كان له داعى أو فائدة. وقد تنفس جميع المصريين العقلاء الصعداء بعدما تم صرفُ النظر عن هذا التفكير القاصر والمَعيب فى مواجهة مشاكل الإقتصاد الوطنى فى هذه الفترة الحرجة من تاريخ الوطن.

٢. ثم عاودَ السيد الوزير بالأمس التصريح مرةً ثانية بعزم الحكومة إقتراض مبلغ بليونين ومائتى مليون دولار من المؤسسات الدولية لأغراضٍ لم يُفْصِح عنها إلا بعبارات فضفاضة لا يُفهم مقصودُها. وقد يكون هذا الغموض مُتعمداً لتلافى العجز عن الإجابة على أسئلة منطقية عديدة سوف يطرحها كلٌ من يتمعن فى جوانب هذا النَهْج الغريب والعجيب الذى ينتهجه السيد الوزير والسيد رئيس الوزراء وربما بقية أعضاء مجلس الوزراء فى التخطيط والتفكير لحل مشاكل الوطن المالية والإقتصادية مثل : لِمَ الإقتراض ومازال لدينا ما يقارب الثمانية والعشرين بليونا من الدولارات فى البنك المركزى المصرى وهو إحتياطى مازال آمِناً تماماً حتى الآن ؟ ولم الإقتراض وتحميل الوطن بأعباء السداد للقرض وفوائده ومصاريفه الإدارية وما سيتم نهبُه منه من قِبَلْ المؤسسات المانِحَة ومِنْ قِبَلْ موظفى الوزارات التى ستتولى الإشراف عليه فى مصر ؟! ولماذا العجز عن التفكير فى وسائل أخرى أكثر فعالية وأكثر فائدة وأكثر واقعية وأكثر ملاءمةً لمواجهة مشاكل الوطن المالية والإقتصادية غير أسلوب الإستدانة المباشرة الذى يعْكِس قصوراً شديداً فى مناهج التفكير والتخطيط لحل مشاكل الوطن من قِبَلْ المسؤولين عنها ؟!.

٣. قد يكون مفيداً فى هذا الصدد التفكير فى وسائل أخرى غير تقليدية وغير نمطية لمواجهة هذه المشاكل قد يكون أحدُها هو إقتراض مصانع وخطوط إنتاج ومعدات ومستلزمات الإنتاج الوسيطة بدلاً من الإقتراض المباشر للقروض المالية التى سيضيع أكثرُها دونما فائدة. ففى ظروفنا الحالية فإن إقتراض المصانع وخطوط الإنتاج وما يلزمها من معدات ومستلزمات سيتيح لنا المساهمة الفعالة والسريعة فى حل جزءٍ من نكبة البطالة التى تعصف بشباب الوطن وتدمر بنيانه الأخلاقى والإجتماعى رويداً رويداً كما سيمكننا من معاودة التصدير فى أقرب وقتٍ ممكن لما يفيض عن حاجة السوقى المحلية من منتجات هذه المصانع.

٤. يبدو هذا الإقتراح - الذى أرجو أن يحظى بالدراسة لتحديد جدواه - منطقياً وممكناً تماماً فى ظل الظروف الدولية الحالية التى لم نستفد منها ولم نستغلها بعدُ حتى الآن. فقد أَوْجَدَت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ العظيمة مناخاً من الإعجاب والتقدير والإنبهار بها فى معظم دول العالم والتى أعربَ الكثيرُ منها عن تعاطفها الشديد مع الشعب المصرى وإستعدادها للمساهمة فى مساعدته لتخطى هذه الفترة الحرجة من تاريخه. وفى مثل هذه الظروف المواتية فقد يكون واجباً علينا إقتراح وطلب مثل هذه القروض العينية (المصانع وخطوط الإنتاج ومستلزمات الإنتاج الوسيطة .. الخ) من الدول المتعاطفة معنا والتى أبْدَتْ إستعدادها للمعاونة فى هذا الشأن كاليابان ودول أوربا ومثيلاتها من الدول المتقدمة صناعياً

وتكنولوجياً والتى أُوقِنْ أنها سترحب بمثل هذا الإقتراح بالإقتراض العينى لمنتجاتها الصناعية بدلاً من الإقتراض النقدى لأنه أكثر فائدةً لإقتصادياتها أيضاً كما أوقِنْ أنها سوف تبادر إلى منح بعض التسهيلات فيما يخص أسلوب وفترات وفوائد السداد وربما تمتدُ هذه التسهيلات إلى منح خصوماتٍ ملموسة فى الأسعار المُفترضَة وتحمُل ضمانات السداد أمام الجهات المصنعة لها والجهات التى تقوم بتوريدها لنا.

٥. يمثل الإتجاه إلى هذا النهْج فى الإقتراض العَيْنى بدلاً من الإقتراض النقدى فى حالة ثبوت جدواه الإقتصادية الخطوة الأولى فقط فى طريق شاق وطويل يتعين علينا البدء فى السَيْر فيه بوضع مفاهيم وسياسات وخطط جديدة لمواجهة مشاكل الوطن الإقتصادية التى تحتاج إلى جهود العديدين من خبراء الإقتصاد المصريين الأكْفاء والشُرَفاء والأُمناء على مصالح الوطن المُبْعَدين عَمْداً عن المساهمة بعلمهم وخبراتهم فى حل مشاكل الوطن وهو حالٌ شاذ يمثل ـ فضلاً عن إنعكاساته السلبية والمُحْبطَة ـ وجهاً من وجوه الفساد والإفساد الذى سادَ ودمر وخرب جميع جوانب الحياة طوال عقود والذى يتمنى كلُ مُحبٌ لوطنه القضاء عليه والخلاص منه وتغييره حتى يتسنى لنا البدء فى الإصلاح والتقدم. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة

٢٢. إعادة هيكلة نظام الدولة المصرية أولوية ضرورية للإصلاح ونهضة الوطن

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١١ الساعة الواحدة وتسعة وثلاثين دقيقة صباحاً

١. تعددت فى الآوِنة الأخيرة إقتراحات متباينة للسيد الدكتور رئيس الوزراء ولبعض السادة الوزراء الحاليين وكذا لبعض الرموز العامة التى تولت مواقع المسؤولية الوطنية فى فتراتٍ ماضية تتناول رؤىً كثيرة لكيفية إدارة شئون الوطن عَبْرَ مؤسساته المختلفة. وقد تباينت هذه الإقتراحات بين طَرَفَىْ النقيض فيما يخُصُّ هذه المؤسسات حيثُ تراوَحَتْ ما بين الإلغاء والإستحداث للكثير من هذه المؤسسات.

٢. كشفت هذه الإقتراحات عن مواطنَ عديدة للخلل فى الهيكل الأساسى لنظام الدولة المصرية كانت ومازالت واضحةً لكل ذى بَصَرٍ وبصيرة وتسببت فى إحداث الجانب الأكبر من الدمار والخراب الذى حاقَ بالوطن على مدار العقود الستة الماضية رغم الدعوات الوطنية المُخلصة للتغيير والإصلاح التى تم تجاهُلها بل ومحاربتُها بعُنفٍ لا يُناسِب مُجابَهَة الفكر بالفكر وصولاً إلى الحقيقة أو إلى طريق الإصلاح.

٣. كشفت هذه الإقتراحات أيضاً عن قصورٍ شديد فى الرؤى المُقْتَرَحَة لوسائل التغيير والإصلاح الهادِفَة إلى إنقاذ الوطن من عَثرته الحالية التى لا تَعْدو ـ رغم كل التهويل فى حِدَّتِها والإستعظام من شأنِها ـ أن تكونَ كَبْوَةً مؤقتة وعَثْرَةً طارئة سيتعافى منها الوطن قريباً إن شاء الله. ويمكن إرجاعُ هذا القصور فى تحديد طريق الإصلاح إلى أسبابٍ كثيرة يطولُ شرحُها وليس هذا مجال الإفاضةِ فيها ولكن يكفى القولُ بأن السبب الرئيسى الكامِن وراءَ هذا القصور هو النظرة الجزئية فى تحديد وسائل التغيير والإصلاح والنهضة التى يحلم بها كلُّ وطنى مخلص ومُحِب لوطنه حيث تطرح كلُّ رؤيةٍ إقتراحاً يتناول جانباً واحداً فقط من جوانب هذا الإصلاح إما بإقتراح إلغاء أو إستحداث أحد إدارات أو هيئات أو مؤسسات الدولة دونما إعتبار لعلاقة ذلك ببقية مكوناتها التى يجب أن تعمل جميعُها سوياً بتوافقٍ تام ضمن نظامٍ كامل وشامل ومتوافق يلتزم بواجب تحقيق الأهداف العليا للوطن ويلتزم بمسؤولية إتباع الوسائل المحددة والمُتفق عليها والمقررة من قِبَلْ الخبراء والعلماء والمتخصصين فى كلِّ شأنٍ من شئون هذا النظام بإعتبارِها أصَّحَّ الوسائل المناسِبة لظروف الوطن وأفضلها لتحقيق نهضته وتقدمه.

٤. يمثل النظامُ المُقْتَرَح لهيكل الدولة المصرية الوارِد بصورةٍ مُجْمَلَة فى السطور القادمة ـ رغم مرور ما يقرب من ثمانيةٍ وعشرين عاماً على إقتراحِه والذى جاءت إشارات عديدة وعابرة إليه فى بعض الرسائل السابقة المُرْسَلَة خلال الشهور الثلاثة الماضية إلى القوات المسلحة المصرية بإعتبارِها الجهة المسؤولة عن إدارة شؤون الوطن حالياً ـ مثالاً قد يُفيدُ فى محاولة تحديد ملامح النظام الإدارى والسياسى والإقتصادى والإجتماعى ـ وغيرها من الملامح ـ الجديدة لمصر فى هذه المرحلة الحاسِمة من تاريخِها والتى سوف يترتب عليها تحديد مصيرها لعقودٍ وربما لقرونٍ قادمة. وإننى إذ أتقدم بهذا التصور لما يجب أن يكونَ عليه الوطن فى المرحلة المُقبِلَة فيما يخُصُّ بُنيانه الهيكلى مُمثلاً فى مؤسساتِه المختلفة فإننى أرجو أن يكونَ ذا فائدة من أجل مصر .. الوطن .. كما نريدُها ونحلمُ بها جميعاً.

والله المُوفِّق.

نظام الدولة

محمد سعد زغلول سالم

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

مؤسسات الدولة

أولاً : مجلس الدولة

١. رئيس الدولة.

٢. رئيس مجلس الرقابة القومية.

٣. رئيس مجلس الأمن القومى.

٤. رئيس مجلس البنك المصرى.

٥. رئيس مجلس القضاء.

٦. رئيس مجلس الشورى.

٧. رئيس مجلس الشعب.

٨. رئيس مجلس الوزراء.

٩. رئيس مجلس الإعلام.

ثانياً : مجلس الرقابة القومية

١. هيئة الرقابة الإدارية.

٢. هيئة الرقابة المالية.

٣. هيئة الشكاوى و المظالم.

٤. هيئة التوظيف و الوظائف العامة المصرية.

ثالثاً : مجلس الأمن القومى

١. هيئة الأمن القومى الخارجى.

٢. هيئة الأمن القومى الداخلى.

٣. وزارة الدفاع و الإنتاج الحربى.

رابعاً : مجلس البنك المصرى

١. هيئة الموازنة المصرية العامة.

٢. هيئة الإيرادات المصرية العامة.

حساب هيئة قناة السويس. حساب هيئات البترول والغاز والثروات المعدنية. حساب هيئة الضرائب. حساب هيئة الجمارك. حساب جريدة الوقائع المصرية. حساب هيئات الآثار والمتاحف والحدائق العامة. حسابات هيئة الكهرباء

والطاقة. حساب هيئة المياه والصرف الصحى. حسابات المؤسسات الإنتاجية العامة. حسابات المؤسسات الخِدَمية العامة. غيرها من الإيرادات العامة.

٣. هيئة المصروفات المصرية العامة.

أ. حساب المرتبات و المعاشات.

ب. حساب المصروفات العامة : الإنشاءات ـ الصيانة ـ المشتروات ـ حالات الطوارىء والنكبات ـ الخ.

٤. هيئة المخازن المصرية العامة.

٥. هيئة الحسابات الخاصة الشخصية.

٦. هيئة الحسابات الخاصة التجارية.

٧. هيئة المعاملات الخاصة التجارية.

خامساً : مجلس القضاء

أ. هيئة القضاء.

ب. هيئة الإدعاء (النيابة)

ت. هيئة الدفاع (المحاماة) .

ث. هيئة الشرطة.

أ. هيئة القضاء

مساعد قاضى ـ معاون قاضى ـ قاضى ـ رئيس مجلس قضاء.

١. مجلس القضاء الشرعى.

٢. مجلس القضاء المدنى.

٣. مجلس القضاء الإدارى.

٤. مجلس القضاء الجنائى.

٥. مجلس القضاء التجارى.

٦. مجلس القضاء العسكرى.

٧. مجلس القضاء الدولى.

٨. مجلس القضاء الدستورى.

٩. مجلس القضاء الأمنى.

ب. هيئة الإدعاء (النيابة)

مساعد نيابة. معاون نيابة. وكيل نيابة. مدير نيابة. رئيس نيابة.

ت. هيئة الدفاع (المحاماة)

مساعد دفاع. معاون دفاع. وكيل دفاع. مدير دفاع. رئيس دفاع.

ث. هيئة الشرطة

ملازم. ملازم أول. نقيب. رائد. مقدم. عقيد. عميد. لواء.

سادساً : مجلس الشورى

لجنة التخطيط. لجنة الزراعة. لجنة الصناعة. لجنة الثروة الحيوانية. لجنة التربية والتعليم. لجنة الأمن القومى. لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا. لجنة السياحة. لجنة الصحة. لجنة البيئة. لجنة الإقتصاد. لجنة الإسكان والتعمير. لجنة المياه والصرف الصحى. لجنة الكهرباء والطاقة. لجنة المرافق والخدمات.

سابعاً : مجلس الشعب

لجنة التخطيط. لجنة الزراعة. لجنة الصناعة. لجنة الثروة الحيوانية. لجنة التربية والتعليم. لجنة الأمن القومى. لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا. لجنة السياحة. لجنة الصحة. لجنة البيئة. لجنة الإقتصاد. لجنة الإسكان والتعمير. لجنة المياه والصرف الصحى. لجنة الكهرباء والطاقة. لجنة المرافق والخدمات.

ثامناً : مجلس الوزراء

وزارة التربية والتعليم. وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. وزارة الشئون الإجتماعية. وزارة الصحة. وزارة الإسكان والتعمير. وزارة الزراعة. وزارة الثروة الحيوانية. وزارة الصناعة. وزارة السياحة. وزارة البيئة. وزارة الإقتصاد. وزارة المياه والرى. وزارة الكهرباء والطاقة. وزارة الغاز والبترول والثروات المعدنية.

تاسعاً : مجلس الإعلام

١. هيئة جريدة الوقائع المصرية.

٢. هيئة الإذاعة والتليفزيون.

٣. هيئة الوثائق والمعلومات القومية.

٤. هيئة الثقافة.

٥. هيئة الكتاب.

٦. هيئة تحرير الصحف الخاصة.

المؤسسات المصرية العامة

أولاً : مؤسسة الأملاك العامة

١. هيئة نهر النيل.

٢. هيئة قناة السويس.

٣. هيئة الآثار.

٤. هيئة أراضى الدولة.

٥. هيئة عقارات الدولة.

٦. هيئة الغاز والبترول.

٧. هيئة الثروات المعدنية.

٨. هيئة الطرق والكبارى.

ثانياً : مؤسسة الإيرادات العامة

١. هيئة الضرائب.

٢. هيئة الجمارك.

٣. هيئة قناة السويس.

٤. هيئة البترول و الغاز.

٥. هيئة الثروات المعدنية.

٦. هيئة الكهرباء و الطاقة.

٧. هيئة المياه و الصرف الصحى.

٨. هيئة الخدمات العامة.

٩. هيئة المبيعات العامة.

١٠. هيئة المخازن العامة.

ثالثاً : مؤسسة المصروفات العامة

١. هيئة المرتبات و المعاشات.

٢. هيئة الإنشاءات و الصيانة العامة.

٣. هيئة الإنفاقات والمشتروات العامة.

٣. هيئة إنفاقات الطوارىء والنكبات.

رابعاً : مؤسسة الخدمات العامة

١. هيئة الطوارىء (١١١ : شرطة النجدة . الإسعاف . الحريق . الكوارث البيئية . الخ).

٢. هيئة النظافة.

٣. هيئة البريد.

٤. هيئة المرور.

٥. هيئة الإتصالات السلكية واللاسلكية.

٦. هيئة مكافحة الكوارث الطبيعية.

خامساً : مؤسسة الخدمات الإنتاجية العامة

١. هيئة المجمعات الإستهلاكية.

٢. هيئة السكك الحديدية وخدمات الشحن البرى.

٣. هيئة مصر للطيران والخدمات الجوية.

٤. هيئة الملاحة البحرية والخدمات البحرية.

الهيكل التنظيمى لبعض هيئات الدولة (أمثلة توضيحية)

١. الهيئة العامة للطرق والأنفاق والكبارى

أ. قطاع الطرق.

ب. قطاع الكبارى.

ت. قطاع الأنفاق.

٢. الهيئة العامة للمياه والصرف الصحى

أ. قطاع مياه الشرب.

ب. قطاع مياه الرى.

ت. قطاع المياه الجوفية.

ث. قطاع تحلية مياه البحر.

ج. قطاع الصرف الصحى.

ح. قطاع تنقية مياه الصرف.

٣. الهيئة العامة للكهرباء والطاقة

أ. قطاع الطاقة الشمسية.

ب. قطاع الطاقة الهيدروليكية.

ت. قطاع الطاقة النووية.

ث. قطاع طاقة الرياح.

ملاحظات عامة

١. يتم إلغاء وزارة الداخلية بمقتضى تبعية هيئة الشرطة لمجلس القضاء وكَوْنِها المكون الرابع للسلطة القضائية (الذراع التنفيذى للسلطة القضائية).

٢. يتم إلغاء وزارة العدل بمقتضى إختصاص السلطة القضائية دون غيرها من السلطات بجميع ما يختص بمهام حفظ الأمن و تحقيق العدل.

٣. يتم إلغاء وزراة المالية بمقتضى إختصاص مؤسسة البنك المصرى وهيئاتها المختصة (هيئة الإيرادات العامة . هيئة المصروفات العامة . هيئة المخازن العامة) بجميع النواحى المالية العامة للوطن.

٤. يتم إلغاء وزارة التعليم العالى بحكم تبعية مرحلة التعليم التخصُّصى (الجامعى حالياً) ومرحلة التعليم العالى (ما بعد الجامعى حالياً) لوزارة التربية والتعليم وتفكيك الجامعات وتجميع الكليات المتناظرة والمتشابهة علمياً فى مجالس نوعية متخصصة وقصر أهداف التعليم التخصصى بالكليات على التعليم والتدريب فقط.

٥. إنشاء وزارة أساسية بمسمى وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا تختص دون غيرها من الجهات بجميع الأمور التنفيذية الخاصة بشئون البحث العلمى وتطبيقاته التكنولوجية فى جميع جهات الدولة طبقاً لما تقرره وتحدده فى هذا الشأن لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى.

ملاحظة خاصة

يمكن معرفة المزيد من التفاصيل عن الإقتراحات السابقة بالرجوع إلى الرسالة السابق إرسالها إلى القوات المسلحة المصرية بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١١ والمعنونة بـ (مسودة مشروع دستور جديد لمصر).

٢٢ . إلغاء مجلس الشورى خطأ جسيم فى حق الوطن

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١١ الساعة الثالثة وتسع وعشرون دقيقة صباحاً

١. تتكرر بين الفينة والأخرى منذ قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ إقتراحات كثيرة من أوساطٍ فكرية متباينَة من قطاعات الشعب المصرى تدعو إلى إلغاء مجلس الشورى بدعوى إنتفاء الحاجة إلى وجوده فى المرحلة المُقبلة. وتستند هذه الإقتراحات إلى حججٍ عديدة منها فقدان المجلس لفاعليته خلال العقود السابقة وإنعدام فائدته لمصلحة الوطن وكذلك لتولى بعض رموز الحكم الفاسدين والعاجزين لرئاسته والهيمنة عليه وتسخيره لخدمة مصالح نظام الحكم وليس مصالح الوطن طوال تلك العقود.

٢. تمثل هذه الإقتراحات بإلغاء مجلس الشورى إنتكاسة فكرية شديدة الوطأة لأى مشروع قومى يهدف إلى التخطيط المنطقى العلمى والسليم لبدء النهضة الواجبة والمرجوة لمصر وللمصريين. فالنهضة القومية الصحيحة والسليمة لأى مجال من مجالات الحياة لأى شعب فى أى دولة لا يستطيع إستشراف ملامحِها وأهدافها والتخطيط لها وتحديد وسائل تنفيذها غيرُ نخبة العقول وصفوة الخبرات وأفضل الكفاءات من أبناء الوطن. ونظراً للأهمية القصوى لهذا الدور الذى تضطلع به هذه النخبة من أفراد الشعب فلا مناصَ من إعطائهم الحق الأول والأخير فى تحديد أهداف ووسائل النهضة الوطنية المرجوة حيث أنهم أقدَرَ من يستطيع ذلك بحكم علمهم وتخصصهم وخبرتهم فى مجالات عملهم وليس لأى إعتبارٍ آخر.

٣. يمثل مجلس الشورى ـ كما يجب أن يكون وكما هو مُفتَرَضْ ـ تجمُّعاً يضمُّ أكثر المتخصصين علماً وأفضلهم خبرةً وأقدرهم كفاءةً من بين أبناء الشعب القادرين على التخطيط العلمى السليم لنهضة الوطن ولمواجهة مشكلاته وإقتراح أفضل الحلول لها.

٤. خضع تكوين وتشكيل ملامح وأهداف مجلس الشورى منذ إنشائه لمفهوم سيادة وإستمرار الشرعية الثورية متمثلاً فى مبدأ (الإعتماد على أهل الثقة وليس أهل الخبرة) لتسيير أمور الوطن رغم إنقضاء دواعى هذه الشرعية منذ عقود ورغم كل ما سببه هذا المبدأ الهدام من خرابٍ ودمار لحقَ بجميع نواحى الحياة فى مصر وطالَ القوات المسلحة ذاتها عندما تسبب فى هزيمة يونيو ١٩٦٧ بسبب تولى أهل الثقة وليس أهل الخبرة لقيادتها. ورغم أن إنتصار أكتوبر ١٩٧٣ جاء برهاناً ودليلاً على حتمية تولى أهل الخبرة وليس أهل الثقة للأمور للنجاح فى أى أمرٍ من الأمور وفى أى مجال من المجالات فقد طغت المطامع الشخصية الضيقة ومطامحُ النفوس الصغيرة على مصلحة الوطن وتم تجاهُل ضرورة سيادة مبدأ الإعتماد على أهل العلم والخبرة والكفاءة وليس أهل الثقة فى تسيير أمور الوطن حتى إنهارَت جميع أركان الحياة فى مصر فى جميع مجالاتها مثلما هو حاصل وبادى للعيان منذ عقود طويلة لجميع لأبنائها.

٥. تم تشكيل مجالس الشورى المتعاقبة فى مصر فى ظل نفس ذلك المبدأ المدمر والهدام بإختيار أهل الثقة وليس أهل الخبرة لعضويته وبإختيار أبرز رموز الفساد لرئاسته وتوجيهه لمصلحة النظام الحاكم ومن يؤيدونه وليس لمصلحة الشعب والوطن ولهذا كان المجلس منذ إنشائه فى ظل هذا المناخ الفاسد مثالاً حياً للعجز والفساد وإنعدام الفائدة

والفاعلية وهذا هو ما يجب أن يتنبه له المطالبون بإلغائه بدلاً من الدعوة إلى تكوينه كما يُفترَض له وكما يجب أن يكون (مجلساً يضمُّ أكثر المتخصصين علماً وأفضلهم خبرةً وأقدرهم كفاءةً من بين أبناء الشعب القادرين على التخطيط العلمى السليم لنهضة الوطن ولمواجهة مشكلاته وإقتراح أفضل الحلول لها).

٦. رغم وجاهة الحِجَجْ التى يستند إليها أصحاب إقتراح إلغاء مجلس الشورى إلا أنها تتجاهل الأسباب الحقيقية والمعروفة لتهميشه وتحجيمه فى إطارٍ يُفقده أى فائدة لخدمة مصالح الشعب والوطن وإلا لوجبَ قياساً على هذا أيضاً ضرورة المطالبة بإلغاء مجلس الشعب الذى لم يكن فقط عديم الفائدة والفاعلية فى أى أمرٍ يخص شئون الوطن طوال العقود السابقة بل كان بؤرةً للفساد والإفساد ونهب الوطن وتجريف ثرواته لمصلحة أعضائه الفاسدين من أهل الثقة من أعضاء النظام الحاكم وحزب لصوص الوطن فى ظل حمايةٍ قانونية باطلة تُسْبغُها عليهم حصانة فاسدة تجاوزَت حدود الأقوال تحت قبة المجلس إلى حرية الأفعال الإجرامية فى جميع ربوع الوطن وهو ما تُظْهرهُ جلياً نكبة الحكم السابق طوال ثلاثين عاماً إستناداً إلى نفس المبدأ المدمر والهدام بالإعتماد على أهل الثقة وليس أهل الخبرة لتسيير أمور الوطن.

٧. أرجو ألا يستجيب المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذى يديرُ شئون الوطن فى هذه المرحلة الحاسمة من تاريخه لهذه الإقتراحات المُتعجلة المنادية بإلغاء مجلس الشورى وأن يدرك الأهمية الضرورية لوجود مجلس للشورى يتم تكوينه وتحديد مهامه وواجباته وأهدافه طبقاً للمُفترَض له ولما سبق الإشارة إليه فى السطور السابقة ليتولى مهمة تخطيط وتحديد ملامح وأهداف ووسائل المشروع القومى لنهضة الوطن الذى ينتظره ويترقبه ويتطلع إليه ويطمحُ له جميعُ المصريين والذى لا غِنى عنه ولا بديلَ غيره لإنقاذ الوطن والإرتقاء به من حضيض الإنهيار الذى نحياه منذ عقود إلى مكانته اللائقة به فى مصاف الدول المتقدمة.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

٢٣. المشروع القومى الأول للوطن : إستئصال شأفة البلطجية والمجرمين

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١١ الساعة الثانية وواحد وخمسون دقيقة صباحاً

١. تتدهور الأوضاع الأمنية والإقتصادية والإجتماعية والنفسية للشعب المصرى منذ قيام ثورة ٢٥ يناير العظيمة بصورةٍ متسارعة تُنذِر بأخطارٍ داهِمَة سوف تحيقُ بالجميع وسوف تُلحق ضرراً بليغاً بكل الجهات حتى التى تظن أنها بمأمنٍ من هذه الأخطار. ويعودُ السبب الأساسى فى هذا التدهور المتزايد إلى التغاضى غير الحكيم وغير المفهوم وغير المبُرر عن إتخاذ الإجراءات الضرورية الواجبة لمواجهة جرائم البلطجية والمجرمين الذين يعيثون فساداً فى أرجاء الوطن وضد الأبرياء من أفراد وجماعات الشعب ليس لبأسِهِم أو لخطورتهم ـ حيث أن البلطجى شخص جبان لا يستطيع الإقدام على أى عملٍ إجرامى إلا إذا كان يمتلك سلاحاً مثلما تجلى ذلك فى إختبائهم كالفئران المذعورة فى جحورهم أثناء تولى لجان الحماية الشعبية مهمة حفظ الأمن بعد إختفاء قوات الشرطة وتخليها عن واجبها فى هذا الشأن ـ ولكن لعدم مواجهتهم بالإجراءات الشرعية والقانونية الرادعة الواجب إتخاذُها بالسرعة والحزم والبطش والقسوة الضرورية اللازمة فى مثل هذه الظروف.

٢. يتمثل الحل الجذرى لهذه الأوضاع الخطيرة على حاضر ومستقبل الوطن فى بدء حملةٍ عسكرية وشرطية لملاحقة البلطجية ومعتادى الإجرام والمسجلين خطر والقضاء عليهم وإستئصال شأفتهم بصورةٍ نهائية من ربوع الوطن. فليس من الحكمة التصدى لجرائم هذه الشراذم بعد وقوعها وليس من المنطق إنتظار حدوث هذه الجرائم ثم مواجهتها بل إن مبدأ (الهجوم هو خير وسيلةٍ للدفاع) لا ينطبق على حالٍ من أحوال الخطر والضرورة مثل إنطباقه على هذا المثال.

٣. يمكن فى هذا الصدد تقديم العديد من الإقتراحات بخصوص وسائل تنفيذ هذه الحملة التى يجب أن نعتبرها المشروع القومى الأول للوطن بعد الثورة الذى سيحظى بموافقة وتأييد ومساندة ودعم جميع المصريين. وتشمل هذه الإقتراحات :

أ. الإعلان المستمر عن بدء هذا المشروع الوطنى للقضاء على البلطجية والمجرمين لبث الذعر فى نفوسهم ودفعهم إلى الهروب والإختباء والإرتباك والعجز عن التصرُّف كما هو شأن الجبناء دَوْماً وإعتباره حالة من حالات الحرب التى يخوضُها الوطن دفاعاً عن أمنه الداخلى وسلامة بنيانه الإجتماعى والإقتصادى والنفسى.

ب. تخصيص جميع قوات الأمن المركزى التى يبلغ قوامُها مئات الألوف ـ وهى كافية لبث الذُعر والخوف فى نفوس هؤلاء المجرمين فقط بمجرد إنتشارها الظاهر للعيان فى أرجاء الوطن ـ وعددٍ مناسب من أفراد القوات المسلحة (الشرطة العسكرية والقوات الخاصة وقوات الصاعقة أو القوات التى تراها قيادة هذه الحملة أقدرَ وأنسبَ لتحمل مهام هذا العمل الوطنى الجليل) وتقسيمهم فى تشكيلات مشتركة (مثال ذلك : دوريات راكبة تتكون كل منها من عشرين فرداً من جنود الأمن المركزى وفردين أو أكثر من جنود القوات المسلحة وضابط جيش وضابط شرطة) يمكن أن يصلَ عددُها إلى عشرة آلاف أو عشرين ألف دورية تتوزع على جميع المحافظات والمدن والقرى والتجمعات السكنية

وتتفرغ فقط لواجب إصطياد البلطجية والمجرمين والقضاء عليهم بإعدامهم فى مكان القبض عليهم بمجرد التحقق والتثبُت من السجل الجنائى والإجرامى لهم.

ت. مما يجعل هذا الهدف القومى والوطنى والضرورى أمراً ميسوراً وجود السجلات الخاصة بجميع هؤلاء المجرمين لدى أجهزة الشرطة وإمكانية الحصول بصفةٍ فورية على المعلومات الخاصة بهؤلاء المجرمين عن طريق الإتصالات التليفونية وأيضاً عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة التى يمكن من خلالها عرض المقبوض عليهم وكذلك عرض بصمات أصابعهم بصورةٍ مرئية ليتم مضاهاتها ومطابقتها فى نفس الوقت من قِبَل المسؤولين عن قيادة الحملة بالمعلومات الخاصة بكل منهم فى السجلات الجنائية. وفى هذا الصدد ينبغى التنبيه مرة أخرى وثانية وثالثة على ألا يجرى الأعدام الفورى لإيٍ ممن يقبض عليه خلال هذه الحملة إلا بعد الإتصال المرئى المباشر بقيادة الحملة التى تمتلك هذه السجلات والتأكد والتثبت والتحقق من سجله الجنائى والإجرامى والتيقُن دون أى شكٍ من أنه من معتادى الإجرام ومن البلطجية ومن المسجلين خطر طبقاً لهذه السجلات.

ث. بالنظر إلى الأرقام المُعلَنَة عن أعداد المجرمين والبلطجية والمسجلين خطر فى مصر فقد تحتاج هذه الحملة إلى بضعة أسابيع لتنفيذ مهامها بنجاح لتطهير الوطن من هذه الشراذم والحثالات والنفايات البشرية وهو أمر ضرورى أشبهَ ما يكون بإستئصال الأعشاب الضارة والنبْتات عديمة الفائدة من الأرض قبل البدء فى زراعتها وجنى ثمارها.

ج. يجب ألا تأخُذنا بهذه الشراذم أىُ رحمةٍ أو شفقة أو دعاوى شيطانية باطلة عن حقوق الإنسان. فحقوق الإنسان تترتب له فقط بناءاً على تنفيذه لواجباته وإلتزاماته تجاه المجتمع الذى يحيا فيه. فلا حقوق لإنسان لا يلتزم بواجباته ولا حياة لإنسان لا يحفظ حياة غيره. ولا فائدة من الإبقاء على حياة أى إنسان يعيثُ فى الأرض فساداً وترويعاً وإرهاباً. فلمثل هؤلاء المجرمين شُرعت حدودُ الحرابة حفظاً لمصالح البشر المتمثلة فى الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال وصَوْناً لحقوقهم فى ظلال القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) التى تمثل الضمانة الوحيدة لجميع المجتمعات البشرية للعيش فى طمأنينةٍ وسلام.

٤. إن إستئصال شأفة البلطجية وإجتثاث جذور المجرمين والقضاء على معتادى الإجرام والتخلص النهائى منهم أصبح أمراً مُلحاً ليس فقط للأسباب السابق ذكرها بل أيضاً قبلَ أن يُفلت زمام الأمور ويُنحى المصريون القانونَ جانباً ليأخذ كلُ فردٍ حقه وأيضاً ما ليس حقاً له بيده وبما يمتلك من قوةٍ وسلاح وتعودُ مصرُ مهد الحضارة البشرية إلى حياة الهمجية وشريعة الغاب.

٥. مرةً أخرى وثانيةً وثالثةً يجب علينا جميعاً وخاصةً على القائمين على أمور الوطن فى هذه الفترة العصيبة من تاريخه التيقُن من أنه ليس من الحكمة التصدى لجرائم البلطجية والمجرمين والمسجلين خطر بعد وقوعها وليس من المنطق إنتظار حدوث هذه الجرائم ثم مواجهتها بل إن مبدأ (الهجوم هو خير وسيلةٍ للدفاع) لا ينطبق على حالٍ من أحوال الخطر الداهَم والضرورة المُلحة مثل إنطباقه على هذا الوضع الغريب والشاذ الذى يحياه الآن ويُعانى من عواقبه وآثاره جميعُ المصريين.

٦. إن إستئصال شأفة البلطجية والمجرمين ومعتادى الإجرام هو الواجب الأول والعمل الأوجَبْ أمام القوات المسلحة المصرية لحماية الثورة وحماية الشعب وحماية الوطن. فلو تحقق هذا الإنجاز فقط فسيكون أفضل ما أثمرته الثورة من حصاد لصالح مصر ولمستقبل المصريين. وسيكون أوضح دليل للوفاء تقدمه القوات المسلحة المصرية برهاناً

على حمايتها للثورة ودفاعها عن الشعب وحفاظها على الوطن. وسيكون إنجازاً ضرورياً لا غنى عنه ولا بديلَ له لتطهير الوطن من جميع هذه الحثالات والنفايات البشرية التى تمثل عائقاً لا يمكن تجاهله أمام أى خططٍ للإصلاح الإجتماعى والتربوى والبيئى للوطن. وسيكون ضمانة حقيقية لتحقيق أحلام معظم جموع الشعب المصرى فى وطن آمِن نظيف يسودُه السلام وتعُمه الطمأنينة وكلاهما ضرورة للعمل والإنتاج والتقدم تمهيداً لبدء الشروع فى إعادة بناء الوطن وتعمير أركانه وربوعه إن شاء الله.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة.

❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧

٢٤. إعادة هيكلة السلطة القضائية ضرورة ملحة لمصلحة الوطن

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١١ الساعة الواحدة وستة عشر دقيقة صباحاً

تمثل السلطة القضائية الضمانة الوحيدة لإستقرار المجتمعات ونهضتها وتقدمها من خلال قيامها بدورها الأساسى فى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين الجميع. فبغير الأمن لا تقوم ولن تقوم قائمة لأى نشاط خِدَمى نافع ضرورى للتقدم أو أى نشاط إنتاجى مثمر لازم للإزدهار. وبغير العدل تتحول المجتمعات إلى غابات وأحراش يظلمُ القوى فيها الضعيف قبلَ أن ينتقم منه ويفتك به المظلوم بغير إعتبار لقانونٍ أو قضاء. وبغير الحرية يصبح المواطنون عبيداً بغير طموح وبغير أملٍ يُرْتَجَى منهم فى الشعور بالإنتماء لوطنهم أو العمل من أجله أو التضحية فى سبيله. وبغير المساواة يموت فى نفوس المواطنين الإحساسُ بالولاء للوطن ويصبح الشاغل الأكبر لكلٍ منهم كيفية إستيفاء حقوقه المسلوبة دونما إهتمام بكيفية إستيفاء هذه الحقوق. ولذا يمثل صَوْن السلطة القضائية من أى إنحراف وضمان إستقلالها التام وإحترام إختصاصاتها وتمكينها من ممارسة واجباتها الدستورية بغير أى تضييق أو إنتقاص الأملَ الوحيد أمام أى مجتمع وأى دولة للإستقرار والتقدم والإزدهار.

وقد توالت فى الفترة الأخيرة العديد من القرارات والإجراءات التى تصطبغ بالصبغة القانونية ولكنها تثير الكثيرَ من مشاعر الدهشة والإستغراب من حيث تكييفها القانونى أو مراميها وغاياتها رغم صدورها من أعلى الجهات القانونية شأناً دونما توضيح أو تفسير أو تبرير مثلما هو واجب فى أى أمرٍ يتعلق بالأمور العامة للوطن والمواطنين. ودونما إستطراد إنتظاراً لما ستسفر عنه مجريات الأحداث فإننى أقدم للمجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته القائم على حكم الوطن فى هذه الفترة العصيبة من تاريخه هذا التصور الذى يتضمن تنظيماً جديداً لإعادة هيكلة السلطة القضائية أظنُّهُ يضمن لها ما تحتاجه من ضمانات للقيام بواجباتها كما يضمن للوطن والمواطنين إلتزامها بأداء واجباتها المنوطة بها طبقاً لنصوص الدستور فى هذا الخصوص. والله الموفق.

نظـــام الدولـــة

محمد سعد زغلول سالم

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

السلطة القضائية و مجلس القضاء

١. السلطة القضائية هى أول السلطات الدستورية فى الدولة المصرية وهى الجهة الوحيدة المسؤولة عن جميع مهام تطبيق أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية التى تهدف أولاً وآخراً إلى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المقيمين بالدولة المصرية من مسلمين وغير مسلمين.

٢. مجلس القضاء هو الممثل الوحيد للسلطة القضائية فى مجلس الدولة المصرى وهو الجهة الوحيدة المنوط بها والمسؤولة عن الصياغة النهائية لجميع القوانين المعمول بها فى الدولة المصرية وعن ضمان مطابقتها أو موافقتها أو عدم معارضتها لأحكام الشريعة الإسلامية. ويمارس رئيس مجلس القضاء سلطاته المنوط بها فى مجلس الدولة كأحد أعضاء المجلس طبقاً لما حدده الدستور فى هذا الشأن. ويتوَّلى المجلس من خلال مجالس القضاء المتخصصة مهمة صياغة وإصدار القوانين والأحكام فى المنازعات المدنية والحكومية وكل ما يستدعى حُكماً مُلْزِماً فى شئون الدولة أو الهيئات أو الأفراد.

٣. يتكوَّن مجلس القضاء من رؤساء مجالس القضاء المتخصصة وينعقد المجلس بصفة شهرية برئاسة أحد رؤساء المجالس المتخصصة بصفة دورية بالتناوب فيما بينهم.

٤. يختص مجلسُ القضاء بضمان الحقوق الفطرية الطبيعية الأصيلة والمكفولة لجميع المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون وهى الحق فى العدل والحق فى الأمن والحق فى الحرية والحق فى المساواة.

٥. يتولى مجلس القضاء المصرى مهمة القضاء والحكم فى جميع أنواع ومراحل المنازعات والمخالفات والجرائم التى تحدث فى الدولة المصرية من قِبَلْ أى مواطن مصرى أو غير مصرى سواء وقعت تلك الأحداث بين مواطنين مصريين أو بين أفراد غير مصريين أو بين مواطنين مصريين وأفراد غير مصريين أو وقعت بين مواطنين مصريين أو أفراد غير مصريين وبين أى من هيئات ومؤسسات الدولة أو أشخاصها الإعتباريين بدءاً من رئيس الدولة مروراً بأىٍ من الموظفين العموميين.

أولاً : الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية

أ. يتكوَّن الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية من أربع هيئات رئيسية هى : هيئة القضاء و هيئة الإدعاء (النيابة) و هيئة الدفاع (المحاماة) و هيئة الشرطة.

ب. يتبع السلطة القضائية إدارياً وفنياً وتنظيمياً وتخضع للإشراف المباشر لمجلس القضاء الأعلى الهيئات التالية والتى تشكل هيئات معاونة لهيئات السلطة القضائية لا غنى عنها ولا بديل لها لكشف الحقيقة ولإحقاق العدل وتحقيق العدالة فيما يُعْرَضْ من قضايا أمام محاكم المجالس القضائية المتخصصة : هيئة الطب الشرعى . هيئة السجل المدنى . هيئة الإثبات التوثيق . هيئة الخبراء القضائيين.

١. تتكون هيئة القضاء من مجالس القضاء المتخصصة الموجودة أو التى قد تستدعى الحاجة تكوينها فيما بعد والتى يختص كل منها بالقضاء والحكم فى مجاله وتشمل : مجلس القضاء الشرعى ـ مجلس القضاء الإدارى ـ مجلس القضاء المدنى ـ مجلس القضاء الجنائى ـ مجلس القضاء التجارى ـ مجلس القضاء العسكرى ـ مجلس القضاء الدستورى ـ مجلس القضاء الدولى ـ مجلس القضاء الأمنى.

٢. يتبع كل مجلس متخصص للقضاء هيئة الإدعاء (النيابة) وهيئة الدفاع (المحاماة) الخاصة به. فيتبع مجلس القضاء الشرعى مثلاً هيئة النيابة الشرعية وهيئة الدفاع الشرعية حيث تتولى الهيئة الأولى مهمة تلقى الدعاوى الخاصة بالشئون الشرعية التى يختص بالفصل فيها مجلس القضاء الشرعى والتحقيق فيها والتكييف القانونى لها.

وتتولى هيئة الدفاع الشرعية مهمة الدفاع عمن يُتهَم من قِبَلْ هيئة النيابة الشرعية بإرتكاب أية مخالفات تستوجب إحالته إلى المحاكمة. كما يتبع مجلس القضاء الجنائى على سبيل المثال هيئة النيابة الجنائية التى تقوم بتحريك الدعاوى ضد مَنْ يرتكب أعمالاً أو جرائم تقع تحت طائلة قانون العقوبات الجنائية وهيئة الدفاع الجنائية التى تتولى مهمة الدفاع عن المتهم فى مثل هذه الدعاوى.

٣. يُشترَط فيمن يُعَيَّن فى هيئات مجلس القضاء أن يكون مصرياً ممن يدينون بأى من الديانات السماوية الأربع المعترف بها فى الدولة المصرية وأن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون وذلك بالنسبة للمراتب الوظيفية الست الأولى (حتى درجة وكيل نيابة - وكيل دفاع) وأن يكون حاصلا على درجة الماجستير من نفس الكلية بالنسبة للمراتب الأربعة التالية (حتى درجة رئيس نيابة - رئيس دفاع) وأن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه من نفس الكلية بالنسبة للمراتب الوظيفية التالية إعتبارا من درجة (معاون قاضى).

ثانياً : مجالس القضاء المتخصصة

١. مجلس القضاء الشرعى

يختصُ مجلس القضاء الشرعى بالقضاء فى كل ما يتصل بالأمور الشرعية للمسلمين المقيمين بمصر كالزواج - الطلاق - المواريث - النسب - المنازعات العائلية - وما يماثلها. كما يختص المجلس بالقضاء فى الأمور الشرعية الخاصة بغير المسلمين المقيمين فى مصر بشرط موافقة طرفَىْ النزاع غير المسلمين على ذلك بمقتضى موافقة موثقة ترفق مع طلب القضاء فى الخصومة بينهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ولا يجوز للمجلس القضاء فى الخصومات الشرعية بين غير المسلمين بناءاً على طلب أحد طرفى النزاع فقط لذلك.

٢. مجلس القضاء المدنى

يختصُ مجلس القضاء المدنى بالقضاء فى الخصومات والمنازعات بين الأفراد والجماعات من المصريين وغير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر فى كل ما يتصل بأمور الحياة الإجتماعية المدنية كالبيع - الشراء - السكن - التجارة - وما يماثلها.

٣. مجلس القضاء الإدارى

يختصُ مجلس القضاء الإدارى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات والخصومات الإدارية التى يكون أىٌ من هيئات الدولة العامة طرفا فيها سواء كان الخصم آحاد أو جماعات من أفراد الشعب المصرى أو آحاد أو جماعات من الأفراد غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر أو أى من كيانات القطاع الخاص المصرى أو القطاع الخاص غير المصرى العامل فى مصر بمقتضى قوانين الدولة المصرية أو هيئة عامةٍ أخرى من هيئات الدولة المصرية. ومقصود المنازعات والخصومات الإدارية فى هذا الشأن هو الطعون المقدمة على أى قرار إدارى يصدر من أى جهة عامة مصرية فى شأن الطرف الآخر فى الخصومة.

٤. مجلس القضاء الجنائى

يختص مجلس القضاء الجنائى بالقضاء فى كل ما يتصل بمنازعات وخصومات الأفراد التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات المصرى (المخالفات ـ الجنح ـ الجنايات ـ الجرائم) سواء كان الجانى (أو الجناة) والمجنى عليه (أو المجنى عليهم) آحاداً أو جماعات من المصريين أو آحاداً أو جماعات من غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر أو هيئة عامة مصرية أو هيئات أجنبية متى وقعت الجريمة داخل حدود الدولة المصرية. وفى حالة إختلاف العقوبات المقررة لجريمة محددة فى القانون المصرى عنها فى قانون دولةٍ أجنبية يُحاكَم أحد رعاياها فى مصر يجب تطبيق نصوص قانون العقوبات المصرى فى هذا الشأن وعدم الإعتداد بما يخالفه من عقوبات مناظرة فى القوانين الأجنبية.

٥. مجلس القضاء التجارى

يختص مجلس القضاء التجارى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات التجارية بين الأفراد وأى جهةٍ تجارية عاملة بصورة قانونية فى مصر. ويشمل لفظ (الأفراد) فى هذا الشأن آحاد وجماعات المصريين وآحاد وجماعات غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر. ويشمل لفظ (جهة تجارية) فى هذا الشأن جميع الكيانات التجارية والإقتصادية الفردية أو الجماعية الخاصة المصرية وكذلك الهيئات العامة المصرية ذات الصلة بالأنشطة التجارية والإقتصادية. ومقصود لفظ (عاملة بصورة قانونية) هو إلتزامها بنصوص قانون الإقتصاد المصرى المتضمنة لضرورة صحة إجراءات إنشائها طبقاً للقانون ووجود سجل تجارى وسجل ضريبى لها. ويقتصر القضاء فى هذه المنازعات على جوانب الخلاف المدنية والإدارية دون الجوانب التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات حيث يتوجب تحويلها إلى مجلس القضاء الجنائى للقضاء فيها.

٦. مجلس القضاء العسكرى

يختص مجلس القضاء العسكرى بالفصل فى كل ما يخص أفراد القوات المسلحة المصرية وما قد ينشب بينهم من منازعات أو خصومات أو تظلمات. ويقتصر دور القضاء العسكرى فى هذا الشأن على الأمور التى تقع أحداثها داخل النطاق الجغرافى للوحدات العسكرية المصرية أيا ما كانت طبيعة هذه الوحدات أو أماكن وجودها. ولا يختص القضاء العسكرى بالنظر فى أى منازعاتٍ مدنية أو جنائية أو تجارية بين أى من أفراد القوات المسلحة المصرية وأى من أفراد أو هيئات الدولة المصرية المدنية حيث تختص مجالس القضاء المتخصصة بنظر هذه المنازعات طبقاً لطبيعتها ولتكييفها القانونى.

٧. مجلس القضاء الدولى

يختص مجلس القضاء الدولى المصرى بالفصل فى المنازعات والخصومات القائمة بين أيٍ جهةٍ مصرية وأى جهةٍ أجنبية. ويشمل مقصود (جهة مصرية) فى هذا الشأن الهيئات المصرية العامة والكيانات المصرية الفردية والجماعية الخاصة أياً ما كان مجال عملها ونشاطها. ويشمل مقصود (جهة أجنبية) فى هذا الشأن الهيئات والكيانات الفردية والجماعية الأجنبية القائمة والعاملة بصورة قانونية فى مصر أو القائمة بدول أجنبية وتتعامل مع الجهات المصرية أياً ما كانت طبيعة هذه التعاملات. وفى هذا الصدد يجب الإلتزام التام بما يقتضيه الدستور المصرى من ضرورة النص بوضوحٍ تام فى أى عقود تجارية يتم إبرامُها بين أى جهةٍ مصرية وأى جهةٍ أجنبية أيا ما كانت طبيعة أو مجالات

هذه العقود على عقد الإختصاص بالقضاء فى أى منازعات تتعلق بهذه العقود لمجلس القضاء الدولى المصرى وحده دون غيره من الجهات الأجنبية.

٨. مجلس القضاء الدستورى

يختص مجلس القضاء الدستورى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات المتعلقة بمواد الدستور سواء أكانت بين مجالس الدولة المختلفة (رئيس الدولة . مجلس القضاء . مجلس الرقابة القومية . مجلس الأمن القومى . مجلس البنك المصرى . مجلس الشورى . مجلس الشعب . مجلس الوزراء . مجلس الإعلام) أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو الجماعات والتى تتطلب توضيحاً أو تفسيراً أو إعمالاً أو تغييراً أو حذفاً لأى من مواد الدستور. ويقوم مجلس القضاء الدستورى بدوره فى هذا الشأن بناءاً على طلب أيٍ من هيئات مجلس الدولة أو أيٍ من الأفراد أو الجماعات أو الهيئات الخاصة المتضررة من أى من بنود الدستور المصرى بشرط تقدمهم بما يفيد تضررهم من هذه البنود إلى مجلس القضاء الدستورى. كما يشترط أن يتضمن الطلب المقدم إلى المجلس أدلة واضحة على الإنتقاص غير المبرر لأى من حقوقهم الفطرية والطبيعية المكفولة لهم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وهى (الحق فى العدل . الحق فى الأمن . الحق فى الحرية . الحق فى المساواة).

٩. مجلس القضاء الأمنى

يختص مجلس القضاء الأمنى بمهام مراقبة ومتابعة وتنظيم أعمال إدارات الشرطة المتخصصة التابعة للسلطة القضائية. وفى هذا الشأن يلتزم مدير أمن المحافظة وكذلك رئيس كل إدارة من إدارات الشرطة المتخصصة (إدارات الأمن العام ومكافحة المخدرات ومكافحة السرقات ومكافحة التزييف ومكافحة جرائم مخالفة التسعيرة ومكافحة جرائم الغش التجارى وأمن المسطحات المائية وأمن المنشآت العامة ومكافحة التشرد .. الخ) بتقديم تقرير شهرى عن الحالة الأمنية كلٌ فى مجال إختصاصه إلى رئيس مجلس القضاء الأمنى ليقوم بعرضه فى الإجتماع الشهرى لمجلس القضاء للنظر فيه وتقييمه وإتخاذ ما يلزم بشأنه وذلك فى حضور مدير أمن المحافظة ومديرى الإدارات الشرطية المتخصصة.

ثالثاً : التنظيم الإدارى لمجالس القضاء المتخصصة

يتبع كل مجلس من مجالس القضاء المتخصصة محاكم تخصصية تتدرج فى ثلاث درجات : المحكمة الإبتدائية ـ المحكمة الإستئنافية ـ المحكمة النهائية حيث تختص المحكمة الإبتدائية بالحكم الأول وتختص محكمة الإستئناف بالحكم فى الطعن على الحكم الأول كما تختص المحكمة النهائية بالحكم فى الطعن على حكم محكمة الإستئناف ويكون حكمُها نهائياً واجبَ التنفيذ وغير قابل للطعن عليه. وبهذا تنتفى الحاجة إلى وجود محكمة النقض حيث تمثل المحكمة النهائية لكل مجلس قضاء متخصص وتقوم بمهام محكمة النقض فى هذا الشأن فضلاً عن كونها محكمة موضوع أيضاً تختص بالفصل فى الطعن على حكم المحكمة الإستئنافية بعد مراجعة جميع جوانب القضية الصادر بشأنها هذا الحكم وليس فقط ـ عدا إستثناءاتٍ قليلة ونادرة مثلما هو الحال الآن ـ محكمة شكل تقوم بمراجعة دواعى الطعن الشكلية فى الحكم دون النظر فى الموضوع.

رابعاً : تشكيل الهيئات القضائية

يمارس مجلس القضاء سلطاته فى فرض الأمن وتحقيق العدل بين المواطنين من خلال أقسام العدل (أقسام الشرطة سابقا) التى تتولى مسئولية حفظ أمن المواطنين ومسئولية تنفيذ أحكام وقرارات مجلس القضاء المتعلقة بمهامها ووظائفها ومحاكم القضاء المتخصصة التى تتولى الفصل فى القضايا المحولة إليها من محاكم أقسام العدل.

أ. تشكيل محاكم مجالس القضاء المتخصصة

١. يتشكل مجلس المحكمة الإبتدائية من : قاضى ـ مساعد قاضى ـ معاون قاضى.

٢. يتشكل مجلس محكمة الإستئنافية من : ثلاثة من القضاة.

٣. يتشكل مجلس المحكمة النهائية من : رئيس مجلس القضاء المتخصص ـ إثنان من القضاة.

ب. الهيكل التنظيمى والإدارى لأقسام العدل (أقسام الشرطة سابقا)

١. تتولى أقسام العدل مسؤوليات حفظ النظام العام والعدل والأمن فى نطاق التوزيع الجغرافى لها فى المحافظات والمدن والقرى والأحياء المختلفة.

٢. يتكون كل قسم عدل من أربع هيئات هى : إدارة القضاء . إدارة الإدعاء . إدارة الدفاع . إدارة الشرطة.

أ. تتكون إدارة القضاء من أعضاء القضاء (معاون قاضى . مساعد قاضى . قاضى) برئاسة رئيس قسم العدل.

ب. تتكون إدارة النيابة من أعضاء النيابة برئاسة رئيس النيابة (معاون نيابة . مساعد نيابة . وكيل نيابة . مدير نيابة . رئيس نيابة).

ت. تتكون إدارة الدفاع من أعضاء الدفاع برئاسة رئيس الدفاع (معاون دفاع . مساعد دفاع . وكيل دفاع . مدير دفاع . رئيس دفاع).

ث. تتكون إدارة الشرطة من ضباط الشرطة بالقسم تبعاً لتخصصاتهم وتدرجهم الوظيفى برئاسة مأمور القسم (ملازم . ملازم أول . نقيب . رائد . مقدم).

٣. يتكون مجلس قسم العدل من رئيس القسم ويكون قاضيا معيناً من قِبَل مجلس القضاء ورئيس النيابة ورئيس الدفاع ورئيس الشرطة (مأمور القسم).

٤. تتشكل محكمة قسم العدل من رئيس القسم (قاضى) ورئيس النيابة ورئيس الدفاع ورئيس الشرطة (مأمور القسم).

٥. يقتصر دور إدارة الشرطة على حفظ الأمن فى أرجاء الوطن. ويتعين على أفراد الشرطة عند القبض على أى فرد مخالف لأى من القوانين المصرية مخالفةً تقتضى تحقيقاً وعقاباً لها طبقاً لنص القانون إقتيادُهُ فوراً إلى قسم العدل المختص وتسليمه فوراً إلى إدارة النيابة بالقسم التى تختص وحدها بتحرير المحاضر القانونية حضورياً مع المتهم وتسجيل أقواله فى حضور فرد أو أفراد الشرطة القائمين بالقبض عليه وتسجيل أقوالهم وحضور محامى من إدارة الدفاع بالقسم يختص بالدفاع عن المتهم طبقاً لإجراءات قانونى العقوبات والمرافعات المصرية.

٦. يُحْظَرْ على أى من أفراد إدارة الشرطة بالقسم تحرير أى محاضر أو إجراء أى تحقيقات مع أى متهم يقومون بإقتياده إلى قسم العدل حيث تختص إدارة النيابة بالقسم بهذه الإجراءات. كما يُحْظَرْ عليهم إحتجاز أى متهم بعد القبض عليه أو إقتياده إلى أى جهةٍ أخرى خلاف قسم العدل أو الإعتداء عليه بالقول أو الفعل حيث تعدُّ هذه الأفعال أفعالاً إجرامية مخالفة لحقوق الفرد المنصوص عليها فى الدستور يُعاقَب مرتكبوها طبقاً لنصوص قانون

العقوبات المصرى فى هذا الشأن. ويجب على القائمين بالتحقيق مع المتهم من إدارة النيابة التأكُد من الإلتزام الصارم والتام بتوفير هذه الحقوق لأى متهم أياً ما كانت التهم الموجهة إليه ومراجعة كل وثائق ومستندات الإتهام فى هذا الشأن مثل مكان القبض على المتهم وموعد وصوله إلى القسم وموعد تسليمه إلى إدارة النيابة والمعاينة الظاهرية له .. الخ.

٧. فى حالة تقرير إدارة النيابة (وكيل النيابة) بالقسم حجز المتهم أو حبسه بسجن قسم العدل بعد التحقيق معه فيجب أن يصدر هذا القرار بالحجز أو الحبس من رئيس إدارة الإدعاء (رئيس النيابة) بعد قيام وكيل النيابة بعرض نتائج التحقيق عليه وعرض وكيل الدفاع لوجهة نظره فى هذا الشأن. ويُحْظر إستمرار إحتجاز أو سجن أى متهم بقسم العدل بعد إنتهاء التحقيقات معه حيث يتوجب على رئيس النيابة ورئيس الدفاع معاً عرض المتهم على رئيس قسم العدل بمجرد إنتهاء التحقيقات معه وإبداء رأى كل منهما فى هذا الشأن طبقاً للقانون. كما يتوجب على رئيس قسم العدل إحالة المتهم إما إلى أول جلسة يومية لمحكمة القسم أو إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بموضوع الإتهام طبقاً لطبيعة الإتهامات المنسوبة للمتهم. وفى حالة تقرير إنتفاء وجود أى مخالفة للقانون وإنتهاء الرأى إلى حفظ التحقيقات مع المتهم فى هذا الشأن فيجب أن يصدر هذا القرار من محكمة قسم العدل فى أول جلسة يومية لها بعد صدور هذا القرار. ولا يجوز حبس أو بقاء أى متهم محبوسا فى قسم العدل لأى مدة زمنية ما لم يكن ذلك إجراءاً إحترازياً لا غنى عنه. ويجب أن يكون قرار الحبس أو تمديده عند الحاجة صادراً من محكمة القسم فى حضور المتهم ولأجل محدد ومبينا بوضوح لأسباب إتخاذه.

٨. يُنْشأ بكل قسم عدل مكان منعزل حصين يُخصص كسجنٍ مؤقت للمتهمين الصادر قرارات بحبسهم من رئيس النيابة بالقسم. ويجب أن يشتمل سجن قسم العدل على أمكنة منفصلة أولها للذكور المخالفين مخالفاتٍ بسيطة عقوبتها الغرامة وليس لهم أى سجلات إجرامية سابقة وثانيها للإناث المخالفات مخالفاتٍ بسيطة عقوبتها الغرامة وليس لهن أى سجلات إجرامية سابقة وثالثها للأطفال والأحداث لحين تسليمهم إلى ذويهم أو إلى المؤسسات الإجتماعية التى تختص برعايتهم ورابعها للذكور ذوى السجل الإجرامى والجنائى وخامسها للإناث ذوات السجل الإجرامى والجنائى. ويقتصر دور إدارة الشرطة بالقسم على حراسة سجن القسم حيث تختص إدارة الإدعاء (النيابة) بالقسم بالإشراف على جميع الشئون الإدارية الخاصة بسجن القسم كإيداع المتهمين به والإفراج عنهم والتفتيش اليومى عليهم والتأكد من مراعاة جميع الجوانب القانونية والإنسانية الخاصة بهم.

٩. تتشكل محكمة قسم العدل من رئيس القسم (القاضى) ورئيس النيابة ورئيس الدفاع ومأمور القسم. وتنعقد محكمة قسم العدل يوميا فى المساء للحكم فيما يعرض عليها من قضايا. وتختص محكمة القسم بالقضاء فى المنازعات والخلافات المدنية أو الجنائية البسيطة بين المواطنين التى تقتصر عقوباتها على الغرامة أو التعويض وذلك لتخفيف العبء على المحاكم الإبتدائية. وفى حالة إعتراض أى من أطراف النزاع على حكم محكمة القسم يتم تحويلُ القضية الى المحكمة الإبتدائية المختصة. كما تختص محكمة القسم بتحويل المنازعات والجرائم التى يقع مرتكبوها تحت طائلة قوانين الجرائم والعقوبات الى المحاكم الإبتدائية المختصة بعد التكييف الشرعى والقانونى لها.

خامساً : التدرّج الوظيفى لأعضاء مجلس القضاء

١. يتناوب أفراد هيئات السلطة القضائية الثلاثة (الإدعاء . الدفاع . الشرطة) مهامهم الوظيفية بصورة متعاقبة. فيعمل المُعين بإحدى هذه الهيئات إما معاوناً للنيابة أو معاوناً للدفاع أو ملازما بالشرطة للمرة الأولى لمدة عامين ثم يتولى إحدى الوظيفتين الأخريين لمدة عامين ثم يتولى الوظيفة الثالثة لمدة عامين لمدة إجمالية قدرها ست سنوات وهكذا. ثم يعمل مساعداً للنيابة أو مساعداً للدفاع أو ملازماً أول بالشرطة بنفس النظام السابق لمدة إجمالية قدرها ست سنوات. ثم يعمل وكيلاً للنيابة أو وكيلاً للدفاع أو نقيباً بالشرطة بنفس النظام السابق لمدة إجمالية قدرها ست سنوات. ثم يعمل مديرا للنيابة أو مديرا للدفاع أو رائداً بالشرطة بنفس النظام السابق لمدة إجمالية قدرها ست سنوات. ثم يعمل رئيساً للنيابة أو رئيساً للدفاع أو مقدماً بالشرطة بنفس النظام السابق لمدة إجمالية قدرها ست سنوات.

٢. يحق لمن يتدرج فى السلك الوظيفى إلى درجة رئيس نيابة أو رئيس دفاع أو مقدم شرطة طبقاً للنظام السابق وبعد قضاء المدد المنصوص عليها كاملةً التقدم لشغل وظيفة (معاون قاضى) فى المحاكم الإبتدائية طبقاً لنظام مجالس القضاء المتخصصة. ويحق لمن يشغل وظيفة (معاون قاضى) لمدة خمس سنوات متعاقبة بإحدى المحاكم الإبتدائية التقدم لشغل وظيفة (مساعد قاضى) بإحدى المحاكم الإبتدائية. ويحق لمن يشغل وظيفة (مساعد قاضى) لمدة خمس سنوات متعاقبة بإحدى المحاكم الإبتدائية التقدم لشغل وظيفة (قاضى) ويكون رئيساً لإحدى المحاكم الإبتدائية.

٣. يحق لمن يشغل وظيفة (قاضى .. رئيس محكمة إبتدائية) لمدة خمس سنوات متعاقبة التقدم لشغل وظيفة (قاضى) يكون عضواً بمجلس إحدى المحاكم الإستئنافية. ويحق لمن يشغل وظيفة (قاضى .. عضو مجلس محكمة إستئنافية) لمدة خمس سنوات متعاقبة التقدم لشغل وظيفة (قاضى) يكون عضواً بمجلس إحدى المحاكم النهائية. ويحق لمن يشغل وظيفة (قاضى .. عضو مجلس محكمة نهائية) لمدة خمس سنوات متعاقبة التقدم لشغل وظيفة (رئيس مجلس قضاء متخصص) ليكون عضواً بمجلس القضاء ويكون له الحق فى الرئاسة الدورية الشهرية للمجلس وتمثيل المجلس فى مجلس الدولة خلال فترة رئاسته الشهرية لمجلس القضاء.

٤. يجب على أعضاء هيئتى النيابة والدفاع الإلتزام بالتعاقب الوظيفى المنصوص عليه سابقاً فيما بينهم حتى يكتسبوا الخبرة اللازمة لممارسة عملهم فى تخصصاته المختلفة بالأمانة والكفاءة الواجبة. ويمكن إستثناء أفراد هيئة الشرطة ممن لا يرغبون فى الإنخراط فى عمل هيئة النيابة أو الدفاع من هذا التعاقب. وفى هذه الحالة يظل الراغب فى هذا الإستثناء منخرطاً فى العمل الشرطى والتدرج الوظيفى الخاص به ولا يكون له الحق فى الإنضمام إلى هيئة القضاء طبقاً للنظام السابق تفصيله.

٥. يشمل الهيكل الوظيفى طبقاً للنظام السابق التدرج الآتى :

١. معاون نيابة.	١. معاون دفاع.	١. ملازم شرطة.
٢. مساعد نيابة.	٢. مساعد دفاع.	٢. ملازم أول شرطة.
٣. وكيل نيابة.	٣. وكيل دفاع.	٣. نقيب شرطة.

٤. مدير نيابة. ٤. مدير دفاع. ٤. رائد شرطة.

٥. رئيس نيابة. ٥. رئيس دفاع. ٥. مقدم شرطة (مأمور قسم عدل).

٦. معاون قاضى (عضو مجلس محكمة إبتدائية).

٧. مساعد قاضى (عضو مجلس محكمة إبتدائية).

٨. قاضى (رئيس محكمة إبتدائية) أو (رئيس قسم عدل).

٩. قاضى (عضو مجلس محكمة إستئنافية).

١٠. قاضى (عضو مجلس محكمة نهائية).

١١. رئيس مجلس قضاء متخصص.

١٢. رئيس مجلس القضاء.

٦. يشمل التدرج الوظيفى لضباط هيئة الشرطة فى الإدارات الشرطية المتخصصة طبقاً لرتبهم الوظيفية : ضباط عاملين بالإدارات المتخصصة (إدارة مكافحة المخدرات . إدارة مكافحة السرقات . إدارة الأمن العام .. الخ) من رتبة ملازم إلى رتبة مقدم. وكيل إدارة (عقيد). مدير إدارة (عميد). رئيس إدارة (لواء). مدير أمن المحافظة (فريق).

٧. يمارس أفراد هيئة الشرطة مهامهم الوظيفية تحت الإشراف المباشر من مجلس القضاء الأمنى المختص بمراقبة ومتابعة وتنظيم هذه المهام وضمان إلتزامها بنصوص الدستور المصرى. كما يختص مجلس القضاء الأمنى بالنظر فى المخالفات التى تقع من أى من أفراد هيئة الشرطة أثناء أدائه لمهام وواجبات وظيفته وإحالته إلى محكمة القضاء الأمنى الإبتدائية لتقرير العقاب القانونى الواجب فى هذا الشأن. ويحق لمن يتظلم من أفراد هيئة الشرطة من حكم محكمة القضاء الأمنى الإبتدائية الطعن عليه أمام محكمة القضاء الأمنى الإستئنافية كما يحق له التظلم من حكم محكمة القضاء الأمنى الإستئنافية والطعن عليه أمام محكمة القضاء الأمنى النهائية الذى يكون حكمها باتاً ونهائياً وغير قابل للطعن عليه بأى وسيلةٍ أخرى.

٨. يختص مجلس القضاء بكامل هيئته فى النظر فى المخالفات أو التجاوزات أو الجرائم التى قد تُنسَبْ إلى أو يُتهم بها أو يُضْبَطْ متلبساً بإرتكابها أىٌ من أفراد هيئات السلطة القضائية الثلاث (هيئة القضاء . هيئة الإدعاء . هيئة الدفاع). ويكون لمجلس القضاء فقط بكامل هيئته القرار بحفظ المخالفة بمقتضى قرارٍ واضح مُسبب يُعْلَن فى الصحيفة الرسمية للدولة المصرية (جريدة الوقائع المصرية) فى اليوم التالى لصدوره أو إحالة مرتكبها إلى مجلس القضاء المتخصص (مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى .. الخ) لمحاكمته عليها. ويجب أن تكون أحكام مجالس القضاء المتخصصة على أفراد الهيئات القضائية الثابت إدانتهم فيما هو منسوبٍ إليهم من مخالفات أو جرائم فى مجال عملهم أحكاماً مُشددة ومُضاعَفَة ورادعَة جزاء عدم الإلتزام بمهام عملهم. ولا يجوز تشديد الأحكام فى حالات المنازعات أو الخصومات غير المتعلقة بمهام وواجبات العمل حيث تسرى فى هذه الحالات أحكام القوانين المعتادة بالنسبة لجميع المواطنين دونما تفرقةٍ بينهم أو تمييز.

سادساً : الهيئات المعاونة الهيئات القضائية

١. هيئة الطب الشرعى

تختص هيئة الطب الشرعى دون غيرها من الجهات بجميع النواحى الفنية المختصة بنطاق عملها مثل النواحى الطبية المختصة بجرائم القتل أو الإنتحار أو الإغتصاب أو الإعتداء البدنى أو إنكار النسب أو الطعن فى التوقيعات أو التزييف فى المحررات الرسمية أو العرفية .. الخ. ويتبع هيئة الطب الشرعى الإدارات المتخصصة بها مثل إدارة التقارير الطبية الجنائية وإدارة تقارير التزوير والتزييف وإدارة المنازعات الشرعية كإنكار النسب .. الخ. ولا يُعْتد بأى تقارير طبية تقدم إلى أى من جهات الإدعاء (النيابة) من قِبَلْ أى فردٍ مالم تكن صادرة من هيئة الطب الشرعى بناءاً على تحويل الشخص صاحب الشأن إليها من قِبَلْ رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) بقسم العدل الذى وقعت ضمن إختصاصه الجغرافى الجريمة أو الواقعة محل الشكوى بناءاً على طلبه. ولا يجوز الإعتداد بأى تقارير طبية صادرة من أى جهةٍ أخرى خلاف هيئة الطب الشرعى أمامَ أى جهةٍ قضائية فى أى مرحلة من مراحل التقاضى. ويتعين على رئيس هيئة الطب الشرعى فى حالة طلب رأى الهيئة فى أى قضية تقديم تقريره النهائى إلى رئيس قسم العدل وإرسال صورةٍ منه إلى كل من رئيس النيابة ورئيس الدفاع ومأمور القسم فى حالة طلب التقرير من محكمة قسم العدل أو إلى رئيس المحكمة الإبتدائية أو إلى مجلس المحكمة الإستئنافية أو مجلس المحكمة النهائية لأى من مجالس القضاء المتخصصة.

٢. هيئة السجل المدنى

تختص هيئة السجل المدنى بمهام تعداد المواطنين المصريين المقيمين بالدولة المصرية ومهام تسجيلهم طبقاً للنوع والجنس والديانة أو العقيدة والعمر والمهنة أو الوظيفة والشهادات التعليمية والخبرة العملية ومحل السكن والمقيمين من حاملى الجنسيات الأجنبية وغير ذلك من مهام الحصر والتعداد اللازمة لتوفير المعلومات الضرورية لكل من يقيم بالدولة المصرية. ويجب أن تشمل هذه المعلومات مستندات تحقيق الشخصية والسجل الجنائى (الفيش والتشبيه) كما يجب أن تكون جميع هذه المعلومات مُتاحَة بصورة كاملة أمام أعضاء مجلس القضاء ورؤساء مجالس القضاء المتخصصة وقضاة المحاكم ورؤساء أقسام العدل وذلك للتأكد والتثبت من شخصيات من يتم إتهامهم بجرائم يستلزم التحقيق فيها مثل هذه المعلومات كإنتحال الأسماء أو الشخصيات أو إنكارها وما إلى ذلك من جرائم ومخالفات.

٣. هيئة الإثبات والتوثيق (الشهر العقارى سابقاً)

تختص هيئة الإثبات والتوثيق بجميع الإجراءات الخاصة بإثبات وتوثيق المحررات الرسمية أو العُرفية بين الأفراد المصريين وغير المصريين المقيمين بالدولة المصرية وكذلك بين الهيئات الفردية أو الجماعية بالدولة المصرية. وتشمل هذه المحررات : عقود البيع والشراء ومحررات إثبات الملكية العقارية للأراضى أو العقارات أو المنقولات ذات القيمة وعقود الإيجار ووصايا التخصيص للميراث وعقود الهبة والوقف والتنازل عن الممتلكات ومحررات الإقراض والإقتراض المدنية بين الأفراد أو المحررات ذات الصبغة التجارية بين الأفراد والهيئات الفردية والشركات (مثال الكمبيالات ووصل الأمانة والشيكات غير البنكية والإمضاءات على أوراق بتوقيعات ظاهرة ومغايرة لشكل وهيئة الكتابة .. الخ). ويجب أن يكون مضمون المحرر المطلوب توثيقه مما تسمح به ويتفق مع مبادىء

الشريعة الإسلامية ولا تتعارض معها أو الأعراف المدنية السائدة التى لا تتعارض مع هذه المبادىء ما لم تكن محررات بين أفرادٍ غير مسلمين تسمح شرائعُهم الدينية بمضمون هذه المحررات بشرط أن تسرى مضامين هذه المحررات عليهم بصفةٍ شخصية وألا تتعارض مع أمور الحياة العامة التى تحكمها مبادىء الشريعة الإسلامية. ولا يُعْتد بأى محررات رسمية أو عُرفية مثال السابق ذكرُها أو ما يشابهها تُقدم أمامَ أى جهةٍ قضائية ولا تُقْبَل ضمن مستندات القضايا ما لم تكن موثقة بإمضاءات طرفى النزاع أو أطراف النزاع كلهم بعد التأكُّد من حقيقة شخصياتهم وإرفاق نسخة من بطاقاتهم الشخصية أو العائلية وتسجيل بصمات أصابعهم على ظهر إستمارة أو وثيقة المُحرر محل التوثيق وذلك بأحد فروع هيئة الإثبات والتوثيق على الإستمارة أو الوثيقة المخصصة لهذا الغرض وممهورة بإمضاء الموظف المختص بالتوثيق ورئيس فرع الهيئة ومختومة بالأختام اللازمة لهذا التوثيق ومسجلة بسجل الهيئة المخصص لهذا الغرض. ويتوجب على رئيس أو مجلس المحكمة التى تقوم بنظر القضايا التى تعتمد على هذه المحررات المقدمة من أيٍ أو من كلا الخصمين التأكُّد والتوثق من صحة هذه المحررات ومن تسجيلها بسجل الهيئة والمُتاح أمام القضاة بالمحاكم المختصة ضماناً لتحقيق العدالة بين المتقاضين.

٤. هيئة الخبراء القضائيين

تختصُ هيئة الخبراء القضائيين بإعداد التقارير الفنية التى تطلبها محاكم مجالس القضاء المتخصصة والتى تحتاجها للحكم فى القضايا المنظورة أمامها. ويتبع هيئة الخبراء القضائيين الإدارات المتخصصة التى تفرضها وتستلزمها طبيعة المهام والواجبات الموكولة إليها مثل إدارة الخبراء الهندسيين وإدارة الخبراء التجاريين وإدارة الخبراء الإداريين وإدارة الخبراء العقاريين .. الخ. وفى حالة رفض أى من الخصوم بالقضايا لتقرير الهيئة فى شأن الدعوى المعروضة يجب على المحكمة الموافقة على تشكيل لجنة من الخبراء المناظِرين على نفقة صاحب الدعوى لإعداد تقرير آخر فى الشأن المعروض فى حالة طلبه ذلك. وفى حالة موافقة هذا التقرير لتقرير هيئة الخبراء القضائيين يستمر السيرُ فى الدعوى والحكم فيها كما هو مقرر لها. وفى حالة إختلاف التقريرَين إختلافاً يصُبُ فى مصلحة صاحب الدعوى يجب على المحكمة فى جلسةٍ فنية تقتصر على هذا الأمر مواجهة الطرفين بنواحى الإختلاف ومعرفة حجج كل منهما. ويجوز للمحكمة إنتداب خبير أو أكثر من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة من أساتذة الجامعات أو مراكز أو معاهد البحوث المتخصصة لحضور هذه الجلسة الفنية والإدلاء برأيهم فى الخلاف المعروض عليها ومن ثم تكوين ما يطمئن إليه وجدانُ المحكمة إستناداً إلى إقتناعها بصحة وصواب أو خطأ وشطط المعروض عليها من آراء وتقارير وإجتهادات فى هذا الشأن.

سابعاً : الرقابة العامة على أعمال القضاء

١. الرقابة العامة على السلطة القضائية وعلى أعمال القضاء المصرى بجميع درجاته وتخصصاته لضمان إلتزامها بنصوص الدستور حق طبيعى مكفول لجميع أفراد الشعب المصرى بإعتبارها سلطة عامة يسرى عليها ما يسرى على سائر سلطات مجلس الدولة المصرية من أعمال الرقابة والمتابعة لضمان إلتزامها بنصوص الدستور والقوانين التى تمارس مهامها طبقاً لها.

٢. تندرج إجراءات إعمال هذه الرقابة على السلطة القضائية من خلال ممارسة ثلاث جهات عامة لدورها فى هذا الشأن فى ثلاث نطاقات : النطاق القضائى الداخلى ممثلاً فى هيئة الرقابة القضائية التى تتبع محلس القضاء مباشرةً والنطاق العام ممثلاً فى هيئة الرقابة القومية وهيئة الشكاوى والمظالم الذى يختص بتلقى أى شكاوى أو تظلمات مقدمة من أى من أفراد الشعب المصرى أو من غير المصريين المقيمين إقامة قانونية بمصر أو من أى هيئةٍ عامة أو خاصة بالدولة المصرية فى هذا الشأن.

١. هيئة الرقابة القضائية

أ. تمثل هيئة الرقابة القضائية ركناً أساسياً من أركان السلطة القضائية وتختص بمتابعة كافة أعمال القضاء بجميع درجاته بدءاً من درجة معاون النيابة ومعاون الدفاع ومروراً بالقضاة فى المحاكم المتخصصة بجميع درجاتها وإنتهاءاً برؤساء المجالس القضائية المتخصصة للتأكُّد من مطابقتها لصحيح القانون وإلتزامها بالإجراءات الصحيحة الواجب إتباعها فى كل خطوة من خطوات التقاضى وإصدار الأحكام. كما يشمل إختصاص هيئة الرقابة القضائية مراقبتها ومتابعتها لجميع أعمال الهيئات المعاونة بالسلطة القضائية وهى : هيئة الطب الشرعى وهيئة السجل المدنى وهيئة الإثبات والتوثيق وهيئة الخبراء القضائيين.

ب. تتشكل هيئة الرقابة القضائية من تسعةٍ من القضاة ممن يشكلون مجالس المحاكم النهائية بحيث يمثل كل مجلس متخصص منها واحد فقط من هؤلاء القضاة. ويتغير تشكيل أعضاء اللجنة بصفة سنوية بحيث تمارس كل لجنة للرقابة القضائية عملها مع بداية العام القضائى فى الأول من سبتمبر من كل عام وتنتهى مهمتها مع نهاية العام القضائى فى الثلاثين من شهر يونيو من العام التالى. ويجب على اللجنة تقديم التقرير النهائى الخاص بنتائج أعمالها حضورياً فى الإجتماع الشهرى لمجلس القضاء فى شهر يوليو التالى لإنتهاء عملها. ويتوجب على أعضاء المجلس الفصل والبت النهائى فى تقرير اللجنة خلال ذلك الإجتماع أو خلال إجتماعاتٍ أخرى تالية للمجلس فى نفس الشهر إذا ما تطلب الأمرُ ذلك. ويجب على رئيس المجلس لهذا الشهر تسليم نسخٍ من التقرير النهائى للمجلس بخصوص أعمال اللجنة إلى رئيس الدولة وإلى بقية أعضاء مجلس الدولة فى الإجتماع الشهرى لمجلس الدولة فى الشهر التالى لذلك. ويتوجب على رئيس مجلس الإعلام بمجلس الدولة نشر تقرير مجلس القضاء المُسلم إليه من رئيس مجلس القضاء كاملاً متضمناً أى إجراءات عقابية لأى من أعضاء السلطة القضائية بجميع درجاتها فى حالة تقرير مجلس القضاء لمثل هذه العقوبات وذلك فى عدد الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية) الصادر فى اليوم التالى لمناقشة التقرير فى إجتماع مجلس الدولة.

ت. يحق لمن توقع عليه من أعضاء السلطة القضائية بجميع هيئاتها وجميع درجاتها الوظيفية أى جزاءات إدارية أو عقوبات وظيفية أو خصوماتٍ مالية من قِبَلْ مجلس القضاء بناءاً على تقرير هيئة الرقابة القضائية التظلم من تقرير اللجنة وطلب إعادة النظر فيه. وفى هذه الحالة يتعين على رئيس مجلس القضاء الذى قام بالموافقة على هذه العقوبات تشكيل لجنة نهائية للرقابة القضائية تتكون من رؤساء مجالس القضاء التسعة المتخصصة الذين يشكلون أعضاء مجلس القضاء لتقوم بمراجعة تقرير اللجنة وفحص الأسانيد المقدمة ممن يتظلم من هذا التقرير والفصل النهائى فى أحقية أو عدم أحقية أى طرف منهما فى أسانيده. وفى حالة الحكم بعدم صحة تقرير هيئة الرقابة

القضائية فى هذا الشأن يتوجب توقيع الجزاء الرادع على أعضائها من قِبَلْ مجلس القضاء مُجتمعاً وتضمين كل ما يتعلق بذلك فى التقرير النهائى للمجلس الذى يتم تقديمه لرئيس الدولة ولسائر رؤساء المجالس المختصة بمجلس الدولة.

٢. هيئة الرقابة القومية

تقوم هيئة الرقابة القومية بالرقابة والمتابعة الدقيقة والأمينة لسائر أعمال السلطة القضائية مثلما تقوم بهذا الواجب الوطنى مع بقية السلطات المكونة لمجلس الدولة كأحد واجباتها الوطنية الأساسية المنوط بها والتى تختص بأدائها والقيام بها. ويتعين على هيئة الرقابة القومية تسجيل نتائج أعمالها بجميع تفاصيلها وإعداد تقرير كامل بها يقوم رئيس الهيئة الممثل لها فى مجلس الدولة فى الإجتماع الشهرى للمجلس طبقاً لترتيب الرئاسة الدورية لها بعرضه على أعضاء مجلس الدولة لمناقشته ومتابعة الإجراءات الواجب إتخاذها بناءاً على نتائج هذا التقرير مع رئيس مجلس القضاء الممثل للمجلس فى هذا الإجتماع. ويتعين على رئيس مجلس القضاء الممثل للمجلس فى الإجتماع الشهرى التالى لمجلس الدولة عرض ما تم إتخاذه من إجراءاتٍ فى هذا الشأن. كما يتعين على رئيس مجلس الإعلام الممثل للمجلس فى هذا الإجتماع نشر جميع التقارير المقدمة والإجراءات التى تم إتخاذها فى هذا الشأن فى عدد الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية) الصادر فى اليوم التالى لإجتماع مجلس الدولة لمناقشة التقرير وما تم إتخاذه من إجراءات هذه الشأن.

٣. هيئة الشكاوى والمظالم

تمثل هيئة الشكاوى والمظالم هيئةً رقابية غير مباشرة على أعمال السلطة القضائية وذلك من خلال تلقى وفحص الشكاوى والمظالم المقدمة لها من قِبَلْ الأفراد أو الهيئات فى هذا الشأن. ويتعين على هيئة الشكاوى والمظالم بناءاً على نتائج هذا الفحص إتخاذ أى من الإجراءات التالية :

أ. تحويل الشكوى إلى رئيس مجلس القضاء لعرضها على مجلس القضاء فى أول إجتماع شهرى تالى لتلقى الشكوى وإتخاذ اللازم بشأنها وإخطار هيئة الشكاوى والمظالم بما يتم إتخاذه من إجراءات فى هذا الخصوص.

ب. تحويل الشكوى إلى رئيس هيئة الرقابة القومية الذى يتوجب عليه عرضها على مجلس الرقابة القومية فى أول إجتماع تالى لتلقى الشكوى وإجراء التحريات والتحقيقات اللازمة للوصول إلى الحقيقة فى هذا الشأن وإبلاغ هيئة الشكاوى والمظالم بما تم الوصول إليه وبما تم أو يتم أو سيتم إتخاذه من إجراءات قانونية لضمان تحقيق العدالة لصاحب أو أصحاب الشكوى طبقاً للإجراءات السابق الإشارة إليها.

ت. إبلاغ صاحب الشكوى بألا حق له فيما تضمنته شكواه من مطالب أو تظلمات. ويُحْظَر على أية جهة عامة بالدولة إتخاذ أى إجراءات عقابية ضد أى صاحب شكوى أو مظلمة حتى لو ثبت عدم أحقيته فيما تتضمنه شكواه من مظالم أو مطالب مالم تتضمن الشكوى أقوالاً مرسلة بغير سند أو قرينة أو دليل تحمل إتهاماتٍ وإدعاءات يجرمها القانون ضد أشخاص أو هيئات عامة أو خاصة. وفى هذه الحالة يحق للمتضرر من مضمون الشكوى إقامة دعوى عقاب أو تعويض ضد صاحب الشكوى أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية التابعة لمجلس القضاء الإدارى المختص بمثل هذه المنازعات.

ثامناً : إختصاصات وحدود السلطة القضائية

١. تمثل السلطة القضائية فى مجلس الدولة المصرى وطبقاً لنظام الحكم الوارد بالدستور المصرى الجهة الوحيدة المختصة بحفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المواطنين المقيمين فى الدولة المصرية دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون طبقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية التى تضمن الحق فى العدل والأمن والحرية والمساواة لجميع من يحيا فى الدولة الإسلامية من مسلمين وغير مسلمين.

٢. تمثل مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الأول والأساسى لجميع القوانين الصادرة فى الدولة المصرية والتى يلتزم بالتصرف والحكم طبقاً لنصوصها جميع أعضاء السلطة القضائية بجميع درجاتها وتخصصاتها وهيئاتها. وطبقاً لنص المادة الثانية من الدستور المصرى فإن : أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والأساسى للقوانين والأحكام والقرارات التى تنظم نواحى الحياة العامة المختلفة لكل من يحيا فى مصر من المصريين وغير المصريين. وفى حالة الإجتهاد والإستنباط لما لم يأتى فيه نص صريح فى مصادر الشريعة يجب أن يلتزم ويتوافق الفقه الوضعى والقانون مع الأحكام والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

٣. يُراعى ويُلْتزَم فى هذا الشأن أيضاً بما نصت عليه المادة الثالثة من الدستور المصرى من أنه : لا تطبق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية على المصريين غير المسلمين إلا إذا إرتضوا ذلك بصفة شخصية وفردية أو بصفة جماعية فى حالات التنازع بين إثنين أو أكثر من غير المسلمين. ويجب أن يكون هذا الرضاء بموجب موافقة مكتوبة وموثقة من جميع الأطراف قبل البدء فى الإحتكام إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى النزاع فى مثل هذه الأحوال وهى مجلس القضاء الشرعى. ولا يجوز تطبيق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية فى حالة رفض أحد الأطراف من أطراف النزاع غير المسلمين الإحتكام إليها.

٤. السلطة القضائية سلطة مستقلة فى أداء أعمالها وواجباتها. ولا يحق لرئيس الدولة أو لأىٍ من أعضاء مجلس الدولة الآخرين التدخُل فى هذا الشأن إلا فى النطاق الذى يفرضه القانون فيما يخص تقارير هيئة الرقابة القومية وهيئة الشكاوى والمظالم على أعمال السلطة القضائية التى تتطلب المراجعة والتحقيق. ولا يحق لرئيس الدولة أو لأى سلطة عامة أخرى من سلطات مجلس الدولة التدخل فى الأعمال القضائية والقانونية المَحْضَة للسلطة القضائية. كما لا يجوز لرئيس مجلس الدولة أو لأىٍ من سلطات مجلس الدولة الأخرى طلب تغيير أو تخفيف أو إلغاء الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء أو العفو عن أىٍ من الصادر بحقهم أحكام الإعدام أو ما دونها فى الشدة من أحكام حيث يمثل هذا التدخل فى أعمال السلطة القضائية جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بالسجن المشدد لمرتكبها أياً ما كان كما هو مفصل فى هذا الشأن فى قانون العقوبات المصرى.

٥. تختص السلطة القضائية دون غيرها والممثلة فى مجلس القضاء الذى يتشكل من رؤساء مجالس القضاء المتخصصة والذى يمثل قمة الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية بالتنظيم والإشراف الإدارى والوظيفى والفنى لجميع أفرادها وجميع أعمالها.

٦. تختص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بمهام تعيين أفراد السلطة القضائية فى أول درجاتهم الوظيفية (معاون نيابة .. معاون دفاع) بناءاً على الطلب المقدم إليها فى هذا الشأن من مجلس القضاء المصرى والموضح به الإشتراطات الأساسية اللازمة لشغل هذه الوظيفة وهى أن يكون مصرياً حاصلاً على شهادة كلية الشريعة والقانون وأن يكون متمتعاً بالسمعة الحسنة. ويجب أن يرفق بمستندات طلب التعيين الشهادات الدالة على ذلك كالشهادات التعليمية والأمنية (الفيش والتشبيه) وشهادة الجنسية المصرية وشهادة الفحص الطبى الدالة على خلوه من أى أمراض عقلية أو نفسية تعوق قيامه بمهام وظيفته. ويجب على هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية مثلما هو الحال مع جميع طلبات التوظيف المقدمة إليها من أيٍ من جهات الدولة طلب تقرير وافى من هيئة الرقابة القومية على كل متقدم لشغل هذه الوظيفة لضمان عدم وجود أى مخالفات أو جرائم إدارية أو مالية سابقة تتعلق به. وتقوم هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بعد إختيار جميع المتقدمين التى تتوافر فيهم إشتراطات التعيين بإرسال كشف يتضمن جميع البيانات الخاصة بهم ومرتب به أسماؤهم طبقاً لأولويتهم العلمية فى التخرج إلى مجلس القضاء. ويتعين على رئيس مجلس القضاء تشكيل لجنة تعيين قضائية خاصة لمقابلة كل متقدم وتقييمه وإبداء الرأى فى مدى صلاحيته لشغل الوظيفة المتقدم لها. وتتشكل هذه اللجنة من رؤساء مجالس القضاء المتخصصة التسعة إضافةً إلى رئيس هيئة الطب الشرعى وإثنان من الأطباء النفسيين المتخصصين بالإدارة الطبية بالهيئة لإبداء الرأى الطبى فى شأن المتقدم. ويجب أن يكون تقرير اللجنة فى شأن قبول تعيين أو رفض تعيين أى من المتقدمين للتعيين واضحاً ومُسبباً بالأدلة والآراء المختلفة لأعضاء اللجنة. وفى حالة إعتراض أى من المرفوض تعيينهم من قِبَلْ اللجنة على قرارها يحق له اللجوء إلى مجلس القضاء الإدارى لرفع دعواه كما يحق له التقدم بشكواه إلى هيئة الشكاوى والمظالم ليتم التصرف حيالها مثلما هو موضح فى البنود السابقة الخاصة بذلك.

٧. يتم تعيين أفراد هيئة الشرطة من المتخرجين حديثاً من كلية الشرطة التابعة لمجلس القضاء فى أول درجاتهم الوظيفية فى هيئة الشرطة (درجة ملازم) بعد إجتياز المقابلة الأساسية مع لجنة التعيين القضائية السابق الإشارة إليها. ويكون للجنة القرار الأخير فى مدى صلاحية أو عدم صلاحية الضابط محل الإختبار للإلتحاق والعمل فى هيئة الشرطة بالسلطة القضائية. وفى حالة رفض التعيين وإعتراض صاحب الشأن على قرار اللجنة يحق له سلوك الإجراءات السابق الإشارة إليها فى هذا الشأن.

٨. يختص مجلس القضاء دون غيره من الجهات ـ فيما عدا ما يتجاوز هذا النطاق إلى نطاق عمل هيئة الرقابة القومية وهيئة الشكاوى والمظالم ـ بمهام مراقبة ومتابعة الأداء الوظيفى والمهنى لجميع أفراد السلطة القضائية بمختلف درجاتهم الوظيفية وتخصصاتهم العملية وتوقيع العقوبات الإدارية والمالية والوظيفية على من يثبت خطؤه منهم. ويختص مجلس القضاء دون غيره من الجهات الأخرى بوضع الإجراءات الخاصة بتنظيم مهام ومجالات وأماكن عملهم وترقياتهم وتوزيعهم على جهات العمل القضائية الختلفة والمتخصصة طبقاً لمصلحة العمل المنوط بهم القيام به.

ملاحظات نهائية

طبقاً للنظام الخاص بتنظيم هيكل السلطة القضائية السابق توضيحه فى السطور السابقة يُلاحظ الآتى :

١. عدم وجود وزارة للعدل حيث تتكفل السلطة القضائية وحدها بكل ما يخص أمور العدل وإحقاق الحق والمساواة بين جميع المواطنين وجميع الهيئات فى الدولة المصرية.

٢. عدم وجود وزارة للداخلية حيث تشكل هيئة الشرطة الهيئة الرابعة من الهيئات الأساسية للسلطة القضائية (هيئة القضاء . هيئة الإدعاء . هيئة الدفاع . هيئة الشرطة) والتى تكون مختصة بحفظ الأمن فى جميع أرجاء الدولة المصرية تحت الإشراف الكامل للسلطة القضائية كما ورد تفصيلاً فى السطور السابقة.

٣. عدم وجود محكمة للنقض حيث يتكفل مجلس المحكمة النهائية لكل مجلس من مجالس القضاء المتخصصة بدور هذه المحكمة فى نظر الطعون الإستئنافية شكلاً وموضوعاً والحكم النهائى الباث فيها.

٤. عدم وجود نائب عام حيث يقوم رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) المختص بقسم العدل أو رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) فى مجالس القضاء المتخصصة المخالفة بمهام النائب العام فى هذا الشأن طبقاً للتوزيع الجغرافى للقضايا المنظورة محل التحقيق.

٥. عدم وجود هيئة مستقلة للنيابة الإدارية حيث تتكفل هيئة الإدعاء (النيابة) فى مجلس القضاء الإدارى بدورها فى تلقى الشكاوى والبلاغات الخاصة بالمخالفات الإدارية من جهات العمل المختلفة والتحقيق فيها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية للبدء فى إجراءات نظرها والحكم فيها.

٦. يستتبع الإلتزام بمبادىء الشريعة الإسلامية فى أعمال القضاء إختصاص محاكم القضاء الجنائى النهائية بإصدار أحكام الإعدام النهائية فى الحالات التى تقتضى ذلك دونما حاجةٍ لأخذ رأى مفتى الجمهورية فى هذه الأحكام مثلما يجرى عليه الحال الآن.

٧. إنتفاء الحاجة إلى العديد من الهيئات الإستثنائية الشائهة التى تنازع السلطة القضائية إختصاصاتِها الأصيلة فى القيام بواجباتها الدستورية التى تختص بها وهى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المواطنين وجميع الهيئات. وتشمل هذه الهيئات التى يتعين إلغاؤها : جهاز المدعى العام الإشتراكى . محكمة القيم العليا . جهاز الكسب غير المشروع . جهاز أمن الدولة . وما يماثلها.

٨. إلغاء مسمى (مجلس الدولة) ليصبح (مجلس القضاء الإدارى) وقصر إستخدام مسمى (مجلس الدولة) على المجلس الذى يتولى حكم الدولة بصورة جماعية برئاسة (رئيس الدولة) وعضوية الرؤساء الدوريين لبقية المجالس المكونة له (مجلس الرقابة القومية . مجلس الأمن القومى . مجلس البنك المصرى . مجلس القضاء . مجلس الشورى . مجلس الشعب . مجلس الوزراء . مجلس الإعلام).

٨. يستتبع شمول الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية لهيئة الدفاع أو المحاماة كهيئة أساسية قائمة بذاتها بجانب الهيئات الثلاث الأخرى الأساسية للسلطة القضائية (هيئة القضاء وهيئة الإدعاء وهيئة الشرطة) ووجودها فى الهيكل التنظيمى لأقسام العدل وكذلك فى الهيكل التنظيمى لكل مجلس من مجالس القضاء المتخصصة إعتبار المحاماة ركناً أصيلاً من أركان السلطة القضائية يسرى عليها ما يسرى على بقية هيئاتها من قواعد وتنظيمات. ويقتضى هذا التنظيم إلغاء كليات الحقوق حيث يتعين على الراغب فى ممارسة هذه المهنة ممارستها فى إطار السلطة القضائية كفردٍ من أفرادها من حيث وجوب تخرجه من كلية الشريعة والقانون وعمله كمعاون دفاع بالتناوب مع عمله فى

باقى تخصصات السلطة القضائية كما ورد تفصيلُه فى الجزء الخاص بـ (خامساً : التدرُّج الوظيفى لأعضاء مجلس القضاء) فى السطور السابقة.

٩. تمثل السلطة القضائية الضمانة الوحيدة لإستقرار المجتمعات ونهضتها وتقدمها من خلال قيامها بدورها الأساسى فى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين الجميع. فبغير الأمن لا تقوم ولن تقوم قائمة لأى نشاط خِدَمى نافع ضرورى للتقدم أو أى نشاط إنتاجى مثمر لازم للإزدهار. وبغير العدل تتحول المجتمعات إلى غابات وأحراش يظلمُ القوى فيها الضعيف قبلَ أن ينتقم منه ويفتك به المظلوم بغير إعتبار لقانونٍ أو قضاء. وبغير الحرية يصبح المواطنون عبيداً بغير طموح وبغير أملٍ يُرْتَجَى منهم فى الشعور بالإنتماء لوطنهم أو العمل من أجله أو التضحية فى سبيله. وبغير المساواة يموت فى نفوس المواطنين الإحساسُ بالولاء للوطن ويصبح الشاغل الأكبر لكلٍ منهم كيفية إستيفاء حقوقه المسلوبة دونما إهتمام بكيفية إستيفاء هذه الحقوق. ولذا يمثل صَوْن السلطة القضائية من أى إنحراف وضمان إستقلالها التام وإحترام إختصاصاتها وتمكينها من ممارسة واجباتها الدستورية بغير أى تضييق أو إنتقاص الأملَ الوحيد أمام أى مجتمع وأى دولة للإستقرار والتقدم والإزدهار.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧

٢٥. مشاكل البحث العلمى فى مصر

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١١ الساعة الثانية وواحد وخمسون دقيقة صباحاً

١. يتابع المصريون المعنيون بشئون وطنهم بإهتمامٍ وتقديرٍ بالغ ما يحدث حالياً من خطواتٍ جادة تهدف إلى وضع البحث العلمى فى موضعه الصحيح الذى يستحقه والذى يجب أن يكونَه فى صدارة الإهتمام الوطنى بإعتباره الطريق الصحيح والوحيد صوبَ أى نهضة إقتصادية حقيقية نرجوها للوطن.

٢. يشعر المصريون المعنيون بشئون وطنهم أيضاً بقلقٍ بالغ خشيةَ أن يلقى هذا الإهتمام المفاجىء بالبحث العلمى مصيرَ ما سبقه من إهتماماتٍ مماثلة لم تتعدى الكلمات بغير أفعال. فمنذ عقود طويلة لم تَغِبْ من أحاديث المسؤولين بالدولة بدءاً من رئيسها ومروراً برئيس وزرائها ووزرائها ومديرى جميع الجهات العلمية بها الكلمات التى تعبر عن الإيمان العميق بأهمية البحث العلمى والإقتناع الكامل بضرورته لحل مشاكل الوطن وتحقيق نهضته العلمية والإقتصادية ولا شيء غير ذلك أو بعد ذلك. والدليل على ذلك المقالَيْنْ التاليين لهذه السطور. فأحدهما بعنوان (مشاكل البحث العلمى فى مصر) يرجع تاريخه إلى يناير ١٩٩٤ وتم تقديمه بُغية نشره فى جريدة الأهرام فى ذلك الحين إلى السيد المشرف على صفحة الرأى بالصحيفة حينذاك ولكنه إعتذر عن عدم إمكانية نشره بسبب (صراحته الزائدة والجارحة التى قد تُسيء إلى منظومة البحث العلمى فى مصر) رغم أنه يعالج بعض جوانب مشاكل البحث العلمى فى مصر التى لم تزل كما هى بدون إصلاح أو تغيير حتى الآن رغم مرور أكثر من سبعة عشر عاماً على تناولها فى ثنايا ذلك المقال. والمقال الآخر بعنوان (نحو إستراتيجية قومية للبحث العلمى والتكنولوجيا فى مصر) يرجع تاريخه إلى نوفمبر ٢٠٠٠ وجاءت كتابته كجُهدٍ منفرد فى سياق التكليف السنوى المعتاد للمجالس القومية المتخصصة بإعداد دراسات متخصصة تتناول مشاكل الوطن العلمية. ورغم مرور ما يزيد على عشرة أعوام ونصف العام على كتابته وإرساله إلى جهاتٍ عديدة لدراسته وبحث جدواه إلا أنه لم يلق سوى مصير المقال السابق مثله فى ذلك مثل مصير المئات والآلاف من المقالات والدراسات والآراء التى قامَ بها المئات والألوف من أبناء الوطن وعلمائه بُغْيَة تأكيد الأهمية الحيوية القصوى للبحث العلمى لحل الجانب الأكبر والأخطر من مشكلات الوطن وأملاً فى ترجمة كلمات الإهتمام به إلى أفعال تساهم فى نهضة الوطن وتقدمه وإزدهاره كما نأملُ جميعاً.

٣. يتبين مما سبق أن المشكلة الحقيقية والمعضلة الكبرى التى تواجه البحث العلمى فى مصر لا تكمن فى التنظير لأهميته أو التخطيط لأهدافه أو تحديد أولوياته أو غير ذلك من جوانب علمية وفنية تمت دراستها بالتفصيل على مدار العقود السابقة ولكنها تكمُن فى ترجمة الأقوال إلى أفعال وترجمة مشاعر الولاء والإنتماء للوطن إلى إلتزامٍ صادق وعملٍ مخلص دؤوب من أجل نهضته وتقدمه. والله الموفق.

❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧

مشاكل البحث العلمى فى مصر

الدكتور / محمد سعد زغلول سالم

مدرس الوراثة الطبية - كلية الطب - جامعة عين شمس

يناير ١٩٩٤

تنبيه

أود أن أشير إلى أننى أتحدث فى هذا المقال عن مشاكل البحث العلمى فى مجال العلوم الطبيعية فقط وهى علوم الأحياء والفيزياء والكيمياء بفروعهم العديدة المختلفة.

مقدمة

يَمُرُ البحثُ العلمى فى مصر ومنذ عقودٍ طويلة بأزمة خانقة صامتة لا يُجاهِر أحد بإعلانها إلا لِماماً - وغالباً ما يكون ذلك فى سياق شكاوَى فردية تمس الصالح الشخصى أساساً - وذلك رغم الأهمية الحيوية التى يتبوأها البحث العلمى فى عالم اليوم بإعتباره المصدر الأساسى للمعرفة القابلة للتطبيق فيما بعدُ فى مختلف مجالات الحياة. ولعل التزايد المتسارع فى وتيرة وحدة هذه الأزمة الممسكة بخناق البحث العلمى والإهمال والتجاهُل الجسيم الذى يلقاه فى مصر وما تحمله فى طياتها من مخاطر وخسائر هى دوافعى للتعرُض لهذه المشكلة لإيمانى العميق بأنه ما مِن سبيل آخر أمامنا للتقدم المادى وللتنمية واللحاق بركب التقدم العلمى - الذى تخلفنا عنه بمراحل كثيرة حتى خرجنا عن إطاره - سِوَى الإهتمام الحقيقى بالبحث العلمى وإستغلاله فيما يعود بالنفع على نواحى حياتنا المختلفة بدلا من إنجازات البحث العلمى الوهمية التى نحياها والتى تتحقق فقط شفاهة وكتابة بدون أى تأثير فعلى على حياتنا.

وقد يحتج البعضُ - كما يفعل الكثيرون - على هذا مُشيراً إلى عشرات الألوف من الرسائل والأبحاث والدراسات التى تتكدس فى مكتبات وبدرومات الجامعات والمعاهد والهيئات العلمية إلا أننى على إستحياءٍ شديد وبحزنٍ وأسف بالغَيْن أقرر - كما نعرف جميعا - أن الأغلبية العُظمَى من هذه الأوراق - ولا أقول كلها - لا تمت إلى البحث العلمى الحقيقى والأمين والهادف بصلة ، فمعظمها تحصيل حاصل إما منقول من مصادر أجنبية وإما مؤلف فى غرف مغلقة وإما ملفق إنهاءاً وإستكمالاً لأبحاث وهمية لا تلتزم بأية معايير علمية أمينة فى إجرائها أو إستخلاص نتائجها ولكنها ضرورية للتعيين والترقية وحضور المؤتمرات وإجتذاب أضواء الشهرة وما إلى ذلك من أمور يعف اللسان عن الخَوْض فى تفاصيلها.

وبالرغم من الإختلافات العديدة بين مفاهيم ووسائل البحث العلمى فى المجالات المختلفة إلا أن البحث العلمى بصفةٍ عامة يستلزم توافر ثلاثة عناصر أساسية هى : الباحث وإمكانيات البحث ومجالات البحث ، وسوف أتعرض فى هذه العجالة إلى بعض الملاحظات الخاصة بأهم المشاكل المتعلقة ببعض هذه العناصر.

أولا : المشاكل المتعلقة بالباحثين

١- تتبدى مشاكل الباحث العلمى فى مصر فى نواحٍ عديدة أبرزها الإفتقار إلى التعليم والتدريب الكافى فى هذا المجال. فبرغم أن القدرة على البحث العلمى هى موهبة عقلية وخاصية شخصية إلى حدٍ كبير إلا أن التعليم والتدريب عليها هما عاملان أساسيان لصقلها وتنميتها للإستفادة منها. ومن المؤسف أنه لا توجد فى نظمنا التعليمية

إبتداءاً من المدرسة الإبتدائية وإنتهاءاً بالجامعة أية برامج محددة لتوفير مثل هذا التعليم والتدريب لكشف وصقل العقول القادرة على البحث العلمى فى مراحل التعليم المختلفة.

٣. عدم تفرُّغ معظم العاملين بالبحث العلمى وإعتبارِه جزءاً شكلياً مُتَمِّماً لواجبات الوظيفة ولمتطلبات الترقية فى العمل. وهذا المفهوم القاصِر والمُخِّل هو أخطر مكامِن الداء فى عثرة البحث العلمى فى مصر ، ولذا فمن الأهميةِ بمكان أن يدركَ العلماءُ والباحثون فى مجال البحث العلمى الأهميةَ القصوى والخطورة البالِغَة لعملهم وأدائهم وإنعكاسات ذلك على سلامة العديد من أَوْجُهِ الحياة بالوطن.

٣. ضآلة المخصصات المالية اللازمة لهيئات البحث العلمى وللعلماء والباحثين فى مجال البحث العلمى ـ والذين من المفترض أنهم طليعة الصفوة فى أى مجتمع ـ مقارنة بسخاء المخصصات المالية إلى حد السفه لفئات أخرى عديمة النفع والفائدة لأى جانب من جوانب الحياة فى مصر وهو أمر مؤسف يثير الإستياء ويؤدى إلى شيوع مناخ الإحباط واللامبالاة بين جموع العاملين فى هذا المجال.

٤. إستشراء ظاهرة الأبحاث الوهمية والملفقة والمسروقة فى جامعاتنا المصرية إلى حدٍ خطير التى تمثل وصمة عار وواقع مؤسف فى جامعاتنا المصرية نعيشه جميعاً ويعانى منه الكثير وينتقده بعضنا ولكن دون أي محاولة جادة لتصحيحه وتغييره. وهناك أسباب كثيرة لذلك أعتقد أن أهمها هو غباء القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذى كان مسمار البداية فى نعش التعليم الجامعى فى مصر ومازال يمارس دوره فى تخريب وتدمير الجامعة والتعليم الجامعى بلا هوادة أو توقف منذ صدوره حتى الآن. فهذا القانون يفترض توافر القدرة على التعليم والقدرة على التدريب والقدرة على البحث العلمى مجتمعة كلها فى كل عضو هيئة تدريس بالجامعة وهذا هُراء بالطبع ، فالقدرة على التعليم النظرى تختلف تماماً عن القدرة على التطبيق العملى للمعرفة ، وكلتا هاتَيْن القدرتين مختلفة تماماً عن القدرة على البحث العلمى. كما يُلزم هذا القانون عضوَ هيئة التدريس بتقديم عدد من الأبحاث العلمية ـ لا يتسنى القيامُ بها إلا لباحث متفرغ مع توافر الإمكانيات المادية لها ـ حتى يمكن ترقيته إلى الدرجة الأعْلَى ، ونتيجةً لهذا ـ بالإضافة إلى عوامل أخرى معروفة ومفهومة للكافة ـ تنشأ هذه الظاهرة المؤسفة والمفزعة التى نعانى منها .. ظاهرة الأبحاث الوهمية التى تمتلىء بها ألوف الرسائل والتى تجرى دونَ أمانةٍ أو حياء والتى تهدر دون جدوى وقت وجهد ومال المضطرين إليها والتى تتراكم سنوياً بدون أى فائدة أو عائد حقيقى حيث أنها غير قابلة للتطبيق أو الإستفادة منها.

ثانيا : المشاكل المتعلقة بإمكانيات البحث

١ـ تمثل ندرة وضآلة الموارد المالية المخصصة للبحث العلمى فى مصر عائقا رئيسيا أمام القيام بأى بحث جاد حقيقى لحل ومواجهة أى من مشاكلنا العديدة فى مناحى الحياة المختلفة. ويفاقم من حدة هذه المشكلة إحجام رأس المال الخاص عن المشاركة فى تمويل أبحاث قد تؤدى وقد لا تؤدى إلى نتائج عملية قابلة للتطبيق والتسويق والربح المادى. وربما يكون السبب الأساسى فى ذلك إنعدام ثقة رأس المال الخاص فى قدرات المراكز البحثية على إيجاد مثل هذه النتائج. وأيا ماكان السبب فإن دعم الدولة للبحث العلمى يبدو أمرا لا مفر منه فى البداية حتى يمكنه إكتساب ثقة رأس المال الخاص فى قدرته على إيجاد حلول صحيحة للمشكلات التى تواجهه وفى قدرته على إختراع منتجات وخدمات قابلة للتسويق والربح المادى فى مجالات الزراعة والصناعة والصحة والثروة الحيوانية والتكنولوجيا

وغيرها حيث سيبادر رأس المال الخاص حينئذ إلى دعم البحث العلمى والإستثمار فيه مثلما تجرى الأمور فى النواحى الإقتصادية المشابهة.

٢. التشرذم الواسع غير المنطقى فى التبعية العلمية والإدارية والمالية لكوادر ومراكز البحث العلمى فى مصر حيث تَتَوَزَّع بين مختلف الجهات الحكومية كالجامعات والوزارات والهيئات والمؤسسات وغيرها. ومما يثير الدهشة ظاهرة إنفراد شخص واحد مسؤول كوزير أو رئيس جامعة أو رئيس هيئة عامة بقرارات إنشاء مراكز ومعاهد أبحاث ودراسات تابعة للوزارات أو الهيئات التى تنشأ بها دونما رجوع إلى أهل الخبرة والعلم والمشورة فى مثل هذه الأمور بسبب الدواعى الواهية لمثل هذه القرارات العشوائية والتى لا يمكن تبريرها أو الدفاع عنها. وهذا التشرذم فى التبعية العلمية والإدارية والمالية لهذه الكوادر والمراكز لا يُوَفِّر المركزيةَ اللازمة للإشراف عليها والتنسيق بينها لتحقيق الأهداف المطلوبة فى مجال البحث العلمى فى بلد مثل مصر يئن تحت وطأة ما لا يمكن حصره من مشاكل لا سبيل إلى حلها إلا باللجوء إلى البحث العلمى الحقيقى الجاد الهادف.

وعلاج بعض جوانب هذه المأساة ـ فى رأيى ـ يتركز فى الآتى :

١. ضرورة التفرقة بين القدرات التعليمية والتطبيقية والبحثية والإقتناع بأن كلا منها خاصية منفصلة بذاتها وأنها نادراً ما تتوافر مجتمعةً فى فردٍ واحد. وكما أشرنا فعضو هيئة التدريس قد يكون محاضراً نظرياً ممتازاً ولكنه قد يكون متوسط الكفاءة فى التطبيق العملى للمعرفة أو قد يكون عاجزاً عن القيام ببحث علمى حقيقى والعكس صحيح فيما يخص هذه النواحى المختلفة.

٢. بناءاً على الإقتناع بضرورة التفرقة بين هذه القدرات الثلاث (القدرة على تعليم الآخرين نظرياً ، القدرة على تطبيق المعرفة عملياً ، القدرة على البحث العلمى الحقيقى) فإننى أجاهِر بإعلان أن جامعاتنا المصرية بحالتها الراهنة لم تعُد تصلح لأن تكون سوى إمتداد طبيعى لمراحل التعليم السابقة لها ـ وهذا هو دور الجامعة الحقيقى فى رأيى ـ ولا تصلح إطلاقاً ولا تستطيع أن تكون مراكز للبحث العلمى. فإذا كانت العملية التعليمية فى جامعاتنا ـ وهى القائمة أساساً على التعليم والتطبيق ـ قد تدهوَرت إلى هذا الحد المؤسف حتى أصبحت الجامعة عاجزة عن القيام بمهامها الأساسية فى التعليم والتدريب وأصبحت مفرخاً لعشرات الألوف من أشباه المتعلمين والجهلة المقننين رسمياً سنوياً ، فإنه يصبح من قبيل الإستحالة أو التعجيز أو الإستخفاف بواقع الأمور الحديث عن أو الأمل فى أى دور للجامعة فى مجال البحث العلمى الحقيقى.

٣. يستتبع هذا إقتراحى بفصل البحث العلمى عن الجامعة تماماً ـ وظيفياً ومالياً وإدارياً ـ وأن تختص به وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا من خلال معاهد الأبحاث القائمة حاليا والتى يمكن إعادة هيكلتها وتنظيمها للقيام بهذه المهام. فيمكن مثلا تخصيص المركز القومى للبحوث ليكون معهدا مختصا بدراسات وأبحاث العلوم الكيميائية أو الفيزيائية وتخصيص مراكز البحوث الزراعية والبيطرية لتكون معاهد مختصة بدراسات وأبحاث العلوم البيولوجية والتطبيقات الخاصة بالزراعة وإستصلاح الأراضى الصحراوية وتنمية الثروة الحيوانية وتخصيص مركز البحوث الطبية بجامعة الإسكندرية ليكون مختصا بدراسات وأبحاث العلوم والتطبيقات الصحية والطبية وما يتعلق بها من جوانب بيئية وتخصيص معهد ناصر ليكون مركزاً لأبحاث ودراسات وعلوم وتطبيقات الوراثة الطبية .. وهكذا.

وعلى هذا المنوال يمكن لنا تخصيص العديد من المعاهد المختصة فقط بالبحث العلمى ونقل تبعية ما يتبع الجامعة منها مثل مراكز البحوث الجامعية عديمة الفائدة فى التخصصات الطبية والهندسية والزراعية والبيطرية والعلمية .. إلخ وما يتبع منها بقية الوزارات والهيئات والمؤسسات إلى وزارة للبحث العلمى والتكنولوجيا بحيث تكون هذه المعاهد مختصة فقط بالبحث العلمى الحقيقى وتطبيقاته فى مختلف نواحى حياتنا ، بلا طلبة أو مدرسين بل فقط باحثين حاصلين على درجة الدكتوراه فى أى من فروع العلوم الطبيعية وراغبين فقط فى التفرغ للبحث العلمى الحقيقى المنتج والهادف والأمين بعيداً عن أعباء التدريس والتطبيق التى ينوء بها كاهل الجامعة.

إن تبعية جميع معاهد الأبحاث والعاملين بها لهيئة واحدة مثل (وزارة للبحث العلمى والتكنولوجيا) وتفرغ هذه المعاهد للبحث العلمى المنتج الهادف إلى إيجاد حلول لمشاكلنا فى مناحى الحياة المختلفة والهادف إلى إيجاد بدائل محلية لما نستورده من الخارج من منتجات أو خدمات والهادف إلى إختراع ما نحتاجه وما يمكن تسويقه بالخارج ضرورة ملحة فى هذا العصر الذى نحياه الذى هو عصر العلم والعلم فقط للنجاة من مستنقعات الجهل والتخلف التى تبتلع البحث العلمى فى جامعاتنا. فالبحث العلمى لم يعد مجرد وظيفة وعمل تكميلى يؤدى على هامش نشاط عضو هيئة التدريس بالجامعة بل صار حجر الأساس المشترك فى صناعات ضخمة متشعبة ذات مردود إقتصادى هائل لا يمكن تخيل حجمه أو أبعاده إلا بالنظر إلى نتائجه فى الدول المتقدمة التى أدركت أهمية البحث العلمى كأول مرحلة فى مراحل صناعة التقدم والأمن والإزدهار والرخاء التى تتمتع بها شعوبها.

وإذا كان لى أن أفرط قليلا فى التفاؤل وبعيدا عن عقبات البيروقراطية الحكومية التى قد لا تنجو من براثنها وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا فإننى أقترح تحديد جهة علمية واحدة تتبعُها جميعُ الكوادر والخبرات العلمية والبحثية وتؤول إليها جميع المراكز البحثية أياً كان مكانها أو طبيعتها وتتحمَّل مسؤوليةَ الإشراف الكامل عليها فى جميع النواحى العلمية والمالية والإدارية والتنظيمية. وبالنظر الى الأهمية القصوى التى نُعَوِّل عليها فى هذا المجال وأيضاً إلى ضرورة تيسير وتذليل كل ما قد يعترض هذه الجهة من عقبات وعقليات لا تدرك أهميتها وكذا إلى ضرورة توفير الحافز والضمان للقطاع الخاص الذى سيُناط به توفير الجزء الأكبر من التمويل اللازم للإستثمار التجارى فى هذا المجال فإننى أقترح أن تكون هذه الجهة العلمية تابعة مباشرةً لرئاسة الجمهورية ، فهذا هو الضمان الأكبر ـ إن لم يكن الوحيد ـ لتذليل أى عقبات مالية أو إدارية أو تنظيمية قد تعترض متطلبات العمل فى هذه المنظومة وتعوق تحقيق النجاح المنشود لها.

٤. إعادة النظر فى نظام البعثات الخارجية المتبع الآن حيث أنه يمثل خسارة مادية فادحة للوطن بسبب إنفاق مبالغ طائلة على فرد واحد قد يعود إلى الوطن وقد لا يعود وإذا عاد فإنه غالبا ما يستأثر بما تعلمه لنفسه دون إفادة الآخرين به. وفى هذا الصدد فإن نظاما آخر يشمل إلغاء البعثات الخارجية وإستضافة العلماء والباحثين المبرزين فى المجالات العلمية التى نحتاجها لفترات طويلة ـ عام أو عامين مثلاً ـ يقوم خلالها بنقل تجربته وخبرته إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين المراد تأهيلهم فى مجال علمه وخبرته يبدو أكثر فائدة من النظام الحالى حيث يتميز هذا الإقتراح البديل بإستفادة عدد كبير من الباحثين بدلا من باحث واحد بتكلفة لا تقارن بتكلفة البعثات الخارجية الباهظة اللازمة لمثل هذا العدد الكبير من الباحثين الذين يمكن تأهيلهم بالوطن وبالإستفادة الفعلية من التفرغ التام للعلماء المستقدمين

لعملهم فى تأهيل وصقل قدرات الباحثين المصريين وفى إنشاء المدارس العلمية المماثلة والمعامل المطلوبة لهذا التأهيل وغير ذلك من الجوانب.

ولذا فإننى أقترح أن تُخصَّص وتُوجَّه كلُّ ميزانية البعثات الخارجية والداخلية المخصَّصة لطلبة مراحل ما قبل الدكتوراه وكذلك كل الميزانيات الهزيلة المخصصة للبحوث العلمية الصورية فى الجامعات أو الوزارات أو غيرها من الهيئات لتأهيل الباحثين والعاملين فى هذه الجهة العلمية المُقترَحَة وذلك بإستقدام العلماء المتميزين بالمراكز البحثية المتقدمة بالخارج لتعليم وتدريب أكبر عدد ممكن من هؤلاء الباحثين والعاملين على الأجهزة والأساليب البحثية الضرورية لتأهيلهم لأداء مهامهم أو بإرسال بعض منهم إلى المراكز العلمية بالخارج للتعلُّم والتدريب وإكتساب الخبرة فقط كلما دعَت الحاجة لذلك.

٥. التفرغ التام للعلماء والباحثين والعاملين فى مجال البحث العلمى لعملهم لتحقيق الأهداف المطلوبة وذلك مقابل ما يجب أن يخصَّص لهم من أجورٍ كافية ومُجْزِية إضافةً إلى نصيبهم العادل فى أرباح ناتج فكرِهم وإبتكارهم وعملهم وجهدهم فى مجالات عملهم وأبحاثهم المختلفة.

خاتمة

قد يكونُ واضحاً الآن بعدَ ما سبق أنَّ دعمَ البحث العلمى والتكنولوجيا فى مصر فضلاً عن كَوْنِهِ ضرورة حتمية للحفاظ على أمن وسلامة القطاعات الحيوية للبشر وللوطن فإنه يُمَثِّل أيضا فرصة نادرة للتنمية الإقتصادية ليست مُتاحة للكثير من البلدان. وإذا كانت مصادرُ الثروات الطبيعية محدودةً فى مصرَ فإن ثرواتِها البشرية العلمية هى الثروة الحقيقية القادرة على تعويض هذا النقص فى الثروات الطبيعية إذا ما توفَّرَ لها الأطارُ السليم والنظام الكفء القادر على توجيهِها وتنظيمِها والإستفادةِ المُثْلى منها لصالح الوطن. كما أنَّ النجاح المنشود فى الإستفادة من علوم وتطبيقات البحث العلمى والنجاحَ فى تسويقها عالميا يعنى مَوْرِدا ماليا لا حدودَ لثرواتهِ يستطيعُ أن يُغيِّرَ بصورةٍ جَذرِيَّة الخريطةَ الإقتصادية والإجتماعية لمصر وأن يفرض لها موقعها المناسِب على الخريطة السياسية الدولية بدلا من الوضع الحالى الذى نعانى فيه الأمرين بسبب تخلفنا الكبير فى مجالات البحث العلمى وتطبيقاته التكنولوجية المختلفة والتى يمثل إعتمادنا على الشعوب الأخرى فى توفير رغيف الخبز للجانب الأكبر من المواطنين ومقاساتنا من مشاكل نقص الأدوية وإنتشار العديد من المنتجات المستوردة سيئة الصنع بدلا من المنتجات المصرية التى كانت تتربع على مكانتها العالمية المتميزة فيما سبق مجرد مظاهر قليلة ودلائل محزنة ومؤسفة على تأخرنا الشديد فى اللحاق بركب البحث العلمى الحقيقى الذى تحرص على اللحاق به الشعوب الواعية والأنظمة المدركة لأهميته فى تحقيق التقدم والقوة والرخاء.

إننى أدرك كم هى قاسية هذه الكلمات على نفسى قبل أن تكون كذلك على نفس أى إنسانٍ آخر لكنها كلمات صادقة تنطبق على غالبية ـ وليس جميع وأكرر ليس جميع ـ الأبحاث العلمية فى مصر ، ومن هنا ينبع رأيى فى ضرورة فصل البحث العلمى عن الجامعات العاجزة عن القيام به أو تحمل مسؤلياته ، وعلى ضرورة الإهتمام الحقيقى بالبحث العلمى وإعتباره ركناً حيوياً هاما وركيزة أساسية لا غنى عنها للتنمية والتقدم المادى فى جميع مجالات حياتنا صحياً وإقتصادياً وأمنياً ، ويكفى فى هذا المقام إستعراض بعض مجالات البحث العلمى التى لا خيارَ أمامنا ولا غنى لنا عن اللحاق بركب التقدم فيها (مثل إستغلال الطاقة الشمسية . تحلية مياه البحار . إستزراع الصحارى . علوم وتطبيقات

الليزر . الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها الصحية والزراعية والحيوانية . التحكم فى ظواهر البيئة الطبيعية . إلخ) لندرك بدون تفصيل أهمية وحيوية البحث العلمى فى هذه المجالات بالنسبة للنواحى الصحية والإقتصادية والأمنية وغيرها بالنسبة لنا سواءَ فى المستقبل المنظور أو البعيد.

إننى أدرك مُسبقاً أن الكثيرين سوف يعترضون على ما سبق لأسبابٍ كثيرة بعضها معروف ودوافعه مفهومة وهؤلاء لن أعيرهم إنتباهاً وبعضها متعلق بالمشاكل الإدارية والمالية التى تعترض هذا الإقتراح والتى أعتقد فى إمكانية حلها بالدراسة والتحليل والحوار والدراسة. وأياً كانت الإعتراضات فإننا جميعاً يجب أن ندرك أن البحث العلمى فى مصر يعيش أزمة خانقة وأن إنقاذ البحث العلمى وتوليته المكانة التى يستحقها هو ضرورة قُصْوَى وواجب وطنى تفرضه علينا تحدياتُ العصر الذى نحيا فيه والذى لا يعرف لغير القوة القائمة على العلم لغة ولا لغير الدول المتسلحة بسلاح العلم مكاناً وأن البحث العلمى هو الملاذ الأخير لنا والسبيل الوحيد أمامنا إذا كان لنا أن نلحقَ بركب الحضارة والتقدم فى هذا العصر هذا فضلاً عن كَوْنِهِ أولاً وأخيراً فريضة دينية إسلامية ترقى فى نظرى إلى مرتبة العبادة لله التى لا غنى عنها لصلاح الحياة وتعمير الكون.

نحو إستراتيجية قومية للبحث العلمى و التكنولوجيا فى مصر

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ مساعد الوراثة الطبية - كلية الطب - جامعة عين شمس

نوفمبر ٢٠٠٠

مقدمة

تُعْتبَر التكنولوجيا الحيوية أَحَدْ أهمُّ الإنجازاتِ العلمية البشرية التى بدأت ملامِحُها تتشكَّل فى النصف الثانى من القرن المنصَرم. ورغم أنَّ التقدُّم فى مجال التكنولوجيا الحيوية جاء تالياً للتقدُّم فى مجال التكنولوجيا الهندسية الذى يُشكِّل اللَبِنَة الأساسية لأىِّ إنجاز علمى فى أى مجال ، إلا أنَّ الصلة اللصيقة لتطبيقات التكنولوجيا الحيوية بحياة الإنسان فى مجالات الطب والصحة العامة والبيئة وكذا بمصادر غذائِه النباتية والحيوانية وأيضاً بطموحاته شبه الخيالية فى سَبْرِ أغوار هذا الكون وتهيئة كواكب أخرى لتكونَ صالحة للحياة عليها قد جَعلت من هذه التكنولوجيا ، فى الدول المتقدِّمة التى تملك أسرارها ، إطاراً مُحَدِّداً وهدفاً مُحَفِّزاً للنشاط البشرى فى مجالاته الحيوية لا يمكن الخروجُ عنه أو الفكاكُ منه ، كما جَعلت من هذه التطبيقات وسائلَ لايمكن الإستغناءُ عنها وإلاَّ تعرضت حياة الإنسان لمخاطرَ وعواقب وخِيمَة لا قِبَلَ له بتحمُّلِها أو مواجهتِها ، وأيضاً غاياتٍ تتمثَّل فيما يعود على هذه الدول من منافع إقتصادية وسياسيةٍ شتَّى ببيع وتسويق هذه المنتجات والتطبيقات للدول المتخلفة التى لا تمتلك القدرة على معرفتِها أو تصنيعِها أو الإستفادة منها.

وتُمثِّل ثورة التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية التى تجتاح العالم الآن ، والمُتوقَّع أن تظلّ كذلك لآمادٍ قادمة ، والتى تمتَّدُ آثارُ منتجاتِها وتطبيقاتِها إلى مُعْظم ، إن لم يكن جميع ، مجالاتِ الحياة الأمَلَ الأكبر أمامَ البشرية جَمْعاء لمواجهة الكثير من الأخطار التى تُحْدِقْ بسلامة الوجود البشرى والتى تولدَّت بسبب حماقةِ الإنسان فى تعامُله مع البيئة الطبيعية التى خُلِقَ فيها وإستنزافِه وتدميرِه غيرِ المحسوب لمواردها ، وكذلك بسبب جهلِهِ وغرورِه وأنانيته فى التعامُل مع إنجازات العلم القديم والحديث التى أساءَ إستخدامَها أكثرَ مما أحسنَ الإستفادةَ منها. ويكفى للتدليل على هذا ما تعانيه البشرية الآن من مشاكل التلوث البيئى الإشعاعى والبيولوجى والكيميائى وأخطارِها الداهِمة على صحة الكائنات الحية ، وأخطارِ التصحُّر وما يستتبعُها من نقص فى موارد الغذاء وتفاقُم مشكلة الجوع بين البشر والحيوان على حَدٍّ سواء ، وأخطارِ الإخلال بالتوازُن الطبيعى لبيئات الأرض المختلفة وما يُسبِّبه هذا الإختلال من آثارٍ مدمِّرة على جميع مظاهر الحياة وجميع فصائل وأنواع الأحياء.

وهكذا وتأسيساً على ما سبق يتبينُ لنا أنَّ السَعْىَ الحقيقى لمعرفة أسرار التكنولوجيا الحيوية والجَهْد الدؤوب لتحويل هذه المعرفة إلى تطبيقاتٍ مفيدة وآمِنة ضرورة لا غِنى عنها لتقدُّم الحياة وسلامتها وكذا للرخاء الدائم للأمم ، ويتبين لنا أيضاً أنَّ دعمَ وتشجيع البحث والإنتاج والإستثمار فى هذا المجال بغير تهاوُن أو كَلَلْ هو أيضاً ضروة حتمية لا تحتمل تهاوناً أو تأخيراً أو جَدلاً أو تشكيكاً وترقى إلى مرتبة الفرض الدينى وكذلك الواجب الوطنى لأسبابٍ عديدة يمكن إيجازُها فى النقاط التالية :

١ـ إنَّ العلمَ والتكنولوجيا هما فقط السبيل الوحيد المُمْكن للتقدُّم المادِّى فى جميع مجالات الحياة ، وهذا التقدُّم المادِّى ـ بدَوره ـ هو المصدر الوحيد المُمْكن للقوة الإقتصادية والقوة العسكرية اللازمَتيْن لأى دولة تطمح إلى الأمن والرخاء والمكانة اللائقة بين باقى الدول.

٢ـ إنَّ إستيراد التكنولوجيا ـ وإن كان مُتاحاً فى حدودٍ لمَن يمتلك نفقاتِها ـ يخضعُ لقواعِد العَولَمَة التى تعكس فى جَوهرِها الرغبةَ المَسعورة للدول المانِحَة للتكنولوجيا للسيطرة على إرادات ومُقدرات الدول المُتلقِّية لها وإستنزافِ ثرواتِها بتبريراتٍ ودَعاوَى غامِضة مثل حرية التجارة وعالمية الإستثمار والمساواة الإقتصادية وغيرها ، أما إستيراد العلم الحقيقى النافِع الذى يؤدى إلى إختراع وتصنيع أدوات وتطبيقات التكنولوجيا المتقدمة بأنواعها المختلفة فهو أمرُ محظورُ من قِبَل الدول المتقدمة لأسباب إقتصادية وأمْنية مفهومة.

٣ـ إنَّ مصر بسبب ظروفٍ كثيرةٍ معروفة ولم تزل قائمة مازالت دولة مستورِدة للعلم والتكنولوجيا مِما يعنى إعتمادَنا على الغير فى إتاحة هذه المعرفة الضرورية لنا وما يترتب على هذا من علاقاتٍ غير سَوِيَّة ذاتَ تأثيراتٍ سلبية لا يمكن إنكارُ آثارِها المُعَوِّقة علينا فى المجالات الإقتصادية والعلمية والعسكرية.

٤ـ إنَّ النفقاتِ الباهِظة لإستيراد وشراء التكنولوجيا المتقدمة تُمثِّل عبئاً ثقيلاً لا يقوَى إقتصادُنا الوطنى المُنهَك على الإضطلاع به فى كل المجالات أو فى كل الأوقات حتى فى ظروف الحاجة الضرورية إليه ، مما يُمَثِّلُ مخاطرَ عديدة يمكن أن تمَسَّ كلَّ المجالاتِ الحيوية للوطن مثل الأمن الصحى والأمن الغذائى والأمن المائى والأمن البيئى بل وأيضاً الأمن العسكرى بالنظر إلى تطبيقات التكنولوجيا الحيوية العديدة فى مجال الحرب البيولوجية والأفكار الحديثة الساعِيَة لتطبيقها فيما يمكن تسميتُه بالحرب الجينيَّة ضد التركيب الوراثى للإنسان.

٥. إنَّ الإستعمار كمبدأ وكمفهوم للعلاقة بين الدول المتقدمة والدول المتأخرة لم ولن يختفى وإنْ كان يتشكَّل ويتغيَّر بإستمرار حسْبما تقتضيه وتسمح به الظروف. فقد بدأ إستعماراً عسكرياً سافِراً ثم أصبح غزواً ثقافياً ثم صارَ هيمَنَةً إقتصادية وأخيراً تحول إلى إستعمار علمى. وإذا كانت مقاومة الإستعمارِ الثقافى رغم خطورتِه القُصْوَى ممكنة بالعقل وبالعقيدة فإنَّ مقاومة الإستعمارِ العلمى فى حاجةٍ ماسَّة إلى حشد كل طاقات الوطن البشرية المتخصِّصة فى مجال البحث العلمى والتكنولوجيا وتوفير الإمكانيات المادية اللازمة لهم وتيسير النظام الإدارى القائم على خدمة أهدافهم وذلك فى إطار خطةٍ قوميةٍ جادة تُدْرِكْ وَتَعِى تماماً الضرورة الحيوية للعلم والتكنولوجيا فى حياتنا وتتمثَّل بصراحةٍ ووضوح ما سوفَ يترتَّب على تخلُّفِنا فى هذا المجال من أخطارٍ جسيمة تهدِّد كلَّ نواحى هذه الحياة ، ناهيكَ عن الأخطار القائمة والمُتَرَبِّصة بنا حالياً بسبب إعتمادِنا الأساسِّى على الغَيْرِ فى هذا المجال .

ورُغمَ المُعَوِّقاتِ الكثيرة والسلبيات العديدة لمسيرة البحث العلمى والتكنولوجيا فى مصر فإننى أعتقدُ إعتقاداً جازماً إنَّ التغلُّبَ على هذه المُعَوِّقاتِ وتيسيرَ الطريق أمام علماء هذا الوطن وجَذب الإستثمارات اللازمة للحفاظ على هذه المسيرة والنهوض بها من عَثْرَتِها التى طال أمَدُها أمرُ مازال ممكناً إذا تضافرت الجهودُ المُخلصة لتحقيق ذلك نظراً لتوافر بعض عناصر النجاح اللازمة لهذه المسيرة وإمكانية توفير بقية العناصر الناقصة لها وكذلك القدرة على إصلاح العيوب الموجودة فى بعض العناصر الأخرى.

فمنظومة (العلماء ـ البحث العلمى ـ التكنولوجيا ـ الإنتاج ـ التسويق) التى تشكل الإطار والهدف لمسيرة البحث العلمى والتكنولوجيا تستلزم توافر خمسة عناصر رئيسية لتحقيقها : العنصر الأول هم العلماء والباحثون المتخصصون الذين سيتوَّلون الجوانبَ البحثية والمعملية للمشاكل المطلوب حلُّها وللمطالب والأهداف العلمية والإقتصادية المَرْجُوَّة ، والعنصر الثانى هو النظام الإدارى الكُفْء الذى يضطلع بأعباء توفير وتنظيم إمكانات ومتطلبات العمل فى هذه المنظومة ، والعنصر الثالث هو النظام الإنتاجى الناجح الذى يتولى أهمَّ المراحل الفعلية فى هذه المنظومة وهى مرحلة تحويل المُنْتَجْ المعملى إلى مُنْتَجْ تجارى آمِنْ وفعَّال ، والعنصر الرابع هو النظام التجارى الفعَّال الذى تقع على عاتقِه مسؤولية التسويق التجارى الناجح للتطبيقات والمنتجات المتوقَّع تحقيقُها ، والعنصر الخامس هو التمويل المالى الكافى اللازم لتوفير الإحتياجات المادية الباهظة لهذه المنظومة فى جوانبها المتعددة مثل إنشاء وتجهيز معامل الأبحاث وضمان الإمداد المنتظم لإحتياجاتها المختلفة من أجهزة وكيماويات ومستلزماتٍ أخرى وإنشاء الوحدات الإنتاجية والمصانع اللازمة للإنتاج التجارى لإنجازات هذه التكنولوجيا من منتجات وأجهزة وتطبيقات وكذلك توفير النفقات الكافية للقائمين على العمل بها فى نواحيها المختلفة.

وخِلافاً لما قد يتبدَّى للمرء مُنْذ الوَهْلَةِ الأولى من إستحالة أو صعوبة وضع مثل هذه المنظومة موضع التحقيق والتنفيذ ، لأنَّ النجاحَ فى تحقيق هذا الهدف ليس أمراً هيِّناً أو مَيْسوراً بل يتطلَّبُ الكثيرَ من العمل المُضْنى والجُهْدِ الشاق من كل عامل فى أى من جوانب هذه المنظومة وكذا من كل مسئول يملك بحكم موقعه القدرة على دفع هذه الجوانب

إلى الأمام صَوْبَ النجاح ، فإنَّ إحتمالاتِ تنفيذِها ونجاحِها وتحقيقِها فى مصرَ ممكنة الى درجةٍ كبيرة بالنظر إلى توافُر الكثير من مقوِّماتِها ومتطلباتِها والعوامل اللازمة لنجاحِها وإستمرارِها مثل :

١. توافُر الخبرات المصرية المتخصِّصة والمتميزة فى مجال البحث العلمى والتكنولوجيا ، وكذلك وجود العديد من هذه الخبرات والكفاءات خارج الوطن فى مواقع هامة وعديدة فى كثيرٍ من الدول المتقدمة فى هذا المجال ، وهو أمرٌ هام يجب علينا الإستفادة منه إلى أقصى حدٍّ ممكن بتهيئة جميع الظروف اللازمة لمشاركتهم ونقل علمهم وخبراتهم إلى زملائهم فى مصر من مواقع عملهم بالخارج.

٢. توافُر العديد من مراكز الأبحاث المتخصصة والمجهزَّة والتى توفِّر البنية المعملية اللازمة للبحث والإنتاج فى مجالات البحوث العلمية و التكنولوجيا.

٣. توافُر الخبراتِ المُعاوِنة والمساعِدة المطلوبة مثل الفنيين والأيدى عاملة ورُخْص تكلفتها نسبياً مقارنةً بالدول المتقدمة وهى أمور ذات أهميةٍ كبرى فى حسابات الجدوى الإقتصادية والقدرة على المنافسة التسويقية للمنتجات والتطبيقات المطلوبة.

٤. الحاجة المتزايدة للسوق المصرية والسوق العالمية إلى منتجات وتطبيقات التكنولوجيا الهندسية والحيوية لمواجهة المشاكل العديدة فى مجالات الصحة والزراعة والثروة الحيوانية والصناعة والبيئة وغيرِها حيثُ تتصدَّر إنجازاتُ التكنولوجيا الحيوية قائمة الحلول المُثْلى الجذرية لمعظم هذه المشاكل.

٥. الحاجَة القومية والأمنية العاجلة والماسَّة إلى بعض إنجازات هذه الثورة العلمية فى المجالات العسكرية وضرورة اللحاق برَكْبها ومُواكَبةِ التقدُّم المُضْطَرِدْ فى مجالاتها المختلفة من منظور الحفاظ على الأمن القومى والمصلحة الوطنية لمصر.

وإذا كُنا بصَدد الحَديث عن الأهمية البالغة والضرورة القُصوى للإستفادة من علوم وتطبيقات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية فى مصر فسوفَ تتبدى لنا على الفور الحاجة الماسَّة والضرورة المُلِحَّة لوضع خطة قومية جادة وحقيقية لدعم البحث العلمى وتشجيع الإستثمار فى مجال التكنولوجيا الحيوية والإستفادة من علومها وتطبيقاتها فى جميع مجالات الحياة ، وسوفَ يكون لِزاماً أن نتناول كلاً من عناصر منظومة (العلماء ـ البحث العلمى ـ التكنولوجيا ـ الإنتاج ـ التسويق) ببعض التفصيل وبعض الإقتراحات قبلَ التطرُّق إلى ملامح هذه الخطة القومية المُقترَحَة :

أولا : العلماء والباحثون

يُمَثِّل العلماءُ والباحثون فى مجالات التكنولوجيا الهندسية والتكنولوجيا الحيوية أَحَدَ أهم مصادر الثروة الحقيقية لأى وطن. ورغم التوافر النسبى لهم فى مصر فإن مساهَمتهم فى مجالات البحث العلمى مازالت محدودة للغاية إن لم تكن شبهُ مُنْعَدِمَة لأسبابٍ كثيرة منها :

١. عدم تفرُّغ معظم العاملين بالبحث العلمى وإعتبارِه جزءاً شكلياً مُتَمِّماً لواجبات الوظيفة ولمتطلبات الترقية فى العمل ، وهذا المفهوم القاصِر والمُخِّل هو أخطر مكامِن الداء فى عثرة البحث العلمى فى مصر ، ولذا فمن الأهميةِ بمكان أن يدركَ العلماءُ والباحثون فى مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية الأهميةَ القصوى والخطورة البالِغَة لعملهم وأدائهم وإنعكاسات ذلك على سلامة العديد من أَوْجُهِ الحياة بالوطن وأن يتفرغوا تفرُّغاً تاماً لعملهم

لتحقيق الأهداف المطلوبة وذلك مقابل ما يجب أن يخصَّص لهم من أجورٍ كافية ومُجْزِية إضافةً إلى نصيبهم العادل فى أرباح ناتج فكرِهم وإبتكارهم وعملهم وجهدهم.

٢ـ تَوَزُّع كوادر ومراكز البحث العلمى بين مختلف الجهات الحكومية كالجامعات والوزارات والهيئات ، وهذا التشرذم فى التبعية العلمية والإدارية والمالية لهذه الكوادر والمراكز لا يُوَفِّر المركزيةَ اللازمة للإشراف عليها والتنسيق بينها لتحقيق الأهداف المطلوبة ، ولذا فإننى أقترح تحديد جهة علمية واحدة تتبعُها جميعُ الكوادر والخبرات العلمية والبحثية وتؤول إليها جميع المراكز البحثية أياً كان مكانها أو طبيعتها وتتحمَّل مسؤوليةَ الإشراف الكامل عليها فى جميع النواحى العلمية والمالية والإدارية والتنظيمية. وبالنظر الى الأهمية القصوى التى نُعَوِّل عليها فى هذا المجال وأيضاً إلى ضرورة تيسير وتذليل كل ما قد يعترض هذه الجهة من عقبات وعقليات لا تدرك أهميتها وكذا إلى ضرورة توفير الحافز والضمان للقطاع الخاص الذى سيُناط به توفير الجزء الأكبر من التمويل اللازم للإستثمار التجارى فى هذا المجال فإننى أقترح أن تكون هذه الجهة العلمية تابعة مباشرةً لرئاسة الجمهورية ، فهذا هو الضمان الأكبر ـ إن لم يكن الوحيد ـ لتذليل أى عقبات مالية أو إدارية أو تنظيمية قد تعترض متطلبات العمل فى هذه المنظومة وتعوق تحقيق النجاح المنشود لها.

٣ـ النقص الشديد فى الدعم الحكومى المالى لمعظم مراكز البحث العلمى والذى ينعكس سلباً على أوضاع العاملين فيها وعلى التأهيل والتدريب اللازم لهم بصورة مستمرة ، وكذلك على إمكانياتها العلمية والبحثية. وإذا كانت مساهمة القطاع الخاص فى إستثمار خبرات هذه المراكز ستعودُ بالنفع عليها فيما يخُصُّ تحديث وتطوير إمكانياتها وكذلك تحسين أوضاع العاملين بها فإن الدولةَ مسؤولة بدورِها عن التأهيل والتطوير العلمى لهؤلاء العاملين ليكونوا قادرين على الوفاء بمهامهم. وفى هذا الصدد فإننى أقترح أن تُخصَّص وتُوجَّه كلُّ ميزانية البعثات الخارجية والداخلية المخصَّصة لطلبة مراحل ماقبل الدكتوراه وكذلك كل الميزانيات الهزيلة المخصصة للبحوث العلمية الصورية فى الجامعات أو الوزارات أو غيرها من الهيئات لتأهيل الباحثين والعاملين فى هذه الجهة العلمية المُقترَحَة وذلك بإستقدام العلماء المتميزين بالمراكز البحثية المتقدمة بالخارج لتعليم وتدريب أكبر عدد ممكن من هؤلاء الباحثين والعاملين على الأجهزة والأساليب البحثية الضرورية لتأهيلهم لأداء مهامهم ، أو بإرسال بعض منهم إلى المراكز العلمية بالخارج للتعلُّم والتدريب وإكتساب الخبرة كلما دعَت الحاجة لذلك.

ثانيا : النظام الإدارى

يُعدُّ النظامُ الإدارى بمثابة العمودِ الفقرى اللازم لتحقيق النجاح لأى خطةٍ أو أى مشروع فى أى مجال ، ويتعاظم حجمُ هذا الدور بقدر الأهمية المُقدَّرة والأهدافِ المحدَّدة لهذه الخطة أو هذا المشروع. وبالنظر إلى ما نتمنَّى تحقيقه من أهدافٍ طموحة فى مجال البحث العلمى والتكنولوجيا يتضّح لنا بجلاء الأهمية البالغة لتوفير النظام الإدارى الفعَّال القادر على توفير جميع إحتياجات الخطة البحثية والمادية بصفةٍ منتظمة ومستمرة وتهيئة أنسب ظروفِ البحثِ والعمل والإنتاج وتحقيق الإشراف والإتصال والتكامل بين جميع الوحدات البحثية والتطبيقية والإنتاجية ، ناهيكَ عن توفير قواعد البيانات والمعلومات الكاملة الحقيقية عن كل الإمكانات البشرية العلمية والمراكز البحثية والقدرات الفعلية الحالية وكذلك القدرات المتوقعة لهذه الإمكانيات بعد تأهيلها وتطويرها.

وفى ضوء هذا التصوُّر للأهمية القصوى للنظام الإدارى الكفء فى تحقيق أهداف الخطة المرجُوَّة ، يمكن إقتراح الهيكل التنظيمى له بصورةٍ مبدئية كالتالى :

١. قطاع إدارى مسؤول عن تنظيم العمل وإدارته فى جميع جوانبه المختلفة طبقاً لمفاهيم الإدارة بالأهداف وهو النظام المناسب لمثل هذه الخطط القومية التى يرتبط نجاحُها بمدى تحقيق الأهداف الموضوعة لها والمطلوبة منها.

٢. قطاع مالى مسؤول عن توفير الإحتياجات المادية وتنظيم تدَفُّقِها الأمثل لكل عناصر العمل حسب الخطة المُحَددة.

٣. قطاع للمعلومات مسؤول عن توفير المعلومات والبيانات اللازمة لجوانب الخطة المختلفة أياً ما كان نوعها أو مصدرها. ونظراً لطبيعة الخطة المقترحَة فإن مسؤولية هذا القطاع بالغة الأهمية وبالغة الصعوبة فى آنٍ واحد ، فهى تتضمَّن أموراً يسيرة كتوفير البيانات الخاصة بالكفاءات العلمية للباحثين وتوفير آخر وأحدث المعلومات العلمية والبحثية المرتبطة بالعمل كما تتضمَّن أيضاً أموراً أصعب وأخطر كثيراً تتعلق بالأنشطة المماثلة فى الدول الأخرى أو ما يطلق عليه التجسُّس العلمى والتجسُّس الصناعى والتجسُّس الإقتصادى وخاصةً فى الدول التى تُمثل هذه الأنشطة بها تهديداتٍ للإستقرار والأمن القومى لمصر وهو ما سيستلزم تعاون ومساهمة جهاتٍ أخرى بالوطن لتوفير مثل هذه المعلومات الضرورية لنجاح العمل فى بعض جوانبه ، وقد يكون هذا سبباً آخر لتأييد إقتراح أن تكون الجهة البحثية المُقترحَة والمنوط بها كل جوانب البحث العلمى والتكنولوجيا فى مصر والإستثمارات الخاصة بهما تابعة مباشرةً لمؤسسة الرئاسة لضمان تكامُل ونجاح العمل بها وتوفير إمكانات الدولة المختلفة له.

وبرغم مشاكل الإدارة ومُعَوِّقاتِها المعروفة فى مصر فإننى أعتقد أننا لن نعدمَ توفيرَ مثل هذا النظام الإدارى الفعَّال فى إطار هذه الخطة القومية قياساً على توفُّرِه ونجاحِه فى عديد من الأماكن والهيآت الأخرى الناجحة والقائمة فى مصر.

ثالثا : الجهاز الإنتاجى

يُمثِّل الجهازُ الإنتاجى فى أى نشاطٍ إنسانى حلقةَ الوصل بين الفكر والتطبيق حيث يتولى تحويلَ المنتجات أو التطبيقات أو الإبتكارات المعملية الى سلعةٍ أو خدمة قابلة للإستخدام. ونظراً للطبيعة الخاصة لعلوم وتطبيقات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية فإن إختصاصات الجهازَ الإنتاجى فى هذا المجال تشملُ العديدَ من النواحى مثل :

١. الإنتاج المعملى الذى يقوم به العلماءُ والباحثون على المستوى التجريبى داخل معامل الأبحاث أو الحقول الزراعية أو الوحدات البيطرية أو المصانع الحربية أو الأماكن المماثلة حسبما تقتضى طبيعة البحث.

٢. الإنتاج التجارى لما توصَّل إليه الباحثون فى مرحلة الإنتاج المعملى. وقد يتم هذا الإنتاجُ التجارى فى المراكز البحثية أو المصانع المخصَّصة لذلك أو فى الحقول الزراعية أو الوحدات البيطرية أو الأماكن المماثلة حسبما تقتضى طبيعة المُنْتَج أو التطبيق الذى تم التوصُّل إليه.

٣. عمليات ضَبْط الجَوْدَة للمنتجات والتحقُّقْ من فاعليتها وسلامتها للإستخدام فى الأغراض المُخصصة لها وذلك خلال وعَبْرَ جميع مراحل إنتاجها معمليا وتجاريا. وقد يكونُ من نافلة القول التأكيد على الأهمية القصوى لهذا الجانب فى تحقيق الهدف الأساسى لما نحن بصدده من الإستفادة من منتجات وإنجازات البحث العلمى والتكنولوجيا فى مصر. فتوافُر الفاعِلية والأمان هو المحك الأساسى للنجاح فى هذا المجال ربما أكثر من أى مجالٍ إنتاجى آخر ليس فقط

للإعتبارات التجارية الخاصة بالمنافسة والتسويق والربح بل وأيضا نظراً للصلة الوثيقة لهذه المنتجات بصحة الإنسان والحيوان والنبات ، وأيضا لتأثيراتِها الواسعة على التوازُن البيئى والحيوى لمناحى الحياة المختلفة والتى قد تتسبَّب فى كوارث بيئية لا يمكن توقُّعِها أو تقديرِها أو تلافيها مالم تتوافر شروط الفاعلية والسلامة والأمان التام فى هذه المنتجات.

رابعا : النظام التجارى

يَضْطَلِعُ النظامُ التجارى بدورٍ محورى فى تحقيق النجاح لأى عمل يستهدف ربحاً. ونظراً لطبيعة الأهداف المقترَحَة لما نحن بصددِه من دعم وتشجيع الإستثمار فى مجال مازال غَير تقليدى وغيرَ معروفٍ بالنسبة للأنشطة التجارية فى مصر فإنَّ مسؤولياتٍ جسام تقع على عاتق الهيكل والنظام التجارى المطلوب لتحقيق هذه الأهداف. فالإستثمار فى مجال البحث العلمى والتكنولوجيا والإستفادة من علوم وتطبيقات هذا المجال التى تطولُ فعليا جميعَ نواحى الحياة يستلزم جَهْدا دؤوبا لإقناع رأس المال الخاص بفائدة المشاركة والإستثمار فى هذا المجال الذى يغزو بإنجازاته ومنتجاته معظم إن لم يكن كلَّ جوانب الإستثمار والتجارة والإقتصاد الممكنة مثل القطاع الصحى والصيدلى والزراعى والحيوانى والصناعى والعسكرى. كما يستلزمُ النجاحُ فى تحقيق الأهدافِ المَرْجُوَّة جهودا شاقة ومتواصِلة لا تنتهى لتحويل التطبيق البحثى والمُنْتَج المعملى إلى مُنْتَج تجارى نهائى فعَّال وصالح للإستفادة الآمِنة منه بدءاً من توافره معمليا حتى وصولِهِ إلى المستهلِك أو المستفيد النهائى ، فهذه الجهود تشمل مثلا عمليات التعبئة والتغليف والتسويق والمتابعة وفتح أسواق جديدة لمثل هذه المنتجات سواءَ أكانت منتجاتٍ حيوية (مثل الأغذية - الأدوية - الأمصال - المبيدات الحيوية - المنتجات التشخيصية - الكائنات الدقيقة المُحوَرَة وراثيا) أو منتجاتٍ تكنولوجية (مثل الأجهزة الدقيقة - أشباه الموصلات - اللدائن - المواد والأجهزة المُستخْدَمة فى مجال أبحاث التكنولوجيا الحيوية ذاتِها). وهكذا ، فإذا كان العملُ والإنجاز يبدأُ بفكر وجهود العلماء والباحثين فى ظل النظام الإدارى الكفء فإن النجاح النهائى يتوقف على جهود النظام التجارى الفعَّال للإستفادة من هذه الإنجازات والتسويق الناجح والمُربْح لها.

خامسا : التمويل المالى

يُشكِّل التمويلُ المالى حجرَ الأساس للبدء وكذلك للإستمرار فى أىِّ عمل أو نشاط إنتاجى. ويُعْتَبَرْ هذا العنصرُ فى هذه الخطة القومية لدعم وتشجيع البحث العلمى والإستثمار فى مجال التكنولوجيا الحيوية فى مصر أخطر وأهم عناصرها لأسبابٍ كثيرة ، منها :

١- إنَّ الطبيعةَ الخاصة لمنتجات وتطبيقات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية وما تتضَّمنْهُ فى طياتها من مخاطرَ وأضرار يمكن أن تطال العديدَ من مجالات الحياة والأمن القومى للوطن تتطلَّب إحاطة واعية مُدْرِكة تمام الإدراك لهذه المخاطر ، وهى مسؤولية جسيمة تقع بالدرجة الأولى على عاتق العلماء والباحثين فى هذا المجال ، كما تتطلَّب إشرافاً وطنيا كاملا يعى ويدرك متطلبات ومحاذيرَ وبديهيات العمل فى هذا المجال. ولهذا فإن بذل كافة الجهود

وتيسيرها لتوفير تمويل وطنى كامل لمجالات العمل المرتبطة بالأمن القومى فى مجال التكنولوجيا الحيوية ضرورة وطنية ذات أولوية قصوى.

٢. إنَّ متطلباتِ البحث العلمى الحقيقى فى مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية ذاتَ تكلفةٍ باهظة يعجز الإقتصاد المصرى المُثْقَلْ الآن بالكثير من الأعباء عن تحمُّلِها ، وَبذا لا يكون أمامنا غيرُ بديليْن لتمويل هذه التكلفة : إما الإعتماد على القطاع الخاص الوطنى أو الإقتراض من الخارج. وفى أى الأحوال علينا أن ندرك أنَّ هذا التمويل يجب أن ينعكس فى صورة ربحية حافِزَة لإستمرارِه ، بل إنَّ هذا التمويلَ قد لا يكون مُتاحا قبل التأكد من كفاءة الجهة المُقَدم لها هذا التمويل لتحقيق الغرض منه.

٣. إنَّ قيام القطاع الخاص الوطنى بالإستثمار فى هذا المجال هو أمرُ أفضل كثيراً من الإستثمار الأجنبى لأسبابٍ إقتصادية وأمْنية واضحة. كما أنَّ الإستثمارَ الأجنبى بواسطة مؤسسات وكيانات دولية هو بالطبع أفضل وأأمن من الإستثمارات الخاصة التى قد لا تحتمل أية خسائر أو حتى تأخيرا فى جَنْى الأرباح الأمر الذى قد يتسبب فى وقف أو تأخير أو إلغاء التمويل وما يعنيه ذلك من عواقب وخيمة قد تصيبُ مسيرة البحثِ العلمى فى مقتل ، وهذا أمرُ ليس وارداً ـ الى حدٍ كبير ـ فيما يخُصُّ التمويل بواسطة المؤسسات والكيانات الإقتصادية الدولية.

٤. إنَّ الربحَ ـ وليسَ الوطنية ـ هو الحافز الرئيسى للإستثمار أيا ما كان مصدرُ التمويل ، ولذا فإن توفيرَ الضمانات وكذا تقرير الحوافز المُشَجِّعَة للإستثمار عناصرُ أساسية لجذب التمويل المالى وإستمراره. وفى هذا الصَدَد يتضّح لنا بجلاء أنَّ تبعية الجهة الوحيدة التى ستكون منوطة بالإشراف على جميع أوجه وأنشطةِ البحث العلمى فى هذا المجال فى مصر لمؤسسة الرئاسة ستُوفِّر أكبرَ ضمان وإطمئنان لمصادر هذا التمويل. كما أنَّ تطبيقَ قوانين الإستثمار وإزالة العقبات الإدارية والإشتراطات المالية المُجْحِفة ومُعَوِّقات التصدير وغيرها من القيود التى تكَبِّل الأنشطة الإستثمارية الجادَّة سوف تكونُ كلُها عوامِلَ جذبٍ لمصادر هذا التمويل والإستثمار فى هذا المجال والإستمرار فيه.

٥. إنَّ النجاحَ المبدئى فى تحقيق أهداف هذه الخطة القومية لتشجيع البحث العلمى والإستثمار فى هذا المجال سوف يُمثِّل أفضلَ ضمان لجذب الإستثمارات وكذلك سيُشكِّل هذا النجاحُ أفضلَ دعايةٍ للتسويق خارج الوطن والمشاركة فى الأسواق الخارجية وحصَّة التجارة العالمية فى مجال منتجات وتطبيقات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية التى تتجاوز عائداتُها مئات البلايين من الدولارات ليس لمصرَ أيّ نصيبٍ فيها حتى الآن.

ملامح الخطة القومية المُقْتَرَحَة

يتبدَّى مِما سبقَ الصعوباتُ الجَمَّة والمشاكلُ العديدة التى يتعيَّن على المُضْطلِعين فى الوطن بمسؤولية اللحاق بِركْبِ البحث العلمى والتكنولوجيا مواجهتَها والتصدِّى لها وبذل الجهود لحلِّها. وبالنظر إلى المفاهيم البيروقراطية العتيقة والمُعَوِّقَة التى لاتزالُ مُهَيْمِنَةً على نُظُمْ وأساليب التخطيط والإدارة والتنفيذ فى مصر والتى كثيراً ما تكفَّلت بِوَأْدِ العديد والكثير من المشروعات والإنجازات المفيدة الواعِدَة ، يتبيَّنُ لنا الضرورة المُلِحَّة لتحديد خطةٍ قومية حقيقية تُوَضْع مَوْضِعْ التنفيذ الجاد وتختص بتحقيق هذا الهدف الذى يَرقى إلى مرتبة الفرض الدينى والواجب الوطنى. ليس فقط لِما تمثِّله منتجاتُ التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية وإنجازاتها وتطبيقاتها من حلول ناجحة وفعالة وغير تقليدية للكثير من مشاكل الأمن الصحى والزراعى والغذائى والصناعى والبيئى وما يمكن لها أن تدُرُّه من مصادر لا

تنضُبُ للثروة والرخاء إذا ما نجحنا فى المشاركة فى سوق التجارة العالمى لها الذى ينمو بسرعة هائلة بسبب تزايُد الحاجة إليها بإضطراد وبغير توقُّف ، ولكن أيضاً لأنَّ هذه الثورة العلمية التى تُشَكِّلْ منهجَ العلم الحديث وإطارِه لقرون قادمة هى الفرصة ـ ربما الأخيرة والوحيدة ـ المُتاحَة أمامنا لضمان وجودنا الآمِن والمستقل فى عالم لا يعترف بغير الأقوياء ولا مكانَ فيه للضعفاء إلاّ كعبيدٍ أذِلاّء أو تابعين خانعين أو مستهلكين عاجزين عن إنتاج ما يقيم أَوْدَ حياتهم بأنفسهم.

إننا لا نتحرَّج ولا يجب أن نتحرَّج من القول بإنَّ التكنولوجيا بشقيها : الهندسية والحيوية هى سلاحُ ذو حدَّيْن بالغُ الخطورة وفائق الأهمية يحمل خيراً وفيراً كما يحمل شراً داهِماً نحن فى أمَّس الحاجة لكليهما معا ، فنحن نحتاجُ خيرَها لأجل مصلحة الوطن وكذلك نحتاجُ شرَّها لضمان مصلحة الوطن. وقد يكون هذا المنطق ، بغير تطرُّق إلى تفاصيل بديهية ، كافياً للتدليل على الحاجة الماسَّة والمُلِحَّة والضرورية والعاجلة لوضع خطةٍ قوميةٍ حقيقية وجادَّة للِّحاق بركْبِ هذه الثورة العلمية التى غيَّرت وتغيِّر وستغيِّر الكثيرَ من المفاهيم العلمية والأخلاقية للبشر ، وكذلك العديدَ من أساليب التعامل مع معظم ، إن لم يكن جميع ، مجالات البيئة التى يَحْيَوْنَ فيها.
وغَنِّىُ عن القول إنَّ تحديدَ ملامح مثل هذه الخطة القومية يتطلَّبُ جَهْدَ وإسهام الكثيرين من العاملين فى شتَّى التخصُصات مثل العلماء والباحثين فى الجوانب العلمية والتطبيقية والتصنيعية والخبراء المتخصصين فى الجوانب الإدارية والتجارية والتمويلية ، وقبلَ كلِّ هؤلاء المسؤولين عن الموافقة على ملامح الخطة والإشراف عليها ومتابعتها فى جميع مراحلها. وبالنظر إلى المراحل العديدة التى تتضمنها هذه الخطة بَدْءاً من مرحلة إختيار الأبحاث وإنتهاءاً بتسويق المنتجات والتطبيقات ، تتبدَّى الحاجة الى البَدْء فورا فى العمل الجاد لتحديد هذه الملامح ووضعِها موضع التنفيذ بغير تهاون أو تأخير. وفى هذا الصدد فقد يكون مفيدا الإسهامُ بما أراه من مقترحات تتعلَّق ببعض جوانب هذه الخطة :

أولا : تُشكل (الهيئة المصرية للتكنولوجيا الحيوية) بحيث تكون هيئة سيادية تابعة مباشرة لرئاسة الجمهورية يرأسُها السيد رئيسُ الجمهورية ويُشَكِّل هيئةَ المشرفين عليها. ويتبع هذه الهيئة وظيفيا وماليا وإداريا ويُضَّمُ إليها جميعُ هيئات ومراكز ووحدات البحوث المتخصصة فى مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية وجميعُ العلماء والباحثين العاملين فى هذه الأماكن فى مصر. ويخصص لها ميزانية مستقلة تفى بإحتياجاتها فى ضوء الأهداف المحددة لها.

ثانيا : يتكون الهيكل التنظيمى للهيئة من القطاعات الستة الآتية :
١. القطاع العلمى.
٢. قطاع المعلومات.
٣. القطاع الإدارى.
٤. القطاع المالى.
٥. القطاع الإنتاجى.

٦. القطاع التجارى.

١. القطاع العلمى : ينقسم هذا القطاع إلى قطاعَين أساسييْن :
أ. القطاع العلمى الحَيَوى : ويضمُّ جميعَ العلماء والباحثين والخبراء المصريين فى مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية فى مصر وخارجها. ونلفت هنا النظرَ الى الأهمية البالغة التى يجب أن نُولِيها لعلمائنا العاملين َبالخارج للمشاركة فى هذا العمل الوطنى الحيوى وذلك بتوفير إمكانيات البحث العلمى لهم وتيسيير مساهمتهم الضرورية فى إنجاح هذه الخطة بعيدا عن المُعوِّقات المعهودة.
وفيما يتعلق بآلية العمل فى هذا القطاع فقد يكون مفيداً أن يشتمل على عدة إدارات علمية متخصصة حسبما تقتضى الحاجة مثل : إدارة البحوث الصحية والزراعية والبيطرية والصناعية والبيئية وإدارة الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية ، وأن يرأسَ كلَّ إدارةٍ أكفأُ علمائها ، وأن يتولى الإشرافَ على القطاع بدءا من إختيار الأبحاث ومتابعتها حتى إنتاجها الآمن والفعَّال إدارة جماعية تتكون من رؤساء جميع الإدارات العلمية بالقطاع.
ب . القطاع العلمى الهندسى : ويضمُّ جميع العلماء والباحثين والخبراء المصريين فى مجال التكنولوجيا الهندسية والصناعية داخل مصر وخارجها. وهذا القطاع الحيوى الهام لا يقل إطلاقاً فى الفائدة والأهمية عن القطاع الحَيوى حيث يضطلع بمسؤولية إبتكار أو تقليد وتصنيع وتوفير الأجهزة اللازمة للأبحاث والتى لا يقوم للعمل أو لأى بحثٍ علمى فى أى مجال قائمة بدونها والتى تُمثِّل بذاتها منتجاتٍ تكنولوجية تتزايد الحاجة إليها فى جميع مجالات الحياة بإستمرار. ويمكن تنظيمُ العمل والإدارة والإشراف بهذا القطاع على أُسُس مشابهة لتنظيمها فى القطاع الحَيوى بحيث يشمل الإدارات المتخصصة طبقاً لمجالات البحث والإنتاج مثل إدارة بحوث وإنتاج الحواسب الآلية وإدارة بحوث وإنتاج الأقمار الصناعية وإدارة بحوث وإنتاج الأسلحة والذخيرة وإدارة بحوث وإنتاج الأجهزة المعملية وهكذا.
٢. قطاع المعلومات : ويضم المتخصصين فى جمع وتوفير المعلومات اللازمة للعاملين وأيضا اللازمة للتصنيع والإنتاج والتسويق. وكما سبق القولُ فإنَّ الحصولَ على الكثيرِ من هذه المعلومات قد لا يكون مُتاحا إلاَّ لجهاتٍ خاصة بالوطن ، كما أنَّ بعضَ مجالات العمل سوف تتطلب تعاوناً وثيقا مع قطاعاتٍ متخصِّصة فى القوات المسلحة ، ولهذا فإننى أقترح أن تتضمن إدارة الإشرافَ على هذا القطاع ممثلين لهيئة المخابرات العامة والمخابرات العسكرية إضافةً إلى الخبراء المتخصصين فى هذا المجال.
٦.٣ : القطاعات الإدارية والمالية والإنتاجية والتجارية : ويضمُ كلُ منها الكفاءاتِ المتخصصة الإدارية والصناعية والتجارية التى أثبتت نجاحَها فى أنشطةٍ مماثلة فى مجالات أخرى بالوطن.

ثالثا : يُشكَّل مجلس إدارة جماعية للهيئة يتألف من جميع رؤساء القطاعات بها ، وإن كان يجدُرُ الإشارة إلى أن طبيعة أهداف هذه الخطة القومية وأهميتها البالغة لمصلحة وأمن الوطن وكذلك طبيعة العمل الخاص فى مجالاتها غير المألوفة تستدعى تعاونًا حقيقيا وثيقاً بين جميع أطرافها والعاملين فيها يَنْبُعُ من إخلاص النية وإنكارِ الذات وتكريس الجهود من أجل الوطن بعيدا عن مُعَوِّقات العمل الجماعى ومساوىء الطبائع البشرية.

خاتمة

قد يكونُ واضحاً الآن بعدَ ما سبق من تفصيل أنَّ دعمَ البحث العلمى والتكنولوجيا فى مصر فضلاً عن كَوْنِهِ ضرورة حتمية للحفاظ على أمن وسلامة القطاعات الحيوية للبشر وللوطن فإنه يُمَثِّل أيضا فرصة نادرة للتنمية الإقتصادية ليست مُتاحة للكثير من البلدان. وإذا كانت مصادرُ الثروات الطبيعية محدودةً فى مصرَ فإن ثرواتِها البشرية العلمية هى الثروة الحقيقية القادرة على تعويض هذا النقص فى الثروات الطبيعية إذا ما توفَّرَ لها الأطارُ السليم والنظام الكفء القادر على توجيهِها وتنظيمِها والإستفادةِ المُثْلى منها لصالح الوطن ، كما أنَّ النجاح فى الإستفادة من علوم وتطبيقات البحث العلمى والتكنولوجيا والنجاحَ فى تسويقها عالميا يعنى مَوْرِدا ماليا لا حدودَ لثرواتهِ يستطيعُ أن يُغيِّرَ بصورةٍ جَذرِيَّة الخريطةَ الإقتصادية والإجتماعية لمصر وأن يفرض لها موقعها المناسِب على الخريطة السياسية الدولية.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة.

٢٦. فساد القضاء خَطْبُ جَلَلْ وعقبة كؤود أمام أى إصلاح منشود للوطن

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١١ الساعة الرابعة وإثنتان وثلاثون دقيقة عصراً

١. كان القضاءُ المصرى فى سابق عهودِهِ رمزاً مَهيباً للعدالة المعصوبة العينين أمامَ من يمثُل أمامَها بغير تفرقةٍ أو تمييز. وعندما بدأت عهودُ الإستبداد الغاشم والدكتاتورية العمياء فى نشر أجنحتها المُظلمة على ربوعِ الوطن وغرْس أنيابها الدموية ومخالبها الباطشة فى عقول وقلوب وأجساد أبنائِه لم يكن ثمة مفر أمامَها من إفساد القضاء بتخريب أركانه وزعزعة ركائزه وتدمير هيبتِه وإختيار الفاسدين وضعافِ النفوس لتولى شؤونه لأن العدلَ والإستبداد ضدان على طرفى نقيض لا يتوافقان ولا يلتقيان. وكان ثمنُ هذا الإفسادِ باهظاً فقد قضى على قيم العدل والحرية والوطنية والمساواة بين جموع المصريين وأَحْدَثَ خراباً شاملاً بغير حدود فى جميع مناحى الوطن يعانى من وَطْأَتِهِ جميعُ من يحيا فيه من أبنائه الذين فقدوا حقوقَهم بسبب هذا الفساد.

٢. أحْيَتْ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة جذوةَ الحلم والأمل فى نفوس المصريين فى أن يسودَ العدلُ بينهم وتعودَ العدالة مرةً أخرى معصوبة العَيْنَيْن لتقضى بين الجميع بالعدل والحق والمساواة دونما تفرقةٍ أو تمييز ولكن سرعان ما خَبَتْ الآمالُ فى العدل وذَوَتْ الأحلامُ فى المساواة ولما تنقضى شهورٌ معدودة على تضحيات شهدائها الأبرار الذين ضحوا بحياتهم الواعِدَة من أجل وطنٍ أحبوه وبذلوا دماءهم الزكية بغير تردُّد أو حساب ليحيا فيه أهلوهُم وذوُوهم فى ظلال العدل والحرية والأمن والمساواة. فقد توالَت ـ ولمَّا تَزِلْ تتوالى ـ العديدُ من القراراتُ الصادرة عن العديد من الهيئات القضائية الموكول إليها أمرُ العدل والمساواة بين المصريين التى لا يَسَعْ المرءُ المُتأمل لتكييفاتها القانونية ولمقاصدها الملتوية غيرُ الشعور بالدهشة والإستغراب والإستياء والإستنكار !! ليس فقط لصدورها من هذه الجهات المشبوهة التى لازالت تمارس وظائفها ومهامها فى ظل نفس المناخ المُلوث الذى كان يحكم أداءها فى عصور الفساد الشامل قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة ولكن أيضاً لسماح من بيدهم أمر الحكم والحل والعقد فى شئون الوطن الآن ـ وأقصد به المجلس الأعلى للقوات المسلحة ـ بصدورها بهذا العوار القانونى بغير مراجعة أو تمحيص. فهذه المراجعة ليست فقط حقاً للمجلس العسكرى بل هى واجب لازم وضرورى تُمْليه عليه وتفرضه أمانةُ المسؤولية الوطنية التى يتحملها ويقوم بأعبائها وتبعاتها الثقيلة فى هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ الوطن.

٣. إننى أرجو من المجلس الأعلى للقوات المسلحة المسؤول عن حُكم الوطن الآن وأناشِدُهُ ـ حفاظاً على أمن الوطن وإستقرارِه ومستقبله ـ أن يضعَ نُصْبَ عينيه سلوكَ بعض القضاة فى محراب العدالة وسلوك بعض مَنْ يتولون أعلى المناصب القضائية فى مصر ويمسكون بيدهم مقاليدَ أعمال وإعمال القانون فى ساحة القضاء بعدما توالَتْ ـ بغير خوفٍ من محاسبة ودونما مبالاة بقُدسية الأمانة فى تطبيق القانون ـ القرارات والتصرفات والمواقف التى تنتهك قدسية العدالة وتخالِف القانون وتُشيع اليأس والحنق والغضب فى نفوس المصريين والتى سمَحَت عَمداً وساعدت ـ بإقدامِها على هذه التصرفات المشبوهة المعيبَة وبإتخاذها لهذه القرارات المُريبَة الخاطئة ـ على إفلات

العديد من المسؤولين وغير المسؤولين من لصوص الوطن وخوَنَة الشعب من قبضة العدالة وضياع أموال الوطن المنهوبة التى كانت تمثل رصيد ثرواته وأملِه فى تحقيق نهضتِه صَوْبَ حياةٍ أفضل.

٤. لقد كان المناخُ الفاسد الذى سادَ أجواءَ العديد من مَناحِى القضاء المصرى ـ الذى كان يوماً ما رمزاً مهيباً للعدل وطوداً شامَخاً للعدالة ـ أحَدَ أهم دوافع الثورة المجيدة ومنبعاً لا ينفذ لوقودها الذى إستمد منه شهداءُ الثورة الأبرار وأبطالُها شجاعةَ الإقدام على التغيير وتحدى الفساد الغاشم والسلطة الإستبدادية الباطشة دونما إعتبار لأى خسائر أو تضحيات. ويُنذِر إستمرارُ هذا المناخ الفاسد على حالَهِ بمستقبلٍ حالِك للوطن إذا ما ظل جاثماً على روح العدالة وممسكاً بخناقها فى محراب القضاء بغير رادِع أو رقيب وهو أمرُ خطير وخَطْبُ جَلَل يستلزم مواجهةً عاجلة وإصلاحاً حاسماً وعقاباً رادِعاً قبلَ أن يُفلِت الزمام وتنطلق الأمورُ من أَعِنَّتِها صوبَ غَياهِب الفوضى والإضطراب والمجهول.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

٢٧. إجراءات فورية حازمة مطلوبة لمواجهة الإضطرابات بالوطن

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١١ الساعة الثانية وواحد وخمسون دقيقة صباحاً

١. تكشفُ الإضطرابات المتوالية بدون إنقطاع فى كثير من أرجاء الوطن وآخرها ما بدأ بالأمس ومازال مستمراً حتى الآن فى ميدان التحرير بوسط القاهرة عن إستمرار حالة عدم الإستقرار والإضطرابات التى تعقب دائماً الثورات والتغييرات الجذرية فى أى مجتمع يقوم بها أو يتعرض لها.

٢. يكشف توالى هذه الإضطرابات وإستمرار حالة عدم الإستقرار رغم مرور كل هذه الشهور على ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ عن فشلٍ ذريع وتقصيرٍ واضح لا مبرر لأيهما فى مواجهتها. فإذا كانت الوقاية خير من العلاج ركيزة ضرورية فى مجال الطب فإنها قاعدة أساسية فى مجال الأمن. فمواجهة الإضطرابات وحالات عدم الإستقرار التى تهدد العديد من نواحى الحياة الأمنية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية بالوطن تتطلب منهجاً وقائياً يَعِى أسبابَها الكامِنة ويُدْرك مخاطرها ويتصور إحتمالات تطورها ويمتلك رؤيةً واضحة لما يجب إتخاذه من إجراءات رادِعَة وحازمة وعادلة وفعُّالة فى حال قيامها.

٣. تمثل أحداثُ الهجوم على مبنى وزارة الداخلية بالذات كارثة داهِمَة تحيقُ بالوطن. ففقدان الشعور بهَيبة الشرطة ومهاجمتها فى عقر دارِها يعكس فقدان الثقة فى دورها المُفتَرَض فيها كسلطةٍ أمينةٍ عادِلة مسؤولة عن إقرار الأمن. ورُغم أن هذه الثقة المفقودة بين الشعب وهيئة الشرطة كانت أحد مظاهر الميراث الثقيل للإستبداد والفساد والظلم فى العهد البائد فإن إفتقادَها حتى الآن بعد الثورة المجيدة يعكس تقصيراً مُريباً وفشلاً مقصوداً فى أدائها لواجباتها الوطنية يرقيان إلى حد الخيانة العظمى لمصالح الشعب ولصالح الوطن فى ضوء توافُر العديد مما لايمكن حصرُهُ من حلولٍ منطقية ووطنية معقولة وقابلة للتنفيذ قدمها الكثيرون من المعنيين بهموم هذا الوطن فى هذا الشأن لإصلاح مظاهر هذا التقصير وتصويب مواطن الخلل فيه.

٤. إن الهجوم على مقر وزارة الداخلية أمرٌ بالغ لخطورة يُدْمى شعورَ الوطنية لكل مَن ينتمى لهذا الوطن العظيم وهو سلوك إجرامى لا يقوم به إلا مأجورين من قِبَلْ من يريدون إستمرار الإضطرابات بالوطن وإطالة أمَدْ عدم الإستقرار فيه أملاً فى إجهاض مُنجَزات الثورة المجيدة. ولا تقتصر خطورة هؤلاء المأجورين على القيام بهذا السلوك الإجرامى الذى يتلقون مقابلَه المادى بل تتعداه إلى تحريضهم وتهييجهم لفئاتٍ أخرى من الشعب لدفْعِهِم إلى المشاركة فى هذا السلوك الإجرامى. ورغم أن هناك العديد من فئات الشعب الناقمة على إستمرار الكثير من سياسات ما قبلَ الثورة حتى الآن ـ مثل أُسَرْ شهداء الثورة الأبرار المكلومين بفقدان أبنائهم وذويهم بينما ينعم القتلة والمجرمون بكل ما كان ولازال لديهم من سلطةٍ ونفوذ بغير خوفٍ من عقابٍ أو جزاء ـ فلا أحدَ من هذه الفئات الشريفة المستكينة يمكنه أن يفكر فى مثل هذا السلوك الإجرامى العتيد ولكنهم لن يترددوا فى الإستجابة للتحريض والتهييج من قِبَل المخربين والناقمين على الثورة المجيدة إذا ما إستمر إحساسُهُم بالظلم والفساد ورؤيتهم لمحاولات إجرامية دؤوبة لإجهاض الثورة بغير أى مواجهة رادِعَةٍ لهذه المحاولات.

٥. إن الهجوم على مقر وزارة الداخلية يجب أن يكون إنذاراً أخيراً لمن يهمُه الأمر. فإذا سقطت هيبة هيئة الشرطة فى نظر هؤلاء المجرمين وفقدت قدرتها على حفظ الأمن فى ربوع الوطن وترسيخ شعور الأمان فى حياة المواطنين فسيكون الهدف التالى هو إستهداف هيبة القوات المسلحة ومكانة جيش مصر العظيم فى قلوب أبنائه وهو هدف لا يغيب يسعى إليه حثيثاً بغير يأسٍ أو كَلَلْ الكثيرُ من أعداء الوطن بالخارج إضافةً إلى خونة الوطن ممن يَحْيَوْنَ فيه وهو أمرٌ خطير يفرض علينا إعادة التقييم لخطط مواجهة هذه المؤامرات وما تستدعيه وتستلزمه من إجراءاتٍ رادِعَة فعالة وحزمٍ باطِش بغير هوادةٍ بكل من تسول له نفسُهُ الإفسادَ فى الأرض والإضرار بمصلحة الوطن وترويع المواطنين.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة.

٢٨. الإستبداد أقصر الطرق وأضمنها لتدمير الشعوب و خراب الأوطان

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٥ يوليو ٢٠١١ الساعة الثانية وواحد وخمسون دقيقة صباحاً

١. كان قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة حُلماً وأملاً يُراوِد كل مصرى يشعر بالقهر والحسرة لما آلَ إليه حالُ الوطن من تدَهْوُر وإنحطاط بعد ستة عقود من الثورة المجيدة الأولى فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ التى كانت أيضاً حُلماً وأملاً للمصريين للتحرُّر والإستقلال والبدء فى اللحاق بعصر النهضة الذى تخلفنا عنه قروناً طوال. ولكن أطماعَ النفوسِ الصغيرة مالَبثَت أن أخمَدَتْ جذوة الوطنية فى نفوس الثوار وطَغَتْ على قُدْسية الأمانة التى حملوها على عاتقهم للنهوض بوطنهم وشعبهم وإستأصَلَتْ جذور الإحساس بالمسؤولية الذى كان الدافع الأول لثورتهم من أجل وطنهم عندما إختارت الدكتاتورية والإستبداد طريقاً لها بديلاً عن مبادىء العدل والشورى والحرية والمساواة وهى المبادىء التى لا تقوم بغيرها قائمة لأى شعبٍ أو نهضة لأى وطن.

٢. كان اللجوء إلى الدكتاتورية والإستبداد فى حكم مصر منذ ذلك الحين إيذاناً بقُرب حدوث الكارثة التى كان يتوقعُها وينتظرُها الجميع. ولم يكن الأمرُ فى حاجةٍ إلى فراسةٍ أو ذكاء بل كان فقط فى حاجةٍ إلى قليل من التأمُّل فى تاريخ الشعوب وأحوال الأوطان. وهكذا بسطت الدكتاتورية العمياء ظلالها التى أظلَمَت أرجاءَ الوطن وظلت كابوساً مخيفاً جاثماً على رُوحه ومقدراته وطموحاته بعد أن قضت على إستقلال القضاء ودمرت هيبته وأزاحَت الشورى جانباً ليسودَ الإستبداد وجعلت من قيم العدل والحرية والمساواة أحلاماً لا تتجاوز خيالَ المصريين. وهكذا مهدت الطريق للخراب والتدهور والإنهيار والإنحطاط حتى حلت الجائِحَة ونُكِبَ الوطن بهزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧ المُريعَة والمُروعة التى أصابَت قلبَ الوطن فى مَقتَلْ ما كان لينجو منه لولا عناية الله وإرادته التى أشعلت من جديد جذوة الوطنية وروح المقاومة والتحدى فى نفوس المصريين والتى بلغت ذروتها بإنتصار ٦ أكتوبر ١٩٧٣ المجيد والذى كان وسيظل دَوْماً علامةً فارقَة فى تاريخ مصر الحديث والمعاصِر ودليلاً دامَغاً على قدرة هذا الشعب وهذا الوطن على تحقيق ما يعتبره الآخرون من قبيل المعجزات إذا ما قام على شئونه من يتحمل أمانة المسؤولية عنه ويتقى اللهَ فى شئونه.

٣. لم يهنأ الوطن طويلاً بما تحقق من نصرٍ مجيد فى ذلك الحين إذ سرعان ما عاوَدَت النفوسُ الصغيرة سِيرَتَها وغَشِيَتْ العقولَ الظُلمَة وعادت الدكتاتورية والإستبداد ليعصفا بكل الآمال والأحلام التى راوَدت جموع المصريين المحبين لوطنهم والمعنيين بهمومه فى بدء نهضته المتأخرة منذ قرون. وهكذا مضى حالُ الوطن من سىء إلى أسوأ حتى هوى إلى قاع الحضيض. وإن المرءَ ليكادُ يَقْضِى من وطأة الشعور بالحزن والحسرة والقَهْر والذهول لإنهيار وطنٍ عظيم بأيدى أبنائه وليس بأيدى أحدٍ آخر فى فترةٍ لا تتعدى عقوداً قليلة من السنين لا تزيدُ عن بُرهةٍ عابرة فى مسيرة الزمان !!.

٤. لا يحتاج المرءُ إلى التفكير طويلاً لمعرفة أسباب هذا التدهور والإنهيار والإنحطاط الحضارى الذى لحق بمصر والمصريين فيكفيه التمعُّن فى ماضى دول أمريكا الجنوبية المُظلم وحاضرها الزاهر وفى حاضِر دول أفريقيا السوداء المظلم ومستقبلها الأكثر ظلاماً لمعرفة هذه الأسباب التى تتمحور جميعُها أيا ما كانت إختلافاتُها الظاهرية حول مصدر

واحد هو الإستبداد الذى يمثل أقصر الطرق وأضمنها لتدمير الشعوب وخراب الأوطان. ففى ظُلمة الحُكم المستبد يَذوى مفهومُ الحكم بالشورى الذى يمثل الضمانَ الأمْثَل والطريق الوحيد لتحديد السياسات السليمة وإتخاذ القرارات الصحيحة. وفى نكبة مناخ القهر والخوف والبطش الغاشم الذى لا يدومُ الإستبداد بغيره يختفى العدل وهو الأساسُ الأوحَدْ المقبول لشرعية الحُكم ويضمحل دورُ العدالة ـ وهى ضمان وركيزة الإستقرار لأى مجتمع ـ فى تحقيق المساواة بين الجميع بغير تفرقةٍ أو تمييز ويَخْبو حتى ليكادَ أن يَنْمَحِى الشعورُ بالولاء والإنتماء للوطن وهو السبيل الوحيد لتحقيق أىٌ نهضةٍ للوطن يرجوها أبناؤه له.

٥. إننا جميعاً حكاماً ومحكومين مُطالبون وملتزمون ومسؤولون عن إقالة وطننا العظيم من عَثْرَتِهِ التى لا يستحقها ولا تليق بنا والتى طالت بأكثر كثيراً مما يجب. وإن تولى القوات المسلحة مُمثلَة فى مجلسها الأعلى وتصديها لمهمة حكم وإدراة شئون الوطن فى هذه الفترة الحالكة والحرجة من تاريخه يفرض عليها الكثيرَ من الواجبات والإلتزامات التى جاءت الإشارة إلى بعضها فى السطور السابقة كما يُفوضها فى الرجوع إلى ومشاورة خبراء الإجتماع والإدارة والإقتصاد لإتخاذ الكثير من الإلزامات والقرارات الضرورية والمطلوبة لضبط إيقاع السلوك الغريب والشاذ وغير المسؤول من قِبَلْ ما لا يُعدُّ أو يُحْصَى من المصريين الذين إلتفتوا عن واجباتهم الأساسية فى العمل الجاد والإنتاج الحقيقى لإنقاذ الوطن والنهوض به من عثرتِهِ وتفرغوا للترشُّح لرئاسته وللثرثرة غير المُجدِيَة فى كل ما لا يعود عليه بالخير أو النفع أو الإزدهار.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

٢٩. إصلاحات مقترحة فى تشكيل مجلس الوزراء

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١١ الساعة العاشرة وثلاث دقائق مساءاً

١. تتواتر الأنباء المتضاربة فى الآونة الأخيرة عن إحتمال إجراء تغييرات وزارية فى عددٍ من المناصب والوزارات وهى إجراءات مطلوبة لتصحيح أخطاءٍ كثيرة شابت تشكيل الوزارة منذ البداية منها على سبيل المثال إعادة تعيين وزراء فاشلين ـ فضلاً عن فسادهم المالى والإدارى الذى تم نشر الكثير عنه قبل وبعد قيام ثورة ٢٥ يوليو ٢٠١١ المجيدة ـ مثل وزير البيئة الذى أصبحت مصر كلها فى عهده إحدى أقذر دول العالم بعدما كانت تفوق دولاً مثل إنجلترا وفرنسا فى نظافتها وحسن تنظيمها منذ عقودٍ طويلة ومنها إعادة تعيين وزراء فاسدين مثل وزير الإنتاج الحربى الذى نُشِرَ الكثير عن فساده المالى والإدارى موثقاً بالصور والمستندات ووزير الكهرباء والطاقة الذى نشر الكثير عن فساده الذى تجلى فى إستباحة إبنه للمال العام فى قضية توريد معدات إحدى محطات الكهرباء إستناداً إلى نفوذ أبيه ووزير المالية الذى كان أحد أعمدة الفساد الإدارى إبان عهد سلفه الوزير الهارب والذى أثبت فشلاً ذريعاً فى تقديم أى حلول لمشاكل الوطن الإقتصادية سوى الإقتراض من الخارج رغم كل محاذير هذا الطريق ووزير الزراعة الذى أقدمَ بدمٍ بارد وضميرٍ نائم على إعادة صياغة عقدٍ باطلٍ أساساً يمنح بمقتضاه أحد المستثمرين العرب (الوليد إبن طلال) ـ وهو أحد الذين إستمرؤا نهب ما يستطيعونه من خيرات الوطن بغير مقابل ـ خمسة وعشرين ألف فدان أى مايقرب من مائة وخمسة ملايين متراً من أرض الوطن ليزرعها برسيماً تأكله الخيول فى بلده بينما نعانى من توفير الغذاء لأبناء الوطن الجوعى والفقراء فضلاً عن تورطه فى العديد من جرائم السماح بإستخدام المبيدات المحظورة والتقاوى الضارة إبان عهد أسلافه من وزراء الزراعة الغابرين الذين باعوا ضمائرهم وأخلوا بقسمهم على خدمة الوطن والشعب ووزير السياحة الذى لا يمتلك أى تصور لحدود وظيفته أو واجباتها أو كيفية تحقيق أهدافها ووزير الدولة للآثار الذى فاق فسادُه وإضراره بممتلكات الوطن كل تصوُّر أو تخيُّل ووزير الداخلية الذى لا يملك ـ رغم نزاهته وإخلاصه ـ حولاً ولا قوةً فى إدارة شئون وزارةٍ أصبحت شبيهةً بوكرٍ للأفاعى بسبب السلطات المُطلقة التى أَوْلاها إياها النظام الغاشم السابق وبسبب إبتعاده عنها سنواتٍ طوال أُحيل خلالها إلى المعاش أو التقاعُد كلٌ من كان يستطيع إئتمانه على العمل معه ومساعدته فى تسيير شئونها بالحزم اللازم فى هذه المرحلة الحرجة من تاريخها وأخيراً نائب رئيس الوزراء الفقيه الدستورى الذى لم يكن يعرف مثلما بان فى لقاءٍ تليفزيزنى له أنه يمكن تغيير نصوص الدستور بطلب من ثلث أعضاء مجلس الشعب وكان مصراً على أن صلاحية تغيير الدستور يختصٌ بها فقط رئيسُ الجمهورية حتى نبهه أحدُ الموجودين فى اللقاء إلى ذلك !! والذى أجمَعَ على كراهيته وإنتقاد أفكارِهِ السفيهة معظم أطياف الشعب المصرى الدينية والإجتماعية والسياسية فضلاً عن فساده المالى كما نُشِرَ علانيةً فى العديد من الصحف القومية والخاصة طوال الفترة الماضية والذى كان إختياره لهذا المنصب فى عهد الوزارة السابقة كافياً لإستبعاده من الوزارة الحالية ولكن !!.

٢. كان تعيين هؤلاء الوزراء الفاسدين والفاشلين بموافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة صدمة لا حدود لتأثيراتها السلبية على العلاقة بين الشعب والجيش وقد لا أكونُ مُغالياً إذا قلتُ إن هذه الصدمة كانت أول إختبار لثقة الشعب

فى الرؤية الصائبة لقواته المسلحة أخفق المجلسُ العسكرى فيه إخفاقاً كبيراً. وقد أشرتُ إلى ذلك فى رسالةٍ سابقة إلى القوات المسلحة المصرية بعنوان : آخِرة الأثافى وليس ثالثتُها فقدان الثقة فى الجيش والقضاء بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١١ تساءلتُ فيها عن : لماذا الإبقاء على الكثير من الفاسدين والعاجزين فى مواقع المسؤولية لإدارة شئون الوطن والمواطنين ؟. ولذا فإن إعادة تشكيل مجلس الوزراء وإستبعاد الوزراء العاجزين والفاشلين والفاسدين خطوةً صائبة تصب فى صالح الوطن ومصلحة المواطنين حتى وإن جاءت متأخرة كثيراً فى توقيتها.

٣. أشارت الأنباء المتعلقة بهذا التغيير المنتظر إلى إحتمال تعيين أحد أعضاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة وزيراً للداخلية وهذه خطوة إنْ صحت فسوف تكون خطأً جسيماً وفادحاً يقضى على ما تبقى من رصيد الثقة فى النفس التى فقدها جهاز الشرطة والتى يبذل ـ ويجب أن يبذل ـ كلُّ فردٍ مهوم بشئون هذا الوطن ما فى وَسْعِهِ لإعادتها إليه. فأخطاء وخطايا بضع عشرات أو بضع مئات من عناصر الشرطة الفاسدة لا يمكن ولا يجب أن تلوث نزاهة وشجاعة ووطنية مئات الألوف من أفراده. كما أننا لن نعدم العثور على عشراتٍ بل ومئات من ضباط الشرطة الشرفاء الذين يصلحون لتولى منصب وزير الداخلية وإدارة شئونهم بأمانةٍ وإقتدار. كما أن خطوةٍ كهذه سوف تصنع جداراً عازلاً من أحاسيس الكراهية للجيش من قِبَلْ أفراد الشرطة شبيه بما قد يترتب على قرارٍ مماثل بتولية قيادة المؤسسة العسكرية لأحد ضباط الشرطة مثلاً !!. أما إذا كان هذا النبأ مُختلقاً وكاذباً مثلما هو الحال فى عشرات الأنباء المماثلة التى تنشر الحيرة والبلبلة بين جموع المواطنين بسبب الإنفلات الإعلامى المُغْرِض بل والمتآمِرْ والخائن لمصالح الشعب والوطن مثلما هو غالب الحال الآن فلا مناص من توقيع عقابٍ رادِع بالسجن والغرامة لمَنْ نشَرَه وأذاعَه بغير أن يكون لمصدره أساس من الصدق أو الصحة.

٤. يمثل إحتمال إعادة تشكيل مجلس الوزراء فرصةً ثمينة يجب ألا تفلت من بين أيدينا لتصحيح العديد من الأخطاء والتجاوزات والسلوكيات الخاطئة والشاذة فى شئون وصلاحيات مجلس الوزراء كسلطة تنفيذية فقط تنفذ ما تقرره السلطة التشريعية وتلتزم بتنفيذ القوانين التى تحدد معالم وحدود وأنظمة الحياة فى جميع شئون الوطن والمواطنين. فالإمتيازات المالية والعينية للوزراء وإستباحتهم للمال العام وأراضى الدولة وتعيين العشرات من المساعدين والمستشارين أمر غير مقبول فى ظروف الوطن الإقتصادية المتردية ويجب أن تُفْرَض القيود الصارمة على هذه الأوجه المتعددة للفساد والتسيُّب واللامبالاة للوزراء من قِبَل المجلس الأعلى للقوات المسلحة المسؤول عن حكم الوطن فى هذه المرحلة الفاصلة من تاريخه. والأمثلة فى هذا الصدد أكثر من أن تُعد أو تُحْصَى بدءاً من السيارات العديدة المخصصة للوزراء من أموال الشعب والتى لا يجب أو يحق لهم إستخدامها إلا لتأدية أعمالهم وواجباتهم الوظيفية فقط وإنتهاءاً بعشرات المستشارين من أهل الثقة الذين يستمرؤون المالَ الحرام المتمثل فى الحصول على عشرات الألوف من الجنيهات شهرياً من المال العام بغير داعى أو حاجةٍ أو عمل حقيقى لهم وعلى رأسهم رئيس الوزراء الذى عين مستشاراً للشئون الخارجية وهو عمل المفروض أن يتولاه وزير الخارجية ومستشاراً إعلامياً وهو أيضاً عمل من المفروض أن يتكفل به وزير الإعلام .. الخ.

٥. إننى أتمنى أن يتم الإستعانة والإسترشاد والإلتزام الصارم بالتقارير الرقابية الإدارية والمالية والأخلاقية التى تمتلكها وتحتفظ بها الجهات الوطنية الشريفة الساهرة على مصالح الوطن عند إختيار المسؤولين فى جميع مواقع المسؤولية عن شئون الوطن حتى لا نظل ندور فى حلقةٍ مُفْرَغَة من الفساد والإفساد ونهب ثروات الوطن وتدمير مقدراته

وإمكانياته بسبب الإختيار الخاطىء لأشخاص عديمى الضمير وعديمى الولاء وعديمى الإنتماء لا يتقون الله فى أمانة المسؤولية الموكولة إليهم ولا يأْبَهون لمصلحة الوطن أو مصالح الشعب الذى إئتمنهم على هذه المسؤولية.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة.

٣٠. الأخطار الراهنة و أولويات المواجهة

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١١ الساعة الثالثة وواحد وخمسون دقيقة صباحًا

١. تشهد الفترة الأخيرة تزايُداً وتسارُعاً ملحوظاً فى حدة ووطأة المشكلات والأخطار التى باتت تتهدد إستقرار الوطن ومسيرته صوب التقدم والإزدهار واللحاق بركب النهضة التى تأخرنا عنها كثيراً وطويلاً والتى باتَتْ حُلماً لكل مصرى محب لوطنه بعد ما عاناه معظم أفراد هذا الشعب الصبور من شظفٍ فى العيش وحرمانٍ من أدنى المتطلبات الضرورية اللازمة للحياة الآدمية المقبولة ومقاساةٍ من ظلمٍ تنوءُ بحَمْلِهِ الجبال للحصول على حقوقه المسلوبة فى وطنه الذى كان غابةً لا مكان فيها لغير قانون الغاب الذى تصوغه الثلاثية الغاشِمة الحمقاء للقوة والسُلطة والمال دونما إلتفاتٍ إلى العدلِ أو الأمن أو الحرية أو المساواة التى تمثل حقوقاً فطرية مشروعة لكل مَن يحيا على أرض الوطن.

٢. كان قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة إيذاناً بمولدٍ جديد لكل مفاهيم ورموز ومعانى الحياة فى ربوع الوطن وحُلماً بعيداً طالما إنتظره بغير يأسٍ كلُ مُحبٍ لوطنه ظل محسوراً طوال عقود وهو يشهد تدمير بنية هذا الوطن ونهب ثرواته وتقطيع أوصاله بأيدى بعض أبنائه الذين فقدوا ضمائرهم وولاءهم لهذا الوطن العظيم. وكم كانت الصدمة أقسى وطأةً وأشد تأثيراً عندما بدأ مُدعى الثورية والمتشدقين بالوطنية فى المطالبة بنصيبهم من الغنيمة !!. وقد كشف هؤلاء الأدعياء بهذه المواقف المُخزية عن خبيئة نفوسهم الصغيرة الطامعة إلى نَيْلِ ما يستطيعون نَهْشَهُ من الغنيمة من ثروات الوطن الذى أصبحَ بالنسبة لهم كالفريسة الجريحة العاجزة عن الدفاع عن نفسها فى مواجهة الضباع والذئاب التى تتربص بها لأن الثائر الحق لا يثورُ من أجل مطمعٍ أو مغنم وهو يقدم حياته ويضحى بها بغير مقابل وبغير تردُّد فداءاً لوطنه. وهكذا بدأت جماعات الطامعين الجُدُد فى ثروات الوطن وفى مقدراته فى الإستعداد والظهور بغير خوفٍ أو حياء وهى ترفع الرايات وتتلفع بالأردية التى تغطى ساحة الوطن الآن وتحجب عنه شمس الحياة والإستقرار والقدرة على إستشراف طريقه. ومما يثيرُ الدهشة والعَجَبْ والإستغراب إنطواء كل جماعات النَصْب والتآمُر والإحتيال والإبتزاز السياسى المُتناحِرَة دَوْماً طوال تاريخها تحت لواءٍ واحد يجمع العلمانيين والإخوان المسلمين والليبراليين ومدعى الثقافة والإعلاميين والكثير من الوجوه التى كانت رموزاً فاعلة ومشاركة فى جرائم وفساد النظام البائد وفئاتٍ أخرى كثيرة أسرَعَت مُهَرْوِلَةً بغير تردُّد إلى ساحَة الوَغَى لتنالَ نصيباً من الغنيمة بعدما إنتهى النزال !!.

٣. تنبعُ الأخطار والتحديات التى تتهدد إستقرار الوطن ومسيرته فى الفترة الحالية من مَعينٍ واحد هو المفهوم الخاطىء للحرية وإعتبارها حقوقاً بغير واجبات والممارسة غير المسؤولة والخاطئة لنَيْل هذه الحقوق والتهرُّب من الإلتزام بالواجبات المترتبة عليها. وهذا المفهوم الخاطىء للحرية تتشارك فيه دونما إستثناء جميع فئات وطبقات الشعب وكذلك جميع الجهات الحاكمة والمؤسسات التنفيذية والهيئات القضائية المسؤولة عن إدارة شئون الوطن. ورغم أن حدوث مثل هذه الممارسات الفكرية الخاطئة والممارسات السلوكية غير المسؤولة أمرُ متوقع فى أعقاب

أى تغييرات عميقة وحاسمة فى مسيرات الدول وحياة الشعوب إلا أنها ورغم مرور كل هذه الشهور بعد قيام الثورة المجيدة مازالت مستمرة وهو وضع غريب يزيدُ من غرابته تزايُدْ حِدتها وإتساعها مجالها حتى طالت معظم نواحى الحياة فى الوطن وهو وضع خطير يهدد الإستقرارَ الإجتماعى والإقتصادى والأمنى للشعب والوطن.

٤. تتوالد بغير إنقطاع الأخطارُ والتحديات التى تتهدد إستقرارَ الوطن فى الفترة الحالية كعواقب لهذه الممارسات الخاطئة غير المسؤولة والتى تتمثل فى : الإنفلات الأمنى والإنفلات الإجتماعى والإنفلات الإعلامى والتباطؤ الإقتصادى والتباطؤ القضائى المُريب والتخبُّط والفساد الإدارى والتردُّد فى إتخاذ القرار السليم فى التوقيت السليم وفى مجاله السليم والفشل الذريع فى التوصيف والتحديد الصائب للمشكلات والأخطار التى تتهدد الوطن والمواطنين والعجز الواضح عن إستشرافِها وتوقُّعها قبل حدوثها والتخبُّط فى تحديد الحلول الصحيحة لمواجهتها وإحتواء آثارها بأقل الخسائر الممكنة.

٥. رغم ما يمثله الإنفلات الأمنى من أخطارٍ داهمة تمسُّ أمن المواطنين إلا أنه ـ خلافاً لما يروجه البعض لأسبابٍ عديدة ـ أقل هذه الأخطار وأتفهها شأناً لأنه توازن للقوى بين المجرمين والبلطجية ـ وهم حثالة من الجبناء لا يستطيعون شيئاً بغير سلاح فى أيديهم ـ وبين هيئة الشرطة والقوات المسلحة وبذا فإن مصيرَه محْسومُ سَلَفاً. بل إن ظهور هذا الخطر وإستفحاله لم يكن ليحدث أساساً لولا التهاوُن والتقصير الذى أَبْداه ولم يزل يمارسه بعض أفراد وقطاعات جهاز الشرطة لأسبابٍ عديدة فى أداء واجباتهم الملتزمين بها تجاه الوطن والمواطنين. وبذا فإن مواجهة هذا الخطر لا تستلزم سوى الحزم الرادِعْ فى معاقبة المتهاونين والمتخاذلين من أفراد الشرطة الذين لا يؤدون واجباتهم المفروضة فى حماية الوطن وضمان أمن المواطنين.

وقد سبق لى التقدم ببعض الإقتراحات الأولية فى هذا الصدد لإحتواء هذه الأخطار بصفةٍ مؤقتة حتى يتيسر وضع خطة شاملة ومنهج متكامل لوضع الحلول الجذرية لها وذلك فى الخطاب المرسل إلى القوات المسلحة المصرية والمعنون بـ (قرارات عاجلة مطلوب إتخاذها وتطبيقها بحزم) بتاريخ ٨ مارس ٢٠١١ أرجو أن تكون ذات فائدة فى هذا الشأن.

٦. يمثل الإنفلات الإجتماعى خطراً حقيقياً على أمن الوطن وإستقراره. وينبع هذا الخطر أساساً من الظروف المعيشية غير الآدمية القاسية التى يعانى منها معظم أفراد الشعب المصرى بسبب الفقر وغياب العدالة الإجتماعية وتضاؤل دور الدولة فى دعم وحماية الفقراء والمحتاجين وغير القادرين قياساً على دعمها غير المحدود وغير المُبرر وغير المطلوب لمن لا يحتاج هذا الدعم من الأغنياء والمقتدرين. ويمثل هذا التناقُض قنبلةً موقوتة إنفجر جزء صغير منها فى أجواء ما قبلَ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة وكان أحد الشرارات الأساسية التى أشعلت فتيلَ الثورة ولكنها تهدد بإنفجارٍ أضخم وأكثر ترويعاً مما قد يتخيل أىُّ فردٍ منا إذا إستمرت الأمور كما كانت وكما هى عليه حتى الآن وهذا وضعٌ شاذ غريب لا يتسق مع أى منطق أو عقل أو حنكةٍ سياسية أو رؤية مستقبلية لكيفية ترتيب الأولويات فى تحديد الأخطار وكيفية مواجهتها.

وقد سبق لى التقدم ببعض الإقتراحات الأولية فى هذا الصدد لإحتواء هذه الأخطار بصفةٍ مؤقتة حتى يتيسر وضع خطة شاملة ومنهج متكامل لوضع الحلول الجذرية لها وذلك فى الخطاب المرسل إلى القوات المسلحة المصرية

والمعنون بـ (إقتراحات عاجلة لمواجهة ظاهرة الإعتصامات الفئوية) بتاريخ ٦ مارس ٢٠١١ أرجو أن تكون ذات فائدة فى هذا الشأن.

٧. يشكل الإنفلات الإعلامى فى هذه الفترة الحرجة من حياة الوطن طابوراً خامساً يضم خليطاً من السُفَهاء حَسِنى النية أشبهَ ما يكونون بالمقصود فى قصة الدُب الذى قتلَ صاحبه وخليطاً من الخبثاء والمخربين ـ بل وبعض الخونة أيضاً ـ ممن ينقضون بمعاول الكذب والإختلاق والتهويل والإستفزاز على صروحٍ متفق عليها من الحقائق والبديهيات والمُسلَمات يجب أن تظل بمعزلٍ عن هذه الممارسات التى يُجرمها القانون. وقد تعرض الوطن للعديد من الأحداث الخطيرة التى تهدد نسيجَه الإجتماعى وإستقراره الأمنى ومسيرته الإقتصادية ـ ومازال وسيظلُ يتعرض للعديد من مثيلاتها ـ من جراء هذا الإنفلات الإعلامى اللاأخلاقى وهذه الممارسات الإعلامية الإجرامية ما لم يتم تطبيق القوانين الرادِعَة بالسجن المشدد والغرامة الفادِحة على كل مَنْ يعبث بأمن الوطن ومصالحه محتمياً بمظلة الإعلام الذى يمثل أحد أخطر مصادر تشكيل الرأى العام وتوجيهه فى مساراتٍ فكرية وسلوكية معينة والذى يجب على كل من يتصدى لمسؤولية العمل فيه ـ لهذا السبب قبلَ غيره ـ أن يدركَ الواجب الوطنى الهام الذى يفرضه عليه هذا الدور الحيوى فى حياة الوطن والذى يستلزم إعلاماً حراً صادِقاً أميناً يتحرى مصلحة الوطن والمواطنين فى المقام الأول والأخير.

وقد سبق لى الإشارة إلى جانب من جوانب هذا الشطط الإعلامى وإلى كيفية مواجهته وذلك فى الخطاب المرسل إلى القوات المسلحة المصرية والمعنون بـ (وقفة واجبة حفاظاً على القيم ومبادىء الأخلاق) بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١١ أرجو أن تكون ذات فائدة فى هذا الشأن.

٨. يشكل التباطؤ الإقتصادى الذى تعانى منه الآن معظم القطاعات الإنتاجية والخِدَمِية خطورةً داهِمَة على جميع مناحى الحياة بالوطن وذلك لأسبابٍ واضحة للجميع. فهو الحلقة الأضعف فى سلسلةٍ خطيرة من التداعِيات حيث يؤدى التباطؤ الإقتصادى إلى تفاقم نكبة البطالة التى تؤدى بدورها إلى زيادة معدل الفقر وهو العامل الأهم الذى يُضْطر الكثيرون من العاطلين ـ فى أحيانٍ عديدة تحت وطأة الحاجة ـ إلى اللجوء إلى الجريمة لتوفير إحتياجاتهم المعيشية وما يعنيه كلُ هذا التداعِى من تفريخ أجيالٍ من الفقراء والمحرومين والمعوزين والمجرمين وهو أمرُُ يُهدد الأملَ فى أى مستقبلٍ زاهر للوطن. فضلاً عما يعنيه هذا التباطؤ الإقتصادى من العجز عن توفير الموارد المالية المطلوبة للوفاء بالإحتياجات المعيشية للمواطنين أو إحتياجاتهم الخدمية فى مجال التعليم والصحة والإسكان .. الخ. واذا فإن مواجهة التباطؤ الإقتصادى يمثل أولوية ضرورية فى ترتيب أولويات مواجهة الأخطار الحالية التى نتعرض لها جميعا. وفى هذا الصدد قد يكون مفيداً النظر فى بعض الإقتراحات التى قد تصلح لمواجهة هذا الخطر بعضها بديهى مثل ضرورة القضاء على الإنفلات الأمنى وضرورة إحتواء الإنفلات الإجتماعى لتوفير مناخ الإستقرار اللازم للتنمية الإقتصادية وبعضها إجتهادى مثل :

أولاً : تفعيل قرارات حظر الإستيراد لكل ما هو كمالى وغير ضرورى من السلع والمنتجات أو فرض رسومٍ جمركية مانعة عليها. وتطبيق نفس هذا النهج على السلع والمنتجات التى يوجد لها مثيل محلى لدعم وإنقاذ الصناعة الوطنية من خطر الإنهيار الذى تتعرض له الآن. وفى هذا الصدد فإن نصوص إتفاقية (الجات) تسمح بهذه

الإجراءات للدول التى تعانى من ظروفٍ قاهِرَة مثل التى تمرُّ بها مصر الآن. كما أن المخاوفَ من العواقب الإقتصادية السيئة لمثل هذه الإجراءات ـ مثل عودة ظاهرة الإحتكار للسلع المحلية أو تدنى الإهتمام بجودتها فى غياب المثيل الأجنبى ـ يجب أخذُها فى الإعتبار وإتخاذ الإجراءات القانونية والإقتصادية الضرورية لمواجهتها بالحزم الرادِع لكل من يلجأ إليها بوسائل السجن والغرامة والمصادرة وإلغاء رخصة النشاط وغيرها من الإجراءات.

ثانياً : إلغاء رسوم الجمارك ـ أو تخفيضها إلى أقل درجةٍ ممكنة ـ على مستلزمات الإنتاج والسلع الوسيطة والمواد الأولية اللازمة له.

ثالثاً : قصر الإستثمارات الجديدة وإنشاء الشركات فى المرحلة الحالية على الأنشطة الإنتاجية فقط فى مجالات الزراعة والثروة الحيوانية والصناعة والتعدين والتكنولوجيا ومثيلاتها من الأنشطة المنتجة لسلع ومنتجات يحتاجُها الوطن لا تكفى الأنشطة الوطنية الحالية للوفاء بها ونقوم بإستيرادها من الخارج. كما يجب حظر الإستثمارات الجديدة وإنشاء الشركات فى المرحلة الحالية وعدم السماح بها فى المجالات الخِدَمية غير المفيدة أو المجالات الترفيهية أو المجالات التافهة .. الخ.

رابعاً : تشجيع المؤسسات والشركات الإنتاجية على تعيين المزيد من العاملين بها وربط نسبة الضريبة المفروضة عليها بعدد العاملين بها بحيث تقل الضريبة كلما زادَ عددُ العاملين بها والعكس بالعكس. ويمثل هذا الإقتراح أحد الأساليب التى قد تثبت فعاليتها لتقليل حدة البطالة. ويمكن تعظيم هذا الإتجاه بإعطاء الأولوية للمؤسسات والشركات الإنتاجية الجادة فى الحصول على الدعم المالى اللازم لتوسعها فى مجالات عملها وتعيين المزيد من العاملين بها كقروضٍ إنتاجية عينية وليست نقدية ـ أى كقيام البنك بسداد مرتبات العاملين الجُدد بهذه الشركات لفترة معينة أو بقيامه بشراء ما تحتاجه من سلع وسيطة ومستلزمات للإنتاج أو بقيامه بتسديد مقابل الإيجار أو حق الإنتفاع للأراضى التى تحتاجها هذه الشركات للتوسعات المُزْمَعَة ـ بأقل فائدة ممكنة وبأيسر طرق السداد من البنك المصرى.

خامساً : عدم السماح بأية إستثمارات أجنبية فى الأنشطة التى تؤديها أو يمكن أن تقوم بها الشركات والمؤسسات والإستثمارات الوطنية حتى لا نتعرض للمزيد من عمليات النهب لثرواتنا وفقدان منتجاتنا من السلع الوسيطة اللازمة لصناعاتنا المحلية وإستنزاف أرصدة العملة الأجنبية التى نملكها وهى عمليات مدمرة ومخربة لإقتصادنا الوطنى تقوم بها منذ عقودٍ طويلة وحتى الآن معظم الإستثمارات الأجنبية العاملة على أرض الوطن بعد أن أتاحَ لها ومكنها من ذلك بعضُ الخونة المجرمين من لصوص الوطن من المسؤولين الذين إستباحوا مقدرات هذا الشعب وثروات هذا الوطن.

سادساً : إعادة هيكلة النظام الإقتصادى لمصر وتحديد ملامحه الأساسية وأهدافه التى يجب تحقيقها. وفى هذا الصدد فإننى أقترح أن يكون الهيكل الإنتاجى لهذا النظام الإقتصادى الجديد للوطن ـ دونما تطرُّق إلى هيكله الخِدَمِى أو هيكله التمويلى أو بقية الجوانب المكملة له ـ مرتكزاً على مجالات الإنتاج والتصنيع الزراعى والإنتاج الحيوانى والسمكى والتصنيع المرتبط بمنتجاتهما والتعدين والثروات المعدنية والصناعة وتكنولوجيا إستغلال الطاقة الشمسية وتدوير مخلفات القمامة كمصادر أولى أساسية للدخل القومى لمصر يجب أن تحظى بكل عناية

ورعاية وإهتمام ودعم الدولة لها يليها بعد ذلك مصادر الدخل الأخرى الهامة ولكننا لا نستطيع التعويل عليها كمصادر ثابتة للدخل القومى مثل دخل قناة السويس وموارد السياحة وتحويلات المصريين العاملين بالخارج وما يماثلها من موارد.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة.

٣١ . تكرار وعد بلفور خطر كبير على هوية الوطن و إستقراره

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠١١ الساعة الثانية وواحد وخمسون دقيقة ظهراً

١ . يمثل تكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية ــ القائم بإدارة وحكم الوطن منذ إسناد هذه المسؤولية إليه من قِبَلْ الرئيس المخلوع السابق محمد حسنى مبارك ـ لأحد العلمانيين المصريين بوضع ما يسمى بالمبادىء فوق الدستورية أو الوثيقة الحاكمة للمبادىء الدستورية أو .. أو .. إلى آخر هذه الترُهات موقفاً شبيهاً بأحداث (وعد بلفور) الذى أعطى فيه مَنْ لا يملك مَنْ لا يستحق مع إختلاف القياس والملابسات. فالمجلس العسكرى الذى مازال يأتمنه معظم المصريين على هوية وأمن وسلامة الوطن ليس من حقه إتخاذ مثل هذا القرار الصادم والغريب لأسبابٍ عديدة واضحة لا يمكن تجاهُلها قد يكون بعضها صادماً لأعضاء المجلس أنفسهم ولكن لا مفر من ذكرِها وتذكيرِهم بها قبل أن تمضى الأمور بالوطن إلى مَنْحَى خطير لا يُحْمَدْ عُقباه :

أولاً : شرعية المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى إدارة وحكم الوطن فى هذه المرحلة الحرجة من تاريخه هى شرعية إستثنائية لأنها أُسْنِدَتْ إليه وكُلفَ بها من رئيس مخلوع من قِبَلْ الشعب وبذا فهى ليست شرعية شعبية لأن الشعب لم يختار هذا التكليف كما أنها ليست شرعية ثورية لأن القوات المسلحة لم تقُم بالثورة ولم تشارك فيها ناهيكَ عن أنها ليست شرعية دستورية لأنه حتى بإفتراض أن الرئيس المخلوع السابق كان يتمتع بوضعه الدستورى كرئيس للبلاد ـ وهو الوضع الذى فقده مع سقوط أول شهيد من شعبه برصاص قواته بناءاً على أوامره ـ فإن نقل سلطاته فى حالة تنحيه أو عجزه عن تأدية مهامه مُحدد فى الدستور بتولى رئيس مجلس الشعب مؤقتاً لها أو رئيس المحكمة الدستورية العليا فى الأحوال الإستثنائية لذلك ولا تشمل هذه الحالات نقل سلطاته إلى القوات المسلحة المصرية.

ثانياً : يعتبر معظم المصريين أن شرعية المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى إدارة وحكم الوطن فى هذه المرحلة هى شرعية إتفاقية نابعة من إلتزامه بواجبه الأساسى فى حماية الوطن وحماية الشعب فى هذه المرحلة الإستثنائية وقبول أغلبية الشعب لتولى القوات المسلحة لهذا الدور. وأصارحكم القول بأن معظم المصريين ـ وأنا منهم ـ ننظر إلى تحمل القوات المسلحة لهذه المسؤولية بإعتبارها تكفيراً عن تفريطهم فى واجبهم المقدس نحو الشعب وتجاه الوطن على مدى العقود الثلاثة السابقة وعدم إتخاذهم ما كان يفرضه عليهم هذا الواجب ـ بحكم إمتلاكهم للقوة القادرة على المنع والتغيير ـ من حماية لثروات الوطن وأملاكه ومقدراته التى إستباحها لصوصُ الوطن بدءاً من الرئيس السابق وإنتهاءاً بكل من كان يستطيع سرقة ما تصل إليه يداه من المسؤولين وغير المسرولين.

ثالثاً : إن الإستهانة بالهوية الإسلامية للوطن وللغالبية العظمى من المصريين هو أمرٌ غريب يصدم العقلَ ويناقض المنطق ويَقْدَحْ فى الأهلية الفكرية والعقلية لِمَنْ يفكر فيه أو يُقْدِمْ عليه. فتجاهُل تقرير معظم المصريين وتصميمهم على الهوية الإسلامية لمصر وتحدى ذلك بإسناد مهمة وضع ما سبق الإشارة إليه من تُرهات المبادىء فوق الدستورية ـ وربما يعقب ذلك وضع مبادىء تحت دستورية أو نصف دستورية أو جنب دستورية !! ـ أو المبادىء الحاكمة .. الخ .. إلى شخص أو أشخاص يتبنون إتجاهاً علمانياً لا دينياً لا يمثل شيئاً يُذكَر أو لا يُذكَر فى إنتماءات الغالبية العظمى من المصريين فى رؤيتهم لنهضة وإستقرار الوطن هو تكرار لمأساة (وعد بلفور) فى زمان ومكان وظروف مُغايرَة لملابسات ذلك الوعد المشؤوم يجب أن يعِيَها ويُدركَها جيداً من يُقْدِم على تكرارها بغير وَعْيٍ أو إنتباه.

رابعاً : إننا نحيا ومنذ ستين عاماً منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ـ المجيدة فى مبادئها التى لم يُطبق منها غيرُ النَّذْرِ اليَسير ـ فى ظلال حكم علمانى لا دينى لا يترك مجالاً لأحكام الشريعة الإسلامية فى التطبيق ـ إلا فيما ندُرَ ـ إلا على ألسنة المتحدثين بها وصفحات المؤيدين لها. وهانحن الآن بعد كل هذه العقود من الحكم العلمانى اللادينى نشهد من حولنا فى كل ربوع الوطن بغير إستثناء الخراب الأخلاقى والإنهيار القِيَمى والتدهور الإجتماعى والتخلف الإقتصادى والتقهقر العلمى والأمية التعليمية فهل يمكن أن يوجَد بعد كل هذا شخص عاقِل ذو رأيٍ أو بصيرة يستطيع أن يقول إن العلمانية واللادينية والدولة المدنية بغير دين أو شريعة هى طريقنا إلى نهضة الوطن وتقدمه ؟.

خامساً : قد يقول البعض من المدافعين عن هذا الإتجاه إن المشكلة لم تكن فى العلمانية أو اللادينية ولكنها كانت ناتجة من غياب الحرية وطغيان الإستبداد بالرأى والقمع الفكرى وغياب الديموقراطية وغير ذلك من الأسباب التى لا يُنكرها أحد ولكنهم لا يحركون ساكِناً عندما يُسألون : هل هناك حرية أكثر مما فى الإسلام الذى أباحَ حتى حرية الكُفْر لمن شاء ؟ وهل هناك طريق آخر أفضل من الشورى وهى فريضة دينية إسلامية عند تقرير أمور الحياة بديلاً عن طغيان الإستبداد بالرأى ؟ وهل هناك مدى أوسع لحرية التعبير والتفكير فى الإسلام من مبدأ أمْرِ الله للمسلمين بألا يسُبوا أصحابَ العقائد المخالفة حتى لا يسُبوا الله ذاته سبحانه وتعالى ؟ وأخيراً مرة ثانية هل هناك أفضل من الشورى كمبدأٍ حاكِم لكل إتجاه وأى إتجاه للوصول إلى أفضل القرارات وأصحُها وأسلمها فى أى شأنٍ من شئون الحياة بين البشر ؟.

٢. إننى أناشد المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإعتباره الجهة المنوط بها إدارة وحكم البلاد فى هذه الفترة الإستثنائية من تاريخ الوطن ألا يُقْدِم على إتخاذ أية إجراءات تمسُ الهوية الإسلامية للوطن ولمعظم المصريين ليس فقط لأن مثل هذا الأمر ليس من حقه ولكن أيضاً لأنه ليس ضمن واجباته الرئيسية المكلف بأدائها والتى تتمركز أساساً حول حماية الوطن وليس حكم الوطن. وإذا كان هناك مِنْ أعضاء المجلس مَنْ يريد إعادة صَوغْ واجبه وعملِه وتغيير مجال خدمته للوطن فى حُكم الوطن وليس حمايته فهذا حقٌ مشروع لكل مواطن ولكن عليه قبل الإنخراط فى هذا المُعْتَرَك أن يخلعَ رداءَ العسكرية ويتخلى عن حقه فى

الإستناد إلى القوة ويتهيأ للمشاركة فى معركةٍ قاسية طويلة الأمَدْ سيخوض غمارَها مع باقى أبناء وطنه لإصلاح ما فَسَدَ وإعادة بناء وطنٍ كان يوماً وطناً عظيماً وتقويم ما خَرُبَ من مبادىء شعبٍ كان أيضاً يوماً ما شعباً عظيماً.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة.

٣٢. الدستور أولاً أم الإنتخابات

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠١١ الساعة العاشرة وثلاث دقائق صباحاً

١. يتعرض إستقرارُ الوطن منذ قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة وحتى الآن للعديد مما يصعُبْ حصرُه من المشاكل التى تتهدد إستقرارَهْ وتؤخر بدءَ مسيرتِهِ نحو الإصلاح والتقدُّم والتى تشمل أخطاراً وفِتَنْ وقلاقل ومؤامرات بعضُها كان مُتوقعاً حدوثُه وبعضها لم يكن كذلك ولكنها ـ على أية حال ـ تمثل عواقبَ وأحوال معروفة وضريبةً باهظة الثمن تدفعها الشعوب راضيةً فى أعقاب مثل هذه التغييرات الجذرية العظيمة التى تمس النواحى الإجتماعية والسياسية والإقتصادية لها فى حاضرها وفى مستقبلها.

٢. يمثل القصاص العادل من قتلة شهداء الثورة الأبرار مطلباً شرعياً وقانونياً وإنسانياً لا بديلَ له ولا غِنًى عنه لكل المصريين اياً ما كانت ولاءاتهم أو إنتماءاتهم ويتسبب التباطؤ غير المُبرر فى تحقيق هذا المطلب الذى يرقى إلى مرتبة الواجب الوطنى فى إثارة العديد من الأخطار السابق الإشارة إليها ولهذا يتعين على كل مسؤولٍ ذى ضميرٍ مُخلِص ومُحب لوطنه ومهموم بمشاكِله العملَ أولاً على ضمان وتحقيق هذا القصاص العادل حتى نضمد جراحَ الوطن ونتفرغ فى أسرع وقتٍ ممكن لتحديد وصياغة وسائل وخطوات تهدئته وإستقراره وإصلاحه وتقدمه ونهضته إن شاء الله.

٣. يشكل الخلاف المُحْتَدِمْ حول (الدستور أولاً أم الإنتخابات أولاً) منبعاً لا يَغيض للمشاكل والمشاحنات بين طوائف عديدة من أبناء الوطن قد يتسبب ـ كما تسبب كثيراً من قبلُ ـ فى إثارة الكراهية والبغضاء بينها وفى إسباغ الكثيرَ من الإسقاطات الدينية والوطنية التى تتراوح بين التكفير والتخوين عليه بينما هو فى حقيقة أمره ليس سوى خلاف فى الرؤية والتنظير لأفضل خطوة للبدء فى طريق الإصلاح. وقد سبقَ لى فى الرسالة السابقة التحذيرَ مِنْ وإنتقاد المسلك الذى يسيرُ فيه وقد ينتهى إليه دربُ هذا الخلاف ولم أتعرض لإقتراحاتٍ محددة فى هذا الشأن وذلك لأننى سبقَ لى التعرُّض لها فى العديد من الرسائل التى أرسلها إلى القوات المسلحة بإعتبارى أحد المواطنين المهمومين بشئون الوطن وبإعتبارها الجهة المسؤولة عن إدارة هذ الشئون وصولاً بالوطن إلى بر الأمان. وفى هذا الصدد فإننى أُعيدُ مرةً أخرى إرسال مسودة مشروع الدستور الذى سبق لى إرسالِها فى الرسالة المعنونة بـ(مسودة مشروع دستور جديد لمصر) بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١١ الماضى والتى تتضمن رؤية إجتهادية ـ قابلة للحذف أو الإضافة أو التعديل أو التبديل ـ أراها صالحةً للمناقشة رغم صياغتى لها منذ ما يقرب من ثمانيةٍ وعشرين عاماً وأرجو من المجلس الأعلى للقوات المسلحة النظرَ فيها وفى إمكانية عرضِها على صفحته الرسمية على موقع الـ(فيس بوك) لإستيضاح الآراء حولها لنقدِها إما بالتأييد أو الرفض أو التعديل أسوةً بما تم مع الإستفتاء على آراء المواطنين فى المرشحين لرئاسة الوطن.

٤. إستكمالاً للإقتراحات التى تتعلق بمواجهة المشاكل الإقتصادية والإجتماعية والأمنية التى يتعرض لها الوطن فقد سبقَ لى أيضاً إرسالها فى رسائل عديدة سابقة إلى القوات المسلحة منها (إقتراحات عاجلة لمواجهة ظاهرة الإعتصامات الفئوية فى ٦ مارس ٢٠١١) (قرارات عاجلة مطلوب إتخاذها وتطبيقها بحزم فى ٨ مارس ٢٠١١) (إقتراحات بخصوص تصريحات رئيس الوزراء بخصوص مكافحة الفساد المالى فى مصر فى ٤ مايو ٢٠١١) (فساد القضاء خطبُ جلل وعقبة كؤود أمام أى إصلاح منشود للوطن فى ٢١ يونيو ٢٠١١) (إعادة هيكلة السلطة القضائية ضرورة ملحة لمصلحة الوطن فى ١١ يونيو ٢٠١١) من نفس المنطلق وهو أنها رؤىً إجتهادية بإعتبارى أحد المواطنين المهمومين بشئون الوطن وبإعتبارها الجهة المسؤولة عن إدارة هذ الشئون وصولاً بالوطن إلى بر الأمان. والله الموفق.

مسودة مشروع الدستور المصرى

١. مصر دولة إسلامية عربية دينها الإسلام ولغتها العربية وتحكمها مبادىء الشريعة الإسلامية التى تقرر وتضمن العدل والأمن والحرية والمساواة لكل من يحيا فيها من مسلمين و غير مسلمين.

٢. أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والأساسى للقوانين والأحكام والقرارات التى تنظم نواحى الحياة العامة المختلفة لكل من يحيا فى مصر من المصريين وغير المصريين. وفى حالة الإجتهاد والإستنباط لما لم يأتى فيه نص صريح فى مصادر الشريعة يجب أن يلتزم ويتوافق الفقه الوضعى والقانون مع الأحكام والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

٣. لا تطبق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية على المصريين غير المسلمين إلا إذا إرتضوا ذلك بصفة شخصية وفردية أو بصفة جماعية فى حالات التنازع بين إثنين أو أكثر من غير المسلمين. ويجب أن يكون هذا الرضاء بموجب موافقة مكتوبة وموثقة من جميع الأطراف قبل البدء فى الإحتكام إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى النزاع فى مثل هذه الأحوال وهى مجلس القضاء الشرعى. ولا يجوز تطبيق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية فى حالة رفض أحد الأطراف من أطراف النزاع غير المسلمين الإحتكام إليها.

٤. حرية الإيمان وحرية الإعتقاد وحرية العبادة وحرية التعبير حقوق فطرية أصيلة لكل المصريين تقررها الشريعة الإسلامية ويضمنها الدستور ويحميها القانون دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرُض لها أو الإنتقاص منها أو منعها بأى وسيلة من الوسائل ما دامت محكومة بالإشتراطات الشرعية المقيدة لها وهى عدم التعرض بالإنتقاد أو التجريح أو الإستهزاء أو التهوين أو التسفيه لأى من الأديان أو العقائد التى يدين بها أو يعتقدها المصريون. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها عقوبات الإفساد فى الأرض طبقا للقانون.

٥. تشمل الأديان السماوية الكتابية المعترف بها فى مصر طبقا للشريعة الإسلامية علـى سبيل الحصر : الإسلام والمسيحية ودين الصابئة واليهودية وتشمل العقائد الدينية المعترف بها فى مصر أى عقيدة تقوم على الإيمان بوجود الله مثل : الشيعة والصوفية والإباضية والبهائية والقاديانية. ويجب أن تشتمل بطاقة الهويـة الشخصية أو العائليـة لكـل مصرى علـى خـانتين إحـداهما للديانـة والأخـرى للعقيـدة ويوضـح بأيهمـا ديانـة أو عقيـدة المصرى الحامل لها. وفى حالة تغيير الديانة أو العقيدة يجب أن يوضح ذلك قرين الخانة المعنية بهذا التغيير صوناً للحرمات الشرعية وإقرارا للحق فى المعرفة الواجب مراعاته فى جوانب العبادات المختلفة.

٧. تختصُ كل طائفة دينية مصرية غير مسلمة (المسيحيون . الصابئة . اليهود) وكذا كل طائفة عقائدية مصرية غير مسلمة (الشيعة . الصوفيون . البهائيون . القاديانيون . غيرهم) بتطبيق أحكامها الدينية والعقائدية على أتباعها فيما يختص بالجوانب الدينية الشرعية منها (الزواج . الطلاق . المواريث . غيرها).

٨. تطبق الأحكام الشرعية الخاصة بالشريعة الإسلامية فى حالات الزواج والطلاق والحضانة والميراث بين المصرى المسلم والزوجة غير المسلمة الكتابية التى يحل الزواج بها (مسيحية . صابئة . يهودية). وتطبق الأحكام الشرعية الخاصة بكل طرف فى حالات الزواج والطلاق والتوريث بين غير المسلمين عند إختلاف الديانة أو العقيدة بين الزوجين. وفى حالة الزواج بين المصريين غير المسلمين يحق لأى من الزوجين وجوباً وبمحض إرادته الإفتراق عن الطرف الآخر إذا إعتنق ديانة أو عقيدة أخرى مخالفة لدينه أو عقيدته دون تحميله بأى إشتراطات مالية حتى لو كانت مقررة سلفا فى عقد الزواج ما لم يُنص صراحةً على سريانها فى حالة تغيير الدين أو العقيدة.

٩. يقوم العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية على الإلتزام الجماعى والتوافُقى والتكافُلى والمُتبادَل بين جميع المصريين ـ دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون ـ بضمان الحقوق الفطرية لكل منهم وهى الحق فى العدل والحق فى الأمن والحق فى الحرية والحق فى المساواة وضمان الحقوق الأساسية لكل منهم وهى الحق فى السكن والحق فى الرعاية الصحية والحق فى التعليم والحق فى العمل وضمان الحق فى الحياة الحرة الكريمة طبقاً للقوانين المنظمة لكل جانب من شئون هذه الحقوق.
ويقوم العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية كذلك على الإلتزام الجماعى والتوافُقى والتكافُلى والمُتبادَل بين جميع المصريين ـ دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون ـ بالواجبات الضرورية التى يتوجب تأديتها عليهم جميعا والتى تشمل : الإلتزام بالدستور وإحترام القانون وإتقان العمل والحفاظ على الأملاك العامة وحماية الوطن والعمل المخلص الأمين فى سبيل تقدمه ونهضته ورفعته.

١٠. يجب على كل من يتصدى لتولى مواقع المسؤولية العامة بدءاً من رئيس الدولة مروراً بجميع الموظفين العموميين الإلتزام الأمين بمضمون العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية والعمل على تحقيقه. وتشمل هذه المسؤولية ضمان الإلتزام بمضمون هذا العقد فى كل القوانين التى يتم صياغتها وإقرارها والتى تنظم عمل جميع الأنشطة الخاصة المصرية وغير المصرية فى الدولة المصرية. وتُعامَل المخالفات المتعمدة فى هذا

الشأن أيا ما كان مرتكبها أو مرتكبوها معاملة جرائم الإفساد فى الأرض وتخضع للعقوبات الواردة بشأنها فى قانون العقوبات الجنائية.

١١. يقوم نظام الحكم فى مصر على مبادىء الشورى والإدارة الجماعية والتداول الدورى للمسؤولية فيما عدا رئيس الدولة. ويتولّى حكمَ البلاد مجلسُ للدولة برئاسة (رئيس الدولة) وعضوية كل من رئيس مجلس القضاء ورئيس مجلس الرقابة الوطنية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الإعلام ورئيس مجلس الوزراء. ولا يجوز لرئيس الدولة إصدار أى قرار فى أى شأن من شئون الدولة إلا بعد عرضه على مجلس الدولة وموافقة أعضاء المجلس عليه بالأغلبية. ويجب نشر جميع قرارات مجلس الدولة ممهورة بتوقيع جميع أعضائه فى الجريدة الرسمية للدولة فى اليوم التالى لإتخاذ هذه القرارات. ولا يسرى مضمون هذه القرارات إلا بعد نشرها.

١٢. تحدد أقصى مدة للبقاء فى موقع المسؤولية لأى شخص فى أى من المؤسسات العامة للدولة بخمس سنوات ميلادية كاملة لا يجوز مدُّها أو تكرارها. ويشمل هؤلاء الأشخاص : رئيس الدولة. أعضاء مجلس الشورى. أعضاء مجلس الشعب. أعضاء مجلس الإعلام. أعضاء مجالس الوزارات. ويشمل هذا التحديد المُعَينين فى أى مناصب أخرى يتم شغلها بطريق الإنتخاب الحر المباشر من قِبَلْ المواطنين المعنيين مثل : أعضاء مجالس النقابات المهنية . أعضاء مجالس الأحزاب وما يماثلها من تنظيمات سياسية أو إدارية.

١٣. يقوم البنيانُ السياسى للدولة المصرية على مبدأ الحرية المطلقة لجميع أفراد الشعب البالغين (عشرون عاما ميلاديا) فى ترشيح وإنتخاب من يرَوْنَه جديرا بالنيابة عنهم فى رئاسة الدولة أو فى رئاسة أو عضوية أى من مؤسسات وهيئات الدولة التى يتم شغل مناصبها بالإنتخاب وحرية العمل العام وإصدار الصحف والترشُّح لوظيفة رئيس الدولة والترشُّح لعضوية مجلس الشعب ومجلس الإعلام و أى من مؤسسات وهيئات الدولة التى يتم شغلُ مناصبها بالإنتخاب.

١٤. حرية تكوين الأحزاب حق طبيعى وأصيل للمواطنين المصريين ـ فرادى أو جماعات ـ حيث يحق لأى ممن يرغب فى تكوين الحزب التقدم إلى مجلس القضاء الدستورى بمجلس القضاء بطلب تكوين الحزب مرفقا به أسماء الأعضاء وبرنامج عمل الحزب مبينا فيه أهداف الحزب ووسائله لتحقيق هذه الأهداف طبقا للقواعِد والشروط المنظمة لقيام وعمل الأحزاب الواردة فى قانون الأحزاب. ويجب على مجلس القضاء الدستورى إصدار موافقته على قيام الحزب بعد مراجعة عقد تأسيسه والتأكد من عدم مخالفة أى من بنود هذا العقد لأى من مواد الدستور المصرى. ويعتبر الحزب قائما من تاريخ نشر قرار مجلس القضاء الدستورى بالمواقة على إنشائه بالجريدة الرسمية فى اليوم التالى لصدور قرار المجلس. وفى حالة رفض طلب إنشاء الحزب يجب أن يكون قرار مجلس القضاء الدستورى بالرفض مسببا ومستندا إلى المخالفة الواضحة لأى من بنود تأسيس الحزب لأى من مواد الدستور ولبنود قانون الأحزاب.

١٥. حرية السكن والملكية والتنقل والسفر حقوق فطرية مكفولة لجميع المصريين ما لم تقيدها أى أحكام قضائية نهائية فى حالة المخالفة لشروط هذه الحريات مثل السكن فى ملكية مغتصبة بدون وجه حق أو تملك ما لا يجوز تملكه من الأملاك العامة بوضع اليد أو الأملاك الخاصة بطرق السرقة أو التحايل أو التزوير أو التدليس أو السفر هربا من تنفيذ أحكام قضائية وما يماثلها من قيود.

١٦. الحق فى المعرفة حق فطرى وطبيعى مكفول لجميع المصريين. وتشمل جوانب هذا الحق : معرفة كل ما يجرى فى مصر من أحداث وكل ما يصدر فيها من قوانين. وكذلك كل ما يجرى فى العالم من أحداث بمختلف وسائل المعرفة المتاحة أو ما يستجد من وسائل أخرى خلافها. ويتكفل مجلس الإعلام بهذا الواجب. وتقتصر قيود السرية فى هذا الشأن على الأمور الأمنية والعسكرية التى يجرى بحثها ومناقشتها فى مجلس الدولة. وفيما عدا ذلك يجب نشر النصوص الكاملة لمحاضر جلسات مؤسسات الدولة المختلفة (مجلس الدولة. مجلس القضاء. مجلس الشورى. مجلس الشعب. مجلس الإعلام. مجلس الوزراء. وما يتفرع عنها من وزارات ومؤسسات وهيئات) بدون حذف أو بتر أو إخفاء أى نصوص منها فى اليوم التالى لحدوثها بجريدة الوقائع المصرية وكذا الإشارة التفصيلية لها فى قناة التليفزيون الرسمية. ولا يحق لأى مسؤول فى أية جهة عامة حجب هذا الحق عن مجلس الإعلام. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها العقوبات الواردة فى هذا الشأن طبقا لقانون المعلومات والإعلام.

١٧. يشمل الحق فى المعرفة للمصريين الحق فى معرفة تفاصيل الأنشطة الخاصة بمجالات العمل العام لأى كيان يعمل بمقتضى القوانين المصرية وبترخيص من جهة الإدارة العامة المختصة بنشاطه. وتشمل هذه الكيانات : الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والشركات التجارية وما يماثلها من كيانات مصرية أو غير مصرية تنشأ بمقتضى القانون وتمارس عملها بترخيص من جهة الإدارة. وتلتزم هذه الكيانات بمقتضى قانون المعلومات الإعلام بالإعلان على صفحات جريدة الوقائع المصرية وأى جرائد خاصة أخرى عن أنشطتها فى مجالاتها المختلفة التى تتعلق بالشأن العام فى اليوم التالى لحدوثها. ويحق لأى مواطن أو جهة أو كيان قائم التقدم بطلب لمجلس الإعلام لمعرفة أى من أمور هذه الكيانات التى تتعلق بالشأن العام. ولا يحق لأى مسؤول فى أى من الكيانات المشمولة بأحكام القانون حجب هذا الحق عن مجلس الإعلام. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها العقوبات الواردة فى هذا الشأن طبقا لقانون المعلومات والإعلام.

١٨. تختص الدولة وحدَها بجميع الأنشطة المتعلقة بحقوق العقد الإجتماعى والنظام العام وهى : القضاء والدفاع والأمن والمال والإعلام والسكن والخدمات الصحية والتعليم والعلاقات الخارجية والصناعات الحربية والثروات العامة (الأرض والمياه والبترول والغاز والمعادن) والخدمات العامة (المياه والكهرباء والطرق والإتصالات السلكية واللاسلكية).

١٩. يكون العمل والإستثمار فى مجالات الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية والبناء والإسكان والتكنولوجيا والسياحة ووسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية والتجارة الداخلية والإستيراد والتصدير والخدمات الحرفية والمهنية والطباعة والنشر وإصدار الصحف والمطبوعات مقصورا على الأنشطة الخاصة الفردية أو الجماعية المشتركة ويقتصر دور الدولة فى هذه المجالات على وضع التشريعات والأحكام والقوانين المنظمة لها وفرضها ومراقبة الإلتزام بها ومعاقبة عدم الإلتزام بها. وتشمل مجالات الصناعة المشار إليها فى هذه المادة : الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية والصناعات الإلكترونية والصناعات الكهربائية والصناعات الميكانيكية والصناعات الزجاجية والصناعات البلاستيكية والصناعات الخشبية والصناعات الجلدية والصناعات النسيجية والصناعات الورقية وصناعات مستلزمات البناء وصناعات الحديد والألومنيوم والنحاس وما يشابهها من معادن ومواد مثيلة.

٢٠. لكل مصرى الحق فى العمل والإستثمار والإنتاج الخاص طبقا للقوانين المصرية المنظمة لمجالات العمل. وعلى كل مصرى يملك عملا خاصا الإلتزام الصارم بقانون العمل المصرى وقانون الإقتصاد المصرى وقانون الضرائب المصرى وأية قوانين مصرية أخرى تختص بتنظيم وتحديد الإجراءات والإشتراطات الخاصة بمجال وطبيعة عمله. ويلتزم غير المصريين العاملين فى مصر بنفس الإلتزامات المترتبة على نظرائهم المصريين. ويختص القضاء المصرى بالنظر والحكم فى أى منازعات بين غير المصريين وجهات الإدارة الخاصة بنطاق أعمالهم. ولا يجوز النص فى أى عقد بين غير المصريين والمصريين أيا ما كانت طبيعته وأيا ماكانت أطرافه الموقعة عليه باللجوء إلى التحكيم الأجنبى فى دولة أخرى أو باللجوء إلى التحكيم الدولى فى الجهات الدولية للفصل فى أى منازعات بينهم حيث تنعقد الولاية فى هذا الشأن للقضاء المصرى فقط. ولا يُعْتد إبتداءاً بأية عقود تتضمن مثل هذا النص الذى يترتب عليه وَصْمُها بالبُطلان. ويجب على جهات الإدارة المنوط بها مراجعة هذه العقود تبعا لإختصاصها للتأكد من صلاحيتها القانونية قبل السماح بسريانها وما يترتب على ذلك من آثار.

٢١. لا يجوز السماح بأى أنشطة صناعية أو تجارية أو سياحية أو خِدَمية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتشمل هذه الأنشطة صناعة وتجارة وترويج الخمور والقمار والدعارة والربا.

٢٢. يقتصر دورُ الدولة فى مجال الصحافة على ملكية وإصدار الصحيفة الرسمية اليومية للدولة (صحيفة الوقائع المصرية) التى تختص بنشر جميع القرارات والقوانين والتشريعات والإجراءات الرسمية. ويقتصر نشرُ جميع الإعلانات الرسمية الخاصة بأنشطة الدولة (المبيعات الحكومية ــ المشتريات الحكومية ــ الوظائف الحكومية ــ الإعلانات الخدمية) على هذه الجريدة.

٢٣. الأملاك العامة المصرية ملك لكل المصريين ولكل منهم الحق فى نصيبه العادل مما تجنيه من إيرادات وفى إستخدامها فى الأغراض المخصصة لها وطبقا لقوانين كل منها دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. وتؤول إيرادات الأملاك المصرية العامة إلى حساب الإيرادات المصرية

العامة بالبنك المصرى. ولا يجوز إستقطاع أى جزء منها لصالح الجهة المشرفة عليها أو لأى جهة أخرى بالدولة. وتشرف الجهات العامة بالدولة المصرية ـ كلٌ فى إختصاصه ـ عليها. ولا يجوز التصرف بأى وسيلة (البيع أو التأجير أو الرَهْن أو التنازل أو غيرها) فى هذه الأملاك عدا أراضى الدولة التى لا يجوز بيعها لغير المصريين ويجوز بيعها للمصريين بحد أقصى تسعمائة متر مربع (٩٠٠م٢) لكل مواطن مصرى ممن يرغب فى ذلك ويجوز تأجيرها للأغراض الإنتاجية (الزراعة. الصناعة. السياحة. وما يماثلها) للمصريين ولغير المصريين وذلك بمقتضى عقد إيجار أو حق إنتفاع لمدة عام واحد فقط قابل للتجديد سنويا بشرط الإلتزام ببنود عقد التأجير وطبقا للإجراءات الخاصة بذلك والمفصلة فى قانون الإستثمار المصرى.

٢٤. تشمل الأملاك العامة المصرية التى تسرى عليها أحكام المادة السابقة : نهر النيل الواقع داخل الحدود المصرية. قناة السويس. الآثار. الغاز والبترول والثروات المعدنية. أراضى الدولة عدا ما يمتلكه منها المصريون بطريق الميراث أو الشراء السليم والموثقة بمقتضى عقود ملكية صحيحة مستقرة بغير تنازع أو إختصام. السماء والهواء اللذان يحدان الحدود الجغرافية الطبيعية للدولة المصرية. شواطىء البحرين الأبيض والأحمر بكامل إمتدادها. مياه البحرين الأبيض والأحمر الواقعة تحت السيادة المصرية طبقا للقوانين الدولية المنظمة لهذا الشأن. العقارات والمنشآت ذوات النفع الخاص مثل : المتاحف. القصور. الحدائق العامة. المبانى الخدمية العامة. المساجد والكنائس والمعابد اليهودية. المبانى الأثرية. الطرق والكبارى والأنفاق العامة. النوادى العامة. وما يماثلها.

٢٥. تختص هيئة أراضى الدولة المصرية التابعة لمؤسسة الأملاك العامة المصرية دون غيرها من الجهات بالتصرف بالبيع أو التأجير للأراضى العامة التابعة لها. ويجوز البيع للمصريين طبقا لما جاء بيانه فى المادة (٢٣) السابق ذكرها. ولا يجوز بيع أى مساحة من الأراضى المصرية العامة لغير المصريين. ويجوز تأجير مساحات مختلفة من هذه الأراضى للمصريين ولغير المصريين لأغراض مشروعات الإستثمار الزراعى أو الصناعى أو التجارى أو ما يماثلها من أغراض مشروعة. ويكون التأجير بمقتضى عقد إيجار سارى لمدة عام واحد فقط يُجدد سنويا طبقا لإلتزام الجهة المستأجرة بخطة وبرنامج عمل المشروع. ويفسخ العقد من تلقاء نفسه فى حالة عدم الإلتزام بخطة التنفيذ. وتصدر القرارات الإبتدائية بالبيع أو التأجير للأراضى العامة بمقتضى قرار جماعى من مجلس هيئة أراضى الدولة المصرية يجب أن يوافق عليه بالإجماع مجلس الأملاك العامة المصرية. وتصدر القرارات النهائية بالبيع أو التأجير للأراضى العامة المصرية بمقتضى قرار إجماعى بالموافقة من مجلس الدولة بتوقيع رئيس الدولة وبقية أعضاء المجلس عليه. وتتولى هيئة المبيعات العامة المصرية إجراءات البيع أو التأجير بعد إيداع ثمن البيع أو أقساط التأجير بالحساب الخاص بهيئة المبيعات العامة المصرية بالبنك المصرى. ولا يجوز لأى موظف بالدولة (بدءا من رئيس الدولة مرورا بكافة موظفيها) أو لأى جهة بالدولة التصرف فى أية مساحات من الأراضى العامة التى تشغلها أو تستخدمها للنفع العام أو التابعة لها بأى طريقة من الطرق (البيع أو الإيجار أو الرَهْن أو التخصيص أو غيرها) حيث تختص هيئة أراضى الدولة

وحدها بهذا الإختصاص. ويعد التصرف فى أراضى الدولة بأى وسيلة مخالفة لما سبق ذكره جريمة سرقة للأملاك العامة تعامل كجريمة جنائية من جرائم الإفساد فى الأرض تطبق عليها العقوبات الخاصة بها فى قانون العقوبات المصرى.

٢٦. الإيرادات العامة المصرية ملك لكل المصريين ولكل منهم الحق فى نصيبه العادل منها دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. وتؤول هذه الإيرادات إلى حساب الإيرادات المصرية العامة بالبنك المصرى. ولا يجوز إستقطاع أى جزء منها لصالح الجهة المشرفة عليها أو لأى جهة أخرى بالدولة. وتشرف الجهات العامة بالدولة المصرية ـ كلٌ فى إختصاصه ـ عليها. ولا يجوز التصرف بأى وسيلة فى هذه الإيرادات خلافا لقوانين هيئة الإيرادات العامة المصرية وقوانين هيئة المصروفات العامة المصرية.

٢٧. تشمل الإيرادات العامة المصرية التى تسرى عليها أحكام المادة السابقة إيرادات : هيئة قناة السويس. هيئة الضرائب. هيئة الجمارك. هيئة البترول والغاز. هيئة الثروات المعدنية. هيئة الكهرباء والطاقة. هيئة المياه والصرف الصحى. البنك المصرى. هيئة الخدمات العامة التى تختص بتحصيل مقابل الخدمات العامة مثل رسوم التراخيص للسيارات ووسائل النقل ورسوم تراخيص البناء ورسوم المرور بالطرق العامة ورسوم تراخيص ممارسة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية ورسوم تأجير أراضى الدولة. ورسوم زيارة الآثار والمتاحف والحدائق والمنشآت ذات النفع العام ومايماثلها.

٢٨. يحظر على أى جهة عامة الإحتفاظ بأى إيرادات مالية ناتجة من أنشطتها الطبيعية ويحظر عليها التصرف بأى وسيلة أو سن أية لوائح تبيح تحصيل هذه الإيرادات أو التصرف فى أى جزء منها بأية وسيلة. وتقتصر مسؤولية تحصيل الإيرادات العامة لأى جهة عامة على البنك المصرى لصالح هيئة الإيرادات العامة المصرية طبقا لقوانينها كما يقتصر التصرف فيها على هيئة المصروفات العامة المصرية طبقا لقوانينها.

٢٩. الملكية الخاصة المشروعة المكتسبة بطريق الميراث أو الشراء أو التنازل أو العمل المشروع طبقا للقوانين المصرية المنظمة له حق أصيل ومكفول ومصان لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يعتد بأى ملكية خاصة تؤول إلى حائزها بغير هذه الطرق المشروعة مثل وضع اليد على أراضى الدولة أو الإستغلال لأى من الأملاك العامة وما يماثلها.

٣٠. تأميم الملكية الخاصة ونزعها من حائزها لا يجوز إلا لصالح النفع العام وبقرار مسبب واضح لا لبس أو غموض فيه من الجهة الإدارية العامة التى تستدعى طبيعة عملها الضرورة الحتمية لهذا التأميم. ويجب أن يكون إستخدام الملكيات الخاصة المؤممة لمصلحة عامة تعود بالنفع على المصريين المعنيين بهذا التأميم دونما تفرقة بينهم. ولا يسرى قرار التأميم إلا بحكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى. ويجب أن يحدد منطوق الحكم المقابل المالى العادل لهذه الملكية. ولا يجوز البدء فى إجراءات نزعها إلا بعد سداد هذا المقابل المالى إلى حائزها أو إلى حائزيها طبقا لبنود عقد الملكية لها.

٣١. مصادرة الملكية الخاصة أيا ما كانت طبيعتها (أموال. أراضى. عقارات. أو ما يماثلها) وغل يد حائزها أو حائزيها عن التصرف فيها بأى وسيلة من الوسائل محظورة ما لم تكن وسيلة مشروعة لإسترداد الحقوق المغتصبة أو لكف الأذى والأضرار عن المجتمع أو الدولة أو آحاد الأفراد. وتكون هذه المصادرة بمقتضى حكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى. ولا تمنع المصادرة تطبيق أية قوانين عقابية أخرى واجبة التطبيق مثل السجن أو الغرامة طبقا للظروف والملابسات على من تصادر ملكياتهم الخاصة. وتؤول الملكيات الخاصة المصادرة إلى هيئة الأملاك العامة المصرية طبقا لطبيعتها (تؤول الأموال إلى حساب مؤسسة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى وتؤول الأراضى إلى هيئة أراضى الدولة وتؤول العقارات إلى هيئة عقارات الدولة تمهيدا لبيعها أو إستخدامها لصالح النفع العام وتؤول المنقولات إلى هيئة المخازن العامة المصرية تمهيدا لبيعها أو إستخدامها لصالح النفع العام).

٣٢. العمل حق لكل مصرى قادر عليه طبقا لمؤهلاته العلمية والمهنية والحرفية. والعمل المناسب حق للمصريين المعوقين القادرين عليه طبقا لطبيعة إعاقاتهم. ويجب على كل من يتقلد عملا فى الدولة المصرية أن يُقر كتابةً وأن يقسم قبل تقلده لمهام عمله على إلتزامه بإتقان العمل وتأديته بأقصى ما يمكنه من كفاءة وأمانة والإلتزام التام بالإشتراطات المحددة لطبيعة العمل وحدوده وتكليفاته طبقا للوائح العمل الخاصة به. ويجب على جهة العمل أيا كان نوعها تأدية الأجر المتفق عليه للعامل والإلتزام بكل ما ينص عليه فى عقد العمل من مزايا أخرى للعاملين طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن فى عقد العمل والذى يجب أن يكون متوافقا مع بنود قانون العمل المصرى.

٣٣. يقصد بكلمة (العمل) المُشار إليها سابقا العمل المتفق مع قواعد الشريعة والقانون العام الذى يهدف إلى خَيْرِ المجتمع ونفعه العام ولا يُعْتد بأية أعمال أخرى لا تتوافق مع المفاهيم والمقاصد العامة لهذا التعريف. ويقصد بكلمة (العامل) المشار إليها سابقا كل من يعمل مقابل أجر متفق عليه وطبقا لعقد واضح محدد الشروط بينه وبين صاحب العمل سواء أكان صاحب هذا العمل جهة عامة (أى موظف بأى من جهات ومؤسسات وهيئات الدولة المصرية بدءا من رئيس الدولة مرورا بكل من يعمل بها من موظفين أو حرفيين أو عمال أو خلافهم) أو كان جهة خاصة كالشركات والمصانع والكيانات الإقتصادية المماثلة كالمزارع والمحال الخاصة والسكن الخاص وخلافهم.

٣٤. لا يجوز التفرقة بين المصريين المتساويين فى الإشتراطات المطلوبة للعمل إستنادا إلى الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون فيما عدا رئيس الدولة الذى يشترط أن يكون ذكرا مصريا مسلما وفيما عدا الأعمال ذات الطبيعة الخاصة القائمة على ديانة العامل مثل العاملين بالمساجد والكنائس والمعابد وما يماثلها. ولا يُعْتدْ بأية أوضاع قانونية للعامل أو لصاحب أو لجهة العمل تترتب على مخالفة إشتراطات قانون العمل المصرى التى تحظر هذه التفرقة. ولا يُعْتدْ أيضا بأية أوضاع قانونية تترتب على الكذب أو التدليس أو التزوير أو الإحتيال أو الرشوة من قِبَلْ العامل أو صاحب العمل أو جهة العمل. ويختص القضاء الإدارى

بالمنازعات الإدارية القائمة فى هذا الشأن كما يختص القضاء الجنائى بالنواحى الأخرى التى تتضمن ما يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

٣٥. تختص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية دون غيرها من الجهات بمهمة الإعلان عن وظائف العمل بجميع المؤسسات المصرية العامة وتحديد مواصفات ومتطلبات شغلها طبقاً لطلب الجهة الطالبة لهذه الوظائف وتبعا لطبيعة الوظيفة ومهامها وواجباتها. كما تختص بصياغة عقود العمل لجميع الوظائف العامة فى الجهات العامة طبقا لبنود قانون العمل المصرى. وتختص بإصدار قرارات التعيين لمن تنطبق عليه شروط شغل الوظيفة المعنية. ويجب الإعلان عن طلبات التوظيف بأى جهة عامة مصرية أيا ماكانت الدرجة الوظيفية المطلوبة بالجريدة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية) كما يجب الإعلان عن قرارات التوظيف بالجريدة الرسمية فى اليوم التالى لصدورها من مجلس هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ولا تصبح هذه القرارات نهائية إلا بعد مرور أسبوع على صدورها وإعلانها وعدم تلقى الهيئة لأية طعون أو شكاوى أو تظلمات بشأنها. ويجب على مجلس الهيئة الفصل فى هذه الشكاوى أو الإعتراضات خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها والرد عليها ردا واضح التسبيب. ولا يحق لأى جهة عامة أو أى مسؤول بأى جهة عامة تعيين أى عامل بها تحت أى مسمى ولأى غرض إلا من خلال الطلبا ت المقدمة بهذا الخصوص إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. وتقوم الهيئة بعد إصدار قرارات التعيين النهائية فى الوظائف المطلوبة بإرسال صور قرارات التعيين وصور عقود العمل وصور إقرارات إستلام العمل إلى هيئة المصروفات العامة المصرية للبدء فى إعتماد التكاليف المالية المترتبة على قرارات التعيين وإحتسابها وصرفها طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن.

٣٦. تختص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بكل ما يختص بشئون العاملين (الموظفون. الحرفيين. العمال. وكل من يؤدى عملا يتقاضى عليه أجراً عاما من هيئة المصروفات العامة المصرية) بأى جهة عامة مصرية. ويشمل هذا الإختصاص : تلقى طلبات العمل. إصدار قرارات التعيين. إبرام عقود العمل. تحديد المرتبات المستحقة طبقا لطبيعة العمل. توصيف الوظائف. هيكلة وتنظيم الدرجات المالية والوظيفية لجميع الوظائف العامة بمؤسسات الدولة. إصدار قرارات الفصل النهائى من الخدمة فى الحالات التى ينص عليها عقد العمل. وفى حالة إعتراض العامل المفصول على قرار فصله ومقاضاته للهيئة وحصوله على حكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى بعودته إلى عملة تلتزم الهيئة بالتنفيذ الفورى لمنطوق الحكم وكل ما يشمله من تعويض للمتضرر أو تصحيح لأوضاعه الوظيفية أو مجازاة للمتسبب من موظفى الهيئة.

٣٧. لا يجوز فصل العامل أو مجازاته بأية عقوبات مالية أو إدارية أو ما يماثلها إلا بقرارات مسببة من قِبَلْ جهة الإداة يُخْطَر بها العامل حضوريا أو بأى وسيلة أخرى تضمن عِلْمُه بها فى المواعيد المحددة. ولا تسرى قرارات الفصل من الخدمة أو أى عقوبات أخرى فى حالة إعتراض العامل عليها إلا بحكم نهائى بات من مجلس القضاء الإدارى. ويحدد قانون العمل المصرى الحقوق والواجبات الخاصة بالعامل وصاحب العامل

كما يحدد الإشتراطات العامة والخاصة التى يمكن أن تتضمنها بنود عقد العمل ولا يجوز تضمين ما يخالفها وإلا وُصِمَت بالبطلان. ويلتزم مجلس القضاء الإدارى فى أحكامه الخاصة بالمنازعات العمالية بالإحتكام إلى قانون العمل المصرى كمرجع وحيد للفصل فى هذه المنازعات.

٣٨. تشكل مبادىء العدل والأمن والحرية والمساواة مقاصد أساسية للشريعة الإسلامية تقررها وتضمنها لكل من يستظل بها من مسلمين وغير مسلمين. ولا يجوز لأى جهة بالدولة المصرية مخالفتها أو العمل خلاف نصوصها ومضامينها. ولا يجوز الإعتداء عليها أو الإنتقاص منها أو الظلم فى تطبيقها بين المسلمين وغير المسلمين. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن كجرائم الإفساد فى الأرض وتكون خاضعة لنصوص قانون العقوبات ويختص بها مجلس القضاء الجنائى.

٣٩. الجنسية المصرية حق فطرى لكل مصرى يولد لأبوين مصريين حاصلين على الجنسية المصرية بحق المولد. وتكتسب الجنسية المصرية بغض النظر عن مكان الميلاد. ولا يجوز الجمع بين الجنسية المصرية وجنسية أية دولة أخرى. ويُخير المصريون الحاملون لجنسيات دول أخرى متى بلغوا من العمر عشرين عاما ميلاديا بين الإحتفاظ بالجنسية المصرية أو التخلى عنها والإحتفاظ بأى جنسية أجنبية أخرى يحملونها. وفى حالة التخلى عن الجنسية المصرية لا يحق للمواطن التمتع بحقوق العقد الإجتماعى للمصريين كما تسقط عنه كل تكليفات هذا العقد ويُعامَل معاملة غير المصريين المقيمين فى مصر.

٤٠. الحق فى الحياة الحرة والحق فى الحياة الآمنة والحق فى الحياة الكريمة حقوق فطرية طبيعية مكفولة لكل المصريين ويصونها الدستور دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرض لهذه الحقوق بالحرمان أو الإنتقاص أو التضييق بغير حكم قضائى نهائى موضحا فى حيثياته أسباب التعرض لهذه الحقوق. ولا يجوز إحتجاز أى مصرى بغير إرادته إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون. وتشمل هذه الحالات حصرا : دواعى التحقيق معه فى أية إتهامات توجه له تستدعى إستبقائه رهن التحقيق أو الحكم النهائى بسجنه. ولا يحق لغير جهات الإدعاء والتحقيق التابعة لمجلس القضاء (هيئة النيابة) إصدار قرارات توقيف وإحتجاز المواطنين والتحقيق معهم كلٌ فى مجال إختصاصه طبقا لطبيعة الإتهامات الموجهة إلى المتهمين. ولا يجوز البدء فى التحقيق مع المواطن المحتجز إلا بعد تعيين محامى له من قِبَلْ (هيئة الدفاع) التابعة لمجلس القضاء. وتختص محكمة الجنايات النهائية بإصدار أحكام السجن النهائية المقيدة للحرية الصادرة من محكمة الجنايات الإبتدائية والمُسْتأنَفْ عليها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

٤١. الحق فى الرعاية الصحية والطبية حق لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو طبيعة المرض أو القدرة على تحمل تكلفة هذه الرعاية. وعند ضرورة المفاضلة فى هذا الشأن يحظى الأطفال والطاعنون فى السن والمصابون بالأمراض العقلية والأمراض النفسية والأمراض المزمنة والمعاقون والمقعدون بالأفضلية فى أسبقية الحصول عليها. وتكفل الدولة هذا الحق

للمصريين غير القادرين على تحمل تكلفة الرعاية الصحية والطبية فى حالة الحاجة إليها بذات المستويات التى تقدم بها إلى المصريين القادرين على تحمل تكاليفها.

٤٢. الحق فى السكن اللائق بالحياة الآدمية الكريمة حق لكل المصريين دونما تفرقة بينهم. ويحق لكل مصرى الحصول على مساحة تسعمائة متر مربع (٩٠٠م٢) بطريق الشراء المباشر من هيئة أراضى الدولة مرة واحدة فقط طوال عمره ولا يحق له الحصول على أية أراضى عامة أخرى غيرها لغرض السكن. وتلتزم الدولة بتوفير السكن اللائق للمصريين العاجزين عن تحمل تكلفته ماداموا ملتزمين بقواعد العقد الإجتماعى للدولة المصرية وللمصريين. ولا يجوز تأدية هذا الإلتزام نقداً من المال العام إلى المصريين المحتاجين إلى السكن بل يكون بتكليف شركات البناء والتعمير الخاصة من قِبَلْ هيئة المشتروات المصرية العامة ببناء وتجهيز المساكن المطلوبة طبقا للإحتياجات ويتم إستلامها بعد الإنتهاء منها من قِبَلْ هيئة المخازن المصرية العامة بعد التحقق من توافر الإشتراطات المطلوبة فيها طبقا للعقود. ويتم دفع تكاليف البناء إلى الشركات المعنية على المراحل الزمنية المحددة طبقا لهذه العقود من قِبَلْ هيئة المصروفات المصرية العامة. وتقوم هيئة المخازن المصرية العامة بتسليم هذه المساكن إلى وزارة الإسكان والتعمير لتقوم بتوزيعها على المصريين المحتاجين إلى السكن طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن كما هو وارد بقانون وزارة الإسكان والتعمير.

٤٣. التعليم حق فطرى أصيل مكفول لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو القدرة على تحمل تكاليفه. ويجب على كل أب أو أم أو ولى أمر متى بلغ أبناؤهم أو الأطفال المسؤولين عنهم عمر خمس سنوات ميلادية كاملة إدراجهم بسجلات مديريات التربية والتعليم التابعين لها طبقا لمحال إقامتهم تمهيدا لإنتظامهم فى مرحلة التعليم الإعدادى الإجبارية التى تستمر لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة للحصول على شهادة الإعدادية العامة. كما يجب عليهم إدراجهم بسجلات مديريات التربية والتعليم التابعين لها طبقا لمحال إقامتهم تمهيدا لإنتظامهم فى مرحلة التعليم التأهيلى الإجبارية التى تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم الإعدادى للحصول على الشهادة التأهيلية التخصُّصية. ويحق لمن يجتاز بنجاح مرحلة التعليم التأهيلى الإلتحاق بالكليات المناسبة لشهاداتهم التأهيلية لإستكمال مرحلة التعليم التخصُّصى الإختيارية التى تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم التأهيلى للحصول على الشهادة التخصصية (درجة البكالوريوس أو الليسانس). وتتكفل الدولة بمصاريف هذه المرحلة لمن لا يستطيع تحملها. ويحق للحائز على الشهادة التخصصية إستكمال دراسته فى مرحلة التعليم العالى الإختيارية التى تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم التخصُّصى للحصول على الشهادة العليا (درجة الدكتوراه) التى تمثل نهاية المطاف فى مسار التعليم. وتختص وزارة التربية والتعليم بالإشراف على جميع مراحل العملية التعليمية (التعليم الإعدادى والتعليم التأهيلى والتعليم التخصُّصى والتعليم العالى). وينظم قانون التربية والتعليم كل الإجراءات كما يحدد كل الإشتراطات المنظمة لجميع هذه المراحل كما هو مبين بأبوابه وفصوله وبنوده.

٤٤. الحق فى الشكوى والتظلم والتقاضى حقوق طبيعية ومكفولة لجميع المصريين وغير المصريين المقيمين فى مصر دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز مطالبة صاحب الشكوى أو التظلم أو الراغب فى التقاضى بأية مصاريف مالية مقابل ممارسة هذه الحقوق. ويجب على صاحب الشكوى التقدم بها أولا لجهة الإدارة المختصة بطبيعة الشكوى. ويجب على جهة الإدارة البت فى موضوع الشكوى خلال شهر واحد على أكثر تقدير من تاريخ تقديمها. ويحق لصاحب الشكوى إستئناف قرار جهة الإدارة وتقديم الشكوى إلى هيئة الشكاوى والمظالم التابعة لمؤسسة الأمن القومى. ويجب على هيئة الشكاوى والمظالم البت فى موضوع الشكوى خلال شهر واحد على أكثر تقدير من تاريخ تقديمها. ويحق لصاحب الشكوى إستئناف قرار هيئة الشكاوى والمظالم عن طريق التقاضى أمام مجلس القضاء الإدارى وهو الجهة القضائية المختصة بالمنازعات بين الأفراد وبين جهات عملهم أو جهات الإدارة العامة ويكون ذلك برفع دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية. ويحق للمواطن إستئناف حكم محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية أمام محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية. كما يحق له طلب نقض حكم محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية أمام محكمة القضاء الإدارى النهائية التى يُعد حكمها نهائيا وغير قابل للطعن أو الإستئناف أمام أى جهة أخرى بالدولة. ويُحظر على الجهة المشكو فى حقها إتخاذ أية إجراءات إنتقامية من صاحب الشكوى. وفى حالة كيدية الشكوى يجب على الجهة المشكو فى حقها إقامة دعواها أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية بمجلس القضاء الإدارى. ولايجوز لها إتخاذ أى إجراءات ضد صاحب الشكوى إلا ما يُنصْ عليه فى فى منطوق الحكم النهائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى النهائية فى شأن الدعوى.

٤٥. التعذيب جريمة من جرائم الإفساد فى الأرض تطبق عليها عقوبات حدود الحرابة المنصوص عليها فى أحكام الشريعة الإسلامية دونما تفرقة بين من وقع عليهم التعذيب من المصريين - أو غير المصريين المقيمين فى مصر - بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم ولا يجوز العفو عن مرتكبها أو مرتكبيها.

٤٦. الإعدام عقوبة شرعية لا يجوز إلغاءها فى الحالات التى تقضى أحكامُ الشريعة الإسلامية بتطبيقها. وتشمل هذه الحالات : القتل العمد. الإختطاف والإحتجاز بالإكراه. السرقة بالإكراه تحت تهديد السلاح. الإغتصاب. قطع الطريق وترويع الآمنين تحت تهديد السلاح. التلويح علانية بالأسلحة البيضاء أو الأسلحة النارية أو ما يماثلها بغرض التخويف أو الترهيب أو التهديد. الإبتزاز بالإكراه والتهديد. نزع وإغتصاب الملكية الخاصة بوسائل التحايل أو التزوير أو التدليس أو التهديد أو الترهيب أو الوعيد. غش الأغذية والأشربة والأدوية. غش الأجهزة أو قطع الغيار التى يؤدى إستخدامُها إلى تهديد سلامة المستعمِلين لها. سرقة وإختلاس المال العام أو تسهيل الإستيلاء عليه للنفس أو للآخرين. خيانة الوطن بالتجسُّس أو التخريب أو التدمير. إثارة الفتن والنزاعات بين المصريين بالوسائل المناقضة لمبادىء الشريعة الإسلامية والمخالفة لبنود الدستور والهادمة لمفهوم العقد الإجتماعى للدولة المصرية ولجموع المصريين. وتطبق عقوبة الإعدام على مرتكبى الجريمة

المستحقة لها سواء أكان المرتكب لها فردا واحدا أو أكثر مهما تعددوا. ولدى صدور الحكم بالإعدام من محكمة الجنايات الإبتدائية يحق للمحكوم عليهم إستئناف الحكم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية. وفي حالة تأييد الحكم يحق للمحكوم عليهم طلب نقض الحكم أمام محكمة الجنايات النهائية. وتصبح العقوبة واجبة التطبيق بعد صدور الحكم بها من محكمة الجنايات النهائية بعد إستنفاذ طرق الطعن عليها كما هو مبين بالأحكام الخاصة بها بقانون العقوبات المصرى.

٤٧. يختص البنكُ المصرى دون غيره من الجهات بجميع ما يتعلق بالأنشطة والتعاملات المالية لجميع المؤسسات العامة للدولة المصرية. ولا يجوز لأى جهة أخرى التعامل فى الأموال المصرية أو الأجنبية العامة بأى وسيلة من الوسائل. ويجب أن يُنْشَأْ لكل جهة إيرادات عامة مصرية حساب خاص بها ضمن حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك كما يجب أن يتوفر بكل جهة إيرادات عامة مصرية يتضمن نشاطُها تحصيل أى أموال من المواطنين مقابل خدمات عامة فرعُ للبنك المصرى يكون مختصا بتلقى هذه الأموال مهما كانت قيمتها لإيداعها بحساب هذه الجهة طبقا لبنود قانون البنك المصرى الذى يشرف على تطبيقه مجلس البنك المصرى. ولا يجوز لأى جهة إيرادات عامة بالدولة تلقى الإيرادات الخاصة بها مباشرة أو الإحتفاظ بها أو التصرف فيها بأى وسيلة من الوسائل. ويُحْظَرْ على أى جهة عامة كما يُحْظَرْ على أىِّ شخص عام يشغل وظيفة عامة تلقى أو تحصيل أىًّ أموال مهما كانت قيمتها مقابل خدمات الجهة التى يعمل بها.

وتشمل جهات الإيرادات العامة جميع الجهات المسئولة عن تحصيل الأموال والرسوم العامة مثل : هيئة الضرائب. هيئة الجمارك. هيئة قناة السويس. هيئة المبيعات العامة المصرية. هيئة أراضى الدولة. هيئة المياه والصرف الصحى. هيئة الكهرباء والطاقة. هيئة الإتصالات السلكية واللاسلكية. هيئة الآثار وما يتبعها من المتاحف والمزارات السياحية الأثرية. هيئة المرور. كما تشمل الإيرادات العامة كل ما يتم تحصيله من المواطنين مقابل الخدمات العامة المقررة بحكم القانون مثل : عائد الإعلانات بجريدة الوقائع المصرية. عائد الإعلانات بالتليفزيون المصرى. رسوم التراخيص المختلفة المقررة بحكم القانون. الغرامات المالية المقررة بأحكام قضائية نهائية. وما يماثلها.

ويختص البنكُ المصرى أيضاً بجميع ما يتعلق بالأنشطة والتعاملات المالية للمصريين وللكيانات الخاصة الفردية أو المشتركة للمصريين وغير المصريين المقيمين فى مصر والتى تعمل فى مصر بمقتضى القوانين المصرية. ولا يجوز لأى جهة أخرى التعامل فى الأموال المصرية أو الأجنبية الخاصة بأى وسيلة من الوسائل. ويجب أن يُنْشَأْ لكل جهة مصرية أو غير مصرية خاصة تعمل فى مصر بمقتضى القوانين المصرية أيا كان طبيعة عملها أو نشاطها (الشركات. النقابات. الأحزاب. الكيانات الفردية الخاصة. وما يماثلها) حساب خاص بها بالبنك تتعامل من خلاله بالصرف والإيداع وذلك طبقا لبنود قانون البنك المصرى التى تحدد وتنظم هذه الإجراءات.

٤٨. الحرية الشخصية حق فطرى وطبيعى لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرض لها أو تقييدها أو الإنتقاص منها إلا بحكم قضائى نهائى واضح التسبيب من مجلس القضاء الإدارى. وتسرى حقوق الحرية الشخصية فى مقر السكن والعمل والأماكن العامة ايا ماكانت طبيعتها أو مواقعها داخل حدود الدولة المصرية. وتسرى نفس هذه الحقوق لغير المصريين المقيمين فى مصر. ولا يجوز إتخاذ أى إجراءات أولية مقيدة للحرية الشخصية إلا بمقتضى قرار مسبب يصدر من رئيس النيابة المختصة بتحقيق الوقائع أو الإتهامات الموجهة إلى الشخص المطلوب تقييد حريته. ويجب أن يتولى وكيلُ النيابة المختصة بالتحقيق بصحبة واحد أو أكثر من ضباط الشرطة مهمة إبلاغ الشخص المقصود بقرار رئيس النيابة وإصطحابه مباشرة إلى مقر التحقيق بمقر النيابة بقسم العدل. وفى حالة الحاجة إلى تقييد حقوق الحرية الشخصية للشخص المقصود لأى فترة زمنية يجب أن يصدر القرار بذلك من رئيس النيابة المختصة ويكون واضح التسبيب ومحددا به الفترة الزمنية المِقْضى بها لهذا التقييد.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

٣٣. خطايا و عيوب النظام السياسى للوطن

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠١١ الساعة الواحدة وواحد وخمسون دقيقة ظهراً

يعانى النظام السياسى المصرى الذى يحكم ويتحكم فى المبادىء الأساسية لأنظمة القيادة والتخطيط والإدارة لجميع نواحى الحياة فى الوطن من عيوبٍ ونقائصَ كثيرة يعودُ عَهْدِ بعضِها إلى عصورٍ موغِلَة فى القِدَمْ ويمكن تلخيصُها فى هذه العُجالَة على النحو الآتى :

أولاً : الإستبداد بالقرار إنطلاقاً من الإحساس بالتفرُّد بالرأى الصواب والتعالى عن النُظَراء وإحتكار الحقيقة وذلك إستناداً إلى السلطة العسكرية والبوليسية وإعتماداً عليها فى تأمين الحاكم وإخضاع الشعب وضمان إستقرار الأحوال.

ثانياً : الإعتماد على أهل الثقة فى تنفيذ ما يراه النظام من خططٍ وسياساتٍ وتحقيق ما يريده من غاياتٍ وأهداف. ويُمثل أهلُ الثقة فى الغالبية العظمى من الحالات بإستثناءاتٍ نادرة بطانةً فاسدة وحاشيةً من المنافقين ممن يَدينون ظاهراً بالولاء للنظام لتحقيق مصالحهم الخاصة غير المشروعة.

ثالثاً : إستبعاد الأُمَناء الأكْفّاء من أهل الخبرة من دائرة صانعى القرار ومنفذى السياسات إما بسبب الإعتماد على أهل الثقة بديلاً عنهم وإما لما قد يشكلونه من جبهةٍ وطنية أمينة وصادقة مضادة لتوجُّهات وسياسات الفساد والإفساد التى يمارسُها أهلُ الثقة من أجل أنفسهم ومن أجل النظام الذى يدينون له بالطاعة ولاءاً أو نفاقاً.

رابعاً : الإعتماد على أهل الخبرة المنافقين الفاسدين الذين يشكلون بطانةً أكثرَ فساداً وحاشيةً أكثرَ خطورةً من أهل الثقة بسبب خبراتهم وقدراتهم على إلحاق الأذى الجسيم والضرر البالغ بمصالح الشعب والوطن بدعَاوَى تندرج كلُّها تحت مُسمى (حق يُراد به باطل) قد تكون سياسية مثل إعتبارات المواءمة السياسية ومراعاة الظروف الدولية والإلتزام بتوازنات القوى وإحترام المعاهدات وضرورة البطش بالمعارضين حفاظاً على أمن الوطن وإستقراره .. الخ .. وقد تكون إقتصادية مثل ضرورة التخلُّص من الأصول الوطنية المتعثرة أو الخاسرة والحاجة الماسة بغير بديل إلى الإستثمارات الأجنبية وضرورة إتباع الخطط المُمْلاة من جهات التمويل الأجنبية ومسايرتها حذْو النعْل بالنعْل .. الخ .. وقد تكون إجتماعية مثل منح إستثناءاتٍ مالية ووظيفية غير مشروعة لفئات معينة من مؤسسات وهيئات الوطن بدعوى ضمان الولاء وقَصْر العمل فى وظائف محددة على فئاتٍ مُنتقاة من طبقات الشعب أو لأفرادٍ منه لإعتبارات أمنية وإغداق أموال الوطن بغير حساب على أمثالهم من لصوص الوطن لتبرير حصولهم على أضعاف هذه الأموال والإمتيازات التى لا يستحقونها ولا يكُفون عن نهبها فى حماية القوانين الفاسدة التى يقومون بإقتراحها وسنها وصياغتها والعمل بها رغماً عن أنف الجميع.

خامساً : تجاهُل المبادىء الأساسية الراسِخَة للحياة السياسية السليمة وللنظام السياسى الأكثر صلاحيةً للتطبيق وهى المبادىء التى توطدت دعائمُها عَبْر أزمانٍ طويلة من الممارسة السياسية فى البلدان المتقدمة بسبب إحترام هذه المبادىء والإلتزام التام بها إما بسبب الإقتناع الصادق بضرورة وأهمية هذه المبادىء لتحقيق الإستقرار والنهضة والتقدُّم والرخاء للدول والشعوب الملتزمة بها (مثلما هو الحال الغالب حالياً فى دول مثل اليابان وألمانيا والدول الإسكندنافية) أو بسبب الخوف من العقوبات بالِغَة القسوة والرادِعَة التى تلحَقْ بغير تهاوُن بمَن يخالف هذه المبادىء ويعمل بنقيضها (مثلما هو غالب الحال الآن فى الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم دول أوروبا). وتشمل هذه المبادىء : سيادة القانون على الجميع بغير تفرقةٍ أو تمييز والفصل التام بين واجبات السلطات الرئاسية والرقابية والأمنية والمالية والقضائية والتشريعية والتنفيذية والإعلامية كما تشمل أيضاً العمل بنظام الشورى كبديلٍ أمثل ووحيد عن الإستبداد بالرأى والإنفراد بالقرار والذى يمكن تطبيقه بأساليبٍ متعددة تتصدرُها المشاركة الجماعية للجهات الحاكمة الأساسية التى تكون أركانَ قيادة الوطن فى إتخاذ القرارات (وتتكون هذه الجهات من : رئيس الدولة . مجلس الرقابة القومية . مجلس الأمن القومى . مجلس البنك المصرى . مجلس القضاء . مجلس الشورى . مجلس الشعب . مجلس الوزراء . مجلس الإعلام) والإنتخابات الحرة النزيهة إضافةً إلى العديد من المبادىء الأخرى التى يمكن النظر فى صلاحيتها للتطبيق مثل التداوُل الدورى لموقع القيادة والمسؤولية (بإستثناء رئيس الدولة) فى جميع المجالس القيادية الحاكمة وما يتبعها من مؤسسات وهيئات لمنع الإستئثار بالسلطة والإنفراد بالقرار وكسب الثقة وإظهار الولاء وغيرها من مفاسد وشرور الإستبداد بالرأى الذى يمثل المنبع الأول لكل شرٍ وتخلُّف وفساد لأى وطن يُبْتَلَى به ويَرْزَحُ تحت أغلالِه ولأى شعب يخضع له وتَرْسُف إرادتُهُ بين قيودِه.

سادساً : صورية مشاركة الشعب الحقيقية فى تحديد مستقبله ووضع الخطط والسياسات التى تنظم شئون الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية وغيرها فى الوطن وهو حق فطرى وأصيل للشعب الذى بغيره لا وجودَ لوطن. وتشمل هذه الصورية السماح بتكوين الأحزاب والنقابات بغير أن يكون لها حق إقتراح التشريعات والقوانين التى تراها لازمةً للإصلاح وتقديمها إلى السلطة التشريعية لدراستها وتحليلها وبيان جدواها لصالح الشعب ومصلحة الوطن كما تشمل تغيير إرادة الشعب الحقيقية بتزييف الإنتخابات والتلاعُب فى نتائجها إضافةً إلى الخلط المُتعَمد بين الحقوق والواجبات مثل إبقاء النصوص الدستورية التى تعوق مسارَ النهضة والتقدُّم الحقيقى كتلك التى تنُص على تخصيص نسبة خمسين بالمائة من مقاعد مجلسى الشعب والشورى على الأقل للفلاحين والعمال. ففضلاً عن إنتهاك هذا النص ـ بتمييزه لفئاتٍ معينة من الشعب ومنحهم حقوقاً أكثر من غيرهم من فئات الشعب ـ لنصٍ دستورى وفطرى ومنطقى أعلى منه مرتبةً وأكثرَ أهميةً وهو حتمية المساواة بين المواطنين جميعاً فى الحقوق والواجبات دونما تفرقةٍ بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو اللون أو الجنس أو المركز الإجتماعى أو العمل أو التفاوُت المالى .. الخ .. فإنه يتجاهَل أن التشريع وصياغة القوانين ليسا من حقوق أو واجبات العمال والفلاحين بل هما من الحقوق الأصيلة لمجلسى

الشورى والقضاء (مجلس القضاء الدستورى) بإعتبارهما المجلسين الذين يضُم أولهما صفوة الخبرات العلمية الأمينة القادرة على التشريع السليم ويضم ثانيهما صفوة الخبرات المختصة بصياغة التشريعات فى شكل قوانين واضحة لا تخالف الدستور. فحقوق العمال والفلاحين هى هى نفس حقوق جميع فئات الشعب الأخرى بما فيها حق إنشاء النقابات الحرة وحق إقتراح ما يرَوْنَه من تشريعات لازمة للإصلاح فى نطاق عملهم أو فى غيره من نطاقات العمل الوطنى وحق تقديم هذه الإقتراحات إلى مجلس الشورى لدراستها وبحثها وبيان جدواها من عَدَمِه .. الخ .. ولكن هذه الحقوق لا يجب أن تمتد لتسلب حقوقَ الجهات الأخرى من جهات الحكم وإتخاذ القرار بالوطن خلطاً للأوراق وإستناداً إلى المرجعية التاريخية لهذا الحق الذى كان مُبرراً فى سياق الشرعية الثورية لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ نظراً لتدنى الأحوال المعيشية لهاتين الفئتين من فئات الشعب حينذاك ولكنه لم يَعُدْ كذلك الآن كما أنه لا يوجد مكان أو موضع له فى سياق الحاجة إلى صياغة النظام الجديد الذى لا بديلَ له ولا غِنَى عنه والذى يحتاجُه الوطن للإصلاح والنهضة والتقدُّم فى حُقبة الألفية الثالثة من الزمان التى نحياها ولا نعرف حتى الآن كيف نواجه تحدياتها التى لا تعترف بغير العلم والخبرة والتخصُّص ولا تعرف غيرها وسائلَ للتقدُّم والتى لا تقيمُ وزناً لغير المتعلمين حيث يُعدُّ الجاهلُ فيها بمهارات إستخدام الحاسب الآلى ـ أيا ماكان مستوى تعليمه أو نوعيته ـ من الأُميين.

سابعاً : إنكار حق الشعب فى المعرفة وهو حق فطرى وطبيعى وأصيل للشعب جماعةً وأفراداً يشمل الحق فى المعرفة الكاملة والفورية والحقيقية لكل ما يجرى بشأنه وما يتم وضعه من خطط وسياسات وما يتم إتخاذه من قرارات تتعلق بجميع نواحى الحياة على أرض الوطن وما يدور من أحداثٍ تتناول الشأن العام فيه. ويمثل هذا الإنكار لحق الشعب فى المعرفة وإخفاء الحقائق عنه خطيئة لا تغتفر وجريمة جنائية تستوجب عقاباً رادعاً لمرتكبها أو مرتكبيها بدءاً من رئيس الدولة وإنتهاءاً بكل مسؤولٍ فيها يمتلك سلطة إتخاذ قرار يتعلق بالشأن العام أياً ما كانت طبيعة هذا القرار.

ثامناً : الشعور بالتميُّز والتفرُّد والتعالى عن بقية أفراد الشعب لدى مَن يتولى مسؤوليةٍ عامة فى أى من جهات ومؤسسات الوطن. ورغم أن مثل هذا الشعور نقيصة أخلاقية فى المقام الأول إلا أنها خطيئة سياسية تُمهد لسلسلةٍ من الأخطاء الجسيمة تبدأ بالأنانية والنرجسية والإنفراد والإستبداد بالرأى وتنتهى بإستحلال ونهب المال العام وإعتباره غنيمة يعطيها من يمارس هذه النقيصة مكافأةً لنفسه. ويساعِد على نشأة وإستفحال هذه النقيصة الإمتيازات الكبيرة والعديدة غير المبررة التى تمنحها الأنظمة الإستبدادية لأمثال هؤلاء المسؤولين لضمان ولائهم وهى فى حقيقة الأمر سرقة ونهب لأموال الشعب ومقدرات الوطن حتى وإن كانت تمنَحً وفقاً للقوانين الفاسدة الموضوع سلفاً لكى تبيح مثل هذه الإمتيازات. فأى مسؤول بالدولة أياً ما كان موقعه بدءاً من رئيس الدولة وإنتهاءاً بأصغر مسؤولٍ فيها هو أولاً وآخراً موظف يعمل لخدمة مصالح الشعب والوطن ويتقاضى راتبَه من أموال الشعب مقابل القيام بعمله بالكفاءة والأمانة التى يُقْسِمْ عليها عند تولى عمله ولا يحق له الحصول على أية إمتيازات أو إستثناءات مقابل هذا الواجب. فإنه لمما يدعو إلى الشعور بالخجل ـ

إن لم يكـن بالعـار ــ مـثلاً أن يقبـلَ رئـيسُ الدولـة أن يتكفـل الشـعبُ بمصـاريف طعامِـه وشـرابه وحفلاتـه وإستجمامه.. الخ .. هو وأسرته فهو يتقاضى مرتبه لمثل هذه الإحتياجات الخاصة به التى لا يجوز أن يتحملها الشعب والـوطن الـذى يجب أن يقتصر واجبَه تجاه رئيسه علـى تـوفير المسكن اللائق اللازم لتادية مهامه بإعتباره رئيساً للشعب وخادماً للوطن وتوفير سبل الإنتقالات اللازمة له لمتابعة ما يجرى على أرض الوطن من أحداث وتوفير كل ما يحتاج إليه من موظفين ومعاونين وخدمات ضرورية للقيام بواجباته علـى أكمل وجـه.

أما ما عدا ذلك فليس من حق رئيس الدولة المطالبة به وليس من واجب الشعب الإلتفات إليه أو تلبيته.

خاتمة

تمثل المظاهر السابق ذكرُها بعضاً من عيوب النظام السياسى المصرى الجسيمة التـى نعانى منها كمـواطنين ويعانى منها الوطن منذ عقود والتى تسببت عواقبُها فى تدهوُر مكانة مصر بين بقية دول العالم وإنهيار جميع نواحى الحياة بها ومرورها بحالةٍ مُريعَة طالَ أمدُها من الإنحطاط الحضارى نشهدُ آثارَها ونشكو مُر الشكوى من تبعاتِها وويلاتها ليس فقط علينا بل وأيضاً على أبنائنا وأحفادنا الذين لم نستطع أن نحفظ لهم وطناً عظيماً يكادُ يضيع ويخرُب بأيدى أبنائه الـذين تخلـوا عـن ولائهـم لـوطنهم وجعلـوا نصب أعينهم الـولاء لمصالحهم الخاصة بديلاً عن ذلك. إننا مطالبون جميعاً بالحفاظ على الوطن والتضحية من أجله بغير تردُّد أو مساوَمَة لأن البديلَ مصير لا يمكن تخيله ولن يريد أحد أن يتخيَله ونحن نرى أمثالَه رَأْىَ العين فى بلادٍ مجاورةٍ لنا وبلادٍ قريبةٍ منا كانت يوماً ما أوطاناً عظيمة كوطنِنا ثم تخلفت وشرذمت وضاعت وهـو مصير لا يجـب أن نسـمح بـه لوطننا ولن نسمحَ به أبداً مهما كانت التضحيات فى سبيله.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة.

꧁꧂

٣٤. إصلاح مفهوم (السلطة التنفيذية) ضرورة عاجلة لمصلحة الوطن

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠١١ الساعة الثانية عشرة وسبع دقائق ظهراً

١. تكشفُ أحداثُ التحقيقات والمحاكمات الجارية لرؤساء الوزارات وللوزراء السابقين ومن يَلُونهم فى المراتب الوظيفية الأقل درجةً من المسؤولين ـ الذين خانوا الأمانة وصاروا من لصوص الوطن بدلاً من أن يكونوا من حُمَاتِهِ ـ عن وقائعَ إجرامية مُريعَة إرتكبوها فى حق هذا الوطن وفى حق هذا الشعب لم تكن خافيةً على أحد ولطالما أشار إليها الكثيرون من المَعْنيين بشئون الوطن على مدار السنوات الماضية مراراً وتكراراً لتداركِها وإصلاح عواقبها ومنع تكرارِها ولكن دون جدوى.

٢. كان الإقدامُ على إرتكاب تلك الجرائم إنعكاساً لا مفر منه لجانب مظلم من جوانب منظومة الفساد والإفساد الذى كان منهاجاً ثابتاً ومقصوداً ومستمراً بإصرار من قِبَل نظام الحكم السابق كما كان نتيجةً محتومة ومتوقعة فى ضوء الإختلال السياسى والدستورى المعيب الذى سَمَحَ بتغوُّل وتوحُّش السلطة التنفيذية على حساب بقية سلطات الدولة الأعلى شأناً منها طبقاً لروح الدستور ونصوصه الواضحة. فقد سلبت السلطة التنفيذية حقوقَ السلطة التشريعية وإستأثرت طوال العقود الماضية بمهام التشريع الفعلى للقوانين حيث دَرَجَ العديدُ من الوزراء وكبار المسؤولين الفاسدين ـ وبعضهم مازال فى موقعه حتى الآن بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة !! ـ بالإتفاق مع بعضهم البعض ومع رؤساء مجالس الشعب والشورى الأكثر فساداً منهم وإنصياعاً لرغبات مسؤولين آخرين على إقتراح وتمرير مشاريع قوانين عديدة تقنن للفساد وتتيح لهم ولأقاربهم ولأعوانهم من بقية لصوص الوطن ـ الذين كانوا ومازالوا حتى الآن فى مناصبهم ـ توسيعَ نطاق سلطاتهم الإجرامية الغاشمة التى مكنتهم من سرقة مقدرات الشعب ونهب ثروات الوطن والإستئثار بها بدلاً من توجيهها لمصلحة طبقات الشعب الفقيرة المالِكَة لها والأَوْلَى بها.

٣. أدى التجريفُ المستمر لثروات الوطن بغير هوادة على مدى العقود الأربعة الأخيرة وتحديداً منذ عام ١٩٧٥ بعد تفريغ نصر أكتوبر ١٩٧٣ العظيم عمْداً من مضمونِهِ الوطنى وحَصْرِ مكاسِبه فى توفير (الدواجن المجمدة والتفاح المستورد) لتعويض معاناة الشعب خلال فترة النكسة التى أعقبت نكبة ١٩٦٧ إلى بدء مرحلةٍ مظلمة من حياة الوطن شهدت إنتكاساتٍ ونكبات طالَت جميعَ نواحى الحياة فيه وأدت إلى تردى الوطن فى هُوةٍ عميقة من الإنحطاط والتدهور الحضارى مازال يعانى منها حتى الآن.

٤. كان نصر أكتوبر ١٩٧٣ العظيم فرصةً نادرة لا تُتاح للكثير من الأوطان تمثل إشارةَ البدء للإنطلاق صوبَ نهضةٍ شاملة للوطن كان يتوقُ إليها الشعب وكان على إستعدادٍ كامل لربط الأحزمة على البطون والمعاناة والتضحية بغير مقابل لسنين طوال لتحقيقها ولكنه بدلاً من ذلك ـ بسبب النظرة القاصِرَة للرئيس السادات رحمه الله فى ذلك الحين أو لأسبابٍ أخرى ـ أصبحَ نذيرَ شؤمٍ لبدء ما سُميَتْ بـ (مرحلة الإصلاح الإقتصادى) التى كانت ومازالت حتى الآن (مُرادِفاً لتقنين الفساد) حيث شمَلَت نهباً غير مسبوقٍ على مر التاريخ لثروات الشعب ومقدرات الوطن وأدت إلى الإنتشار واسع المدى لثلاثية الفقر والجهل والمرض وبقية المآسى والإختلالات الأخلاقية والإجتماعية والأمنية بالغة

الخطورة المترتبة عليها مثل نكبة البطالة والعشوائيات السكنية وظاهرة أطفال الشوارع والمشردين والباعة الجائلين والبلطجة والرشوة والنفاق والفوضى .. الخ.

٥. تكشفُ السطورُ السابقة عن أسبابٍ كثيرة للتخلف والتدهور والإنحطاط الحضارى الذى يعانى منه الوطن ويتجرع مهانته وعواقبه وآلامه الغالبيةُ العظمى من جموع الشعب المصرى يتصدرُها الإستبداد بالرأى والقرار بسبب السلطة المطلقة المَمْنوحَة لرئيس الجمهورية والتى تنتقل منه إلى كل من يليه من المسؤولين من وزراء ورؤساء مؤسسات وهيئات .. الخ .. حيث أن الإستبداد طاعون مُعْدى لكل مَنْ يحيط بمَن يُصيبه. كما تكشف نفسُ السطور عن الحل الجذرى والأمثل لهذا الحال وهو الإلتزام بمبادىء الدستور البديهية التى تنصُ على ضرورة الفصل بين السلطات وحَظْرِ جَوْرِ سلطةٍ على أخرى فى قيامها بواجباتها أو المُشاركة القَسْرية فيها ـ كالسماح للوزراء والمسؤولين التنفيذيين بعضوية مجالس الشعب والشورى والقضاء وكالسماح للقضاة بالعمل كمستشارين بالجهات التنفيذية وكالسماح لرئيس الجمهورية بتعيين عددٍ معين مِمَنْ يشاء فى هذه المجالس وغير ذلك من مظاهر الإختلال الدستورى التى تعكس فى جوهرها رغبةً مسعورة فى السيطرة الشاملة على أرجاء الوطن لحماية النظام وتقنين الفساد ـ وتحديد وقَصْرِ مهام السلطة التنفيذية فى إطار الإلتزام الصارم بتنفيذ القوانين التى تحددها السلطة التشريعية وليس فى إقتراح وصياغة وتمرير وتنفيذ قوانين أو تشريعات أياً ما كانت وهو أمرُ يجب أن يُحْظَرْ بصورةٍ مُطْلَقة حيث يمثل إفتئاتاً على السلطة التشريعية وسلباً لحقِها وواجبها فى نطاق صلاحياتها المُخولَة لها بحكم الدستور كما يمثل تخاذُلاً مَعيباً وتهاوُناً وتفريطاً لا يليق من السلطة التشريعية فى ممارسة واجباتها الوطنية إضافةً إلى ما يشكله هذا الوضع المُزْرِى أيضاً من إهانةٍ وتحقير وإزدراء للسلطة القضائية التى تتغاضى عن هذه المخالفات الصارخة للدستور ولا تبادر بالتصدى لها ومواجهتها بحكم قَسَمِها على إحترام هذا الدستور. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة.

٣٥. مصر قبل الجميع .. ضرورة تغيير المفاهيم السائدة

أولاً : حكم الصفوة بديلاً عن الديموقراطية

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠١١ الساعة الثانية وواحد وخمسون دقيقة صباحاً

١. تفرض الظروف الإستثنائية العصيبة التى يمُر بها الوطن منذ قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة ضرورة تغيير الكثير من المفاهيم العديدة المستقرة والسائدة منذ عقودٍ طويلة والتى تحكم كافة الأصعدة الإدارية والإقتصادية والسياسية والأمنية وغيرها من جوانب الحياة فى الوطن حتى نتمكن من وضع خطانا على بداية الطريق السليم صوب النهضة التى نرجوها جميعاً ولتحقيق الهدف الأسمى الذى يجب أن يظل دائماً نصب أعيننا وهو أن تصبح مصر قبل الجميع.

٢. تمثل الديموقراطية بتعريفاتها المختلفة المتفق عليها أول هذه المفاهيم التى يتحتم علينا تغييرَها وإستبدالها بالمفهوم الصحيح والسليم لها. فمفهوم الديموقراطية السائد وهو (حكم الشعب لنفسه) هو هُراء لا طائلَ من ورائه ولَغْوُ من القول يستحيل تحقيقه فعلياً بل ونظرياً أيضاً لأسبابٍ عديدة ليس أقلها صعوبة تحديد كيفية قيام عشرات من الملايين أو بضع ملايين أو حتى بضع مئات من الأشخاص بحكم أنفسهم بأنفسهم. فالمجتمعات الراشِدة لا تُسْلِم قيادَها إلا للصفوة منها الذين يتمتعون بالعلم والخبرة والكفاءة والأمانة معاً والذين يمكنهم تحديد طرق النهضة ووسائل تحقيقها لمجتمعاتهم. ولا يمكن لأى مجتمعٍ أو دولةٍ جادة فى التقدم والنهوض تسليم أمورها للجهلاء عديمى العلم والخبرة والكفاءة أو الأغنياء الذين يضعون الحفاظَ على مصالحهم الخاصة قبل الحفاظ على مصالح الوطن هدفاً لهم.

٣. يترتب على ما سبق ضرورة تغيير مفهوم نظام الحكم المطلوب للوطن فى المرحلة الحالية والقادمة من الديموقراطية إلى حكم الصفوة. ويشكل هذا التغيير تحدياً ضخماً أمامنا يتمثل فى ضرورة تحديد الكثير من جوانبه المعقدة والمتشابكة مثل تحديد مواصفات الصفوة من أفراد الشعب ثم حَصْرِ من تنطبق عليه هذه المواصفات إستناداً إلى المؤهلات العلمية والخبرات الإدارية والمسلك الوظيفى والإلتزام الأخلاقى ثم تحديد منهج الإختيار الأمين لأفضلهم فى كل مجال ثم تحديد وسائل قيامهم بواجباتهم الوظيفية وتوفير المناخ المطلوب لهم لتأدية هذه الواجبات بالكفاءة والأمانة اللازمة لها وأخيراً تحديد وسائل المتابعة المستمرة والرقابة الدائمة عليهم لضمان إلتزامهم التام بأداء واجباتهم.

٤. يتبين مما سبق بعضُُ من الصعوبات الجمة التى يجب علينا تخطيها فى سبيل تغيير مفهوم نظام الحكم الأمثل لمصر من الديموقراطية إلى حكم الصفوة. وربما تكون حِدة هذه الصعوبات وتعقيداتها هى السبب الكامِن وراءَ عدم الإهتمام بمواجهتها والتكاسُل عن محاولة إزالتها طوال العقود الماضية. وربما يكون الحفاظ على مفهوم الحكم الديموقراطى الشكلى المتمثل فى الإنتخابات التى تأتى بأغلبية من الأشخاصِ الموالين لنظام الحكم كضمانٍ لإستمرار النظام القائم هو السبب الكامن وراء إستمرار مثل هذا المفهوم فاقد المعنى وعديم الجدوى

للديموقراطية كنظامٍ للحكم. ولكن أياً ما كانت الأسباب فلا بديلَ لنا إذا كنا راغبين حقاً فى وضع أقدامِنا على بداية طريق التقدم والنهضة من تغيير هذا المفهوم ومن مواجهة هذه الصعوبات ومن البدء بمواجهة هذه التحديات.

٥. تأسيساً على هذه الأسباب فقد يكون من الأفضل للوطن أن يبدأ أبناؤه المخلصون والمهمومون بمشاكله وعثراته فى بحث هذه الصعوبات ومواجهة هذه التحديات بدلاً من الإنشغال وتضييع الوقت والجهد فى معارك لا تختلف كثيراً عن معارك دون كيشوت مع طواحين الهواء مثل معارك الدستور أولاً أم الإنتخابات ومعارك المبادىء فوق الدستورية واجبة أم إسترشادية ومعارك الدولة المدنية والدولة الدينية .. الخ. فتحديد صفوة أفراد هذا الشعب والنجاح فى إختيار أفضلهم لنعهد إليهم بتحديد طرق النهضة الصحيحة فى جميع المجالات التعليمية والعلمية والإقتصادية والإدارية .. الخ .. ووسائل تحقيقها لمصلحة الوطن هو التحدى الحقيقى الذى نواجهه الآن والذى يمثل النجاح فيه النجاح الحقيقى للثورة المجيدة التى ما قامت إلا للنهوض بالوطن من كبوته وعثرته وقيادته صوب المكانة اللائقة به والتى يستحقها فى عالم اليوم تحقيقاً للهدف الأسمى وهو أن تكون مصر دائماً قبل الجميع.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

٣٦. مصر قبل الجميع .. ضرورة تغيير المفاهيم السائدة

٢. النقابات المهنية بديلا عن الأحزاب

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠١١ الساعة الثالثة وسبعة وعشرون دقيقة صباحاً

١. يكشف تاريخُ التطوُّر السياسى لأنظمة الحكم فى جميع الدول المتقدمة والمتخلفة على حدٍ سواء عن وقائعَ وتفاصيل تشيرُ كلُّها إلى غُلبة الدور السلبى الذى لعبته ـ ولما تزل ـ تلعبه الأحزاب كتنظيماتٍ سياسية والمتمثل فى سَعْيها إلى تولى الحكم كهدفٍ أول وأخير لها دونما إعتبار للوسائل أو الأساليب التى تتبعها لتحقيق هذا الهدف على الدور الإيجابى المُفترَض لها القيام به كتنظيماتٍ شعبية تمثل بيوت خبرة وطنية تساهِم بجهود أعضائها المتخصصين والخبراء فى تقديم إقتراحات وحلولٍ لمشاكل الوطن إضافةً إلى عملها كهيئات رقابية شعبية تمارس واجباتها الرقابية على جميع الهيئات والمؤسسات العاملة فى الوطن بواسطة أعضائها المنتشرين فى جميع أرجائه وتقوم بالإبلاغ عن أى مخالفاتٍ فى هذا الشأن إلى الهيئات والسلطات الرقابية المسؤولة بالدولة.

٢. يمثل العملُ السياسى فى إطار الأحزاب واجهةً براقة ومنفذاً شرعياً وفرصةً لا تُعَوض أمامَ الأشخاص عديمى النفع وعديمى الفائدة فى المجتمعات المتخلفة للتكسُّب والتربُّح من ورائها. فالسياسة ـ ولبالغ الأسف ـ وخلافاً لما يجب أن تكونَهُ من إعتبارها النَهْج السليم والأمين لسياسة المجتمعات أى حُكْمِها وقيادتِها صَوْبَ ما فيه مصالحها الوطنية الحقيقية لم تَعُدْ فى إطار ومنهاج العمل الحزبى سوى وسيلة للوصول إلى الحكم دونما إعتبار لأى مبادىء أو قيم أو ضرورات وطنية حتى صارت كمستنقعٍ آسِنْ تزكُمُ رائحتُه الأنوف لِفَرْطِ ما يفيضُ به من فساد.

٣. تشكل النقابات المهنية المستقلة التى تتكون من جميع العاملين فى مجالات العمل المتخصصة والقائمة على الإنتخاب الحر المباشر لقادتها وعلى مبدأ الشورى وسيادة رأى الأغلبية فى إتخاذ قراراتها البديلَ الأمثل والأفضل للأحزاب فى مجالات العمل الوطنى. فالنقابات المهنية هى أَوْلى الجهات القادرة على معرفة المشاكل الخاصة بمجالات عملها والعاملين بها وعلى إقتراح أفضل وأنسب الحلول لهذه المشاكل وبذا تقوم بدور بيوت الخبرة الوطنية المتخصصة فى دراسة مشاكل مجالات العمل المختلفة بعيداً عن الإنشغال بمهاترات وألاعيب وأطماع عديمى النفع والفائدة ممن ينخرطون فى مجال العمل السياسى الحزبى بحثاً عن مصالحهم الشخصية دونما إعتبار لمصالح الوطن.

٤. يتوجب الإشارة فى هذا الصدد إلى ضرورة تحقُّقْ بعض الإشتراطات الضرورية لتوفير الظروف المناسبة للنقابات للقيام بهذا الدور فى مجال العمل الوطنى مثل :

أ. تشكيل نقابة حرة مستقلة لكل مهنة من المهن الرئيسية بالدولة (المعلمين والعلميين والزراعيين والفلاحين والعمال والبيطريين والأطباء والمهندسين .. الخ).

ب. تشكيل نقابة حرة مستقلة واحدة تتشكل من نقابات فرعية للمهن الأخرى الأقل أهمية.

ت. النص فى الدستور على الدور الأساسى للنقابات كبيوت خبرة وطنية بإعتباره الدعامة الأساسية لقيامها وعلى إستقلالها الكامل عن سلطات الدولة المختلفة وعلى حريتها الكاملة فى تأدية هذا الدور فى خدمة المصالح العامة للوطن.

ث. النص فى الدستور على حق النقابات فى التقدُّم بإقتراحاتها الهادفة إلى الإصلاح أو التطوير فيما يخُص مجالات عملها إلى مجلس الشعب لمناقشتها ثم إلى مجلس الشورى لدراسة جدواها وتشريعها فى حالة ثبوت نفعها للصالح العام ثم إلى مجلس القضاء الدستورى لصياغتها القانونية تمهيداً لإقرارها والعمل بها.

ج. قَصْر العمل النقابى بالنقابات المختلفة على مجالات العمل الوطنى وعدم تطرُّقه إلى مجالات العمل السياسى والإجتماعى والخِدَمى والترفيهى .. الخ .. لأعضائها كَىْ لا ينخرط به سوى المُخلصين للصالح العام والمهمومين بمشاكل الوطن وإستئصالاً للألوف من الأشخاص المتكسبين والمنتفعين من هذه المجالات التى يجب أن تتكفل بتقديمها جهاتُ العمل العامة والخاصة لكل مَنْ يعمل بها وكَىْ لا يصبح الدفاع حقاً وباطلاً عن أخطاء النقابات من قِبَلْ أعضائها دفاعاً موصوماً بالحفاظ على أية مكتسبات أو منافع شخصية لا علاقة لها بالصالح الوطنى العام.

٥. يمثل هذا التصوُّر العام والمُقتَرَح لدور النقابات فى مجال العمل الوطنى بديلاً أفضل كثيراً من الدور الذى تقوم به الأحزاب فى هذا المجال. فقَصْر ممارسة العمل النقابى على دراسة المشاكل وتقديم الحلول ـ وهو دور حيوى لا غِنى عنه للإصلاح والتطوير والتقدُّم والنهضة لأى وطن ـ وقطع الصلة بينه وبين أطماع الوصول إلى المنصب أو إلى سلطة الحكم ـ وهو الهدف الرئيسى للأحزاب ـ سيضمن الإخلاص والوطنية والنية الصادقة لخدمة الصالح العام فى ممارسته. كما أن متابعة المُخلصين ممن يحملون على عاتقهم هذا الواجب الوطنى سوف يكشف فى كل مجال من مجالات العمل الوطنى العلمية والإقتصادية والتكنولوجية .. الخ .. عن أفضل الأشخاص الأكُفاء والصادقين والقادرين الذين يمكن إختيارهم وإئتمانهم على تولى مسؤوليات التخطيط والإدارة لهذه المجالات فى نواحى الحياة المختلفة بالوطن.

٦. إن ظروف الوطن الحالية والمستقبلية ولفتراتٍ طويلة قادمة بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة لا تسمح ولا تحتمل هذا الهُراء والعبث والإحتيال الذى ينشغل به الكثيرون من أبناء الوطن ويضيعون فيه ما لا يجب أن يضيع من جهدٍ ووقتٍ ومال بمسمياتٍ عديمة المعنى وتسمياتٍ غريبة مثل الحِراك السياسى والإئتلافات الثورية والأحزاب الثورية والعمل كناشط سياسى أو كثورى أصيل أو كمرشح محتمل لرئاسة الوطن .. الخ .. وغيرها من التعبيرات التى لا تَلْقَى سوى التعجُّب والسخرية والإستهزاء من أبناء الوطن العاملين المخلصين الحقيقيين الذين يبذلون جهدهم ووقتهم من أجل الوطن فى حقولهم ومصانعهم ومجالات عملهم المختلفة وليس فى الميادين والشوارع

والمؤتمرات والندوات .. الخ .. لأنهم يدركون أن العمل وليس الكلام هو ما نحتاجه الآن وهو ما يحتاجه الوطن على الدوام وهو الطريق الوحيد لتحقيق أهداف الثورة حتى لا نَضِل الطريق ونُضيعَ الفرصة النادرة التى أتاحتها لنا ومَنَحَتْها إيانا تضحياتُ شهدائها الأبرار من أجل وطنٍ مزدهر نتمتع فيه جميعاً بالحرية والعدل والمساواة والرخاء.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة.

٣٧. مصر قبل الجميع .. ضرورة تغيير المفاهيم السائدة

٣. الإدارة الجماعية بديلاً عن القيادة الفردية

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠١١ الساعة الرابعة وتسع دقائق ظهراً

١. كان ـ ومازال ـ الإنفراد بموقع المسؤولية وسلطة الإدارة وإتخاذ القرار إرْثاً فرعونياً وَبيلاً كبل الوطن بقيودٍ لا فِكاكَ منها أعاقَت نهضته وأَوْرَدَته مواردَ الخراب وتسببت فى إنهيار جميع نواحى الحياة فيه بسبب الإستبداد بالفكر والإستئثار بالرأى الواحد للمسؤول الواحد ـ الذى يكون رأياً خاطئاً فى أغلب الأحيان لإعتماده على وجهة نظر واحدة فى تقدير الأمور ـ دونما إعتبار لآراء الآخرين الذين يمتلكون العلمَ الأكثر والخبرةَ الأوسَعْ والرأىَ الأفضل. ورغم أن بدء عصر النهضة الحقيقية لدول العالم المتقدم كان مرهوناً بزوال هذه الظاهرة المَرَضية وشيوع مبادىء المسؤولية الجماعية فى إتخاذ القرار الصحيح وفى تحديد وسائل الإدارة السليمة كما أن إستمرار هذا المفهوم الساذج والشاذ للقائد أو الزعيم أو الرئيس أو الوزير أو المدير .. الخ .. بإعتباره الشخص المُلْهَمْ صاحب الرأى السديد فى أى أمرٍ وفى كل الأمور كان ـ ومازال ـ السبب الرئيسى لنكبات بقية دول العالم التى تحيا فى ظلال الفقر والجهل والمرض والتخلف وتئنُ من عواقب الفساد والإنحراف بالسلطة بسبب خضوعها لسَطْوَة السلطة الغاشمة التى تفرض على شعوبها هذا المفهوم بالقوة إلا أن هذا الإرثَ الوَبيلْ والثقيل الوطأة مازال يَبْسُطُ ظلالَه المُعْتِمَة على جميع أرجاء الوطن وهو حالٌ كارثى يعوق أى محاولاتٍ جادة لإقالة الوطن من عَثْرَتِهِ وللنهوض به من كَبْوَتِهِ وللتقدم به صَوْبَ ما يستحقه من مكانةٍ لائقة بين دول العالم المتقدم.

٢. كانت منظومة الإدارة الفاشلة ومازالت ـ عدا إستثناءاتٍ نادرة ـ نقطة الضعف الرئيسية فى جميع خطط تنمية وتطوير جوانب الحياة المختلفة فى مصر وحَجرَ العثرة الكؤود أمامَ أى تقدُم مَرْجُو لها على مدى تاريخها. ورغم وجود العديد من الأسباب الكامنة وراءَ هذا الفشل إلا أن الإنفراد بمسؤولية إتخاذ القرار النهائى فيما يختصُ بالتشخيص الصحيح للمشكلة والمعرفة الشاملة لأسبابها والتحديد السليم للحلول والتخطيط الدقيق لإدارة وتنفيذ هذه الحلول والتوقُع المُسْبَق لتلافى المضاعفات والعواقب التى قد تترتب عليها والحزم الصارم فى الإلتزام بتنفيذ خطط الصيانة المستمرة والحفاظ على ما تم تحقيقه طبقاً لمبادىء مواصفات الجَوْدَة والإتْقان الخاصة بكل مجال ـ وهى الخطوات الأساسية التى تشكل هيكل منظومة الإدارة الناجحة فى أى مجال ـ يتصدر قائمة هذه العوامل الكامنة وراءَ فشل وعجز منظومة الإدارة المصرية. فالإنفراد بالمسؤولية هو أضمن الطرق للفشل أو للنجاح المنقوص فى أحسن الأحوال وهو أمرٌ منطقى ونتيجة حتمية برهنت على صحتها دونما إستثناء جميعُ الأحداث والتجارب والسياسات التاريخية التى مرت بها دول العالم المتقدمة والمتخلفة على حدٍ سواء.

٣. يشكل مفهوم الشورى عصب منظومة الإدارة الناجحة بما يتضمنه من مبادىء تكليف وقيام النخبة والصفوة من العلماء والخبراء الأكْفاء والأُمَناء المختصين كلٌ فى مجاله بالتكفُل بجميع الخطوات السابق الإشارة إليها فى منظومة الإدارة الناجحة بدءاً من تحديد المشاكل مروراً بحلولها وإنتهاءاً بمراعاة مواصفات الجودة والإتقان فى كل خطوة من خطواتها وبما يستلزمه من تطبيق مبادىء المسؤولية الجماعية فى جميع هذه الخطوات بدءاً بإتخاذ القرار ومتابعة وسائل تنفيذه وضمان الإلتزام بمواصفات الجودة والإتقان وإنتهاءاً بالنجاح فى تحقيق الأهداف المطلوبة بديلاً منطقياً

وواقعياً ومثالياً لنَهْج المسؤولية الفردية القاصر والعاجز عن الإلمام بجميع خطوات منظومة الإدارة الناجحة التى تتطلب تضافر العديد من الخبرات والكفاءات والقدرات المختلفة والمتخصصة والأمينة لتحقيق أهدافها وهو أمرُ من المحال أن يتكفل به شخصُ واحد مهما كانت قدراته الفكرية والعلمية والإدارية وهو ما يجعل من الإلتزام والتمسُّك بمفهوم المسؤولية الفردية فى منظومة الإدارة أضمن وسيلةٍ لفشلها فى تحقيق أى هدفٍ من الأهداف التى يتعين عليها تحقيقها.

٤. يحتاج تحديد أفضل الوسائل لتحقيق مفهوم المسؤولية الجماعية فى الإدارة إلى الكثير من الجدال والنقاش والدراسة .. الخ. ولكننى أقدم فى هذه العجالة وبإختصار رؤيتى الخاصة وإقتراحى لتنفيذ وتحقيق هذا المفهوم وكلاهما سبق لى تفصيلهما فى العديد من الرسائل السابقة إلى القوات المسلحة بإعتبارها المسؤولة عن حكم وإدارة شئون الوطن فى هذه المرحلة الفاصلة من تاريخه. ويتلخص هذا الإقتراح فى إعتماد وتطبيق مفهوم المسؤولية الجماعية فى حكم وإدارة شئون الوطن بدءاً من أعلى هيئات الحكم به (مجلس الدولة) حتى آخر هيئاته الإدارية على الوجه التالى :

أ. مجلس الدولة ويتكون من : رئيس الدولة ورئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى ورئيس مجلس القضاء ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الإعلام ويتولى شئون الحكم وإتخاذ القرارات الخاصة بالوطن بصفةٍ جماعية وبأغلبية آراء أعضائه.

ب. مجلس الرقابة القومية ويتكون من : رئيس هيئة الرقابة الإدارية ورئيس هيئة الرقابة المالية ورئيس هيئة الشكاوى و المظالم ورئيس هيئة التوظيف و الوظائف العامة المصرية ويتم إتخاذ القرارات الخاصة بمجالات عمله بصفةٍ جماعية وبأغلبية آراء أعضائه.

ت. مجلس الأمن القومى ويتكون من : رئيس هيئة الأمن القومى الخارجى ورئيس هيئة الأمن القومى الداخلى ووزير الدفاع و الإنتاج الحربى ويتم إتخاذ القرارات الخاصة بمجالات عمله بصفةٍ جماعية وبأغلبية آراء أعضائه.

ث. مجلس البنك المصرى ويتكون من : رئيس هيئة الموازنة المصرية العامة ورئيس هيئة الإيرادات المصرية العامة ورئيس هيئة المصروفات المصرية العامة ورئيس هيئة المخازن المصرية العامة ويتم إتخاذ القرارات الخاصة بمجالات عمله بصفةٍ جماعية وبأغلبية آراء أعضائه.

ج. مجلس القضاء ويتكون من : رئيس مجلس القضاء ورئيس هيئة الإدعاء ورئيس هيئة الدفاع ورئيس هيئة الشرطة ويتم إتخاذ القرارات الخاصة بمجالات عمله بصفةٍ جماعية وبأغلبية آراء أعضائه.

ح. مجلس الشورى ويتكون من رؤساء اللجان المكونة للمجلس (لجنة التخطيط. لجنة الزراعة. لجنة الصناعة. لجنة الثروة الحيوانية. لجنة التربية والتعليم. لجنة الأمن القومى. لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا. لجنة السياحة. لجنة الصحة. لجنة البيئة. لجنة الإقتصاد. لجنة الإسكان والتعمير. لجنة المياه والصرف الصحى. لجنة الكهرباء والطاقة. لجنة المرافق والخدمات) ويتم إتخاذ القرارات الخاصة بمجالات عمل المجلس بصفةٍ جماعية وبأغلبية آراء أعضاءه كما يتم إتخاذ القرارات الخاصة بمجال عمل كل لجنةٍ من لجانه بصفةٍ جماعية وبأغلبية آراء أعضائها.

خ. مجلس الشعب ويتكون من رؤساء اللجان المكونة للمجلس (لجنة التخطيط. لجنة الزراعة. لجنة الصناعة. لجنة الثروة الحيوانية. لجنة التربية والتعليم. لجنة الأمن القومى. لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا. لجنة السياحة. لجنة الصحة. لجنة البيئة. لجنة الإقتصاد. لجنة الإسكان والتعمير. لجنة المياه والصرف الصحى. لجنة الكهرباء والطاقة. لجنة المرافق

والخدمات) ويتم إتخاذ القرارات الخاصة بمجالات عمل المجلس بصفةٍ جماعية وبأغلبية آراء أعضاءه كما يتم إتخاذ القرارات الخاصة بمجال عمل كل لجنةٍ من لجانه بصفةٍ جماعية وبأغلبية آراء أعضائها.

د. مجلس الوزراء ويتكون من مجالس الوزارات المكونة له (وزارة التربية والتعليم. وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. وزارة الشئون الإجتماعية. وزارة الصحة. وزارة الإسكان والتعمير. وزارة الزراعة. وزارة الثروة الحيوانية. وزارة الصناعة. وزارة السياحة. وزارة البيئة. وزارة الإقتصاد. وزارة المياه والرى. وزارة الكهرباء والطاقة. وزارة الغاز والبترول والثروات المعدنية) حيث يتولى شئون كل وزارة مجلس للوزارة يتكون من خمسةٍ من العلماء والخبراء الأكفاء والأمناء المتخصصين فى شئون ومجالات عمل الوزارة ويتم إتخاذ القرارات الخاصة بها بصفةٍ جماعية وبأغلبية آراء أعضاء مجلس الوزارة.

ذ. مجلس الإعلام ويتكون من : رئيس هيئة جريدة الوقائع المصرية ورئيس هيئة الإذاعة والتليفزيون ورئيس هيئة الوثائق والمعلومات القومية ورئيس هيئة الكتاب ورئيس هيئة تحرير الصحف الخاصة ويتم إتخاذ القرارات الخاصة بمجالات عمله بصفةٍ جماعية وبأغلبية آراء أعضائه.

ر. يتم تطبيق نفس القواعد والنظم السابقة على جميع المؤسسات العامة المصرية حيث يقوم بتسيير أمور كل مؤسسة مجلس إدارة للمؤسسة يتكون من رؤساء القطاعات أو الهيئات التابعة لها ويتم إتخاذ القرارات الخاصة بمجالات عمل المؤسسة بصفةٍ جماعية وبأغلبية آراء أعضاء مجلس إدارتها وايضاً على جميع الهيئات العامة المصرية حيث يقوم بتسيير أمور كل هيئة مجلس إدارة للهيئة يتكون من رؤساء الإدارات أو القطاعات التابعة لها ويتم إتخاذ القرارات الخاصة بمجالات عمل الهيئة بصفةٍ جماعية وبأغلبية آراء أعضاء مجلس إدارتها.

٥. يشكل هذا التصوُّر لكيفية تطبيق مفهوم المسؤولية الجماعية بدلاً من مفهوم المسؤولية الفردية فى منظومة الحكم والإدارة فى مستويات الحكم المختلفة أحد الإقتراحات صوب هذا الهدف يمكن دراسته وبحثه ونقده وصولاً إلى التصور الأفضل والأمثل لتحقيق هذا الهدف الذى يمثل الطريق الوحيد لإقالة الوطن من عثرته وقيادته صوب المكانة التى يستحقها بين بقية الدول والتى تليق بشعبه بين بقية شعوب العالم. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة.

٣٨. الواجب الوطنى الأول للمؤسسة العسكرية

هو حماية الثورة و إنقاذ الوطن

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١١ الساعة الثالثة صباحاً

١. كشَفَت الأحداثُ الجِسام التى واكَبَتْ وأَعْقَبَتْ أحداثَ اليومين الماضِيَيْن وأسفرت عن إنتهاك هيبة الشرطة فى عقر دارِها بما حدث لمقر وزارة الداخلية ومديرية أمن الجيزة وما حدث لسفارة الكيان الصهيونى من إحراقٍ وتخريبٍ وتدمير عن تحوُّلٍ خطير ـ ولكنه كان متوقعاً لكل ذى بصرٍ وبصيرة ـ فى مسيرة ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة يَنْحُو بها تدريجياً صَوْبَ العُنف المُسلح كملجإٍ أخير لجموعٍ عديدة وكبيرة من أبناء الوطن الذين ضاقوا ذَرْعاً بالمحاولات الإجرامية لإجهاض الثورة التى بدأت مع البشائر الأولى لنجاحِها ولم تزل تُحاك ضدها حتى الآن بغير يأسٍ أو كلَلٍ من قِبَلْ لصوص الوطن الذين أطاحَت الثورة بصروح فسادهم التى شيدوها على أطلال الخراب التى يحيا فيها الشعب المصرى المنكوب بحكامه منذ فجر التاريخ حتى الآن.

٢. ماعاد فى قَوْسِ الصَبْر مَنْزَع تجاهَ ما يحدث الآن من مؤامراتٍ تستهدف إجهاضَ الأملَ الوحيد أمامَ الشعب لإعادة بناء الوطن الذى تم نَهْبُ ثرواته وإستنزافِها عَلَناً أمامَ جميع المؤسسات الوطنية التى أقسمت على حمايته والحفاظ عليه دونَ أن تحْرِكْ ساكِناً وجرى تدميرُ مُقدراتِه عَمْداً دونما إعتبارٍ لأيٍ من هذه المؤسسات التى إئتمنها الشعبُ على سلامته وأمْنِه والتى إكتفت بالصمت والرضاء بنصيبها من الغنيمة طوالَ عقودٍ من الزمان حتى صارَ الوطن خراباً بَلْقَعاً يعانى أغلبية ساكنيه من الفقر والعَوَزْ والجهل والمرض والحرمان من أقل حقوقهم الفطرية فى حياةٍ كريمة تليقُ بالبشر.

٣. يجب أن يُدْرِك من لا يُدْرِك ومن لا يستطيع أن يُدْرِك ومن لا يريد أن يُدْرِك أن ضياعَ هذا الأمل الأخير والوحيد لإنقاذ الوطن من حضيض التخلُّف والتدهور والإنحطاط الذى يقبع فيه منذ عقود هو أمرُ مُحالَ أنْ يحدث أو أن يقبلَ به الملايين من جموع الشعب مِمَنْ خرجوا إبانَ الثورة المجيدة وهم يحملون أرواحَهُم على أكُفهِمْ فداءاً لوطنهم وإصراراً على تحقيق هذا الأمل الذى أصبحَ واجباً وطنياً وهدفاً وحيداً لا سبيلَ إلى الحُيود أو التخلى عنه مهما كانت التضحيات فى سبيله.

٤. مثلت الغالبية العظمى من مواقف وأفعال المجلس العسكرى الذى يتولى مسؤولية حكم وإدارة شئون الوطن فى هذه الفترة العصيبة من تاريخه ألغازاً يصعُب فهمُ بعضِها ويستحيلُ فهمُ الباقى منها وأثارت الكثيرَ من الشكوك والإفتراضات والإحتمالات التى أصابَت المخلصين من أبناء هذا الوطن ـ المهمومين بمشاكله وبكوارثه ونكباته التى تسبب فيها حكامُه والتى شهدها على مدى العقود الست الأخيرة ـ بالحيرة والإحباط والإستياء والغضب بسبب ما تمخضت عنه هذه المواقفُ والأفعال من المزيد من المشاكل والعقبات وما تسببت فيه من تفاقُم للأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية زادَ من وطأة ضغوط هذه الأوضاع على عقول وضمائر كلُ مُحبٍ لوطنه فى هذه المرحلة العصيبة.

٥. شملت مواقف وأفعال المجلس العسكرى ألغازاً وأحاجى كثيرة منها :

أ. الإعتماد على مسؤولين فاشلين غير أكُفاء لا يملكون رؤية سليمة فى إدارة شئون الحياة اليومية ممثلين فى السيد رئيس الوزراء ومعظم السادة الوزراء ومعظم المسؤولين ذوى السمعة السيئة فى الكفاءة والأمانة على حدٍ سواء الذين

مازالوا قابعين فى مناصبهم الوزارية والقضائية والإدارية بغير أن يعرف أحد لماذا ؟. ربما يكون ذلك راجعاً إلى كونهم مسؤولين سهلى القياد والإنصياع لأوامر من يختارهم ولكن الإعتماد على العاجزين والفاشلين والخانعين فى الإدارة يصيبُ مصالحَ الوطن والشعب فى مقتلٍ ويؤدى إلى مزيد من التدهور والخراب وهو ما نشهده من أحوال الوطن ونحيا فيه على مدى الشهور السبعة الماضية بغير أن يتبدى له نهاية.

ب. الإعتماد على أفرادٍ محدودين ومُختارينَ بعَيْنِهم لوَضْع النُظُم السياسية والإقتصادية والإجتماعية التى سوف تقرر وتحدد إطارَ الحياة فى الوطن لعقودٍ مُقْبلَة وهذا أمرُُ خطير وحيوى لا يستطيع فرد أو مجموعة أفراد مهما كثرُوا أن يضْطَلِعوا به بمعزلٍ عن فئات الشعب التى سَتوضَعْ من أجلها هذه النظُم مما يعكس روحَ الإستبداد التى لم تزل كامِنة فى نفوس البعض من المسؤولين رغم ما لحقَ بالوطن من جرائها من خرابٍ وإنحطاطٍ وتدميرْ ناهيكَ عن كَوْن البعض من هؤلاء الأفراد المُختارين من ذوى الأهواء والتوجُهات المعروفة سلفاً والمرفوضة من غالبية فئات الشعب المصرى وكَوْن بعضهم الآخر لا يصلُح للإعتماد عليه فى مثل هذه المهمة الجسيمة ولا يمكن إئتمانه عليها لأسبابٍ كثيرة تتعلق بقدراته العقلية وإمكاناته الفكرية ونزاهته المالية وما إلى ذلك من أسبابٍ واضحة للجميع عدا من يختارُهم لهذه المهمة !.

ت. معاندة المنطق السليم وتجاهُل حكمة ودروس التاريخ وغض الطرف عن تجارب الواقع فى الدول المتقدمة بالإصرار على بعض القرارات التى تقف حجر عَثْرَة أمامَ أى نهضةٍ مرجُوة للوطن مثل الإصرار على شغل العمال والفلاحين لنسبة ٥٠ ٪ من مقاعد مجلسى الشعب والشورى بدعاوى لا يصدقها أو يفهمها أو يقتنع بها أحد فوضع خطط التقدُم والتنمية والتحديث لمناحى الحياة المختلفة هو واجب وإختصاص النُخْبَة والصَفْوَة من أفراد الشعب الذين يتميزون بالعلم والخبرة والكفاءة والأمانة وليست من مهام العمال والفلاحين الذين يضطلعون بواجباتهم فى مجالاتٍ أخرى يختصُون بها مثلما تضطلع كل فئة حرفية ومهنية أخرى بما تختصُ به من أعمال مثل الأطباء الذين يختصون بالخدمات الصحية والمدرسين الذين يختصون بالمهام التربوية والتعليمية .. الخ.

ث. الصبرُ غير المُبَرر وغير المفهوم وغير المقبول على العديد من الظواهر الإجرامية والتخريبية التى تنتشر فى أرجاء الوطن إنتشارَ النار فى الهشيم يتبدى أسوأُها فى ظواهر البلطجة وتهديد الأمن وترويع الآمنين وتتدرج فى السوء مروراً بحالة الإنفلات الأمنى الذى تمارسه وتشجع عليه وتتمادى فيه بغير أن تَرْعَوِى قواتُ الشرطة بإصرار قطاعاتٍ كبيرةٍ منها حتى الآن على خيانة الأمانة المَنوطَة بهم وتجاهُل واجبهم فى حماية الشعب والوطن وهو ما أقسموا عليه كأساسٍ لعملهم الذى يتقاضون عليه أجراً وإنتهاءاً بالإعتصامات والمظاهرات وجرائم قطع الطريق وإقتحام وتدمير المبانى والممتلكات العامة وتعطيل وسائل المواصلات .. الخ.

ج. العجز عن التحديد الصحيح لأولويات العمل الوطنى المطلوبة فى هذه المرحلة العصيبة من حياة الشعب والتى يجب أن تركز أولاً وقبلَ أى أمرٍ آخر على الوفاء بإحتياجات المواطنين المعيشية التى يعانى معظمهم من عدم قدرتهم على الوفاء بها لأنفسهم ولأسرهم وهو أمر خطير يشكل مخزوناً لا ينفذ للغضب والعجز واليأس والإحباط سرعان ما ينفجر بغير توقُع وبغير حدود لدى إندلاع أى شرارة غضب لأى سببٍ آخر. أما الهروب من مواجهة هذه التحديات وتجاهُلها والخلط المُتعمَد للأوراق فى تحديد هذه الأولويات الواضحة والمنطقية بالتركيز على تُرهات وسفسطات الحد الأعلى والحد الأدنى للأجور والمبادىء الحاكمة للدستور ونظام الإنتخابات والمحاكمات الصورية للصوص الوطن دون إتخاذ الإجراءات الرادِعَة تجاههم ومهازل محاكمة الرئيس السابق وأعوانه وعُتاة الفاسدين والمفسدين فى نظام حكمه فكلها

أمور تزيدُ من مخزون الغضب الشعبى فى الصدور وتدفع بالأمور إلى مَنْحَى مُرُّوِعْ لا يعلم بدايته أو مساره أو نهايته غيرُ الله.

ح. التخبُّط الغريب والتباطؤ الأكثر غرابة والتردُّد الذى طال أَمَدُه فى تقرير وإتخاذ الخطوات الضرورية لتهدئة وإمتصاص غضب قطاعات الشعب المطحونة بالفقر والعَوَزْ والحرمان بالبدء فى تفعيل مبادىء العدالة الإجتماعية بالوسائل المعروفة لدى خبراء الإدارة والإقتصاد والإجتماع والتى تشمل وسائل العدالة الضريبية مثل إصلاح الإختلالات الضريبية الشاذة التى تصبُّ فى صالح الأغنياء على حساب الفقراء ووسائل العدالة الوظيفية مثل تقويم هياكل الأجور المتفاوتة بغير مبرر أو منطق معقول ووسائل العدالة الإنسانية بالحل الفعلى لمشاكل الفئات الأكثر بؤساً التى تحيا خارج هامش الحياة فى الوطن والتى تمثل قنابلَ موقوتة تنتظر فقط الظروف المناسبة لإنفجارها بغير توقُّع وبغير قدرةٍ على التحكم فيها أو إحتواء عواقبها مثل الباعة الجائلين وأطفال الشوارع والمشردين بلا مأوى ووسائل العدالة الإقتصادية مثل الضبط الحازم والرادع للأسواق بوسائل التسعير العادل للسلع إعتماداً على حساب التكاليف والعقاب الرادع بالحظر والمصادرة والسجن لممارسات الغش والخداع والنصب والإحتكار والمغالاة .. الخ.

٦. يجب على جميع المخلصين المُحبين لوطنِهم مسؤولينَ ومواطنين إدراكَ مهاوِى الخطر التى تتهددُنا جميعاً والتى يوشك أن ينزلق إليها الوطن وهو أمرٌ ـ لا قدر الله له أن يحدث ـ مُخيف سيكون بمثابة نكسةٍ قاصِمَة ونكبةٍ أشد وطأةً من هزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧ التى لا نزال نعانى من عواقبها حتى الآن رغم مرور كل هذه العقود على حدوثها وهو درس من دروس التاريخ يفرض على الجميع ـ حكاماً قبل المحكومين ـ تنحية المطامع والأهواء الشخصية جانباً وإستحضار روح الفداء والوطنية وبذلَ المزيدَ من الجهود والأعباء والإلتزامات والواجبات لإنقاذ الثورة التى صارت الأمل الوحيد أمامنا لتحقيق النهضة التى نحلم بها جميعاً لهذا الوطن. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

٣٩. الإصرار على الخطأ خطيئة فى حق الشعب و الوطن

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١١ الساعة الثالثة وأربع دقائق صباحاً

تكشفُ الأوضاعُ الراهِنة التى تبسُط ظلالَها القاتِمَة على ربوع الوطن عن المِحْنة التى يعانيها ونعانى منها جميعاً لأسبابٍ كثيرة يمكن تفسيرُها على وَجْهَىْ حُسن الظن وسوء النية على حدٍ سواء من قِبَلْ المجلس العسكرى الحاكم. وأياً ما كانَتْهُ هذه الأسباب فقد أصبحنا فى مأزقٍ بالغ الخطورة على أمن وإستقرار الوطن يتمثل فى عديدٍ من الحقائق المتضاربة والمتناقضة مع بعضها البعض فى آنٍ واحد يمكن إيجازُها فى العُجالَة التالية :

أولاً : يتفق الجميع على أن المجلس العسكرى الحاكم هو سلطة إدارة مؤقتة يرْتَهِنْ بقاؤها كسلطةٍ حاكِمَة بقدرتها على تحقيق الأمن والإستقرار للمواطنين فى جميع أنحاء الوطن وينتهى هذا الدورُ الإستثنائى الذى عُهِدَ إليها به ـ إضافةً إلى واجبها الأساسى المتمثل فى حماية الوطن ـ بتحقُّق هذا الهدف ومن ثم تسليم مهامها إلى السلطة الشرعية التى يقوم الشعب بإختيارها لقيادته.

ثانياً : يكشفُ الوضعُ الحالى لهيئة الشرطة عن عجزِها الكبير بل وتخاذُلِها المُتعَمدْ عن تأدية واجباتها فى ضمان أمن الوطن وتحقيق الأمان للمواطنين وإضطرار القوات المسلحة المصرية ــ السند الأمين للشعب وللوطن فى مِحَنِه وأزماته على مدى تاريخه ـ إلى القيام بهذا الدور وتولى العبء الأكبر فى تحمُّل هذه الواجبات وهو أمرٌ صادِم من قبل هيئة الشرطة لم يحدث له مثيلُ من قبلُ فى تاريخ الوطن ويمثل سُبةً ووصمة عار فى جبين هذه المؤسسة الوطنية العريقة التى قَبِلَتْ أن تتخلى عن واجباتها التى أقسمَت عليها بسبب قلةٍ من الفاسدين والمنحرفين ممن لا زالوا يسيطرون على كثيرٍ من مجريات الأمور بها لا يريدُ أن يتصدى لهم بالبتر والإعدام مَنْ يجب عليه أن يفعل ذلك سواءاً من المسؤولين أو من المؤسسات الحاكمة.

ثالثاً : يكشفُ الإصرارُ على إجراء الإنتخابات البرلمانية وفق القواعد الجديدة الخاطئة والمُجافِيَة للمنطق والتى يستأثر بوضعها مجموعة مجهولة من الأفراد لا يعرف أحدٌ من الشعب عنها شيئاً وفى الوضع الراهِن للوطن الذى أصبح للفوضى اليدُ العُليا فى تحديد إتجاهاته عن خطأٍ جسيم فى الإستقراء والتحليل والتنبؤ بمُجْريات الأمور. ودونما خوضٍ فى تفاصيل واضحة لكل متابع للشأن الوطنى فإن المُضى قُدُماً فى إجراء مثل هذه الإنتخابات ــ إن صدُقَت النيات حقاً ورغم أنها مطلب شعبى للغافلين عن عواقبها وآثارها ـ يشكل خطيئةً فى حق الوطن وجريمة فى حق الشعب.

رابعاً : باتَ واضحاً أن الملايين من الشرفاء من أبناء الوطن الذين شاركوا فى قيام ونجاح ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة قد إنصرفوا إلى حياتِهم ثانيةً آمِلينَ فى أن تؤتى الثورة ثمارَها على يد أبناء الوطن المخلصين وفاتَهُم أن مَن تبقَوْا اليوم فى الميدان إنما هم من شُذاذ الآفاق من السياسيين والحزبيين والإئتلافيين الباحثينَ عن نصيبٍ من الغنيمَة بغير إهتمام بمحنة الوطن الذى يحتاجُ إلى التضحية والصبر والعمل من جميع أبنائه لإنتشالِه من عثرتِه

وليس إلى المتربصين به من الإنتهازيين والطامحين إلى نَيْل ما يستطيعون الوصولَ إليه من ثرواته ومقدراته وهو نفس ما كان يفعلهُ لصوصُ الوطن فى العهد البائد والذى تسبب فى معاناة الشعب وخراب الوطن وإنهياره.

خامساً : تسببت القرارات الإستبدادية العشوائية التى باتت تحكم شئون الوطن بعد قيام الثورة وعلى مدى الشهور الثمانية السابقة فى مزيدٍ من التدهور والإنحطاط والإنهيار فى جميع نواحى الحياة به وهذا خطبٌ جَلَلْ عندما يمتدُ إلى ويُصيبُ مؤسسات الوطن المسؤولة عن العدل والأمن والرقابة. فلا قيام لدولة بلا قضاءٍ عادل مُنزهْ عن الهوى والغَرَضْ ولا قيام لوطنٍ بلا أمنٍ يحمى المواطنين من الفوضى والإجرام ولا قيام لحُكْمٍ تنعدم فيه الرقابة الأمينة على جميع مؤسساته.

سادساً : لن يكون من قبيل الأحاجى فى ظل الأوضاع السابق ذكرها إستنتاج أنه من المُحالَ أن تتخلى المؤسسة العسكرية حالياً عن واجبها الوطنى الذى عهدت إليها به الأقدار فى إدارة شئون الوطن إلى أن تتحقق الظروف المناسبة لقيام سلطة شرعية قادرة على القيام بهذا الواجب. فإذا كانت ظروفُ الأمن الآن وفى وجود القوات المسلحة إلى جانب قوات الشرطة يكتنفُها الإضطراب وتتهدَدُها الفوضى فكيف يكون الحال لو إنسحبت القوات المسلحة وتخلت عن هذا الدور وقامت بتسليم السلطات الشرعية التى تمارسها حالياً إلى سلطةٍ حاكِمة منتخبَة لا يوجَدْ فى ساحة الوطن من يصلُح لتوليها حتى الآن ؟.

سابعاً : بإفتراض أنه تم تسليم سلطة الحكم إلى رئيسٍ منتخب ومؤسساتٍ شرعية تقوم بدورها فى الحكم والإدارة فمن الذى يستطيع ضمان عودة الشرطة إلى ــ أو إجبارِها على ــ ممارسة مهامها الوطنية فى تحقيق الأمن للمواطنين ؟ ومن الذى يستطيع ضمان إنتظام وإستقرار حركة العمل فى مرافق الوطن المختلفة ؟ ومن الذى يستطيع توفير الإمكانيات اللازمة لمواجهة طوارىء الفوضى بسبب الإضرابات والإعتصامات والسلوك المنفلت غير المسؤول لمعظم قطاعات الشعب التى تمارس حرياتِها بأسوأ ما يمكن لهذه الممارسة أن تكون ؟.

ثامناً : يتبين مما سبق أنه لا بديل عن الخيار الصعب وهو ضرورة إستمرار المؤسسة العسكرية فى الإضطلاع بواجبها الوطنى فى حماية الوطن إلى أن يثوبَ كلُّ مخلص مُحِبْ لهذا الوطن إلى رُشدِه ويدرك أن التضحية والصبر والعمل ــ وليس إنتهاز الفرص وتحيُنها ــ هو الطريق الوحيد لعودة الأمن والإستقرار إلى ربوع الوطن تمهيداً للبدء فى بنائه من جديد.

تاسعاً : قد يكون لازماً الآن ــ وبدلاً عن الحديث الذى لم يحِنْ وقته بعدُ عن الإنتخابات وتفاصيلها ــ تحديد أفضل السُبُل نحو العبور بالوطن عَبْرَ هذه المحنة فى ضوء الإعتبارات السابقة. وفى هذا الصدَد فإننى أقترح تكوين إدارة مدنية ـ عسكرية مشتركة لكل هيئة ومؤسسة من هيئات الوطن على إختلاف طبيعتها ومهامها تتولى مهام تسيير شئونها فى هذه المرحلة الإنتقالية لكى يتوفر جانبُ الإنضباط العسكرى فى هذه الإدارات وهو أمرٌ صرنا فى مسيس الحاجة إليه فى ظلال الفوضى الضاربة بأطنابها فى عقول وسلوك الغالبية العظمى من المواطنين الذين يمارسون حرياتهم بغير إهتمام لتأثير وعواقب هذه الممارسة على مصالح وإستقرار الوطن. ورغم أن هذا الإنفلات السلوكى فى ممارسة الحرية أمرٌ متوقع ويمكن تبريرُه فى أعقاب الثورات العظيمة التى تحرر الشعب من براثن الخوف والكبت والظلم والقهر مثلما كان عليه حال المصريين قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة إلا أن إستمراره

يعنى مزيداً من الخراب والتدمير لمرافق الوطن والمزيد من التأخير فى بدء المهمة الشاقة والبالغة الصعوبة التى تنتظرنا والتى يتعين ويتوجب علينا القيام بها نحو الوطن لبنائه من جديد على الأسُس والمبادىء التى ضحى من أجلها شهداء الثورة الأبرار بأرواحهم من أجل هذا الوطن الذى ينتظر منا الكثير.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة.

٤٠. إقتراحات مؤقتة لمعالجة بعض أزمات الوطن

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١١ الساعة الثالثة وأربع دقائق صباحاً

١. يُعانى الوطنُ حالياً من مشكلاتٍ عديدة وأزماتٍ خانقة نشأ بعضُها منذ زمنٍ بعيد لأسبابٍ كثيرة تصدرها الإستبدادُ بالرأى فى الحُكْم والإعتماد على أهل الثقة بديلاً عن أهل الخبرة فى إدارة شئون البلاد مما أدى إلى سلسلةٍ متعاقبة من الكوارث والنكبات التى ألَمُت بالوطن وألحقت به دماراً وخراباً شديداً بسبب تَبِعات هزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧ وعواقب الإنفتاح الإقتصادى العشوائى الذى أعقب نصر ٦ أكتوبر ١٩٧٣ وتراكُمات الفشل المتزايد فى إدراك الإحتياجات الأمنية والإقتصادية والأخلاقية والتنظيمية والإدارية للوطن وتفاقمت حدتُّها على مر العقود بسبب الإفتقاد إلى الرؤية الواضحة فى التخطيط والعشوائية فى الإدارة والتنفيذ والتهاوُن والتخاذل فى الرقابة والتقويم والفساد والتواطؤ فى المساءلة والعقاب وغياب آليات التوقُّع والتنبؤ والإستعداد لها والإفتقار إلى الخطط الصحيحة لمواجهتها أو الإهمال والتجاهُل المتعمد لهذه الخطط فى حال وجودها تفضيلاً للمصالح الشخصية على الصالح العام.

٢. نشأ البعضُ الآخر من هذه المشكلات خلال الشهور القليلة الماضية بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة لأسبابٍ عديدة بعضها مُبرر و مفهوم تتمثل أسبابه فى تراكمات الفساد والظلم والإستبداد التى حاقَت بجميع أرجاء الوطن على مدار الثلاثين عاماً الماضية والتى أدت إلى نهب ثرواته وتدمير مقدراته وإزدياد معدلات الفقر والجهل والمرض والحرمان من مقومات الحياة الآدمية اللائقة للغالبية العظمى من أبناء هذا الشعب المنكوب بحكامِه على مدى تاريخه وبعضُها الآخر مُبرر ولكنه غير مفهوم مثل لجوء معظم قطاعات الشعب وفئاته المختلفة إلى التظاهرات والإعتصامات وتعطيل العمل والإضرار العمدى وغير العمدى بمصالح ومرافق الوطن التى يمتلكونها دونما تقدير لظروف الوطن العصيبة التى يعانى منها وذلك من أجل نيْل حقوقهم المسلوبَة بدلاً من إكمال مسيرة الثورة بالصبر والتضحية والعمل لإصلاح ما تم تدميرُه وتخريبه وبناء الأسُس الجديدة من أجل وطنٍ جديد يتمتع بالعدل والأمن والحرية والإزدهار ويتقدم حثيثاً صوب مكانته التى يستحقها فى مقدمة شعوب العالم.

٣. تفاقمت حدة هذه الأزمات والمشكلات جميعاً بسبب القصور الواضح والتأخُر ـ ولا أقول التخاذُل أو التقاعُس ـ غير المُبرر وغير المفهوم من قِبَلْ المجلس الأعلى للقوات المسلحة القائم بتسيير أمور الوطن على مدار الشهور السبعة الماضية فى إتخاذ الإجراءات المنطقية اللازمة لتوقُّع هذه الأزمات قبلَ حدوثها والإستعداد الكافى لمواجهتها حالَ حدوثها وتوفير البدائل الممكنة لتلافى أضرارها وعواقبها المتوقعة. ويتمثل هذا القصور فى الإصرار على التمسُّك بأشخاصٍ عاجزين وفاشلين وغيرُ قادرين على تقديم أى رؤى سليمة لمواجهة أزمات الوطن ومشكلاته فى مواقع المسؤولية طوال هذه الفترة العصيبة مما أدى إلى ما نعانيه جميعاً من فوضى وإختلال فى إدارة جميع مرافق الوطن الحيوية والخدمية تؤدى بدورها إلى المزيد من الخسائر والخراب والإضطراب والتأخُر فى بدء مسيرة

الإصلاح إضافةً إلى إفتقاد الشعور بالأمن لدى الغالبية العظمى من المواطنين لأسبابٍ معروفة للجميع والتأخُر الغريب فى مواجهتها لأسبابٍ يتكهنُ بها الجميع تمثل دوافعُها وصمة عار فى تاريخ هذا الوطن وسُبةً فى جبينه وإهانةً لم يسبق لأيٍ من أبنائه أن يفكر فى إلحاقِها به على مدى تاريخه.

٤. يشكل التأخُر والتباطؤ غير المُبررين وغير المفهومَيْن فى إسترجاع ثروات الوطن المنهوبة من قِبَلْ لصوص الوطن فى العهد البائد علامة إستفهام كُبْرَى تتعدد إجاباتُها الموجِهَة لعقل وضمير كل فردٍ أمين وشريف ومخلص ومُحب لهذا الوطن. ولا تقتصر خطورة هذا التأخُر المُريب على كَوْنِهِ مصدراً للتعجُب والإستياء والإستنكار فقط ولكنه يشكل منبعاً رئيسياً لمشاعِرٍ تتزايد حدتُها من الحِنْق والغضب من قِبَل غالبية أفراد الشعب المحرومين من أبسط مستويات الحياة اللائقة بسبب ثرواتهم التى حُرِموا منها والتى لا يهتم القائمون على حكم الوطن بإسترجاعها رغم أنها تتصدر قائمة الحلول الأساسية لمواجهة أزمات ومشكلات المواطنين الذين يعانون من شظف العَيش ولا يملكون سبيلاً غير التظاهُر للمطالبة بتحسين ظروفهم المعيشية المتدنية رغم أن هذا التأخُر والتباطؤ غير المُبررَيْن وغير المفهومَيْن فى إسترجاع ثروات الوطن المنهوبة يمثل منبعاً لاينضُب لمشاعِرِ الغضب والحِنق المتزايدة التى تمثل بدورها علامة إنذار مبكر تشير إلى خطرٍ داهِمٍ قد يتمثل فى ثورةٍ أخرى وأخيرة للفقراء والمحرومين والمظلومين سوف تأتى على الأخضر واليابس وتؤخر مسيرة الإصلاح فى ربوع الوطن لسنواتٍ طويلة ما لم نتداركها منذ الآن قبل أن يفوتَ الأوان ونكتوى جميعاً بفواجعها ونيرانها.

٥. بالنظر إلى كل ما سبق الإشارة إليه فقد يكون من الضرورى تضافُر جهود كل المخلصين من أبناء هذا الشعب وتكاتفهم معاً من أجل صالح الوطن وليس من أجل المصالح الشخصية المذمومة وذلك لتقديم حلول لهذه الأزمات والنكبات والمشكلات التى تعصف بأمنه وإستقراره. وفى هذا الصدد يمكن تقديم الإقتراحات التالية لدراستها وتفعيل ما يصلح منها فى سياق هذا الهدف الذى يجب أن يشغلنا جميعاً من أجل إصلاح وتنمية وتقدم الوطن :

أولاً : إقتراحات لحل مشكلة أموال الوطن التى تم نهبُها وتهريبُها إلى الخارج

١. تنحية القانون جانباً وتأجيل تطبيقه على من نهبوا ثروات الوطن ومَن أفسدوا الحياة فيه ومن خربوا مرافقه ودمروا مقدراته إلى ما بعد تحقيق مصالح الوطن لأن القانون يحاسِب مَنْ يخالف القانون أما مَن لا يعترف بالقانون أصلاً ـ وهو حال لصوص الوطن الذين يتم محاكمتهم حالياً مثلما هو حال المجرمين من المفسدين والبلطجية ومَن يماثلهم ـ فليس له أىٌ حقٍ فى المطالبة بمحاسبته طبقاً للقانون.

٢. المصادرة الفورية لجميع ممتلكات لصوص الوطن وأسرهم من زوجات وأبناء وآباء وأقارب وأى أشخاص آخرين تم غسيل هذه الأموال عن طريقهم مصادرةً نهائية وإيداعها فى حساب إيرادات الدولة بالبنك المركزى لتوفير الأموال اللازمة لحل مشاكل الإضرابات والإعتصامات اليومية من قِبَلْ فئات الشعب المطحونة التى لا تجد قوتَ يومِها إلا بشق الأنفس واللازمة لتوفير النفقات المطلوبة لتوفير وتحسين الخدمات العامة فى المجالات المختلفة كالصحة والتعليم والتموين والمواصلات .. الخ.

٣. إيداع لصوص الوطن مِمَنْ تمت مصادرة جميع ممتلكاتهم وكل مَن تواطأ معهم لنهب هذه الأموال أو تهريبها أو إخفائها أو غسيلها فى السجون دون محاكمة ودون أية إمكانية للعفو أو الإفراج عنهم لأى سببٍ من الأسباب حتى يقوموا هم بأنفسهم بإعادة وإسترداد جميع ما تم نهبُه من أموال وثروات الوطن وتحويلها إلى حساب إيرادات الدولة بالبنك المركزى وبعد ذلك فقط يتم تحديد مواعيد محاكمتهم طبقاً للقانون.

ثانياً : إقتراحات لحل مشكلة الأمن المفقود وجرائم البلطجة

تم تقديم إقتراحات جذرية حاسمة عديدة فى هذا الخصوص فى الرسالة المرسلة إلى القوات المسلحة المصرية بتاريخ (٤ يونيو ٢٠١١) وعنوانها : المشروع القومى الأول للوطن إستئصال شأفة البلطجية والمجرمين.

ثالثاً : إقتراحات لحل مشكلة التظاهرات والإعتصامات الفئوية

تم تقديم إقتراحات جذرية حاسمة عديدة فى هذا الخصوص فى الرسالة المرسلة إلى القوات المسلحة المصرية بتاريخ (٦ مارس ٢٠١١) بعنوان : إقتراحات عاجلة لمواجهة ظاهرة الإعتصامات الفئوية.

رابعاً : إقتراحات لحل أزمة المرور الخانقة المتزايدة

١. حظر إستيراد جميع أنواع سيارات الركوب والميكروباصات لأى جهة (عامة ـ خاصة ـ دبلوماسية .. الخ) لفترة مؤقتة لحين إنفراج أزمة الشلل المرورى بسبب زيادة عدد السيارات.

٢. وقف تجميع أو تصنيع أى سيارات ركوب أو ميكروباصات محلية ووقف الترخيص لسيارات الركوب والميكروباصات بالتزامُن مع بدء سريان هذا القرار.

٣. تحويل نشاط مصانع تجميع وتصنيع السيارات المحلية إلى تصنيع أو تجميع أتوبيسات ركوب كبيرة مكيفة ولائقة للإستخدام الآدمى سعة ٦٠ راكباً (أو أتوبيسات ذات دورين بضعف هذه السعة تخصص للسير فى المحاور والطرق السريعة والشوارع الواسعة التى تسمح بذلك) وإلى تصنيع وتجميع السيارات والمركبات ذات المهام الخاصة (سيارات الإسعاف . سيارات الإطفاء . سيارات النقل الثقيل .. الخ) وإلى تصنيع قطع الغيار اللازمة للسيارات والمركبات الموجودة.

٤. تقديم تيسيرات جمركية وإعفاءات ضريبية مؤثرة لشركات تجميع وتصنيع سيارات الركوب المحلية لتحويل أنشطتها إلى أنشطة أخرى مشابهة مثل تصنيع القاطرات وعربات القطارات والمترو والمعدات الثقيلة وما يشابهها.

٥. إنشاء شركات تاكسى مخصصة لنقل الركاب وشركات أتوبيسات مخصصة للنقل الجماعى الركاب بالتزامن مع وقف التراخيص الفردية لسيارات التاكسى والميكروباصات وإلحاق سائقيهم للعمل بهذه الشركات إما مباشرة للأكْفاء منهم أو بعد فترة تأهيل وتدريب لغير الأكفاء منهم.

خامساً : إقتراحات وقائية أخرى لمشكلات وأزمات الوطن

١. البدء فورا فى التخطيط لإنهاء إقامة العمالة الصينية غير الشرعية والضارة والتافهة التى لا يستفيد منها الوطن والتى صارت كابوساً يُزاحم أبناء الوطن فى رزقهم وتزيد من حدة البطالة بينهم مما يهدد بالوصول إلى حافة الهاوية وبدء

إستهداف هذه العمالة التى لا يرحب بها أحد من قِبَل المواطنين العاطلين والمُضارين منهم وهو أمرٌ سيكون له تبعات وعواقب خطيرة ولذا يجب العمل على تداركه منذ الآن بإعادة هذه العمالة إلى وطنها فى سلام قبل أن يحدث لها ما لا يُحْمَد عقباه.

٢. البدء فوراً فى صرف إعانة بطالة تكفى لإقامة أوْد الفرد العاطل عن العمل رغماً عن إرادته حتى يتيسر توفير عملٍ له ليس فقط للأسباب الإنسانية التى توجب تكافُل المجتمع مع مثل هؤلاء الأفراد ولكن لأسباب وقائية معروفة على الأصعدة الأمنية والإجتماعية والأخلاقية .. الخ. كما يجب أن تتكفل الدولة بتيسير حياة الأفراد الذين يعتمدون فى إعالتهم على هؤلاء الأفراد العاطلين ـ كالأبناء والآباء ـ وذلك بوسائل عديدة ممكنة مثل الإعفاء الكامل من المصاريف الدراسية وصرف إعانة شهرية مناسبة لكل طفل أو أب أو أم وزيادة حصص الدعم التموينية لهم وإعفائهم من سداد مقابلها بواسطة كوبونات للتكافل الإجتماعى تسلم لهم شهرياً من وزارة التضامُن الإجتماعى .. الخ .. وما يماثل ذلك من إجراءات للتكافل الإجتماعى الضرورى بين أبناء الوطن الواحد.

٣. إعادة النظر بصورةٍ جذرية وفى أسرع وقتٍ ممكن فى الهيكل المختل والمعيب للموازنة العامة للدولة التى مازالت تقدم الدعم للصوص الوطن من أبنائه الأغنياء ولشُذاذ الآفاق من المستثمرين الفاسدين على حساب الفقراء والمحرومين وهو أمرٌ شاذ وغريب فى هذا الوطن الذى مازال منكوباً بثلةٍ من أبنائه من اللصوص وثلةٍ من حكامه من المسؤولين الذين يشاركونهم وييسرون لهم سبلَ النهب والتجريف لثرواته ومقدراته دونما إعتبار ودون خوفٍ من مساءلةٍ أو عقاب ودون توقُعٍ لمصير مظلم سوفَ يُساقونَ إليه حَتْماً يوماً ما مثلما آلَ إليه حالَ من سبقهم من اللصوص والفاسدين.

٤. تقديم جميع التيسيرات الممكنة لتشجيع جميع الأنشطة الإقتصادية الجماعية الحقيقية والمشروعة الهادفة لحل نكبة البطالة التى تمثل قنبلةً موقوتة فى أحشاء الوطن مثل الإعفاءات الضريبية والإعفاء من الرسوم المختلفة وتقديم القروض المطلوبة لإقامة مثل هذه المشروعات ودَعْمِها.

٥. فى هذا الصدد فإننى أقترح أن تتبنى القوات المسلحة المصرية بإمكاناتها وقدراتها وبإعتبارها الجهة الأمثل فى الإنضباط الإداري والتنظيمي مشروعاً وطنياً لتأهيل العاطلين فى مجالات العمل المختلفة (البناء ـ الكهرباء ـ النجارة ـ إصلاح السيارات والمعدات .. الخ) حسبما تسمح به خططُها وقدراتها وذلك لمساعدة الوطن فى مواجهة نكبة البطالة التى تمثل مرةً أخرى قنبلة موقوتة فى أحشاء الوطن يجب على جميع الجهات والمؤسسات والأفراد التكاتف والتعاون معاً لنزع فتيلها وإبطال مفعولها قبل أن تنفجر فى وجوه الجميع بغير توقُع أو تنبؤ أو إستعداد لمواجهة عواقبها المدمرة.

٦. ينبغى على العلماء والمختصين الأكْفاء والأمناء من أبناء هذا الوطن دراسة وإقتراح وتخطيط المشروعات القومية الكُبرَى التى يحتاجُها الوطن والتى تساهِم مساهمةً فعالة فى حل مشكلة البطالة مثل التخطيط لمشروع قومى شامل فى مجال الزراعة ـ التى كما أوقِنْ تمثل الأمل الأكبر للوطن فى تحقيق نهضته وإزدهاره فضلاً عن أهميتها القصوى فى ضمان أمنِهِ الإقتصادى والحيوى ـ يكون قوامُه تحقيق هدفٍ محدد هو إستيعاب الجزء الأكبر من العمالة العاطلة عن العمل ـ بإعتبارها أحد أهم الأنشطة الإقتصادية القائمة والمعتمدة على العمالة الكثيفة ـ وإعادة تأهيلهم فى هذا

المجال لتحقيق الإكتفاء الشامل للوطن فى جميع نواحيه الغذائية والصناعية والتكنولوجية المرتبطة بها والوصول به إلى مصاف الدول الرئيسية فى مجال الزراعة والإنتاج والتصنيع الزراعى على مستوى العالم.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة.

٤١. قبل أن يفوت الأوان

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠١١ الساعة الحادية عشرة وأربعة وثلاثون دقيقة مساءاً

١. روعت أحداثُ ما جرى بالأمس أمام مبنى الإذاعة والتليفزيون فى ماسبيرو جموعَ المصريين الذين صَدَمَتْهم دلالاتُ ومضامين المشاهد التى كانت تَتْرَى أمام أعيُنِهم وهم مَشْدوهين بها غير مُصدقين لها. فما كان لِيَدُرْ بخَلْدِ أى مصرى مُحب لهذا الوطن أن يجرؤ أىُّ مواطِن ينتسب له على الإعتداء بمثل هذه القسوة المُريعَة على أىٍ من أفراد القوات المسلحة المصرية ما لم يكُن فى موضع الدفاع الشرعى عن النفس ضد إعتداءٍ غاشِمٍ غير مُبرر عليه. ولم يكُن لِيَدُور بخَلْدِ أى مصرى مُحب لهذا الوطن أن يشهدَ وفى قلب الوطن هذه الأحداثَ التى راحَ ضحيتها شهداءُ أبرياء من الجيش وضحايا أبرياء من المسيحيين المصريين بادروا بالإعتداء غير المُبرر وغير المفهوم وغير المتوقع على افراد جيشهم الذى يتكفل بحماية الشعب والوطن مدفوعين إلى ذلك بدعواتٍ تحريضية خطيرة من قطاعٍ كبير من قياداتهم الكنسية التى ينصاعون لأوامرها دونما تعقُّل أو تردُّد أو تفكير و هى قيادات لا تحفل بما يمكن أن يسيلَ من دماء المسيحيين الأبرياء و لا تهتم بما يزهقُ من أرواحهم بغير داعٍ أو هدف فى سبيل تحقيق مآرِبهم التى تستهدف وحدة الوطن وسلامته كما يكشف عن ذلك ما لا يمكن حصرُه من أحداث وتصريحات ووقائع معروفة للجميع تُدينُهم وتكشفُ أهدافَهم التى لا يمكن لأى مُحب لوطنه أن يراها خارج سياق جريمة الخيانة العُظمى لهذا الشعب وهذا الوطن.

٢. يكشف التحليلُ الموضوعى لأحداث الأمس الدامِيَة عن أنها حلقة ـ قد لا تكون الأخيرة ـ فى سلسلةٍ طويلة من الأحداث تعودُ جذورُها إلى عقودٍ طويلة بدأت بتكوين الراهب أنطونيوس لتنظيم جماعة الأمة القبطية فى عشرينيات القرن المُنصرم وهو تنظيم عنصرى إرهابى أنشأه بعض المسيحيين الأرثوذكس المصريين ليكون رأس حربة ضد أى وجود دينى آخر فى مصر سواء أكان وجوداً يهودياً أو إسلامياً أو كاثوليكياً أو إنجيلياً أو تبشيرياً بأى عقيدةٍ أخرى غير التى يدينُ بها أعضاء هذا التنظيم. وقد مارسَ هذا التنظيم الإرهابى جرائمَ تقشعرُّ لها الأبدان ضد المسيحيين من أبناء جلدتِه وغيرهم وصلت ذروتها فى واقعة إختطاف الأنبا يوساب الثانى ـ وهو أمرٌ عظيم لدى من يعرفون العقائد المسيحية ـ ثم قتله ـ على الأرجح ـ داخل المستشفى القبطى بالقاهرة فى عام ١٩٥٤. وقد بدأ تفاعُل الأحداث مع تولى البابا شنودة لمكانته الدينية على رأس الكنيسة فى عام ١٩٧١ رغم أنه كان ممنوعاً من الإنخراط فى سلك الكهنوت طوال فترة تولى الأنبا يوساب الثانى لمكانته الدينية على رأس الكنيسة.

٣. إننى أدرك تمام الإدراك ما يحويه هذا المقال من آراء مناقضة للخطاب العام فى مصر فيما يتعلق بمشاكل المسيحيين المصريين سواء أكان هذا الخطاب صادرا من مؤسسات الدولة التى تجاهر به على إستحياء أو واردا إلى المؤسسات الصحفية التى إشتطت كثيرا فى التحليل والإستنتاج وتقرير الكثير مما تعتبره مسلمات دينية متفق عليها منذ البداية رغم أنها ترهات لا تأخذ فقط بظاهر الأمور بل وتحملها أكثر مما تحتمل أو تطيق حتى صارت الصحافة المصرية أحد المصادر الرئيسية التى لا تنضب أو تغيض للعديد من الأزمات الدينية التى تندلع بين الحين والآخر والتى يتم إطفاء لهيبها بينما جمرها مازال متقدا تحت الرماد فى إنتظار شرارة أخرى ليشتعل من جديد ، وكذلك ما

يحويه من آراء صادمة وهادمة للعديد من التوجُهات التى توافَقَ معظم المسيحيين المصريين على تصديقها والإلتزام بها وإتخاذها منهاجا لهم للحياة والتعامل مع المسلمين المصريين منذ أمدٍ بعيد دونما إنتباه إلى ما سببه ويسببه هذا السلوك من جفوة متزايدة توشك أن تصبح فجوة واسعة تفصل بين ابناء الوطن الواحد بعد قرون من العيش المشترك فى وئام وسلام ، بل إن المحاذير الواردة فى هذا المقال قد تكون أدعى الأسباب لإتخاذ الخطوات الوقائية الضرورية عساها تسهم فى إخماد الحريق قبل أن يشتعل ويشتد أوارُه ويأتى على أخضر و يابس لا غنى لنا عنهما فى ظروف حياتنا العسيرة الراهنة وعساها تضيق من الفجوة بين أبناء الوطن الواحد قبل أن يتسع الفتقُ على الراتق وتستحيل إلى هوة عميقة لا سبيل إلى عبورها وعساها تعيد الود والألفة بينهم بدلا من هذه الجفوة التى تجعل من جميع خطط التنمية والتقدم والإصلاح فى مصر مستحيلات لا سبيل إلى تحقيقها سواء فى المستقبل المنظور أو المستقبل البعيد.

٤. بغير مداراة أو مواربة فإننى أعتقد يقينا ـ ولربما يشاركنى هذا اليقين الغالبية العظمى من المسلمين المصريين ـ أن أهم الاسباب الرئيسية للوضع الراهن المتفجر والمتحفز والمحتقن بين المسلمين والمسيحيين فى مصر التى يعرفها الجميع ويتجاهلها أيضا الجميع هو وجود البابا شنودة والكثير ممن يماثلونه فى أفكاره المتطرفة ويشاركونه أحلامه المستحيلة على رأس الكنيسة القبطية. فالبابا شنودة ومنذ توليه منصبه وهو لا يدخر وسعا لتحقيق أحلامه الخاصة بالمسيحيين المصريين متخذاً من مبدأ الغاية تبرر الوسيلة مِنْهاجا لعمله. فالرجل منذ البداية التى تعود إلى عضويته فى تنظيم جماعة الأمة القبطية وبصراحة فكرية وعقيدية لا ينقصها الوضوح يعتبر المسلمين المصريين غزاة لمصر لا مفر من رحيلهم عنها ولو بعد حين لتعود مصر مسيحية كما كانت. وليس خافيا تزامُن توليه منصبه مع بدء أعمال التحرش والإستفزاز بدءا من أحداث الزاوية الحمراء مرورا بالعشرات والمئات من شبيهاتها والتى تنقلب بقدرة الغافلين أو المغفلين أو المتربصين بالإسلام والمسلمين فى مصر أو المتربصين بالمسلمين والمسيحيين فى مصر على حد سواء إلى مظاهر تمييز وقهر وإعتداء على حقوق المسيحيين المصريين بينما هى فى حقيقة أمرها ردود أفعال ومظاهر ضيق وحنق وغضب على ما يقوم به بعض المتعصبين المسيحيين ضد المسلمين مدفوعين إلى ذلك بتشجيع البابا شنودة وبقية رفاقه الذين آلوا على أنفسهم بث سموم الحقد والكراهية والتعصب بغير هوادة وبلا توقف على مدار ما يقرب من أربعة عقود ضد كل ما يمتُّ إلى الإسلام والمسلمين فى مصر بصلة.

٥. لقد تهاونت الدولة كثيرا ومنذ البداية مع توجُهات وآمال وأحلام وأهداف البابا شنودة التى أدت إلى ما أصبح عليه الوضع الكارثى الراهن بين شركاء الوطن. فقد كان نشر الشيخ الغزالى رحمه الله فى كتابه قذائف الحق فى أوائل السبعينات لوقائع المؤتمر الكنسى المشهور وتوصيات البابا شنودة الصادِمة سعياً وراء تحقيق أوهامه سبباً كافيا لتحجيم هذا الإتجاه المدمر والمخرب المسيطر على الكنيسة والحفاظ على السلام الوطنى بين المصريين كافة ولكن الرئيس السادات رحمه الله لم يفعل وكذا لم يفعل الرئيس السابق مبارك مع أن مجرد محاولة التفكير ـ وليس صياغة ـ مثل هذه التوصيات لو كانت قد صدرت من أى جماعة مسلمة لكانت كافية لتعليقهم على أعواد المشانق حفاظا على الأمن الوطنى. لقد كشف الشيخ الغزالى رحمه الله تفاصيل خطط وأفكار قادة الكنيسة فى كتاب منشور ـ موجود فى المكتبات ومتاح على عشرات المواقع فى شبكة الإنترنت لمن يريد التأكد أو معرفة المزيد ـ لم يُكذب ما جاء فيه

أحد ولم يعترض عليه أحد سواء أكان البابا شنودة أو أيٍ من رفاقه فى قيادة الكنيسة الذين يشاركونه أفكاره وأحلامه وأهدافه والذين تناولهم التقرير رغم بشاعة ما جاء فيه ليس بسبب أحلام الطائفية السياسية ـ التى هى فى نهاية المطاف تطلُّعات وأحلام مشروعة ولكن لا سبيل إلى تحقيقها إلا فى ظروف جغرافية وتاريخية وديموجرافية لا يبدو ولن يبدو منها فى أُفق مصر نذير ـ ولكن بسبب الافكار الشاذة الصادمة التى سأورد مثالا واحدا لها فقط أترك للمسيحيين المصريين مسؤولية الحكم عليه فى ضوء عقيدتهم وعلى هَدْيِ ضمائرهم وإستنادا إلى وطنيتهم وإسترشادا بأخلاقهم ومشاعرهم الإنسانية وهذا المثال ـ إستنادا إلى كتاب الشيخ الغزالى رحمه الله ـ هو ما جاء حرفيا من توصيات على لسان البابا شنودة فى ذلك الإجتماع الكنسى فى مارس ١٩٧٣ تتضمن :

أولاً : تشجيع تحديد النسل وتنظيمه بين المسلمين خاصة وأن أكثر من ٦٥ ٪ من الأطباء والقائمين على الخدمات الصحية هم من شعب الكنيسة.

ثانياً : التنبيه على العاملين بالخدمات الصحية على المستويين الحكومي وغير الحكومي كي يضاعفوا الخدمات الصحية لشعبنا وبذل العناية والجهد الوافرين وذلك من شأنه تقليل الوفيات بين شعبنا على أن نفعل عكس ذلك مع المسلمين.

ثالثاً : يستهدف تخطيطنا الاقتصادي للمستقبل إفقار المسلمين ونزع الثروة من أيديهم ما أمكن بالقدر الذي يعمل به هذا التخطيط على إثراء شعبنا كما يلزمنا مداومة تذكير شعبنا والتنبيه عليه تنبيها مشدداً من حين لآخر بأن يقاطع المسلمين اقتصادياً وأن يمتنع عن التعامل المادي معهم امتناعاً مطلقاً إلا في الحالات التي يتعذر فيها ذلك.

٦. تكشف السطورُ السابقة عن الأهداف التى يتبناها البابا شنودة ورفاقه والتى كشف عنها فى صراحةٍ نادرة تصريح الأنبا بيشوى منذ ما يقرُب من عام الذى كشف فيه عن نظرة الكنيسة الأرثوذكسية تجاه المسلمين المصريين بإعتبارهم ضيوفاً على المسيحيين المصريين فى وطنهم مصر. ورغم أن هذا التصريح لم يكشف عن أمرٍ جديد ولكنه أثارَ العديدَ من التساؤلات التى لم تجرؤ سلطات الدولة حينذاك على طرحِها بصراحةٍ و وضوح لمعرفة إجاباتها مثل كيفية تصوُّر الكنيسة للحدود الزمنية لهذه الضيافة وكيفية إنهائها إذا ما شاء ذلك المضيفون ومدى إمتلاكهم للقدرات اللازمة لإنهائها ومدى إتفاقهم مع بعض القوى الأخرى الصليبية والصهيونية والشيعية المتربصة بالوطن للعمل على ذلك. وقد أدى هذا التخاذُل الخطير من قِبَلْ الدولة تجاهَ هذه الوقائع والأحداث إلى نشر العديد من الأخبار ـ قد تكون إشاعاتٍ وقد تكون حقائق ـ عن تكديس الأسلحة بالأديرة والكنائس إستعداداً ليوم التحرير وطرد الضيوف من رحاب الوطن وهو أمرٌ خطير عززته واقعة ضبط السفينة المليئة بالأسلحة والمملوكة لأحد أبناء كبار القساوسة بالكنيسة وكذلك إستخدام بعض الكهنة لأسلحة نارية أوتوماتيكية ضد بعض الأعراب مثلما حدث فى واقعة دير فانا بمحافظة المنيا وأخيراً إستشهاد بعض جنود القوات المسلحة بطلقاتٍ نارية من أسلحةٍ تسلح بها بعضٌ من المسيحيين المتظاهرين فى أحداث ماسبيرو بالأمس.

٧. تهدد أهدافُ البابا شنودة ورفاقه أمنَ وسلامة ووحدة الوطن وتمثل نذيرَ خرابٍ له بمسلميه ومسيحييه على حدٍ سواء. وقد تمثلت هذه الأهداف فى أربعة خطط متتالية موضوعة يعملون جاهدين لتحقيقها دونما إعتبارٍ لأى تضحيات يقدمها الأبرياء من المسيحيين المصريين فى سبيل تحقيقها. تهدف الخطة الأولى إلى إعادة مصر لتكون

دولة مسيحية أرثوذكسية وطرد المسلمين منها بمساعدة الصليبيين الأمريكيين والأوروبيين والإسرائيليين. وتهدف الخطة الثانية إلى إنشاء دولة مسيحية أرثوذكسية فى صعيد مصر فى حال فشل أو تأخُر تنفيذ الخطة الأولى. وتهدف الخطة الثالثة إلى فرض الهيمنة المسيحية على المفاصل الإقتصادية والعسكرية والأمنية لمصر فى حال تأخُر تنفيذ الخطتين السابقتين وأيضاً كهدفٍ ثابت منفصل عنهما. وتهدف الخطة الرابعة والأخيرة إلى الإخلال بمقدرات الوطن وزعزعة أمنه وخلخلة قواعد إستقراره بمفهوم (علَّى وعلى أعدائى) فى حال تعذُر تنفيذ هذه الأهداف وهو ما نشهده على مدار السنوات القليلة الماضية من إستفزازاتٍ مسيحية غير مفهومة أو مبررة أو معقولة ضد المسلمين مثل إحتجاز بعض المسيحيات اللاتى أسلَمْنَ بالأديرة والكنائس ورفض الكنيسة لتنفيذ قرارات القضاء والإستهزاء بعقائد المسلمين والتطاوُل على الرسول (ص) من قِبَلْ العديد من القساوسة فى العديد من القنوات الفضائية المسيحية دونما إعتراض من الكنيسة على ذلك بل وبمباركة البابا شنودة لها مثلما صرح بذلك بإعتبارها ردوداً على إهاناتٍ من المسلمين لعقائد المسيحية.

٨. كشفت أحداثُ الأمس الدامِيَة عن خطرٍ داهِم على وحدة وسلامة الوطن. فقد أصبح واضحاً لكل ذى بصرٍ وبصيرة أن تحريض الكهنة للمتظاهرين وشحنهم بالمشاعر الإستشهادية من أجل عقيدتهم المُهددة ومن أجل وطنهم السليب ـ وهو فعل إجرامى يرقى إلى مرتبة الخيانة العظمى للشعب وللوطن لا يجب أن يمضى بغير حسابٍ رادع وصارم وقاطع بغير أى تهاوُن أو تخاذُل ـ هو خطوة أولى تُمهد لتكوين كتائب مسيحية فدائية تستهدف النَيْل من قدرات القوات المسلحة المصرية بإعتبارها حائط الصد الوحيد والضمان الأمين لهذا الشعب والوطن لوأد مخططاتهم ودفنها فى نحورِهم. وهذا التحوُل الخطير فى التفكير والتدبير هو خطوة مرتبة سلفاً منذ أمدٍ بعيد لإعادة مأساة الوطن التى عاشها طوال فترة التسعينيات عندما أخذَ المُغرر بهم من الشباب الغافلين والجاهلين ممن ينتسبون إلى الجماعات الإسلامية ـ والإسلام منهم براء ـ على عاتقهم مهمة تنفيذ أهدافهم المُنكَرة الذميمة بقوة السلاح الذى مكنهم من إرتكاب جرائمهم العديدة التى إستهدفت رجال الشرطة والسُياح الآمنين والمواطنين الأبرياء. ولذا فإن الإستهداف المتعمد للقوات المسلحة المصرية فى أحداث الأمس ـ التى تتولى الجزء الأكبر من مهام الشرطة أيضاً الآن ـ ليس محض مصادفة ولا يمكن إعتباره كذلك وإلا عُدْنا مرةً أخرى إلى أتون مرحلة الإرهاب التى عانى منها وخسر كثيراً الوطن بسببها آنذاك طوال عقد التسعينات وهو أمرٌ خطير يفرض علينا إتخاذ الإجراءات الفورية والضرورية دونما نظر لأى إعتباراتٍ ولغير هدف سوى أمن الوطن وسلامة مواطنيه وذلك لمعرفة ملابساته وتتبُعْ مصادر الأسلحة التى أستخدمت فيه والتأكُد التام من خلو الأديرة المسيحية النائية عن العمران من أية أسلحة أو ذخائر وإتخاذ الإجراءات الأمنية الوقائية لمواجهة ووأدْ تنظيم وتكوين كتائب فدائية مسيحية وهى الخطة التى يتبناها بعض المتعصبين من كهنة الكنيسة وبعض المسيحيين المصريين والتى ستكون نذيراً ببدء مرحلةٍ من الدمار والخراب والخسائر التى لن يستطيع من يبدأها أن يتحمل عواقبها وتبعاتها أو أُوارَ جحيمِها الذى سيحترق فيه قبلَ أى شىءٍ آخر.

٩. يعانى المسيحيون ـ مثلهم فى ذلك مثل المسلمين ـ من مشاكل حياتية عديدة ولكن قيام قياداتهم الكنسية والمتعصبين منهم بالتركيز عليها بدوافع سوء النية والكذب والتحريض والإستعداء على المسلمين يغذى مشاعرَ الغضب والإضطهاد والحقد والكُره لديهم تجاه المسلمين ويزيدُ من عمق الهوة التى تفصل بينهم والتى تزدادُ إتساعاً

مع مرور الوقت. فعلى سبيل المثال لا يعانى المسيحيون من عدم كفاية أعداد الكنائس مثلما يعانى المسلمون من هذه المشكلة أثناء صلاة الجمعة والأعياد مما يضطرٌهم إلى إفتراش الشوارع والطرقات أثناءها. ولا يعانى المسيحيون من أية قيود على كنائسهم سواء لإقامة الصلاة أو التجمُع فى المناسبات الإجتماعية أو لإعطاء دروس التقوية التعليمية للطلبة المسيحيين مثلما يعانى المسلمون من ضرورة إغلاق المساجد بعد الصلاة وعدم فتحها إلا لأوقات الصلاة فقط. وكذا لا يعانى المسيحيون من أية قيود مالية أو إدارية أو رقابية على إيرادات الكنيسة من التبرعات والأوقاف المسيحية التى لا تخضع لأية رقابة من الدولة على مصادرها أو مصارف إنفاقها.

١٠. تتمثل المشكلة الحقيقية للمسيحيين المصريين فى تزايُد مشاعر رد الفعل صوبَهُم لدى المسلمين المصريين والتى تخطت مرحلة الرفض والإستهجان والإستنكار إلى مرحلة الكُرْه المُتبادَل والتربُص والعداء المذموم. وهذا المناخ المسموم هو الخطر الداهِم على أمن وسلامة ووحدة الوطن الذى نجحت أفكار قيادات الكنيسة المتعصبة لعقيدتها فى تسميم مياهَه التى يشربُ منها الجميع وهو التحدى الحقيقى الذى يجب أن يواجهه كلٌ محبٍ لهذا الوطن وكل مسؤولٍ فيه والذى يجب أن يعمل من أجل مواجهته ودرْء أخطاره وإستباق عواقبه للوقاية منها كلٌ أبنائه الذين يدركون مآلَ مثل هذا الحال على مستقبل وطنهم ومستقبل حياتهم وحياة أبنائهم وأحفادهم فيه.

١١. يمكن فى هذا الصدد إقتراح سلسلةٍ طويلة مترابطة من الإجراءات الواجب إتخاذها فوراً بالحزم والصرامة والجدية المطلوبة والمناسِبَة لفداحة وخطورة ما يعانيه الوطن حالياً من جروحٍ ونكبات بسبب هذه المعضلة التى سيحتاج حلُها جذرياً إلى سنين طويلة من إعادة التقييم للمواقف والإتفاق على حلول مشتركة لها وتغليب روح التسامُح والوطنية والعَيش المُشترك على ما عداها من مشاعر إجرامية مخربة هدامة تستهدف هذا الوطن المنكوب بأبنائه قبل أن يكون منكوباً بأعدائه. وتشمل هذه الإقتراحات :

أولاً : تجريم الإعتداء على الكنائس بأى شكل من الأشكال وإعتبارها من جرائم الإفساد فى الأرض التى تندرج تحت توصيف أفعال الحِرابَة وسرعة معاقبة مرتكبيها ـ مهما تعددوا وأيا ما كانوا ـ بعقوبة الإعدام بغير إمكانية للعفو أو لتخفيف الحكم.

ثانياً : تجريم التمييز ضد المسيحيين بأى شكلٍ من الأشكال فى أى مجالٍ من المجالات ـ وكذا ضد أى مواطن مصرى إستناداً إلى الدين أو الأصل أو اللون أو الطبقة الإجتماعية ـ وإعتبار مرتكب ـ أو مرتكبى ـ هذا الفعل من المفسدين فى الأرض وتطبق عليهم عقوبات الحِرابَة لأنهم يمهدون بهذا الفعل الإجرامى لفتن طائفية وعنصرية يروح ضحيتها العديدُ من الأبرياء ويخسرُ من جرائها الوطن الكثيرَ من مقدراته.

ثالثاً : تجريم التعرُض العَلَنى فى وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة بالنقد أو الإنتقاد أو التحليل أو التفسير أو أى شكلٍ آخر من أشكال التناوُل للعقائد التى يدينُ بها المصريون وإعتبار مرتكبي هذا الفعل كأمثالهم فى الفقرة السابقة نظراً لما يسببه هذا السلوك الممجوج من عداواتٍ متبادلة تؤجج مشاعر الكره والحقد والإحتقان بين أبناء الوطن الواحد.

رابعاً : تجريم الأقوال والكتابات والأفعال والممارسات التى تحُضٌ على كراهية الآخر أو التسفيه من عقائده أو إهانة رموزه ومقدساته أو التعريض بطقوسه أو التحريض على إستعدائه وكراهيته بأى شكلٍ من الأشكال فى أى نشاط يقام

بدور العبادة كالدروس أو الندوات أو الإجتماعات فى المساجد أو الكنائس وإعتبار مرتكبي هذا الفعل كأمثالهم فى الفقرة السابقة ومعاقبتهم طبقاً لذلك.

خامساً : جمع عقلاء المسلمين والمسيحيين فى مؤتمر مشترك والإتفاق على طَيْ صفحة الماضى وبدء مرحلةٍ جديدة من التسامُح والعَيش المشترك بنفس صافية وبدون ضغائن. وفى هذا الصدد يتحمل المسلمون الجانب الأكبر من المسؤولية فى إنجاح هذا النهج الجديد للحياة الذى لا غِنى عنه لجميع أبناء هذا الوطن من أجل أمنه وسلامتِه ليس فقط بحكم كونهم الأغلبية العددية وما يفرضه عليهم ذلك من واجباتٍ وإلتزامات تجاه الآخرين ولكن وفى المقام الأول إستناداً إلى مبادىء الإسلام وأوامِر الرسول (ص) فى هذا الشأن. فكل مسلم يعرف دينَه حق المعرفة يعرف تماماً أن الإعتداء بَغْياً على المسيحيين أو على كنائسهم أو ممتلكاتهم أو أعراضهم هو جُرْمٌ شنيع عقابُه أليم وكلُ مسلم يحبُ رسولَه (ص) حق الحُب يعرف وصاياه المتعلقة بمسيحيى مصر على وجه التحديد ويعرف عقاب مخالفته له فى هذا الأمر.

سادساً : إصدار قانون تنظيم بناء وإستخدام دور العبادة الذى يساوى بين جميع المسلمين والمسيحيين المصريين فى حقوقهم وواجباتهم الدينية طبقاً لما تمليه عليهم عقائدهم فيما يختصُ ببناء المساجد والكنائس. وفى هذا الصدد يجب مراعاة المساواة المطلقة بين الجانبين فى هذا الأمر والتى يجب أن تتمثل فى التنظيمات والقيود التالية :

١. النص على حق كل مصرى فى مترٍ مربع واحدٍ ـ أو نصف متر مربع ـ كمكان مخصص للصلاة وللعبادة فى المسجد أو فى الكنيسة وحق كل (٥٠٠) أو (١٠٠٠) من المسلمين أو المسيحيين القاطنين فى مكان لا يوجد به دور عبادة رسمى فى بناء مسجد أو كنيسة لهم على مساحة (٥٠٠) أو (١٠٠٠) متر مربع طبقاً لتعدادهم السكانى فى مكان سكنهم إستناداً إلى بطاقاتهم القومية.

٢. حظر إنشاء أية مبانى ملحقة بالمساجد أو الكنائس لأية أغراض خِدَمية أخرى (إجتماعية أو صحية أو تعليمية أو سكنية) حتى لا تتزايد أماكن التفريق والتمييز بين أبناء الوطن الواحد ومراعاة ذلك فى قواعد التصميم الهندسى لها وإشتراطات بنائها.

٣. تطبيق قواعد الإستخدام للصلاة والدروس الدينية وللمناسبات الإجتماعية أو الأنشطة الأخرى الخِدَمِية التعليمية أو الصحية على المساجد والكنائس على حدٍ سواء.

٤. حظر قصر تقديم الخدمات غير الدينية كالخدمات الصحية والتعليمية التى تقدم فى دور العبادة أو المبانى الملحقة بها القائمة حالياً والمُنشأة من قبلُ على المواطنين المسلمين دون المواطنين المسيحيين أو العكس.

وأخيراً .. إننى فى نهاية هذه العُجالة الكاشفة والصادِمَة أعبر بصدق عن شعورى بالإشفاق على شركاء الوطن من مغبة ما يُحَمله إياهم البابا شنودة ورفاقه من قادة الكنيسة من أعباء عقلية ونفسية وشعورية تفيض بالكراهية والحقد والتعصب ضد المسلمين مناقِضَةً لكل ما أوصاهم به سيدنا عيسى عليه السلام وأدعو عقلاءهم إلى الوقوف أمام هذا الهَوَس الدينى الكَنَسى المُلْتاث الذى يقودهم صوب مصير غامض لن يكون غير جحيم لكل من يحيا على أرض هذا الوطن ينفخ أوارَه ويوقد حطبَه دونما توقُف العديد من المتعصبين ومن يشايعهم من خونة الوطن وخونة أهليهم من اقباط المهجر. كما أكرر دعوتى ورجائى لكل عقلاء المسيحيين للأخذ على يد وكَبْح توجُهات البابا شنودة وأعوانه

ومحاصرة افكارهم وخنق مرامِيهم ووأد أهدافهم فى مَهْدِها وأقول لهم نحن لا نكرهكم ولا يمكننا فعل ذلك وإن لم تكونوا إخوان لنا فى الإسلام فأنتم إخواننا فى الإنسانية وفى الوطن وفى المصير الواحد وفى العيش المشترك ولا تصدقوا من يقول غير ذلك من نافخى الكير واللاعبين بالنار.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة.

٤٢. مصر قبل الجميع .. ضرورة تغيير المفاهيم السائدة

٤. مجلس الشعب سلطة رقابية و ليس سلطة تشريعية

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١١ الساعة الواحدة وست وأربعون دقيقة صباحاً

١. يصيبُ المرءَ الدهشةُ والإستغراب لإصرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة المسؤول عن إدارة شئون الوطن بصفةٍ مؤقتة فى هذه المرحلة العصيبة من تاريخه على التمسُّك بتنفيذ وتطبيق العديد من المفاهيم التى أورَدَت الوطن موارد الهلاك والخراب والفساد خلال العقود الستة الماضية والتى يتصدرها مفهوم تولى مجلس الشعب لمهمة إقتراح وسن القوانين والتشريعات التى تنظم نواحى الحياة المختلفة فى ربوع الوطن. فهذه المهمة هى أهم وأخطر الأُسُسْ التى يقوم عليها بنيان التقدُّم والإزدهار لأى شعبٍ من الشعوب حيث أن صلاح الشعوب لا يبدأ ولا يستمر ولا يتحقق إلا بصلاح التشريعات التى تنظم جميع جوانب حياته كما أن إرتقاء الشعوب والأوطان أمرٌ مُحال ما لم تُشكل هذه التشريعات المختلفة فى المجالات التعليمية والصناعية والزراعية والخِدَمية .. الخ .. منظومةً تخطيطية وإدارية وتنفيذية صحيحة ومتكاملة تكون بمثابة القاطرة التى تقود مسيرة الوطن صوبَ التقدُّم والنهضة والإزدهار.

٢. يفرضُ المنطقُ السليم العديدَ من الحقائق التى يتوجب على القائمين بمهام الحُكْم فى أى وطنٍ الإلتزامَ بها لتحقيق التقدُّم فيه. وأُولَى هذه الحقائق ـ بل وأهمُّها على وجه الإطلاق ـ هى أن مهمة وضع أفضل التشريعات وسن أفضل القوانين التى تنظم حركة الحياة وجوانبها المختلفة فى أى وطن أمرٌ يختصُ به دونَ غيرِهم العلماء والخبراء والمتخصصون الأكْفاء والأُمَناء من أبناء الوطن كلٌ حسبَ مجال علمه وخبرته وتخصُّصه وهى حقيقة فكرية وسياسية وإقتصادية فى آنٍ واحد تتضمنها نظرية (الحُكْم للتكنوقراط) التى ثُبِّتَتْ صحتُها منذ قرونٍ طويلة وصارت تضرب بجذورٍ عميقة فى جميع البلدان المتقدمة التى أخذت بها منذ بدايات نهضتها حتى صارت معلماً أساسياً وشرطاً رئيسياً من شروط بدْءِ هذه النهضة وإستمرارِها وتنميتِها وتطويرِها حتى تُحقق أهدافَها الموضوعة لصالح الوطن.

٣. يتكون مجلس الشعب المصرى بحكم القواعد الدستورية المنظمة لتكوينه من أفراد الشعب المنتَخَبين من قِبَل أفراد دائرتهم الإنتخابية دونما إشتراط لأى مواصفات يجب توافُرها فى أعضاء المجلس سوى الحصول على شهادة محو الأمية كدليل على القدرة على القراءة والكتابة إضافةً إلى شروطٍ أخرى خاصة بالصفة الإنتخابية (عامل ـ فلاح ـ مهنى .. الخ) وصحيفة الحالة الجنائية وما يماثلها من شروط. ولا يشترط الدستور أى إشتراطاتٍ متعلقة بالمستوى العلمى أو المكانة العلمية أو الخبرة والكفاءة المهنية .. الخ .. التى يتوجب توافرها فى عضوٍ يمثل شعباً فى مجلس بهذا القدر من الأهمية بحكم مسؤولياته تجاه مواطنيه وبحكم مشاركته فى تسيير أمور الوطن.

٤. ينبنى على ما سبقَ أن إختيار أعضاء مجلس الشعب من قِبَلْ المواطنين فى إنتخابات حرة صادقة يمكن ــ بل ويجب ـ إعتبارُه تعبيراً عن الثقة وتفويضاً من المواطنين لهؤلاء الأعضاء للنيابة عنهم ولتمثيلهم فى هذا المجلس الهام وذلك لمراقبة أداء السلطة التنفيذية ومدى إلتزامها بواجباتها الأساسية فى خدمة المواطنين وتحقيق أهداف المنظومات المختلفة لجميع جوانب الحياة بالوطن ولكن لا يمكن بأى حالٍ من الأحوال إعتباره تفويضاً لهؤلاء الأعضاء لتولى مهمة دراسة مشاكل الوطن وإقتراح الحلول المناسبة لها ووضع خطط التنمية والتطوير لها إذ أن هذه المهام هى التى تشكل جوهَر ومفهوم منظومة النهضة والتقدُّم للشعوب والأوطان وهى كما سلفَ القولُ مهمة يختصُ بها العلماء والخبراء والمتخصصون الأُمَناء والأكُفاء من ابناء الوطن وليس أبنائه المُنتَخبين لتمثيل بقية أفراده للتعبير عن مطالبهم أو إحتياجاتهم والعمل على توفيرها لهم فى دوائرهم الإنتخابية.

٥. بالنظر إلى ما سبقَ يتبين أنه من الضرورة بمكان العمل بصورةٍ عاجلة على إصلاح الهيكل التنظيمى لمؤسسات الوطن المختلفة بحيث يقتصر دورُ مجلس الشعب على القيام بمراقبة ومتابعة أداء السلطة التنفيذية فى جميع مجالات عملها والإبلاغ عن أى تقصير أو تهاون أو فساد فى هذا المجال إلى السلطة المختصة وهى هيئة الرقابة الوطنية للتحقُّق من صحة هذه الأمور وإتخاذ الإجراءات الرادِعَة والعقابية اللازمة تجاهَ المقصرين من أعضاء السلطة التنفيذية بدءاً من رئيس الوزراء حتى أصغر الموظفين العامين بالدولة بغير تفرقةٍ أو تمييز بالإضافةً إلى القيام بمهمة مراقبة أداء جميع الكيانات الخاصة الوطنية والأجنبية (الإنتاجية أو الخدمية أو الإستثمارية .. الخ) أيا ما كان توصيفُها ومتابعة أدائها ومدى إلتزامها بالقوانين الوطنية التى أُنشِأَت بموجبها وبالقوانين المصرية الخاصة بمجالات عملها وإتخاذ نفس الإجراءات السابقة ضد أيٍ ممن يتولون مواقع المسؤولية فيها حالَ حدوث أى تقصير أو تهاوُن أو فساد أو إنتهاك لهذه القوانين التى تحدد إشتراطات عملها ومجالاته وأهدافه المختلفة.

٦. يجب إعادة تكوين وتشكيل الهيكل التنظيمى لمؤسسات وسُلُطات الحكم المختلفة بالوطن والمسؤولة عن إدارة أمور الحياة المختلفة فيه وإعادة صياغة مواد الدستور التى تحدد إختصاصات ومجالات عمل كل مؤسسة من هذه المؤسسات وعلاقتها بغيرها من مؤسسات الحكم بحيث يكون مجلس الشعب هو السلطة الرقابية التى تختصُّ بمراقبة ومتابعة أداء السلطة التنفيذية التى يمثلها مجلس الوزراء وأن يختصُّ مجلس الشورى بمهام السلطة التشريعية التى تقوم بدراسة المشاكل ووضع الحلول وإقتراح خطط الإصلاح والتنمية والتطوير ووضع التشريعات وسن القوانين إستناداً إلى العلم والخبرة والكفاءة والأمانة لتشكيل المنظومة التخطيطية والإدارية والتنفيذية المُثْلَى التى تمثل العقل المفكر للوطن والقاطرة التى تقود مسيرته صوبَ النهضة والتقدُّم.

٧. إن الظروفَ العصيبة التى يمرُّ بها الوطن فى هذه المرحلة الحَرِجَة والفاصلة من تاريخه تمثل ــ رغم آلامها وأحزانها ـ فرصةً نادرة لا تتكرر كثيراً لإصلاح ما تم نهبُه وتدميرُه وتخريبُه من مُقدراته وإعادة بنائه من جديد على أُسُسٍ صحيحة وسليمة وقوية وراسخة لا تسمح لأى فاسدٍ أو مُفسدٍ جديد اياً ما كان موقعه بأن يمَس مقدرات الوطن وثرواته بأى نهبٍ أو إفساد أو تدمير أو تخريب وتكون رادِعاً قاصِماً له يتولى مهمة بتره وإستئصاله قبلَ أن تسول له نفسُه الإقدامَ على الإضرار بمصالح الشعب وسلامة الوطن. وفى هذا السبيل يجب علينا إعادة النظر فى العديد من المفاهيم التى كانت أسباباً مباشرة لهذا النهب والفساد والإفساد والخراب والدمار الذى حاقَ بجميع مجالات

الحياة فى الوطن. ويمثل **إعادة تكوين وتشكيل الهيكل التنظيمى لمؤسسات وسُلُطات الحكم المختلفة بالوطن** وتحديد مهامِها أحد أهم المهام التى يجب علينا أن نضطلع بها دونما تردُّد أو تأخير والتى يمثل **إعادة تحديد مهام مجلس الشعب كسلطةٍ رقابية لا علاقة لها بالتشريع** أحد جوانبها الأساسية التى ينبغى وضعُها موضع التطبيق فى أقرب وأسرع وقتٍ ممكن من أجل صالح الشعب ومن أجل مصالح الوطن.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة.

٤٣. مرة أخرى عساها تكون الأخيرة

المشروع القومى الأول للوطن .. إستئصال شأفة المجرمين و البلطجية

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١١ الساعة الثانية عشرة وسبعة عشر دقيقة صباحاً

١. لا يستطيع أىُّ وطنى مُحب لوطنه أن يتمالك زمامَ نفسِه أو عقله أمامَ ما يحدث من جرائم وأحداث لا عهدَ للشعب المُسالم أو الوطن الآمِنْ بها لا يستسيغُها منطق ـ أياً ما كانت مبرراته ـ وتتكرر بصفةٍ تكادُ تكون يومية وتتمثل فى الإجتراء الغريب على هيبة الدولة بالإعتداء دونما خوفٍ أو مبالاة على أقسام الشرطة بل وتعقُّب أفرادِها ممن يتولون حماية أمن الوطن والمواطنين فى مشهدٍ شاذ صادِم لم نعرف أو نشهد له مثيلاً فى أى دولةٍ أخرى من دول العالم أو بين أى شعبٍ من شعوبها.

٢. لا يحتاج المرءُ لكثيرٍ أو قليلٍ من العلم أو العقل أو الحكمة أو الفطنة ليدرك ويقتنع بأن حقوق الإنسان البالِغْ ليست حقوقاً فطرية بل هى حقوق مُكتَسَبة وتالية لإلتزامه بواجباته تجاه المجتمع الذى يحيا فيه وبأن حقوق الإنسان لا يستحقها سوى من يلتزم بالقانون وبأنه لا حقوق لمن لا يعترف بالقوانين التى تحكم حياة الدول والشعوب وبأن الإفسادَ فى الأرض لا علاج له سوى الإعدام بغير رحمةٍ أو شفقةٍ أو تردُّد وبأن التخاذُل والتراخى فى إستئصال المجرمين والبلطجية من ربوع الوطن هو إيذان بقرب سيادة شريعة الغاب فى المجتمع ونذيرٌ ببدء إنهيار الدولة وتحلُّلها وهدم كيانِها مثلما كانت تجرى عليه الأمور فى عصور الهمجية المظلمة التى كانت تحكمها شرائعُ الغاب.

٣. يخسرُ المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية كثيراً من مكانتِه وتقدير الشعب له بسبب ما يلحظهُ جميعُ المصريين من البطءِ والتهاوُن والتخاذُل الذى يسودُ أداءه للتصدى الحازم وللقضاء على شراذم المجرمين والبلطجية المنتشرين فى أنحاء الوطن. ولا يستطيع أحد أن يلتمس له أى عُذرٍ فى ذلك أو أى مبررات تُساق فى هذا الشأن كإحترام حقوق الإنسان أو منظمات حقوق الإنسان أو حقوق المتهمين أو عدم توجيه نيرانه صوب المصريين وأمثالها من المبررات التى تُذْكَرْ فى غير سياقِها فالمجرمين والبلطجية لا حقوق لهم سوى الحق فى رصاصةٍ فى سويْداء القلب تكفُ أذاهم عن المجتمع الذى يعانى من جرائمهم. كما أن الإجتراء على أفراد الشرطة سيعقُبُه حتماً الإجتراء والإعتداء على أفراد الجيش ـ وهو ما سبق لنا التحذيرَ منه فى الرسالة المرسلة إلى القوات المسلحة المصرية بتاريخ (٢٩ يونيو ٢٠١١) والمعنونة بعنوان : إجراءات فورية حازمة مطلوبة لمواجهة الإضطرابات بالوطن ـ وهو ما حدث فعلاً منذ أيام قليلة فى واقعة (ماسبيرو) وما سبقه من أحداثٍ متفرقة راح ضحيتها بعضٌ من شهداء القوات المسلحة فى سبيل الوطن.

٤. تحتاجُ جهودُ أفراد هيئة الشرطة المخلصين لشعبهم ووطنهم إلى الكثير من العَوْن والمساندة والتأييد فى هذه المرحلة العصيبة التى تتعافى فيها هذه المؤسسة الوطنية العريقة من جراحِها وآلامِها لتعودَ مرةٍ أخرى إلى مكانتها ولأداء واجباتها فى خدمة الشعب وحماية الوطن. وفى هذا الصدد يقع على المؤسسة العسكرية العبءُ الأكبر فى

دَعْم هيئة الشرطة ومساندتها بوسائل الدعم البشرى والعسكرى والفنى نظراً لإمكانياتها وقدراتها التى تمتلكها والتى لا تتوافر لأى جهةٍ أخرى بالوطن.

٥. يجب أن يتحملُ الشعب واجبَه فى هذا الشأن دفاعاً عن أمنه وسلامته ولذا فإننى أقترح إصدار قانونٍ عاجل يقرر ولمدةٍ محددة قابلة للتجديد ـ عامٍ واحد مثلاً أو عامَيْن أو لحين إستتباب الأمن بصورة كاملة أيُهما أقرب ـ تشكيلَ لجانٍ للدعم الشعبى لهيئة الشرطة من المواطنين الراغبين فى ذلك ويحدد وينظم قواعد تشكيل هذه اللجان وواجباتها ونظام عملها وصلاحياتها وحدود تسليحِها .. الخ. وهكذا تتضافر جهود أبناء الشعب المخلصين من أفراد هيئة الشرطة وأفراد المؤسسة العسكرية وأفراد الشعب ممن لا ينتمون لأيٍ من هاتين المؤسستين الوطنيتين لتأمين الوطن والمواطنين وإستئصال كل من يهدد سلامتهم من المجرمين والبلطجية وغيرهم من معتادى الإجرام.

٦. أصابت أحداث هجوم المجرمين والبلطجية بالقنابل والأسلحة النارية فى ظهيرة اليوم على قسم شرطة روض الفرج ـ وهو حدث صادم وشاذ بات يتكرر بصفةٍ شبه يومية فى أنحاء الوطن ـ جموعَ المواطنين بالصدمة والذهول وعدم التصديق وباتَ تكرارُ هذه الأحداث الإجرامية الغريبة والشاذة والصادمة التى لا تحدث فى أى دولةٍ بالعالم نذيراً خطيراً يضرب أسُسَ الدولة المصرية وأركانها فى مَقْتَلٍ ويبعثُ برسالةٍ بالغة الخطورة إلى كل مواطن بأن أمنه وسلامتَه هو وأسرته قد باتا مسؤوليته الشخصية الموكولة إليه وهو المسؤول عنها وهى رسالة سيمثل الإستجابة لها ـ إن حدثت ـ المسمار الأول فى نعش الوطن وإستقراره بل ووجوده.

٧. بمناسبة هذه الأحداث ومثيلاتها من الأحداث الإجرامية التى إنتشرت إنتشار النار فى الهشيم فى أنحاء الوطن فإننى أقترح على المجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار تعديل تشريعى عاجل فى صيغة قانون يقرر عقوبة الإعدام كجزاء وحيد غير قابل للعفو عنه أو تخفيفه للعديد من الجرائم التى إنتشرت فى ربوع الوطن مؤخراً. ويمكن الرجوع إلى المادة الخاصة بهذا الشأن (مادة ٤٦) والمُتضمنة فى مشروع الدستور المصرى الذى سبق لى إرساله إلى القوات المسلحة المصرية فى الرسالة المعنونة بعنوان : مسودة مشروع دستور جديد لمصر بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١١ للإسترشاد بها والتى ينصُ منطوقها على الصيغة التالية :

٤٦. الإعدام عقوبة شرعية لا يجوز إلغاءها فى الحالات التى تقضى أحكامُ الشريعة الإسلامية بتطبيقها. وتشمل هذه الحالات : القتل العمد. الإختطاف والإحتجاز بالإكراه. السرقة بالإكراه تحت تهديد السلاح. الإغتصاب. قطع الطريق وترويع الآمنين تحت تهديد السلاح. التلويح علانية بالأسلحة البيضاء أو الأسلحة النارية أو ما يماثلها بغرض التخويف أو الترهيب أو التهديد. الإبتزاز بالإكراه والتهديد. نزع وإغتصاب الملكية الخاصة بوسائل التحايل أو التزوير أو التدليس أو التهديد أو الترهيب أو الوعيد. غش الأغذية والأشربة والأدوية. غش الأجهزة أو قطع الغيار التى يؤدى إستخدامُها إلى تهديد سلامة المستعمِلين لها. سرقة وإختلاس المال العام أو تسهيل الإستيلاء عليه للنفس أو للآخرين. خيانة الوطن بالتجسُّس أو التخريب أو التدمير. إثارة الفتن والنزاعات بين المصريين بالوسائل المناقضة لمبادىء الشريعة الإسلامية والمخالفة لبنود الدستور والهادمة لمفهوم العقد الإجتماعى للدولة المصرية

ولجموع المصريين. وتطبق عقوبة الإعدام على مرتكبى الجريمة المستحقة لها سواء أكان المرتكب لها فردا واحدا أو أكثر مهما تعددوا.

٨. وبمناسبة هذه الأحداث الإجرامية الدامِية أيضاً فإننى أعيدُ إرسالَ الرسالة التى سبقَ إرسالها إلى القوات المسلحة المصرية بعنوان : المشروع القومى الأول للوطن .. إستئصال شأفة البلطجية والمجرمين بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١١ الماضى عساها تلقى الإستجابة المطلوبة من قِبَلْ المجلس العسكرى بإعتبارها الأسلوب الوحيد للحفاظ على أمن الوطن وسلامة المواطنين قبلَ أن يُفلتَ زمامُ الأمور إلى ما لا يُحْمَد ولن يُحْمَد عُقباه على جميع جوانب الحياة بالوطن. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

﴾﴾﴾﴾﴾﴾

٤٤. دَرْء الأخطار المحيقة بالوطن و إجهاضِها فى مَهْدِها

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠١١ الساعة الثانية وواحد وخمسون دقيقة صباحًا

١. تتطلب مواجهةُ الأخطار الخارجية المُحِيقة بالوطن والخُطوبِ الداخلية التى تتزايد على كاهِل أبنائِه بإضطراد مواجهاتٍ جادة على أصعدةٍ عديدة لا يبدو فى الأفق أىُّ نذرٍ لها لِمَنْ يترقبها من المهمومين بشئون ومستقبل هذا الوطن العظيم المنكوب بأيدى البعض من أبنائه ممن ينتسبون إليه بغير ولاءٍ أو إنتماء والذين تسببوا ـ ومازالوا يتسببون ـ عَمْداً وأحياناً عن غفلةٍ فى إثقال تاريخه وإعاقة مسيرته بهذا الميراث الثقيل الوطأة من هذه الأخطار وهذه الخطوب.

٢. تشمل الأخطار الخارجية التى تتهدد وحدة الوطن وإستقراره والتى لا تخفى على الكثير من أبنائه أطماعَ التوسُّع الصهيونية الإسرائيلية وأطماعَ الهيمنة الصليبية الأمريكية وأطماعَ السيطرة الشيعية الإيرانية وكلها أخطار تاريخية قديمة وَأَدَتْها طبيعةُ المصريين التى لا تتجلى إلا فى المِحَنْ والشدائد ووحدتُهم الوطنية الراسِخَة التى تكشف عن وَعْىِ أبناء الوطن المسيحيين بالإستغلال البراجماتى الإستعمارى للمحور (الأمريكى ـ الأوروبى ـ الصهيونى) لرمز الصليب لفرض هيمنةٍ سياسية وثقافية وإجتماعية وإقتصادية يحلمُ بها دون جدوى منذ مئات السنين وينجحُ أحياناً فى فَرضِها بصورةٍ عابرة لفتراتٍ تطول وتقصُر من الزمن بمساعدة بعض الخونة والخانِعين من المنتسبين لهذا الوطن.

٣. تشمل الخطوبُ الداخلية التى تُثقل كاهلَ المصريين والتى كانت ـ ولم تَزَلْ ـ تؤرق حياة الغالبية العظمى منهم العديدَ من المشاكل والمخاوف والأخطار تتصدرها حالة الفقر والعَوَز والحرمان والبطالة وإفتقاد الحد الأدنى من متطلبات الحياة الآدمية اللائقة التى يعانى منها ويئنُّ لوطأتها نسبة كبيرة من الشعب المصرى والتى يَرْتَعِدْ من عواقِبها المُتوقعة النسبة الباقية منه. كما تتصدرها أيضاً حالة الظلم وغياب العدل وإنتشار الفساد وتجذُّره فى جميع نواحى الحياة فى الوطن دونما إستثناء وهو المناخ الذى أَحْدَثَ خراباً شاملاً فى عقول وضمائر الغالبية العظمى من المصريين يفوقُ بكثير ما تسبب فيه من دمار لجوانب حياتهم المادية والذى يُمثل الطامة الكبرى والمعضلة الحقيقية أمامَ أى خطط للتقدم أو أى مشاريع لنهضة الوطن فى المستقبل القريب. فإصلاح المرافق وتوفير الخدمات وتحسين سُبُلِ الحياة أمور هينة ميسورة يمكن تنفيذها حتى إذا لم تتوافر لها كل الموارد المالية المطلوبة ولكن من المُحال فعلُ ذلك بضمائر خَرِبَةْ لا ترى فى الوطن غيرَ فريسةٍ مَهيضَةِ الجناح وغنيمةٍ يتداعَى عليها اللصوص مثلما كان عليه الحال طوال ستة عقود مضت من تاريخه ومن المستحيل فعل ذلك بعقولٍ جامدة يكسوها نظامٌ تعليمى فاشل بصدأٍ يجعلها عاجزةٍ عن إتقان أى عمل ناهيكَ عن التفكير السليم أو الإبداع أو التجديد.

٤. كشفت أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة ـ ولبالغ الأسف ـ عن جوانب سلبيةٍ كثيرة تعكسُ الخرابَ الأخلاقى الذى حاقَ بالأغلبية العُظمَى من الشعب المصرى التى صارت أقربَ ما تكون إلى قطعان السَفلَة والأَوباش من البَشَرْ بعدما كانت مثالاً للرُّقي والتحضُّر والخُلُق القويم. وتتجلى فداحة هذا الخراب الأخلاقى فى سلوك ما يُسمى بالنخبة أو الصفوة من الشعب المصرى التى فضحت نفسَها بنفسِها أمامَ جموع المُحبين والمُخلصين لهذا الوطن عندما سلكَت مسلك الذئاب وبناتِ آوى تجاهَ وطنِها فى أَوْجِ محنته وأنشبَتْ مخالبها وأضفارها فى هَويته وكيانه طمعاً فى الفوز بجزء من الغنيمة وإستلاب ما تصل إليها أيديها من مكاسب ومغانم آنِيَة أو مُقْبِلَة. وهكذا شهدنا ـ ومازلنا نشهدُ ـ صراعَ الذئاب

من جميع أطياف وطبقات الشعب دونما إستثناء على نصيبهم من الغنيمة تحت لافتات الحق التى لا يُرادُ بها إلا الباطل التى يستظلُ بها المُنتسبين إلى الإسلام من إخوانٍ وسلفيين ومن الكارهين للإسلام من ليبراليين وعلمانيين ومن الطامعين فى الوصول إلى سُدة الحكم والرئاسة من كل حَدْبٍ وصَوْب ومن الحالمين بتحقيق مآربهم الطائفية من الشيعة والمسيحيين ومن شباب الثورة الذين خانوا مبادئها وتخلوا عنها مقابل المالِ الحرام الذى أغْدَقَتْهُ عليهم القوى الداخلية والخارجية المتآمرة سوياً على أمن وسلامة ووحدة وهوية هذا الوطن والمكاسب الشخصية التى لوحت بها لهم والتى لا يعتقد بإمكان تحققُها على أرض هذا الوطن سِوى مَن رُزِقَ بأحلام العصافير.

٥. إن وطأة العبء الذى تحمله على كاهِلها المؤسسة العسكرية الوطنية المصرية منذ تسلُّمها واجب إدارة شئون الوطن فى ١١ فبراير ٢٠١١ الماضى أثقلَ وأكبرَ من أن تتحمله أو تقوم بأعبائه وحدها ومن الظلم على أى منصفٍ أن يطالبها بالإستمرار فى تحمُّله وحدها فضلاً عن حماقة مَنْ يعتقد بإمكان إستمرار الأحوال على هذا المنوال. فقد كشفت أحداثُ الشهور الأربعة والنصف الماضية عن جوانب الإنهيار الشامل فى جميع جوانب الحياة بالوطن من جراء ثلاثة عقود متواصلة من النهب والتخريب والتدمير المتعمد والمستمر بلا هوادة لثرواته ومقدراته. وقد أدى هذا الإنهيار الشامل إلى خرابٍ مماثل فى الضمائر والطباع والأخلاق تكشف عنه نكبة الإجرام والبلطجة المتفشيان فى جميع أنحاء الوطن والتى تسببت وتتسبب فى ترويع الآمنين وإلحاق أشد أنواع الأذى بهم فى ظل غيابٍ مُريب وتغييبٍ مشبوه لسيف القانون القادر على قطع رقاب المجرمين وإستئصال شأفة البلطجية بلا رحمةٍ أو شفقة كما يجب أن يكون. وفى هذا الصدَدْ فإن نجاح القوات المسلحة المصرية فى مواجهة هذه النكبة - التى تتعدى آثارها المدمرة نكبة يونيو ١٩٦٧ - وفى إستئصال طائفة المجرمين والبلطجية والمسجلين خطر ومعتادى الإجرام الذين لا يتجاوز عددهم النصف مليون مجرم كما صرح السيد وزير العدل من قبلُ سيكون أعظم هدية يمكن أن تقدمها المؤسسة العسكرية الوطنية لشعبها ووطنها. ليس فقط من أجل أمن وسلامة المواطنين بل ومن أجل تحقيق الإستقرار والأمان اللازمَيْن لعودة عجلة الحياة الطبيعية للدوران فى جميع مجالات الخدمات والإنتاج والحياة بالوطن.

٦. إننى من هذا المنطلَقْ أناشد المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية أن يضعَ نَصْبِ عينيه تحقيق هذا الهدف أولاً وأخيراً وأن يعتبر هذه المهمة حرباً ومعركة عسكرية لا بديل عن النصر فيها - وهو أمرٌ من أهونَ ما يكون إذا صح العزمُ وخلُصَت النية - تنتهى بإستصال هذه الطائفة من المجرمين والبلطجية كخطوةٍ أولى لتحقيق الأمن والإستقرار اللازمين لبدء عودة الحياة الطبيعية إلى ربوع الوطن. فإنه لمما يبعثُ على الإستغراب والشعور بالصدمة والذهول أن يكون هذا هو حال الشعب وحال الوطن بعد ثورةٍ مجيدة لن ينساها التاريخ قامت من أجل الأمن والعدل والحرية فإذا بجموع الشعب قاطبةً تتصدرُها نُخَبِهِ الإنتهازية عديمة الضمير وعديمة الوطنية تنفضُ عن مبادئها وأهدافها من أجل مصالحها الشخصية والفئوية والطبقية والطائفية دونما مراعاةٍ لمصالح الوطن.

٧. ومن نفس هذا المنطلق أيضاً فإننى أناشد المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن يبادر بصفةٍ عاجلة دونَ تأخير - ولحين إستقرار الأمور تماماً - إلى تشكيل مجلسٍ للشورى يضم الأكْفاء الأُمناء من العلماء والخبراء والمتخصصين من أبناء الوطن فى الداخل والخارج ليتولى مهام رسم وتحديد الحلول العاجلة والآجلة لمشاكل الوطن فى مجالات الحياة المختلفة الإقتصادية والخدمية والزراعية والصناعية والتعليمية والإجتماعية .. الخ .. وإعتبار هذه الحلول بمثابة السياسات التى يجب أن تلتزم بتنفيذها الجهات التنفيذية المختلفة بمستوياتها المتعددة من وزارات ومؤسسات وهيئات

.. الخ .. وذلك بدلاً من ترك هذه المهام للوزراء العاجزين والفاشلين وعديمى الرأى والرؤى. فمهام التخطيط ودراسة المشاكل ووضع الحلول لها ليست ـ ولا يجب أن تكون ـ وظيفة الوزراء الذين تقتصر مهامهم الدستورية ـ بإعتبارهم أدوات السلطة التنفيذية ـ على تنفيذ الخطط والسياسات التى تضعها الجهة التشريعية التى تضم الخبراء والمتخصصين فى مجالات الحياة المختلفة. وفى هذا الصدد فإن تشكيل هذا المجلس سوف يُزيحُ حِمْلاً ثقيلاً من فوق كاهِل المؤسسة العسكرية الوطنية تحملته راضيةً رُغْماً عنها بسبب ظروف الوطن وآنَ لها أن تتكفل بدورها الأهم والأخطر فى حماية حدود الوطن وفى مشاركة ودعم الشرطة فى توفير الأمن للمواطنين حتى تستعيد مؤسسة الشرطة الوطنية دَوْرَها وتتكفل بدَورها فى تحمُّل هذا الواجب الذى أقسَمَت عليه من أجل حماية شعبها ووطنها.

٨. وختاماً ومن نفس ذلك المنطلق فإننى أناشد المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرةً ثالثة أن يضربَ بقوة وقسوةٍ على كل الضمائر الخربة التى فقدت إحساسها بالولاء لهذا الوطن ولم يعُد لها من هدفٍ سوى تحقير وتسفيه دور المؤسسة العسكرية الوطنية تارةً بالمداومة على إستخدام لقب (العَسْكَر) لوصفهم بها وتارةً بالغمز واللمز فى قدراتها على إدارة أى أمرٍ فى أى شئنٍ من الشئون وتارةٍ بالمطالبة فى هذه الظروف العصيبة بتكوين مجلس رئاسى من الطامعين فى السلطة ممن يسمونهم المرشحين المحتملين للرئاسة وغيرهم من شُذاذ الآفاق ممن يشايعونهم ويطمعون بدورهم فيما سيتكسبونه من ورائهم وغير ذلك من الممارسات وهى أفعال تدلُ ـ إن دلت على شىءٍ ـ على خُبْثِ المَقْصَدْ وسوء النية وفساد الطوية التى تكشف أهدافهم ومراميهم. كما أناشد المجلس العسكرى بأن يكتمَ ويُخْمِدَ بغير تردُّد أو مراعاةٍ لأى شعارات زائفة للحرية أو حقوق الإنسان ومن أجل أمن وسلامة وإستقرار الوطن أفواهَ غُربان البَيْن الناعِقين بالخراب صباحَ مساء فى جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة الذين يسعَون فى الأرض فساداً وإفساداً ربما بأشد مما يفعل المجرمون والبلطجية الذين يقتصر أذاهم وشرُّهم على آحادٍ من الأفراد بينما يصيبُ الأذى والضرر والشرور التى ينعقُ بها هؤلاء الغربان جموعَ المواطنين كافةً فى جميع أنحاء الوطن.

ملحوظة : لقد تم كتابة هذه الرسالة منذ ما يقرب من أربعة أشهر وكان الأملُ فى تحسُّن الأحوال وإستقرارها باعِثاً على التريُّث فى إرسالها ولكن التدهوُر المضطرد فى أحوال الحياة بالوطن يستدعى إجراءاتٍ حاسمة وعاجلة وقاطعة وباترة قد تفيدُ هذه الرسالة فى توضيح بعض جوانبها. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم

أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس

عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

المجالس القومية المتخصصة.

٤٥. الموافقة على تكوين حزب شيعى جريمة فى حق الوطن

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١١ الساعة الرابعة صباحاً

١. أصاب قرارُ لجنةِ الأحزاب بالموافقة على تكوين حزبٍ شيعى فى مصر كل المُحبين لهذا الوطن والمهمومين بشئونه بصدمةٍ فكرية شديدة الوطأة نظراً لما يمثله هذا القرار من خطورةٍ داهِمَة على بُنيان الوطن الذى يتداعَى شيئاً فشيئاً أمام أعيُننا بسبب حماقة وجرائم أبنائه المنتمين إليه الذين لا يَأْلُونَ جَهْداً فى زعزعة إستقراره وهَدْم أركانِه تارةً بسبب غفلتهم وحماقتهم وجهلهم بما يتربص به من أخطارٍ وشرور مثلما يتبدى فى هذا السَيْل الدافِق الذى لا ينقطع من الإعتصامات والإحتجاجات والمظاهرات وما يُصاحبها ويترتب عليها من جرائم وخسائر وأفعال يعاقب عليها القانون الذى ماعادَ يهتم بتطبيقه أحد من المسؤولين عن ذلك وتارةً أخرى بسبب تآمُرهم على هَويتهِ وإنتمائه وأهدافِه صَوْبَ غَدٍ أفضل مثلما يكشف عن ذلك هذا القرارُ الغريب والخطير الذى إتخذته لجنة شئون الأحزاب بالموافقة على تكوين حزب شيعى فى مصر لأسبابٍ لا يعرفها سوى الذين دبروا بلَيْلٍ لهذا القرار.

٢. إن هذا القرار يُضيفُ شرخاً جديداً فى جدار الوطن إلى جانب الشروخ الأخرى العديدة التى أَثْخَنَتْهُ بالجراح. فشرخُ العلاقة بين المسلمين والمسيحيين فى مصر مازال يزدادُ إتساعاً بسبب إحجام عقلاء الجانبَيْن عن بذل ما ينبغى بذلُهُ من جهودٍ لترميمه وإصلاحِه بعدَ أن صار صوتُ التطرُّف والجهل والحماقة والكراهية هو الأعلى على كل جانب رغم معرفتهم بل ويقينهم من أن كلَيْهِما أبناء وطن واحد يجمعهم سوياً ومستقبلٍ واحد لا بديلَ لهم عنه ولا مفر من صُنْعِه معاً بجهودهم المشتركة. وشرخ العلاقة بين المؤمنين والمُلحدين فى مصر مازال كما هو منذ عشرات السنين عائقاً أمام التجانُس الإجتماعى والثقافى والفكرى اللازم لأى مجتمعٍ من البشر قبلَ أن يبدأ نهضته وتقدُّمه ومنبعاً لا يغيض تسبب عبر عقودٍ طويلة ومازال يتسبب فى إتساع دائرة الإنحلال الأخلاقى والإنحطاط الحضارى والتفكُّك الثقافى بين جموع المصريين بسبب هيمنة المُلحدين على مراكز صنع القرار الثقافى والإعلامى والفكرى ومحاولاتهم الدؤوبة البائسة واليائسة معاً لطمس معالم التديُّن والإيمان بين جموع المصريين طوال هذه العقود. كما أن شرخ العلاقة بين المسلمين والشيعة كان منذ إنتهاء عصر الفاطميين ومازال حتى الآن دليلاً واضحاً على نفور المسلمين المصريين من كل ما يمتُّ إلى عقائد الشيعة بِصِلَةْ وإدراكِهم لمدى ضلالِها وإفتراقِها عن الإسلام وبُعدها عنه بُعْدَ المشرِق عن المغرب.

٣. يَحَارُ المرءُ فى فهم الدوافِع الشيطانية الخبيثة التى دفعَت لجنة شئون الأحزاب إلى إصدار مثل هذا القرار الذى يُماثل فى آثاره عواقبَ صب المزيد من الزيت على النار فى أتونٍ يحترق فى لهيبه الكثير من ركائز الإستقرار الذى ننشده جميعاً لهذا الوطن المُثْخَنْ بالجراح والمنكوب بأفعال أبنائه. فلا أحد ممن عرف ما يجب معرفته عن الشيعة يجهَل أن ولاءَ الشيعة الأول والأخير هو ولاءٌ عقائدى لدينِهم الذى يعتبر أن الإسلام هو عدوه

الأول بين أديان البشر جمعاء. كما أن ولاءهم الوطنى لا يعرف أو يعترف بغير إيران قِبْلَةً له دون أى إعتبار لأوطانهم التى ولدوا بها وعاشوا بها. وكذا لا يعرف أو يعترف الشيعة بأية هويةً سوى هوية القومية الفارسية التى يعتزون بها ويعتبرونها دليلاً على أفضليتهم على قومية أوطانهم العربية التى تأويهم والتى يتحينون الفُرصة تلو الأخرى لتحقيق أوهامهم وأحلامهم بالسيطرة عليها مثلما حدث ويحدث فى محاولاتهم التخريبية الدائبة والتى لا تنقطع فى السعودية والبحرين والكويت ولبنان والسودان وغيرها من دول العالم الإسلامى المتشرذمة بل والتى شهدنا جانباً منها فى محاولات حزب الله الإجرامية لزعزعة إستقرار الوطن فى الماضى القريب.

٤. تأسيساً على ما سبق فإننى أناشد المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته الجهة المسؤولة عن إدارة شئون الوطن فى هذه الفترة العصيبة من تاريخه والجهة المسؤولة عن الحفاظ على وحدته وإستقراره وحمايته من ابنائه قبل حمايته من أعدائه أن يبادرَ بإطفاء هذا الحريق العاصِفْ الذى أشعلته لجنة شئون الأحزاب فى هوية الوطن وهوية الشعب المصرى وأن يقوم بإلغاء هذا القرار الغريب والخطير الذى لا مبرر له والذى يضرب بمِعْوَلٍ أثيم فى أركان الوطن. فلسنا فى حاجةٍ إلى شرخ جديد فى جدار الوطن ولسنا فى ظروفٍ تسمح بمثل هذا العبث الإجرامى بمقدرات هذا الوطن وأساسات الهوية الدينية لهذا الشعب الذى يجب أن نتضافر جميعاً لرأب الصدوع العديدة التى أصابت جميع أرجاء بُنيانه الإجتماعية والأخلاقية والإقتصادية لا أن نضيفَ صَدْعاً جديداً أخطر من كل هذه الصدوع إلى بنيانه المُوشِك على التداعى والإنهيار.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

٤٦. الحرية المطلقة مفسدة مطلقة وخطر داهِم على هوية الوطن وإستقراره

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١١ الساعة الثانية وسبعة عشر دقيقة ظهراً

١. صُدِمَتْ ورُوِعَتْ جموعُ المصريين المُحبين لوطنهم والمهمومين بمشاكله والقَلِقين على إستقراره ومستقبله مما قامت به طوائفُ القُضاة والمحامين وأُمناء الشرطة فى الأيام القليلة الماضية من أفعال إجرامية يعاقب عليها القانون بأشد العقوبات الممكنة بإعتبارها فى حقيقة الأمر مظاهر سافرة للتمرُّد على نظام الدولة حتى وإن حاول مرتكبوها إسباغ صفة الشرعية عليها بتسميتها مظاهرات أو إحتجاجات أو إعتصامات أو وقفات إحتجاجية وما إلى ذلك من تسميات لا معنى لها يقومون بها وهم يتذرعون بأنها مما تكفلهُ لهم حرية التعبير وحرية إبداء الرأى وحرية القيام بما يلزم عملُه من مثل هذه الأفعال لفرض إرادتهم أو الحصول على حقوقهم أو لضمان إستمرار إمتيازاتهم الوظيفية وكلها أعذار أقبح من الذنوب والأضرار التى يتسببون فيها لمعظم طوائف الشعب الذى يدفع أجورَهم ومقابل إمتيازاتهم التى لا يستحقونها من جهده وعرقه منتظراً منهم أداءَ واجبهم لا تعطيل مصالحه وتهديد أمنه وإستقراره بما يرتكبونه من أفعالٍ غير مسؤولة مثلما يفعلون رغم إدراكهم أنه لا وجود لما يُسمى بالحرية المطلقة لأنها مفسدة مطلقة ولأن الحرية فى جوهرها قيود ـ تعنى ضمن مفاهيمها العدية ـ حظرَ وحُرمة الإضرار بمصالح الآخرين ورغم معرفتهم بأن إقدام بقية طوائف الشعب على القيام بمثل ما يقومون به سوف يُلحِق بهم أضراراً قد تكون أشد وطأةً مما يلحقونه هم بمواقفهم وأفعالهم هذه ببقية طوائف الشعب وبمصالح الوطن.

٢. وبالرغم من خطورة تمرُّد أمناء الشرطة بما يمثله من مساسٍ محظور بأمن الوطن وإستقراره إلا أن تمرُّد القضاء وتوقُّفهم عن أداء واجباتهم يشكل أخطرَ ما يمكن أن تواجهه الأوطان من مَحَنٍ ونوائب. فالعدل هو أساسُ المُلك وركيزة الحكم والضامن الوحيد للحياة الآمِنة المستقرة وتحقيق العدل هو الضمان الوحيد لقيام وإستقرار وإستمرار المجتمعات والشعوب والأوطان كما أن غياب العدل يشكل المسمار الأول فى نعش الوطن ويفتح الطريق واسعاً أمام الظلم والفوضى وسيادة شريعة الغاب بين أبنائه وهى النُذُر المشئومة لبداية تحلُّل وتفكُّك وإنهيار الدول والأوطان.

٣. لقد صَدَمَ موقفُ القضاة ـ دون غيرهم من طوائف المهنيين ـ جموعَ المصريين الذين لم يتخيل أحدٌ منهم أبداً أن يتمرد أعضاء السلطة القضائية التى ـ وبرغم كل سوءاتها ومساوئها ـ ما زالوا يئتمنونها على حقوقهم بإعتبارها الملجأ والملاذ الأخير لهم لنَيْل هذه الحقوق. فتمرُّد أمناء الشرطة رغم خطورته يمكن مواجهته بالإستغناء عنهم ومعاقبتهم بالفصل والسجن وبالإعتماد على ضباط الشرطة بمعونة ضباط الجيش ومساندة اللجان الشعبية فى حالة الحاجة إليها لتحقيق الأمن فى أرجاء الوطن. وتمرُّد المحامين لا قيمةَ له إذا ما إلتزم أعضاءُ النيابة والقضاء بمبادىء العدل والحيدَة والتجرُّد فيما يتصدُّون للفَصْل فيه من قضايا. أما تمرُّد القضاة فهو قاصِمَة الظهر لنظام الدولة ليس فقط لما يتضمنه من تجاهُل خطير ومحظور لقيمة العدل كركيزة أساسية لأمن وإستقرار الوطن ولكن بسبب ما أدى إليه من مساسٍ خطير ومحظور بهَيبة القضاء وكرامة القضاة وهو أمرٌ لم تعرفهُ مصر على مدار تاريخها

منذ آلاف السنين كما أنه خطبٌ جَلَلْ يشكل نكبةً تتضاءل بجانبها جميعُ نكبات الوطن التى عانينا منا طوال العقود الماضية.

٤. تشكل المواقف الأخيرة للقضاة والمحامين وأمناء الشرطة وغيرهم من بقية طوائف الشعب المتمثلة فى التمرُّد والإضراب عن العمل وقطع الطريق وتعطيل سبُل الحياة بجميع مناحيها فى ربوع الوطن مظاهرَ صادِمَة للشعور والوجدان الوطنى ما كان أحدٌ يتوقعها بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة التى كانت ــ ولم تزل وأرجو أن تظل دَوْماً ـ الفرصة النادرة التى لا تسنَحْ لأى شعب ولا لكل وطن والأمل الوحيد أمامَ مصر لطَىْ صفحةٍ سوداء من تاريخها ـ طالت لعقود ودمرت جميع مقدراتها المادية وخربت جميع المقومات المعنوية لشعبها ـ والبدء فى كتابة صفحةٍ جديدة عنوانها النهضة والتقدُّم والإزدهار فى ظلال العدل والأمن والحرية.

٥. رُغم ما يراه البعضُ فى هذه المواقف المدمرة لمرافق الوطن والمعوقة لمسيرته من ردود أفعالٍ طبيعية ومتوقعة تعقُبُ الثورات العظيمة فى حياة الشعوب العظيمة بعدما تعرضت له جموع المصريين كافةً من ظلمٍ وقهرٍ وكَبتٍ وفساد وإهمال طوال العقود الماضية فإن إستمرار هذه الأفعال سوف يُجْهِض آمال الشعب فى ثورته ويُبدد ما بَقِىَ من مطامِح وآمال فى نفوسهم تجاهَ ما كانوا يأملونه منها ويحلمون به معها وهو أمرٌ جدٌ خطير يُنبىء بإنتكاسةٍ وطنية وقومية لا علاجَ لها فى المستقبل القريب ويستلزم مواجهةً عاجلة من أجل الوطن الذى نحيا فيه ونحيا من أجله.

٦. تفرض طبيعةُ الأحداث المؤسفة والمُزرِيَة والمُخزِيَة التى دارت بين القضاة والمحامين على مدى الأيام القليلة الماضية وغياب أى إهتمام من قِبَلْ المسئولين بالدولة بهذه الأحداث رغم خطورتها الداهِمة على أمن وإستقرار الوطن إعادةَ تقدير الموقف وإعتبار ذلك واجباً قوميا ووطنياً عاجلاً قبلَ أن تمضى تطوُّرات الأحداث إلى سياقٍ لن يستطيع أحدٌ أن يعيدَه إلى مساره المنطقى أو أن يتحكم فيه مرةً أخرى. وفى هذا الصدد فإننى أقدم إلى المسؤولين عن أمن الوطن وأمان المواطنين وأرفق مع هذه الرسالة تصوُّراً لإعادة هيكلة ولتنظيم السلطة القضائية إقترحتُهُ منذ أمدٍ بعيد ولكنه يفى بالكثير مما نريده لهذه السلطة المسؤولة عن تحقيق العدل وضمان الأمن وسبق إرساله إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة ضمن الرسالة المعنونة بـ (إعادة هيكلة السلطة القضائية ضرورة ملحة لمصلحة الوطن) بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١١ عساه يكونُ ذا فائدة لمصلحة الوطن فى هذا الظرف العصيب.

والله الموفق.

نظام الدولة

د. محمد سعد زغلول سالم

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

١٠. السلطة القضائية و مجلس القضاء

١. السلطة القضائية هى خامس السلطات الدستورية فى الدولة المصرية وهى الجهة الوحيدة المسؤولة عن جميع مهام تطبيق أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية التى تهدف أولاً وآخراً إلى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المقيمين بالدولة المصرية من مسلمين وغير مسلمين.

٢. مجلس القضاء هو الممثل الوحيد للسلطة القضائية فى مجلس الدولة المصرى وهو الجهة الوحيدة المنوط بها والمسؤولة عن الصياغة النهائية لجميع القوانين المعمول بها فى الدولة المصرية وعن ضمان مطابقتها أو موافقتها أو عدم معارضتها لأحكام الشريعة الإسلامية. ويمارس رئيس مجلس القضاء سلطاته المنوط بها فى مجلس الدولة كأحد أعضاء المجلس طبقاً لما حدده الدستور فى هذا الشأن. ويتوَّلى المجلس من خلال مجالس القضاء المتخصصة مهمة صياغة وإصدار القوانين والأحكام فى المنازعات المدنية والحكومية وكل ما يستدعى حُكماً مُلْزِماً فى شئون الدولة أو الهيئات أو الأفراد.

٣. يتكوَّن مجلس القضاء من رؤساء مجالس القضاء المتخصصة وينعقد المجلس بصفة شهرية برئاسة أحد رؤساء المجالس المتخصصة بصفة دورية بالتناوب فيما بينهم.

٤. يختص مجلسُ القضاء بضمان الحقوق الفطرية الطبيعية الأصيلة والمكفولة لجميع المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون وهى الحق فى العدل والحق فى الأمن والحق فى الحرية والحق فى المساواة.

٥. يتولى مجلس القضاء المصرى مهمة القضاء والحكم فى جميع أنواع ومراحل المنازعات والمخالفات والجرائم التى تحدث فى الدولة المصرية من قِبَلْ أى مواطن مصرى أو غير مصرى سواء وقعت تلك الأحداث بين مواطنين مصريين أو بين أفراد غير مصريين أو بين مواطنين مصريين وأفراد غير مصريين أو وقعت بين مواطنين مصريين أو أفراد غير مصريين وبين أى من هيئات ومؤسسات الدولة أو أشخاصها الإعتباريين بدءاً من رئيس الدولة مروراً بأىٍ من الموظفين العموميين.

أولاً : الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية

أ. يتكوَّن الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية من أربع هيئات رئيسية هى : هيئة القضاء و هيئة الإدعاء (النيابة) و هيئة الدفاع (المحاماة) و هيئة الشرطة.

ب. يتبع السلطة القضائية إدارياً وفنياً وتنظيمياً وتخضع للإشراف المباشر لمجلس القضاء الأعلى الهيئات التالية والتى تشكل هيئات معاونة لهيئات السلطة القضائية لا غنى عنها ولا بديل لها لكشف الحقيقة ولإحقاق العدل وتحقيق العدالة فيما يُعْرَضْ من قضايا أمام محاكم المجالس القضائية المتخصصة : هيئة الطب الشرعى . هيئة السجل المدنى . هيئة الإثبات التوثيق . هيئة الخبراء القضائيين.

١. تتكون هيئة القضاء من مجالس القضاء المتخصصة الموجودة أو التى قد تستدعى الحاجة تكوينها فيما بعد والتى يختص كل منها بالقضاء والحكم فى مجاله وتشمل : مجلس القضاء الشرعى ـ مجلس القضاء الإدارى ـ

مجلس القضاء المدنى ـ مجلس القضاء الجنائى ـ مجلس القضاء التجارى ـ مجلس القضاء العسكرى ـ مجلس القضاء الدستورى ـ مجلس القضاء الدولى ـ مجلس القضاء الأمنى.

٢. يتبع كل مجلس متخصص للقضاء هيئة الإدعاء (النيابة) وهيئة الدفاع (المحاماة) الخاصة به. فيتبع مجلس القضاء الشرعى مثلاً هيئة النيابة الشرعية وهيئة الدفاع الشرعية حيث تتولى الهيئة الأولى مهمة تلقى الدعاوى الخاصة بالشئون الشرعية التى يختص بالفصل فيها مجلس القضاء الشرعى والتحقيق فيها والتكييف القانونى لها. وتتولى هيئة الدفاع الشرعية مهمة الدفاع عمن يُتهَم من قِبَلْ هيئة النيابة الشرعية بإرتكاب أية مخالفات تستوجب إحالته إلى المحاكمة. كما يتبع مجلس القضاء الجنائى على سبيل المثال هيئة النيابة الجنائية التى تقوم بتحريك الدعاوى ضد مَنْ يرتكب أعمالاً أو جرائم تقع تحت طائلة قانون العقوبات الجنائية وهيئة الدفاع الجنائية التى تتولى مهمة الدفاع عن المتهم فى مثل هذه الدعاوى.

٣. يُشترَط فيمن يُعَيَّن فى هيئات مجلس القضاء أن يكون مصرياً ممن يدينون بأى من الديانات السماوية الأربع المعترف بها فى الدولة المصرية وأن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون وذلك بالنسبة للمراتب الوظيفية الست الأولى (حتى درجة وكيل نيابة ـ وكيل دفاع) وأن يكون حاصلا على درجة الماجستير من نفس الكلية بالنسبة للمراتب الأربعة التالية (حتى درجة رئيس نيابة ـ رئيس دفاع) وأن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه من نفس الكلية بالنسبة للمراتب الوظيفية التالية إعتبارا من درجة (معاون قاضى).

ثانياً : مجالس القضاء المتخصصة

١. مجلس القضاء الشرعى

يختصُ مجلس القضاء الشرعى بالقضاء فى كل ما يتصل بالأمور الشرعية للمسلمين المقيمين بمصر كالزواج ـ الطلاق ـ المواريث ـ النسب ـ المنازعات العائلية ـ وما يماثلها. كما يختص المجلس بالقضاء فى الأمور الشرعية الخاصة بغير المسلمين المقيمين فى مصر بشرط موافقة طرفَىْ النزاع غير المسلمين على ذلك بمقتضى موافقة موثقة ترفق مع طلب القضاء فى الخصومة بينهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ولا يجوز للمجلس القضاء فى الخصومات الشرعية بين غير المسلمين بناءاً على طلب أحد طرفى النزاع فقط لذلك.

٢. مجلس القضاء المدنى

يختصُ مجلس القضاء المدنى بالقضاء فى الخصومات والمنازعات بين الأفراد والجماعات من المصريين وغير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر فى كل ما يتصل بأمور الحياة الإجتماعية المدنية كالبيع ـ الشراء ـ السكن ـ التجارة ـ وما يماثلها.

٣. مجلس القضاء الإدارى

يختصُ مجلس القضاء الإدارى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات والخصومات الإدارية التى يكون أىٌ من هيئات الدولة العامة طرفا فيها سواء كان الخصم آحاد أو جماعات من أفراد الشعب المصرى أو آحاد أو جماعات من الأفراد غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر أو أى من كيانات القطاع الخاص المصرى أو القطاع

الخاص غير المصرى العامل فى مصر بمقتضى قوانين الدولة المصرية أو هيئة عامةٍ أخرى من هيئات الدولة المصرية. ومقصود المنازعات والخصومات الإدارية فى هذا الشأن هو الطعون المقدمة على أى قرار إدارى يصدر من أى جهة عامة مصرية فى شأن الطرف الآخر فى الخصومة.

٤. مجلس القضاء الجنائى

يختص مجلس القضاء الجنائى بالقضاء فى كل ما يتصل بمنازعات وخصومات الأفراد التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات المصرى (المخالفات ـ الجنح ـ الجنايات ـ الجرائم) سواء كان الجانى (أو الجناة) والمجنى عليه (أو المجنى عليهم) آحاداً أو جماعات من المصريين أو آحاداً أو جماعات من غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر أو هيئة عامة مصرية أو هيئات أجنبية متى وقعت الجريمة داخل حدود الدولة المصرية. وفى حالة إختلاف العقوبات المقررة لجريمة محددة فى القانون المصرى عنها فى قانون دولةٍ أجنبية يُحاكَم أحد رعاياها فى مصر يجب تطبيق نصوص قانون العقوبات المصرى فى هذا الشأن وعدم الإعتداد بما يخالفه من عقوبات مناظرة فى القوانين الأجنبية.

٥. مجلس القضاء التجارى

يختص مجلس القضاء التجارى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات التجارية بين الأفراد وأى جهةٍ تجارية عاملة بصورة قانونية فى مصر. ويشمل لفظ (الأفراد) فى هذا الشأن آحاد وجماعات المصريين وآحاد وجماعات غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر. ويشمل لفظ (جهة تجارية) فى هذا الشأن جميع الكيانات التجارية والإقتصادية الفردية أو الجماعية الخاصة المصرية وكذلك الهيئات العامة المصرية ذات الصلة بالأنشطة التجارية والإقتصادية. ومقصود لفظ (عاملة بصورة قانونية) هو إلتزامها بنصوص قانون الإقتصاد المصرى المتضمنة لضرورة صحة إجراءات إنشائها طبقاً للقانون ووجود سجل تجارى وسجل ضريبى لها. ويقتصر القضاء فى هذه المنازعات على جوانب الخلاف المدنية والإدارية دون الجوانب التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات حيث يتوجب تحويلها إلى مجلس القضاء الجنائى للقضاء فيها.

٦. مجلس القضاء العسكرى

يختص مجلس القضاء العسكرى بالفصل فى كل ما يخص أفراد القوات المسلحة المصرية وما قد ينشب بينهم من منازعات أو خصومات أو تظلمات. ويقتصر دور القضاء العسكرى فى هذا الشأن على الأمور التى تقع أحداثها داخل النطاق الجغرافى للوحدات العسكرية المصرية أيا ما كانت طبيعة هذه الوحدات أو أماكن وجودها. ولا يختص القضاء العسكرى بالنظر فى أى منازعاتٍ مدنية أو جنائية أو تجارية بين أى من أفراد القوات المسلحة المصرية وأى من أفراد أو هيئات الدولة المصرية المدنية حيث تختص مجالس القضاء المتخصصة بنظر هذه المنازعات طبقاً لطبيعتها ولتكييفها القانونى.

٧. مجلس القضاء الدولى

يختص مجلس القضاء الدولى المصرى بالفصل فى المنازعات والخصومات القائمة بين أىٍ جهةٍ مصرية وأى جهةٍ أجنبية. ويشمل مقصود (جهة مصرية) فى هذا الشأن الهيئات المصرية العامة والكيانات المصرية الفردية والجماعية

الخاصة أياً ما كان مجال عملها ونشاطها. ويشمل مقصود (جهة أجنبية) فى هذا الشأن الهيئات والكيانات الفردية والجماعية الأجنبية القائمة والعاملة بصورة قانونية فى مصر أو القائمة بدول أجنبية وتتعامل مع الجهات المصرية أياً ما كانت طبيعة هذه التعاملات. وفى هذا الصدد يجب الإلتزام التام بما يقتضيه الدستور المصرى من ضرورة النص بوضوحٍ تام فى أى عقود تجارية يتم إبرامُها بين أى جهةٍ مصرية وأى جهةٍ أجنبية أيا ما كانت طبيعة أو مجالات هذه العقود على عقد الإختصاص بالقضاء فى أى منازعات تتعلق بهذه العقود لمجلس القضاء الدولى المصرى وحده دون غيره من الجهات الأجنبية.

٨. مجلس القضاء الدستورى

يختص مجلس القضاء الدستورى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات المتعلقة بمواد الدستور سواء أكانت بين مجالس الدولة المختلفة (رئيس الدولة . مجلس القضاء . مجلس الرقابة القومية . مجلس الأمن القومى . مجلس البنك المصرى . مجلس الشورى . مجلس الشعب . مجلس الوزراء . مجلس الإعلام) أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو الجماعات والتى تتطلب توضيحاً أو تفسيراً أو إعمالاً أو تغييراً أو حذفاً لأى من مواد الدستور. ويقوم مجلس القضاء الدستورى بدوره فى هذا الشأن بناءاً على طلب أيٍ من هيئات مجلس الدولة أو أيٍ من الأفراد أو الجماعات أو الهيئات الخاصة المتضررة من أى من بنود الدستور المصرى بشرط تقدمهم بما يفيد تضررهم من هذه البنود إلى مجلس القضاء الدستورى. كما يشترط أن يتضمن الطلب المقدم إلى المجلس أدلة واضحة على الإنتقاص غير المبرر لأى من حقوقهم الفطرية والطبيعية المكفولة لهم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وهى (الحق فى العدل . الحق فى الأمن . الحق فى الحرية . الحق فى المساواة).

٩. مجلس القضاء الأمنى

يختص مجلس القضاء الأمنى بمهام مراقبة ومتابعة وتنظيم أعمال إدارات الشرطة المتخصصة التابعة للسلطة القضائية. وفى هذا الشأن يلتزم مدير أمن المحافظة وكذلك رئيس كل إدارة من إدارات الشرطة المتخصصة (إدارات الأمن العام ومكافحة المخدرات ومكافحة السرقات ومكافحة التزييف ومكافحة جرائم مخالفة التسعيرة ومكافحة جرائم الغش التجارى وأمن المسطحات المائية وأمن المنشآت العامة ومكافحة التشرد .. الخ) بتقديم تقرير شهرى عن الحالة الأمنية كلٌ فى مجال إختصاصه إلى رئيس مجلس القضاء الأمنى ليقوم بعرضه فى الإجتماع الشهرى لمجلس القضاء للنظر فيه وتقييمه وإتخاذ ما يلزم بشأنه وذلك فى حضور مدير أمن المحافظة ومديرى الإدارات الشرطية المتخصصة.

ثالثاً : التنظيم الإدارى لمجالس القضاء المتخصصة

يتبع كل مجلس من مجالس القضاء المتخصصة محاكم تخصصية تتدرج فى ثلاث درجات : المحكمة الإبتدائية ـ المحكمة الإستئنافية ـ المحكمة النهائية حيث تختص المحكمة الإبتدائية بالحكم الأول وتختص محكمة الإستئناف بالحكم فى الطعن على الحكم الأول كما تختص المحكمة النهائية بالحكم فى الطعن على حكم محكمة الإستئناف ويكون حكمُها نهائياً واجبَ التنفيذ وغير قابل للطعن عليه. وبهذا تنتفى الحاجة إلى وجود محكمة النقض حيث تمثل المحكمة النهائية لكل مجلس قضاء متخصص وتقوم بمهام محكمة النقض فى هذا

الشأن فضلاً عن كونها محكمة موضوع أيضاً تختص بالفصل فى الطعن على حكم المحكمة الإستئنافية بعد مراجعة جميع جوانب القضية الصادر بشأنها هذا الحكم وليس فقط ـ عدا إستثناءاتٍ قليلة ونادرة مثلما هو الحال الآن ـ محكمة شكل تقوم بمراجعة دواعى الطعن الشكلية فى الحكم دون النظر فى الموضوع.

رابعًا : تشكيل الهيئات القضائية

يمارس مجلس القضاء سلطاته فى فرض الأمن وتحقيق العدل بين المواطنين من خلال أقسام العدل (أقسام الشرطة سابقا) التى تتولى مسئولية حفظ أمن المواطنين ومسئولية تنفيذ أحكام وقرارات مجلس القضاء المتعلقة بمهامها ووظائفها ومحاكم القضاء المتخصصة التى تتولى الفصل فى القضايا المحولة إليها من محاكم أقسام العدل.

أ. تشكيل محاكم مجالس القضاء المتخصصة

١. يتشكل مجلس المحكمة الإبتدائية من : قاضى ــ مساعد قاضى ــ معاون قاضى.

٢. يتشكل مجلس محكمة الإستئنافية من : ثلاثة من القضاة.

٣. يتشكل مجلس المحكمة النهائية من : رئيس مجلس القضاء المتخصص ــ إثنان من القضاة.

ب. الهيكل التنظيمى والإدارى لأقسام العدل (أقسام الشرطة سابقا)

١. تتولى أقسام العدل مسؤوليات حفظ النظام العام والعدل والأمن فى نطاق التوزيع الجغرافى لها فى المحافظات والمدن والقرى والأحياء المختلفة.

٢. يتكون كل قسم عدل من أربع هيئات هى : إدارة القضاء . إدارة الإدعاء . إدارة الدفاع . إدارة الشرطة.

أ. تتكون إدارة القضاء من أعضاء القضاء (معاون قاضى . مساعد قاضى . قاضى) برئاسة رئيس قسم العدل.

ب. تتكون إدارة النيابة من أعضاء النيابة برئاسة رئيس النيابة (معاون نيابة . مساعد نيابة . وكيل نيابة . مدير نيابة . رئيس نيابة).

ت. تتكون إدارة الدفاع من أعضاء الدفاع برئاسة رئيس الدفاع (معاون دفاع . مساعد دفاع . وكيل دفاع . مدير دفاع . رئيس دفاع).

ث. تتكون إدارة الشرطة من ضباط الشرطة بالقسم تبعاً لتخصصاتهم وتدرجهم الوظيفى برئاسة مأمور القسم (ملازم . ملازم أول . نقيب . رائد . مقدم).

٣. يتكون مجلس قسم العدل من رئيس القسم ويكون قاضيا معيناً من قِبَل مجلس القضاء ورئيس النيابة ورئيس الدفاع ورئيس الشرطة (مأمور القسم).

٤. تتشكل محكمة قسم العدل من رئيس القسم (قاضى) ورئيس النيابة ورئيس الدفاع ورئيس الشرطة (مأمور القسم).

٥. يقتصر دور إدارة الشرطة على حفظ الأمن فى أرجاء الوطن. ويتعين على أفراد الشرطة عند القبض على أى فرد مخالف لأى من القوانين المصرية مخالفةً تقتضى تحقيقاً وعقاباً لها طبقاً لنص القانون إقتيادُهُ فوراً إلى قسم العدل المختص وتسليمه فوراً إلى إدارة النيابة بالقسم التى تختص وحدها بتحرير المحاضر القانونية حضورياً مع المتهم وتسجيل أقواله فى حضور فرد أو أفراد الشرطة القائمين بالقبض عليه وتسجيل أقوالهم وحضور محامى من إدارة الدفاع بالقسم يختص بالدفاع عن المتهم طبقاً لإجراءات قانونى العقوبات والمرافعات المصرية.

٦. يُحْظَرْ على أى من أفراد إدارة الشرطة بالقسم تحرير أى محاضر أو إجراء أى تحقيقات مع أى متهم يقومون بإقتياده إلى قسم العدل حيث تختص إدارة النيابة بالقسم بهذه الإجراءات. كما يُحْظَرْ عليهم إحتجاز أى متهم بعد القبض عليه أو إقتياده إلى أى جهةٍ أخرى خلاف قسم العدل أو الإعتداء عليه بالقول أو الفعل حيث تعدُّ هذه الأفعال أفعالاً إجرامية مخالفة لحقوق الفرد المنصوص عليها فى الدستور يُعاقَب مرتكبوها طبقاً لنصوص قانون العقوبات المصرى فى هذا الشأن. ويجب على القائمين بالتحقيق مع المتهم من إدارة النيابة التأكُّد من الإلتزام الصارم والتام بتوفير هذه الحقوق لأى متهم أياً ما كانت التهم الموجهة إليه ومراجعة كل وثائق ومستندات الإتهام فى هذا الشأن مثل مكان القبض على المتهم وموعد وصوله إلى القسم وموعد تسليمه إلى إدارة النيابة والمعاينة الظاهرية له .. الخ.

٧. فى حالة تقرير إدارة النيابة (وكيل النيابة) بالقسم حجز المتهم أو حبسه بسجن قسم العدل بعد التحقيق معه فيجب أن يصدر هذا القرار بالحجز أو الحبس من رئيس إدارة الإدعاء (رئيس النيابة) بعد قيام وكيل النيابة بعرض نتائج التحقيق عليه وعرض وكيل الدفاع لوجهة نظره فى هذا الشأن. ويُحْظر إستمرار إحتجاز أو سجن أى متهم بقسم العدل بعد إنتهاء التحقيقات معه حيث يتوجب على رئيس النيابة ورئيس الدفاع معاً عرض المتهم على رئيس قسم العدل بمجرد إنتهاء التحقيقات معه وإبداء رأى كل منهما فى هذا الشأن طبقاً للقانون. كما يتوجب على رئيس قسم العدل إحالة المتهم إما إلى أول جلسة يومية لمحكمة القسم أو إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بموضوع الإتهام طبقاً لطبيعة الإتهامات المنسوبة للمتهم. وفى حالة تقرير إنتفاء وجود أى مخالفة للقانون وإنتهاء الرأى إلى حفظ التحقيقات مع المتهم فى هذا الشأن فيجب أن يصدر هذا القرار من محكمة قسم العدل فى أول جلسة يومية لها بعد صدور هذا القرار. ولا يجوز حبس أو بقاء أى متهم محبوسا فى قسم العدل لأى مدة زمنية ما لم يكن ذلك إجراءاً إحترازياً لا غنى عنه. ويجب أن يكون قرار الحبس أو تمديده عند الحاجة صادراً من محكمة القسم فى حضور المتهم ولأجل محدد ومبينا بوضوح لأسباب إتخاذه.

٨. يُنْشأ بكل قسم عدل مكان منعزل حصين يُخصص كسجنٍ مؤقت للمتهمين الصادر قرارات بحبسهم من رئيس النيابة بالقسم. ويجب أن يشتمل سجن قسم العدل على أمكنة منفصلة أولها للذكور المخالفين مخالفاتٍ بسيطة عقوبتها الغرامة وليس لهم أى سجلات إجرامية سابقة وثانيها للإناث المخالفات مخالفاتٍ بسيطة عقوبتها الغرامة وليس لهن أى سجلات إجرامية سابقة وثالثها للأطفال والأحداث لحين تسليمهم إلى ذويهم أو إلى المؤسسات الإجتماعية التى تختص برعايتهم ورابعها للذكور ذوى السجل الإجرامى والجنائى وخامسها للإناث ذوات السجل الإجرامى والجنائى. ويقتصر دور إدارة الشرطة بالقسم على حراسة سجن القسم حيث تختص إدارة الإدعاء (النيابة) بالقسم بالإشراف على جميع الشئون الإدارية الخاصة بسجن القسم كإيداع المتهمين به والإفراج عنهم والتفتيش اليومى عليهم والتأكد من مراعاة جميع الجوانب القانونية والإنسانية الخاصة بهم.

٩. تتشكل محكمة قسم العدل من رئيس القسم (القاضى) ورئيس النيابة ورئيس الدفاع ومأمور القسم. وتنعقد محكمة قسم العدل يوميا فى المساء للحكم فيما يعرض عليها من قضايا. وتختص محكمة القسم بالقضاء فى المنازعات والخلافات المدنية أو الجنائية البسيطة بين المواطنين التى تقتصر عقوباتها على الغرامة أو التعويض

وذلك لتخفيف العبء على المحاكم الإبتدائية. وفى حالة إعتراض أى من أطراف النزاع على حكم محكمة القسم يتم تحويلُ القضية الى المحكمة الإبتدائية المختصة. كما تختص محكمة القسم بتحويل المنازعات والجرائم التى يقع مرتكبوها تحت طائلة قوانين الجرائم والعقوبات الى المحاكم الإبتدائية المختصة بعد التكييف الشرعى والقانونى لها.

خامساً : التدرّج الوظيفى لأعضاء مجلس القضاء

١. يتناوب أفراد هيئات السلطة القضائية الثلاثة (الإدعاء . الدفاع . الشرطة) مهامهم الوظيفية بصورة متعاقبة. فيعمل المُعين بإحدى هذه الهيئات إما معاوناً للنيابة أو معاوناً للدفاع أو ملازما بالشرطة للمرة الأولى لمدة عامين ثم يتولى إحدى الوظيفتين الأخريين لمدة عامين ثم يتولى الوظيفة الثالثة لمدة عامين لمدة إجمالية قدرها ست سنوات وهكذا. ثم يعمل مساعداً للنيابة أو مساعداً للدفاع أو ملازماً أول بالشرطة بنفس النظام السابق لمدة إجمالية قدرها ست سنوات. ثم يعمل وكيلاً للنيابة أو وكيلاً للدفاع أو نقيباً بالشرطة بنفس النظام السابق لمدة إجمالية قدرها ست سنوات. ثم يعمل مديرا للنيابة أو مديرا للدفاع أو رائداً بالشرطة بنفس النظام السابق لمدة إجمالية قدرها ست سنوات. ثم يعمل رئيساً للنيابة أو رئيساً للدفاع أو مقدماً بالشرطة بنفس النظام السابق لمدة إجمالية قدرها ست سنوات.

٢. يحق لمن يتدرج فى السلك الوظيفى إلى درجة رئيس نيابة أو رئيس دفاع أو مقدم شرطة طبقاً للنظام السابق وبعد قضاء المدد المنصوص عليها كاملةً التقدم لشغل وظيفة (معاون قاضى) فى المحاكم الإبتدائية طبقاً لنظام مجالس القضاء المتخصصة. ويحق لمن يشغل وظيفة (معاون قاضى) لمدة خمس سنوات متعاقبة بإحدى المحاكم الإبتدائية التقدم لشغل وظيفة (مساعد قاضى) بإحدى المحاكم الإبتدائية. ويحق لمن يشغل وظيفة (مساعد قاضى) لمدة خمس سنوات متعاقبة بإحدى المحاكم الإبتدائية التقدم لشغل وظيفة (قاضى) ويكون رئيساً لإحدى المحاكم الإبتدائية.

٣. يحق لمن يشغل وظيفة (قاضى .. رئيس محكمة إبتدائية) لمدة خمس سنوات متعاقبة التقدم لشغل وظيفة (قاضى) يكون عضواً بمجلس إحدى المحاكم الإستئنافية. ويحق لمن يشغل وظيفة (قاضى .. عضو مجلس محكمة إستئنافية) لمدة خمس سنوات متعاقبة التقدم لشغل وظيفة (قاضى) يكون عضواً بمجلس إحدى المحاكم النهائية. ويحق لمن يشغل وظيفة (قاضى .. عضو مجلس محكمة نهائية) لمدة خمس سنوات متعاقبة التقدم لشغل وظيفة (رئيس مجلس قضاء متخصص) ليكون عضواً بمجلس القضاء ويكون له الحق فى الرئاسة الدورية الشهرية للمجلس وتمثيل المجلس فى مجلس الدولة خلال فترة رئاسته الشهرية لمجلس القضاء.

٤. يجب على أعضاء هيئتى النيابة والدفاع الإلتزام بالتعاقب الوظيفى المنصوص عليه سابقاً فيما بينهم حتى يكتسبوا الخبرة اللازمة لممارسة عملهم فى تخصصاته المختلفة بالأمانة والكفاءة الواجبة. ويمكن إستثناء أفراد هيئة الشرطة ممن لا يرغبون فى الإنخراط فى عمل هيئة النيابة أو الدفاع من هذا التعاقب. وفى هذه الحالة يظل الراغب فى هذا الإستثناء منخرطاً فى العمل الشرطى والتدرج الوظيفى الخاص به ولا يكون له الحق فى الإنضمام إلى هيئة القضاء طبقاً للنظام السابق تفصيله.

٥. يشمل الهيكل الوظيفى طبقاً للنظام السابق التدرج الآتى :

١. معاون نيابة.	١. معاون دفاع.	١. ملازم شرطة.
٢. مساعد نيابة.	٢. مساعد دفاع.	٢. ملازم أول شرطة.
٣. وكيل نيابة.	٣. وكيل دفاع.	٣. نقيب شرطة.
٤. مدير نيابة.	٤. مدير دفاع.	٤. رائد شرطة.
٥. رئيس نيابة.	٥. رئيس دفاع.	٥. مقدم شرطة (مأمور قسم عدل).

٦. معاون قاضى (عضو مجلس محكمة إبتدائية).
٧. مساعد قاضى (عضو مجلس محكمة إبتدائية).
٨. قاضى (رئيس محكمة إبتدائية) أو (رئيس قسم عدل).
٩. قاضى (عضو مجلس محكمة إستئنافية).
١٠. قاضى (عضو مجلس محكمة نهائية).
١١. رئيس مجلس قضاء متخصص.
١٢. رئيس مجلس القضاء.

٦. يشمل التدرج الوظيفى لضباط هيئة الشرطة فى الإدارات الشرطية المتخصصة طبقاً لرتبهم الوظيفية : ضباط عاملين بالإدارات المتخصصة (إدارة مكافحة المخدرات . إدارة مكافحة السرقات . إدارة الأمن العام .. الخ) من رتبة ملازم إلى رتبة مقدم. وكيل إدارة (عقيد). مدير إدارة (عميد). رئيس إدارة (لواء). مدير أمن المحافظة (فريق).

٧. يمارس أفراد هيئة الشرطة مهامهم الوظيفية تحت الإشراف المباشر من مجلس القضاء الأمنى المختص بمراقبة ومتابعة وتنظيم هذه المهام وضمان إلتزامها بنصوص الدستور المصرى. كما يختص مجلس القضاء الأمنى بالنظر فى المخالفات التى تقع من أى من أفراد هيئة الشرطة أثناء أدائه لمهام وواجبات وظيفته وإحالته إلى محكمة القضاء الأمنى الإبتدائية لتقرير العقاب القانونى الواجب فى هذا الشأن. ويحق لمن يتظلم من أفراد هيئة الشرطة من حكم محكمة القضاء الأمنى الإبتدائية الطعن عليه أمام محكمة القضاء الأمنى الإستئنافية كما يحق له التظلم من حكم محكمة القضاء الأمنى الإستئنافية والطعن عليه أمام محكمة القضاء الأمنى النهائية الذى يكون حكمها باتاً ونهائياً وغير قابل للطعن عليه بأى وسيلةٍ أخرى.

٨. يختص مجلس القضاء بكامل هيئته فى النظر فى المخالفات أو التجاوزات أو الجرائم التى قد تُنسَبْ إلى أو يُتهم بها أو يُضْبَطْ متلبساً بإرتكابها أىٌ من أفراد هيئات السلطة القضائية الثلاث (هيئة القضاء . هيئة الإدعاء . هيئة الدفاع). ويكون لمجلس القضاء فقط بكامل هيئته القرار بحفظ المخالفة بمقتضى قرارٍ واضح مُسبب يُعْلَن فى الصحيفة الرسمية للدولة المصرية (جريدة الوقائع المصرية) فى اليوم التالى لصدوره أو إحالة مرتكبها إلى مجلس القضاء المتخصص (مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى .. الخ) لمحاكمته عليها. ويجب أن تكون أحكام مجالس القضاء المتخصصة على أفراد الهيئات القضائية الثابت إدانتهم فيما هو منسوبٍ إليهم من مخالفات

أو جرائم فى مجال عملهم أحكاماً مُشددة ومُضاعَفَة ورادعَة جزاء عدم الإلتزام بمهام عملهم. ولا يجوز تشديد الأحكام فى حالات المنازعات أو الخصومات غير المتعلقة بمهام وواجبات العمل حيث تسرى فى هذه الحالات أحكام القوانين المعتادة بالنسبة لجميع المواطنين دونما تفرقةٍ بينهم أو تمييز.

سادساً : الهيئات المعاونة للهيئات القضائية

١. هيئة الطب الشرعى

تختص هيئة الطب الشرعى دون غيرها من الجهات بجميع النواحى الفنية المختصة بنطاق عملها مثل النواحى الطبية المختصة بجرائم القتل أو الإنتحار أو الإغتصاب أو الإعتداء البدنى أو إنكار النسب أو الطعن فى التوقيعات أو التزييف فى المحررات الرسمية أو العرفية .. الخ. ويتبع هيئة الطب الشرعى الإدارات المتخصصة بها مثل إدارة التقارير الطبية الجنائية وإدارة تقارير التزوير والتزييف وإدارة المنازعات الشرعية كإنكار النسب .. الخ. ولا يُعْتد بأى تقارير طبية تقدم إلى أى من جهات الإدعاء (النيابة) من قِبَلْ أى فردٍ مالم تكن صادرة من هيئة الطب الشرعى بناءاً على تحويل الشخص صاحب الشأن إليها من قِبَلْ رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) بقسم العدل الذى وقعت ضمن إختصاصه الجغرافى الجريمة أو الواقعة محل الشكوى بناءاً على طلبه. ولا يجوز الإعتداد بأى تقارير طبية صادرة من أى جهةٍ أخرى خلاف هيئة الطب الشرعى أمامَ أى جهةٍ قضائية فى أى مرحلة من مراحل التقاضى. ويتعين على رئيس هيئة الطب الشرعى فى حالة طلب رأى الهيئة فى أى قضية تقديم تقريره النهائى إلى رئيس قسم العدل وإرسال صورةٍ منه إلى كل من رئيس النيابة ورئيس الدفاع ومأمور القسم فى حالة طلب التقرير من محكمة قسم العدل أو إلى رئيس المحكمة الإبتدائية أو إلى مجلس المحكمة الإستئنافية أو مجلس المحكمة النهائية لأى من مجالس القضاء المتخصصة.

٢. هيئة السجل المدنى

تختص هيئة السجل المدنى بمهام تعداد المواطنين المصريين المقيمين بالدولة المصرية ومهام تسجيلهم طبقاً للنوع والجنس والديانة أو العقيدة والعمر والمهنة أو الوظيفة والشهادات التعليمية والخبرة العملية ومحل السكن والمقيمين من حاملى الجنسيات الأجنبية وغير ذلك من مهام الحصر والتعداد اللازمة لتوفير المعلومات الضرورية لكل من يقيم بالدولة المصرية. ويجب أن تشمل هذه المعلومات مستندات تحقيق الشخصية والسجل الجنائى (الفيش والتشبيه) كما يجب أن تكون جميع هذه المعلومات مُتاحَة بصورة كاملة أمام أعضاء مجلس القضاء ورؤساء مجالس القضاء المتخصصة وقضاة المحاكم ورؤساء أقسام العدل وذلك للتأكد والتثبت من شخصيات من يتم إتهامهم بجرائم يستلزم التحقيق فيها مثل هذه المعلومات كإنتحال الأسماء أو الشخصيات أو إنكارها وما إلى ذلك من جرائم ومخالفات.

٣. هيئة الإثبات والتوثيق (الشهر العقارى سابقاً)

تختص هيئة الإثبات والتوثيق بجميع الإجراءات الخاصة بإثبات وتوثيق المحررات الرسمية أو العُرفية بين الأفراد المصريين وغير المصريين المقيمين بالدولة المصرية وكذلك بين الهيئات الفردية أو الجماعية بالدولة المصرية. وتشمل هذه المحررات : عقود البيع والشراء ومحررات إثبات الملكية العقارية للأراضى أو العقارات أو المنقولات

ذات القيمة وعقود الإيجار ووصايا التخصيص للميراث وعقود الهبة والوقف والتنازل عن الممتلكات ومحررات الإقراض والإقتراض المدنية بين الأفراد أو المحررات ذات الصبغة التجارية بين الأفراد والهيئات الفردية والشركات (مثال الكمبيالات ووصل الأمانة والشيكات غير البنكية والإمضاءات على أوراق بتوقيعات ظاهرة ومغايرة لشكل وهيئة الكتابة .. الخ). ويجب أن يكون مضمون المحرر المطلوب توثيقه مما تسمح به ويتفق مع مبادىء الشريعة الإسلامية ولا تتعارض معها أو الأعراف المدنية السائدة التى لا تتعارض مع هذه المبادىء ما لم تكن محررات بين أفرادٍ غير مسلمين تسمح شرائعُهم الدينية بمضمون هذه المحررات بشرط أن تسرى مضامين هذه المحررات عليهم بصفةٍ شخصية وألا تتعارض مع أمور الحياة العامة التى تحكمها مبادىء الشريعة الإسلامية. ولا يُعْتد بأى محررات رسمية أو عُرفية مثال السابق ذكرُها أو ما يشابهها تُقدم أمامَ أى جهةٍ قضائية ولا تُقْبَل ضمن مستندات القضايا ما لم تكن موثقة بإمضاءات طرفى النزاع أو أطراف النزاع كلهم بعد التأكُّد من حقيقة شخصياتهم وإرفاق نسخة من بطاقاتهم الشخصية أو العائلية وتسجيل بصمات أصابعهم على ظهر إستمارة أو وثيقة المُحرر محل التوثيق وذلك بأحد فروع هيئة الإثبات والتوثيق على الإستمارة أو الوثيقة المخصصة لهذا الغرض وممهورة بإمضاء الموظف المختص بالتوثيق ورئيس فرع الهيئة ومختومة بالأختام اللازمة لهذا التوثيق ومسجلة بسجل الهيئة المخصص لهذا الغرض. ويتوجب على رئيس أو مجلس المحكمة التى تقوم بنظر القضايا التى تعتمد على هذه المحررات المقدمة من أيٍ أو من كلا الخصمين التأكُّد والتوثق من صحة هذه المحررات ومن تسجيلها بسجل الهيئة والمُتاح أمام القضاة بالمحاكم المختصة ضماناً لتحقيق العدالة بين المتقاضين.

٤. هيئة الخبراء القضائيين

تختصُ هيئة الخبراء القضائيين بإعداد التقارير الفنية التى تطلبها محاكم مجالس القضاء المتخصصة والتى تحتاجها للحكم فى القضايا المنظورة أمامها. ويتبع هيئة الخبراء القضائيين الإدارات المتخصصة التى تفرضها وتستلزمها طبيعة المهام والواجبات الموكولة إليها مثل إدارة الخبراء الهندسيين وإدارة الخبراء التجاريين وإدارة الخبراء الإداريين وإدارة الخبراء العقاريين .. الخ. وفى حالة رفض أى من الخصوم بالقضايا لتقرير الهيئة فى شأن الدعوى المعروضة يجب على المحكمة الموافقة على تشكيل لجنة من الخبراء المناظِرين على نفقة صاحب الدعوى لإعداد تقرير آخر فى الشأن المعروض فى حالة طلبه ذلك. وفى حالة موافقة هذا التقرير لتقرير هيئة الخبراء القضائيين يستمر السيرُ فى الدعوى والحكم فيها كما هو مقرر لها. وفى حالة إختلاف التقريرَين إختلافاً يصُبُ فى مصلحة صاحب الدعوى يجب على المحكمة فى جلسةٍ فنية تقتصر على هذا الأمر مواجهة الطرفين بنواحى الإختلاف ومعرفة حجج كل منهما. ويجوز للمحكمة إنتداب خبير أو أكثر من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة من أساتذة الجامعات أو مراكز أو معاهد البحوث المتخصصة لحضور هذه الجلسة الفنية والإدلاء برأيهم فى الخلاف المعروض عليها ومن ثم تكوين ما يطمئن إليه وجدانُ المحكمة إستناداً إلى إقتناعها بصحة وصواب أو خطأ وشطط المعروض عليها من آراء وتقارير وإجتهادات فى هذا الشأن.

سابعاً : الرقابة العامة على أعمال القضاء

١. الرقابة العامة على السلطة القضائية وعلى أعمال القضاء المصرى بجميع درجاته وتخصصاته لضمان إلتزامها بنصوص الدستور حق طبيعى مكفول لجميع أفراد الشعب المصرى بإعتبارها سلطة عامة يسرى عليها ما يسرى على سائر سلطات مجلس الدولة المصرية من أعمال الرقابة والمتابعة لضمان إلتزامها بنصوص الدستور والقوانين التى تمارس مهامها طبقاً لها.

٢. تندرج إجراءات إعمال هذه الرقابة على السلطة القضائية من خلال ممارسة ثلاث جهات عامة لدورها فى هذا الشأن فى ثلاث نطاقات : النطاق القضائى الداخلى ممثلاً فى هيئة الرقابة القضائية التى تتبع محلس القضاء مباشرةً والنطاق العام ممثلاً فى هيئة الرقابة القومية وهيئة الشكاوى والمظالم الذى يختص بتلقى أى شكاوى أو تظلمات مقدمة من أى من أفراد الشعب المصرى أو من غير المصريين المقيمين إقامة قانونية بمصر أو من أى هيئةٍ عامة أو خاصة بالدولة المصرية فى هذا الشأن.

١. هيئة الرقابة القضائية

أ. تمثل هيئة الرقابة القضائية ركناً أساسياً من أركان السلطة القضائية وتختص بمتابعة كافة أعمال القضاء بجميع درجاته بدءاً من درجة معاون النيابة ومعاون الدفاع ومروراً بالقضاة فى المحاكم المتخصصة بجميع درجاتها وإنتهاءاً برؤساء المجالس القضائية المتخصصة للتأكُد من مطابقتها لصحيح القانون وإلتزامها بالإجراءات الصحيحة الواجب إتباعها فى كل خطوة من خطوات التقاضى وإصدار الأحكام. كما يشمل إختصاص هيئة الرقابة القضائية مراقبتها ومتابعتها لجميع أعمال الهيئات المعاونة بالسلطة القضائية وهى : هيئة الطب الشرعى وهيئة السجل المدنى وهيئة الإثبات والتوثيق وهيئة الخبراء القضائيين.

ب. تتشكل هيئة الرقابة القضائية من تسعةٍ من القضاة ممن يشكلون مجالس المحاكم النهائية بحيث يمثل كل مجلس متخصص منها واحد فقط من هؤلاء القضاة. ويتغير تشكيل أعضاء اللجنة بصفة سنوية بحيث تمارس كل لجنة للرقابة القضائية عملها مع بداية العام القضائى فى الأول من سبتمبر من كل عام وتنتهى مهمتها مع نهاية العام القضائى فى الثلاثين من شهر يونيو من العام التالى. ويجب على اللجنة تقديم التقرير النهائى الخاص بنتائج أعمالها حضورياً فى الإجتماع الشهرى لمجلس القضاء فى شهر يوليو التالى لإنتهاء عملها. ويتوجب على أعضاء المجلس الفصل والبت النهائى فى تقرير اللجنة خلال ذلك الإجتماع أو خلال إجتماعاتٍ أخرى تالية للمجلس فى نفس الشهر إذا ما تطلب الأمرُ ذلك. ويجب على رئيس المجلس لهذا الشهر تسليم نسخٍ من التقرير النهائى للمجلس بخصوص أعمال اللجنة إلى رئيس الدولة وإلى بقية أعضاء مجلس الدولة فى الإجتماع الشهرى لمجلس الدولة فى الشهر التالى لذلك. ويتوجب على رئيس مجلس الإعلام بمجلس الدولة نشر تقرير مجلس القضاء المُسلم إليه من رئيس مجلس القضاء كاملاً متضمناً أى إجراءات عقابية لأى من أعضاء السلطة القضائية بجميع درجاتها فى حالة تقرير مجلس القضاء لمثل هذه العقوبات وذلك فى عدد الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية) الصادر فى اليوم التالى لمناقشة التقرير فى إجتماع مجلس الدولة.

ت. يحق لمن توقع عليه من أعضاء السلطة القضائية بجميع هيئاتها وجميع درجاتها الوظيفية أى جزاءات إدارية أو عقوبات وظيفية أو خصوماتٍ مالية من قِبَلْ مجلس القضاء بناءاً على تقرير هيئة الرقابة القضائية التظلم من تقرير

اللجنة وطلب إعادة النظر فيه. وفى هذه الحالة يتعين على رئيس مجلس القضاء الذى قام بالموافقة على هذه العقوبات تشكيل لجنة نهائية للرقابة القضائية تتكون من رؤساء مجالس القضاء التسعة المتخصصة الذين يشكلون أعضاء مجلس القضاء لتقوم بمراجعة تقرير اللجنة وفحص الأسانيد المقدمة ممن يتظلم من هذا التقرير والفصل النهائى فى أحقية أو عدم أحقية أى طرف منهما فى أسانيده. وفى حالة الحكم بعدم صحة تقرير هيئة الرقابة القضائية فى هذا الشأن يتوجب توقيع الجزاء الرادع على أعضائها من قِبَلْ مجلس القضاء مُجتمعاً وتضمين كل ما يتعلق بذلك فى التقرير النهائى للمجلس الذى يتم تقديمه لرئيس الدولة ولسائر رؤساء المجالس المختصة بمجلس الدولة.

٢. هيئة الرقابة القومية

تقوم هيئة الرقابة القومية بالرقابة والمتابعة الدقيقة والأمينة لسائر أعمال السلطة القضائية مثلما تقوم بهذا الواجب الوطنى مع بقية السلطات المكونة لمجلس الدولة كأحد واجباتها الوطنية الأساسية المنوط بها والتى تختص بأدائها والقيام بها. ويتعين على هيئة الرقابة القومية تسجيل نتائج أعمالها بجميع تفاصيلها وإعداد تقرير كامل بها يقوم رئيس الهيئة الممثل لها فى مجلس الدولة فى الإجتماع الشهرى للمجلس طبقاً لترتيب الرئاسة الدورية لها بعرضه على أعضاء مجلس الدولة لمناقشته ومتابعة الإجراءات الواجب إتخاذها بناءاً على نتائج هذا التقرير مع رئيس مجلس القضاء الممثل للمجلس فى هذا الإجتماع. ويتعين على رئيس مجلس القضاء الممثل للمجلس فى الإجتماع الشهرى التالى لمجلس الدولة عرض ما تم إتخاذه من إجراءاتٍ فى هذا الشأن. كما يتعين على رئيس مجلس الإعلام الممثل للمجلس فى هذا الإجتماع نشر جميع التقارير المقدمة والإجراءات التى تم إتخاذها فى هذا الشأن فى عدد الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية) الصادر فى اليوم التالى لإجتماع مجلس الدولة لمناقشة التقرير وما تم إتخاذه من إجراءات هذه الشأن.

٣. هيئة الشكاوى والمظالم

تمثل هيئة الشكاوى والمظالم هيئةً رقابية غير مباشرة على أعمال السلطة القضائية وذلك من خلال تلقى وفحص الشكاوى والمظالم المقدمة لها من قِبَلْ الأفراد أو الهيئات فى هذا الشأن. ويتعين على هيئة الشكاوى والمظالم بناءاً على نتائج هذا الفحص إتخاذ أى من الإجراءات التالية :

أ. تحويل الشكوى إلى رئيس مجلس القضاء لعرضها على مجلس القضاء فى أول إجتماع شهرى تالى لتلقى الشكوى وإتخاذ اللازم بشأنها وإخطار هيئة الشكاوى والمظالم بما يتم إتخاذه من إجراءات فى هذا الخصوص.

ب. تحويل الشكوى إلى رئيس هيئة الرقابة القومية الذى يتوجب عليه عرضها على مجلس الرقابة القومية فى أول إجتماع تالى لتلقى الشكوى وإجراء التحريات والتحقيقات اللازمة للوصول إلى الحقيقة فى هذا الشأن وإبلاغ هيئة الشكاوى والمظالم بما تم الوصول إليه وبما تم أو يتم أو سيتم إتخاذه من إجراءات قانونية لضمان تحقيق العدالة لصاحب أو أصحاب الشكوى طبقاً للإجراءات السابق الإشارة إليها.

ت. إبلاغ صاحب الشكوى بألا حق له فيما تضمنته شكواه من مطالب أو تظلمات. ويُحْظَر على أية جهة عامة بالدولة إتخاذ أى إجراءات عقابية ضد أى صاحب شكوى أو مظلمة حتى لو ثبت عدم أحقيته فيما تتضمنه شكواه

من مظالم أو مطالب مالم تتضمن الشكوى أقوالاً مرسلة بغير سند أو قرينة أو دليل تحمل إتهاماتٍ وإدعاءات يجرمها القانون ضد أشخاص أو هيئات عامة أو خاصة. وفى هذه الحالة يحق للمتضرر من مضمون الشكوى إقامة دعوى عقاب أو تعويض ضد صاحب الشكوى أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية التابعة لمجلس القضاء الإدارى المختص بمثل هذه المنازعات.

ثامناً : إختصاصات وحدود السلطة القضائية

١. تمثل السلطة القضائية فى مجلس الدولة المصرى وطبقاً لنظام الحكم الوارد بالدستور المصرى الجهة الوحيدة المختصة بحفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المواطنين المقيمين فى الدولة المصرية دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون طبقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية التى تضمن الحق فى العدل والأمن والحرية والمساواة لجميع من يحيا فى الدولة الإسلامية من مسلمين وغير مسلمين.

٢. تمثل مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الأول والأساسى لجميع القوانين الصادرة فى الدولة المصرية والتى يلتزم بالتصرف والحكم طبقاً لنصوصها جميع أعضاء السلطة القضائية بجميع درجاتها وتخصصاتها وهيئاتها. وطبقاً لنص المادة الثانية من الدستور المصرى فإن : أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والأساسى للقوانين والأحكام والقرارات التى تنظم نواحى الحياة العامة المختلفة لكل من يحيا فى مصر من المصريين وغير المصريين. وفى حالة الإجتهاد والإستنباط لما لم يأتى فيه نص صريح فى مصادر الشريعة يجب أن يلتزم ويتوافق الفقه الوضعى والقانون مع الأحكام والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

٣. يُراعى ويُلْتزَم فى هذا الشأن أيضاً بما نصت عليه المادة الثالثة من الدستور المصرى من أنه : لا تطبق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية على المصريين غير المسلمين إلا إذا إرتضوا ذلك بصفة شخصية وفردية أو بصفة جماعية فى حالات التنازع بين إثنين أو أكثر من غير المسلمين. ويجب أن يكون هذا الرضاء بموجب موافقة مكتوبة وموثقة من جميع الأطراف قبل البدء فى الإحتكام إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى النزاع فى مثل هذه الأحوال وهى مجلس القضاء الشرعى. ولا يجوز تطبيق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية فى حالة رفض أحد الأطراف من أطراف النزاع غير المسلمين الإحتكام إليها.

٤. السلطة القضائية سلطة مستقلة فى أداء أعمالها وواجباتها. ولا يحق لرئيس الدولة أو لأيٍ من أعضاء مجلس الدولة الآخرين التدخُل فى هذا الشأن إلا فى النطاق الذى يفرضه القانون فيما يخص تقارير هيئة الرقابة القومية وهيئة الشكاوى والمظالم على أعمال السلطة القضائية التى تتطلب المراجعة والتحقيق. ولا يحق لرئيس الدولة أو لأى سلطة عامة أخرى من سلطات مجلس الدولة التدخل فى الأعمال القضائية والقانونية المَحْضَة للسلطة القضائية. كما لا يجوز لرئيس مجلس الدولة أو لأيٍ من سلطات مجلس الدولة الأخرى طلب تغيير أو تخفيف أو إلغاء الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء أو العفو عن أيٍ من الصادر بحقهم أحكام الإعدام أو ما دونها فى الشدة من أحكام حيث يمثل هذا التدخل فى أعمال السلطة القضائية جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بالسجن المشدد لمرتكبها أياً ما كان كما هو مفصل فى هذا الشأن فى قانون العقوبات المصرى.

٥. تختص السلطة القضائية دون غيرها والممثلة فى مجلس القضاء الذى يتشكل من رؤساء مجالس القضاء المتخصصة والذى يمثل قمة الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية بالتنظيم والإشراف الإدارى والوظيفى والفنى لجميع أفرادها وجميع أعمالها.

٦. تختص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بمهام تعيين أفراد السلطة القضائية فى أول درجاتهم الوظيفية (معاون نيابة .. معاون دفاع) بناءاً على الطلب المقدم إليها فى هذا الشأن من مجلس القضاء المصرى والموضح به الإشتراطات الأساسية اللازمة لشغل هذه الوظيفة وهى أن يكون مصرياً حاصلاً على شهادة كلية الشريعة والقانون وأن يكون متمتعاً بالسمعة الحسنة. ويجب أن يرفق بمستندات طلب التعيين الشهادات الدالة على ذلك كالشهادات التعليمية والأمنية (الفيش والتشبيه) وشهادة الجنسية المصرية وشهادة الفحص الطبى الدالة على خلوه من أى أمراض عقلية أو نفسية تعوق قيامه بمهام وظيفته. ويجب على هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية مثلما هو الحال مع جميع طلبات التوظيف المقدمة إليها من أيٍ من جهات الدولة طلب تقرير وافى من هيئة الرقابة القومية على كل متقدم لشغل هذه الوظيفة لضمان عدم وجود أى مخالفات أو جرائم إدارية أو مالية سابقة تتعلق به. وتقوم هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بعد إختيار جميع المتقدمين التى تتوافر فيهم إشتراطات التعيين بإرسال كشف يتضمن جميع البيانات الخاصة بهم ومرتب به أسماؤهم طبقاً لأولويتهم العلمية فى التخرج إلى مجلس القضاء. ويتعين على رئيس مجلس القضاء تشكيل لجنة تعيين قضائية خاصة لمقابلة كل متقدم وتقييمه وإبداء الرأى فى مدى صلاحيته لشغل الوظيفة المتقدم لها. وتتشكل هذه اللجنة من رؤساء مجالس القضاء المتخصصة التسعة إضافةً إلى رئيس هيئة الطب الشرعى وإثنان من الأطباء النفسيين المتخصصين بالإدارة الطبية بالهيئة لإبداء الرأى الطبى فى شأن المتقدم. ويجب أن يكون تقرير اللجنة فى شأن قبول تعيين أو رفض تعيين أى من المتقدمين للتعيين واضحاً ومُسبباً بالأدلة والآراء المختلفة لأعضاء اللجنة. وفى حالة إعتراض أى من المرفوض تعيينهم من قِبَلْ اللجنة على قرارها يحق له اللجوء إلى مجلس القضاء الإدارى لرفع دعواه كما يحق له التقدم بشكواه إلى هيئة الشكاوى والمظالم ليتم التصرف حيالها مثلما هو موضح فى البنود السابقة الخاصة بذلك.

٧. يتم تعيين أفراد هيئة الشرطة من المتخرجين حديثاً من كلية الشرطة التابعة لمجلس القضاء فى أول درجاتهم الوظيفية فى هيئة الشرطة (درجة ملازم) بعد إجتياز المقابلة الأساسية مع لجنة التعيين القضائية السابق الإشارة إليها. ويكون للجنة القرار الأخير فى مدى صلاحية أو عدم صلاحية الضابط محل الإختبار للإلتحاق والعمل فى هيئة الشرطة بالسلطة القضائية. وفى حالة رفض التعيين وإعتراض صاحب الشأن على قرار اللجنة يحق له سلوك الإجراءات السابق الإشارة إليها فى هذا الشأن.

٨. يختص مجلس القضاء دون غيره من الجهات ـ فيما عدا ما يتجاوز هذا النطاق إلى نطاق عمل هيئة الرقابة القومية وهيئة الشكاوى والمظالم ـ بمهام مراقبة ومتابعة الأداء الوظيفى والمهنى لجميع أفراد السلطة القضائية بمختلف درجاتهم الوظيفية وتخصصاتهم العملية وتوقيع العقوبات الإدارية والمالية والوظيفية على من يثبت خطؤه منهم. ويختص مجلس القضاء دون غيره من الجهات الأخرى بوضع الإجراءات الخاصة بتنظيم مهام ومجالات

وأماكن عملهم وترقياتهم وتوزيعهم على جهات العمل القضائية المختلفة والمتخصصة طبقاً لمصلحة العمل المنوط بهم القيام به.

ملاحظات نهائية

طبقاً للنظام الخاص بتنظيم هيكل السلطة القضائية السابق توضيحه فى السطور السابقة يُلاحظ الآتى :

١. عدم وجود وزارة للعدل حيث تتكفل السلطة القضائية وحدها بكل ما يخص أمور العدل وإحقاق الحق والمساواة بين جميع المواطنين وجميع الهيئات فى الدولة المصرية.

٢. عدم وجود وزارة للداخلية حيث تشكل هيئة الشرطة الهيئة الرابعة من الهيئات الأساسية للسلطة القضائية (هيئة القضاء . هيئة الإدعاء . هيئة الدفاع . هيئة الشرطة) والتى تكون مختصة بحفظ الأمن فى جميع أرجاء الدولة المصرية تحت الإشراف الكامل للسلطة القضائية كما ورد تفصيلاً فى السطور السابقة.

٣. عدم وجود محكمة للنقض حيث يتكفل مجلس المحكمة النهائية لكل مجلس من مجالس القضاء المتخصصة بدور هذه المحكمة فى نظر الطعون الإستئنافية شكلاً وموضوعاً والحكم النهائى البات فيها.

٤. عدم وجود نائب عام حيث يقوم رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) المختص بقسم العدل أو رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) فى مجالس القضاء المتخصصة المخالفة بمهام النائب العام فى هذا الشأن طبقاً للتوزيع الجغرافى للقضايا المنظورة محل التحقيق.

٥. عدم وجود هيئة مستقلة للنيابة الإدارية حيث تتكفل هيئة الإدعاء (النيابة) فى مجلس القضاء الإدارى بدورها فى تلقى الشكاوى والبلاغات الخاصة بالمخالفات الإدارية من جهات العمل المختلفة والتحقيق فيها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية للبدء فى إجراءات نظرها والحكم فيها.

٦. يستتبع الإلتزام بمبادىء الشريعة الإسلامية فى أعمال القضاء إختصاص محاكم القضاء الجنائى النهائية بإصدار أحكام الإعدام النهائية فى الحالات التى تقتضى ذلك دونما حاجةٍ لأخذ رأى مفتى الجمهورية فى هذه الأحكام مثلما يجرى عليه الحال الآن.

٧. إنتفاء الحاجة إلى العديد من الهيئات الإستثنائية الشائهة التى تنازع السلطة القضائية إختصاصاتِها الأصيلة فى القيام بواجباتها الدستورية التى تختص بها وهى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المواطنين وجميع الهيئات. وتشمل هذه الهيئات التى يتعين إلغاؤها : جهاز المدعى العام الإشتراكى . محكمة القيم العليا . جهاز الكسب غير المشروع . جهاز أمن الدولة . وما يماثلها.

٨. إلغاء مسمى (مجلس الدولة) ليصبح (مجلس القضاء الإدارى) وقصر إستخدام مسمى (مجلس الدولة) على المجلس الذى يتولى حكم الدولة بصورة جماعية برئاسة (رئيس الدولة) وعضوية الرؤساء الدوريين لبقية المجالس المكونة له (مجلس الرقابة القومية . مجلس الأمن القومى . مجلس البنك المصرى . مجلس القضاء . مجلس الشورى . مجلس الشعب . مجلس الوزراء . مجلس الإعلام).

٩. يستتبع شمول الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية لهيئة الدفاع أو المحاماة كهيئة أساسية قائمة بذاتها بجانب الهيئات الثلاث الأخرى الأساسية للسلطة القضائية (هيئة القضاء وهيئة الإدعاء وهيئة الشرطة) ووجودها فى الهيكل

التنظيمى لأقسام العدل وكذلك فى الهيكل التنظيمى لكل مجلس من مجالس القضاء المتخصصة إعتبار المحاماة ركناً أصيلاً من أركان السلطة القضائية يسرى عليها ما يسرى على بقية هيئاتها من قواعد وتنظيمات. ويقتضى هذا التنظيم إلغاء كليات الحقوق حيث يتعين على الراغب فى ممارسة هذه المهنة ممارستها فى إطار السلطة القضائية كفردٍ من أفرادها من حيث وجوب تخرجه من كلية الشريعة والقانون وعمله كمعاون دفاع بالتناوب مع عمله فى باقى تخصصات السلطة القضائية كما ورد تفصيلُه فى الجزء الخاص بـ (خامساً : التدرُّج الوظيفى لأعضاء مجلس القضاء) فى السطور السابقة.

١٠. تمثل السلطة القضائية الضمانة الوحيدة لإستقرار المجتمعات ونهضتها وتقدمها من خلال قيامها بدورها الأساسى فى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين الجميع. فبغير الأمن لا تقوم ولن تقوم قائمة لأى نشاط خِدَمى نافع ضرورى للتقدم أو أى نشاط إنتاجى مثمر لازم للإزدهار. وبغير العدل تتحول المجتمعات إلى غابات وأحراش يظلمُ القوى فيها الضعيف قبلَ أن ينتقم منه ويفتك به المظلوم بغير إعتبار لقانونٍ أو قضاء. وبغير الحرية يصبح المواطنون عبيداً بغير طموح وبغير أملٍ يُرْتَجَى منهم فى الشعور بالإنتماء لوطنهم أو العمل من أجله أو التضحية فى سبيله. وبغير المساواة يموت فى نفوس المواطنين الإحساسُ بالولاء للوطن ويصبح الشاغل الأكبر لكلٍ منهم كيفية إستيفاء حقوقه المسلوبة دونما إهتمام بكيفية إستيفاء هذه الحقوق. ولذا يمثل صَوْن السلطة القضائية من أى إنحراف وضمان إستقلالها التام وإحترام إختصاصاتها وتمكينها من ممارسة واجباتها الدستورية بغير أى تضييق أو إنتقاص الأملَ الوحيد أمام أى مجتمع وأى دولة للإستقرار والتقدم والإزدهار.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧

٤٧. الإصلاح الإقتصادى للوطن

أولاً : إصلاح هيكل الوظائف والأجور والمعاشات

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١١ الساعة الواحدة وتسعة وأربعين دقيقة صباحاً

١. تعكِسُ أسبابَ وأحداث الإعتصاماتُ الفئوية العديدة والمتكررة التى صارت ظاهرةً شبه يومية فى جميع أرجاء الوطن والتى تُقدِم عليها وتقوم بها معظم فئات الشعب المصرى منذ قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة وإلى الآن بعد مرور كل هذه الشهور ـ ورُغم إدراك الجميع لمساوىء وسلبيات هذه الإعتصامات وما يترتب عليها من أضرارٍ جسيمة ومدمرة ومخربة للعديد من جوانب الحياة الحيوية بالوطن ـ جانباً سيئاً من جوانب السلوك الأنانى وإفتقاد الحِسْ الإنسانى وعدم الإلتزام الوطنى لدى القائمين بها. وإذا كانت هذه الإعتصامات تُمثل ردودَ أفعالٍ يمكن تفهُّم أسبابها وقبولُ حدوثها من جانب فئات الشعب الجاهلة أو قليلة الوَعْى أو المطحونة بثلاثيات الفقر والعَوَزْ والحرمان التى تُعانى منها وتئنُّ من وطأتها منذ عقودٍ طويلة إلا أنها ممارسات مُسْتَهْجَنَة تثيرُ الإستغرابَ والإستياءَ والإمتعاضِ عندما تقومُ بها ـ دونما إعتبارٍ لأضرارِها على إقتصاد وإستقرار ومستقبل الوطن ـ نفسُ الفئات التى شاركَتْ فى قيام الثورة وساهمَت فى نجاحِها وحملت أرواحَها غيرَ هَيابةٍ على أكُفِها من أجل غدٍ أفضل ومستقبل زاهِرٍ لهذا الوطن ولكنها ما عادت قادرة على التحلى ببعض الصبر والإنتظار إلى أن تتحسن الأوضاع ويقف الوطن على قدَمَيْه مرةً أخرى وينهض من عثرتِه التى يضاعِف من حدتِها ويؤخر بِدْءَها هذا الفَيْضُ شبه اليومى والذى لا ينقطع من هذه الإعتصامات الضارة والمدمرة والمُعطلة لمسيرة الوطن.

٢. يشكل غيابُ العدالة الإجتماعية بين فئات الأغلبية العظمى من طبقات الشعب المصرى الفقيرة والمحرومة من أبسط الحقوق الفطرية ومتطلبات الحياة الآدمية ـ وهو الحق فى السكن الخاص اللائق الذى يُراعى حرماتِهم ويحفظُ كرامتَهُم ويوفر لهم خدماتِ المرافق الأساسية من مياهٍ وكهرباء وصرفٍ صحى فى بيئةٍ نظيفة تليقُ بمعيشة البشر وفى مجتمع يكفُل لمن يستحق منهم حقوقهم الفطرية والوطنية فى الطعام والكساء والتعليم والعمل ـ قنبلةً موقوتة فى أحشاء الوطن فَضْلاً عما يُمثله هذا الغيابُ للعدالة الإجتماعية بين هذه الفئات الفقيرة المحرومة التى تمثل أغلبيةً عُظمى من المصريين والتى تحيا خارج هامش الحياة الآدمية فى الوطن من نكبةٍ إجتماعية ومأساة سياسية ومعضلة أخلاقية لكل مَن يُحب هذا الوطن ويحرص على إستقراره ونهضته وتقدُّمه.

٣. يُمثل ويجب أن يُمثل تحقيقُ العدالة الإجتماعية لفئات الشعب الفقيرة أولويةً قُصْوَى وهدفاً أول لأية خِطَطْ أو سياسات تهدُفُ إلى الإصلاح أو البناء أو التقدُّم أو النهضة لأى جانب من جوانب الحياة بالوطن. فبدون تحقيق العدالة الإجتماعية بين جميع أبناء الشعب سيكون من المحال توفير مناخ السلم والتوافق والتكافل الإجتماعى اللازم والضرورى لتحقيق أهداف الوطن التى ترمى إلى تحقيقِها هذه الخطط التى تتطلب أول ما تتطلب هدوءاً وإستقراراً يُتيحُ الوقت اللازم لوضع هذه السياسات موضع التنفيذ والبدء الفعلى فى تنفيذ هذه الخطط من أجل صالح الوطن ومصالح المواطنين.

٤. فى هذا الصدد أعرضُ فى هذه العُجالَة ـ للمرة الثانية بتفصيلٍ أكثر قليلاً بعد عرضِها للمرة الأولى فى الرسالة المرسلة إلى القوات المسلحة المصرية والمعنونة بعنوان (إقتراحات عاجلة لمواجهة ظاهرة الإعتصامات الفئوية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١١) ـ هذه الرؤية المُخْتصَرَة التى تهدُف إلى تقديم بعض الإقتراحات التى تعالج جانباً واحداً فقط من جوانب مشكلة غياب العدالة الإجتماعية وهو الجانب المتعلق بالتفاوُت غير المنطقى فى الأجور بين فئات العاملين بالدولة المصرية.

ورُغم أن هذه الإقتراحات لن تكون مُرْضِيَة أو مقبولة لأقليةٍ ضئيلة من العاملين بالدولة ممن دأبوا على تقاضى أجورٍ مُبالَغ فيها إلى درجةٍ لا يستسيغُها عقل أو منطق أو ضمير تُتيحُها لهم القوانينُ واللوائح الفاسدة التى صاغها لصوصُ الوطن من أجل مصالحهم الخاصة دونما إعتبار للأغلبية العظمى من فئات الشعب المصرى الفقيرة والمحرومة حتى من فُتاتِ ثروات وخيرات وطنهم .. فإن قدرتَها على تحقيق العدالة الإجتماعية فى جانب الأجور بالنسبة للغالبية الساحِقَة من العاملين بالدولة يجُبُّ أيةَ إعتراضات قد يثيرُها مَنْ يتقاضون هذه الأجور الفلكية التى لا يتقاضى مثلَ بعضِها حتى بعضُ رؤساء الدول التى تتقدم صفوفَ دول العالم الأول فى الثراء والرخاء ويجُبُّ أية إعتراضات من جانبهم مردود عليها بعدم إستحقاقهم لها أو حتى لعُشر مقاديرها أو لأقل من ذلك بكثير وهو ما يُبَرهِن عليه تاريخُهم الوظيفى المُمْتد لسنواتٍ طوال والحافل بالتخبُّط والعشوائية فى التخطيط والفشل المُزْرِى فى الإدارة والقصور المُخزى فى التنفيذ والعجز عن تحقيق أية إنجازات أو حتى تقديم أية رؤى أو أفكار أو إثبات أية قيمة إبداعية أو نجاح ملموس فى مجالات عملهم.

أما من يستحق فعلاً من العاملين الأكْفاء الأمناء بالدولة أجراً أعلى مما هو مُقْتَرَح فى هذا الصدَدْ ـ وهناك الكثيرُ والكثيرُ منهم فى كل جهة عمل بالوطن ـ فإننى أناشده وأرجو منه أن يقبلَ هذا الأمر وأن يعتبره تضحيةً نبيلةً منه فى سبيل وطنه ومن أجل فقراءَ شعبه إلى أن نعبر بوطننا هذه الفترةَ العصيبة من تاريخه ونضعه على أول طريق الإستقرار والتقدُّم والإزدهار لنبدأ بعد ذلك فى جَنْى ثمار الصبر والتضحية والعمل من أجله.

٥. قد يثيرُ إقتراح رفع سن الإحالة إلى المعاش بالنسبة لجميع العاملين بالدولة إلى سن (٧٥) خمسة وسبعين عاماً العديدَ من الإعتراضات من قبَل العاملين صِغار السن وإعتبار هذا الإقتراح عائقاً أمامهم للترقية السريعة التى سوف يؤخرها بالنسبة لهم إلا أن هذه الإعتراضات مردودٌ عليها بأن رفع سن الإحالة للمعاش سوف يسرى على الجميع دونما تفرقة وبذا يتحقق العدلُ بينهم جميعاً كما أن سن الستين قد صارَ سناً صغيراً جداً للإستغناء عن خبرات الغالبية العظمى من العاملين بالكوادر الفنية والتخصصية والعالية والذين يُعادُ تعيين نسبةٍ كبيرةٍ منهم كخبراء ومستشارين بأجورٍ طائلة دونما داعى أو مبرر لذلك إضافةً إلى أن تطبيق اللوائح المالية المُقترَحَة سوف يترتب عليها ـ كما تشيرُ بعضُ الإحصائيات ـ ترشيدٌ واضح للنفقات ووفورات مالية سوف تساعد على تشغيل جزءٍ من العاطلين وهو هدف يجب أن يحتل أولوية قُصْوَى فى ترتيب أولويات الإصلاح الإجتماعى والإقتصادى كضمانٍ أكيد لتحقيق الإستقرار الأمنى والإجتماعى والسياسى للوطن. كما أن ما يصاحِب إحالة القادرين صحياً ونفسياً ووظيفياً إلى المعاش فى سنٍ مبكرة مثل سن الستين من أمراضٍ وإضطرابات وإختلالات فكرية وإجتماعية عامل حيوىٌ هام لا يمكن تجاهله عند النظر فى فوائد وعيوب هذا الإقتراح.

إقتراحات إصلاح هيكل الوظائف والأجور والمعاشات

١. كادر الوظائف العامة

تُطبق اللوائحُ المالية لهذا الكادر على الحاصلين على شهادة الإعدادية العامة أو الشهادة الإبتدائية القديمة أو غير الحاصلين على أية مؤهلات دراسية. ويكون حساب الأجر لوظائف هذا الكادر بأثر رجعى كالآتى :

أ. مرتب أساسى قدره ٥٠٠ (خمسمائة) جنيهاً مصريا إعتباراً من شهر يناير التالى لتاريخ التعيين.

ب. علاوة سنوية قدرها ٥٠ (خمسون) جنيهاً مصريا.

٢. كادر الوظائف الفنية

تطبق اللوائح المالية لهذا الكادر على الحاصلين على شهادة الثانوية التأهيلية أو شهادة الثانوية العامة القديمة أو شهادات الدبلومات الفنية القديمة. ويكون حساب الأجر لوظائف هذا الكادر بأثر رجعى كالآتى :

أ. مرتب أساسى قدره ١٠٠٠ (ألف) جنيهاً مصريا إعتباراً من شهر يناير التالى لتاريخ التعيين.

ب. علاوة سنوية قدرها ١٠٠ (مائة) جنيهاً مصريا.

٣. كادر الوظائف التخصصية

تطبق اللوائح المالية لهذا الكادر على الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى (شهادة البكالوريوس أو الليسانس). ويكون حساب الأجر لوظائف هذا الكادر بأثر رجعى كالآتى :

أ. مرتب أساسى قدره ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) جنيهاً مصريا إعتباراً من شهر يناير التالى لتاريخ التعيين.

ب. علاوة سنوية قدرها ١٥٠ (مائة وخمسون) جنيهاً مصريا.

٤. كادر الوظائف العالية

تطبق اللوائح المالية لهذا الكادر على الحاصلين على شهادة الدكتوراه. ويكون حساب الأجر لوظائف هذا الكادر بأثر رجعى كالآتى :

أ. مرتب أساسى قدره ٢٠٠٠ (ألفان) جنيهاً مصريا إعتباراً من شهر يناير التالى لتاريخ التعيين.

ب. علاوة سنوية قدرها ٢٠٠ (مائتان) جنيهاً مصريا.

٥. كادر الوظائف القيادية

تطبق اللوائح المالية لهذا الكادر على من يتم إختيارهم وتعيينهم لشغل الوظائف الرئاسية والقيادية والنيابية فى جهات الدولة المختلفة. ويكون حساب الأجر لوظائف هذا الكادر بأثر رجعى كالآتى :

أ. رئيس الدولة : ٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف) جنيهاً إضافةً إلى أجره الذى كان يتقاضاه من جهة عمله قبل شغله لمنصب رئيس الدولة.

ب. عضو مجلس الشورى : ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيهاً إضافةً إلى أجره الذى كان يتقاضاه من جهة عمله قبل شغله لعمله فى مجلس الشورى.

ت. عضو مجلس الشعب : ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيهاً إضافةً إلى أجره الذى كان يتقاضاه من جهة عمله قبل شغله لعمله فى مجلس الشعب.

ث. عضو مجلس الوزراء : ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيهاً إضافةً إلى أجره الذى كان يتقاضاه من جهة عمله قبل شغله لعمله فى مجلس الوزراء.

ج. عضو مجلس الإعلام : ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيهاً إضافةً إلى أجره الذى كان يتقاضاه من جهة عمله قبل شغله لعمله فى مجلس الإعلام.

ح. رؤساء مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى ومجلس القضاء : ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيهاً إضافةً إلى أجره الذى يتقاضاه. ويقتصر صرف هذا الأجر الزائد على الفترة الفعلية التى يمارس فيها رئيس المجلس المختص مهامَه فى إدارة المجلس.

خ. رؤساء الهيئات التابعة لمجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى ومجلس القضاء : ٢٠٠٠ (ألفان) جنيهاً إضافةً إلى أجره الذى يتقاضاه. ويقتصر صرف هذا الأجر الزائد على الفترة الفعلية التى يمارس فيها رئيس الهيئة المختصة مهامَه فى إدارة الهيئة.

خ. رؤساء القطاعات أو الإدارات العامة بالهيئات التابعة للمجالس القيادية أو الجهات المماثلة بالدولة : ١٠٠٠ (ألف) جنيهاً إضافةً إلى أجره الذى يتقاضاه. ويقتصر صرف هذا الأجر الزائد على الفترة الفعلية التى يمارس فيها رئيس القطاع أو الإدارة المختصة مهامَه فى إدارة جهة عمله.

قواعد عامة

١. تُعْتَبَر الأجورُ المذكورة فى البنود السابقة أجوراً شهرية قَطْعية مقابل عدد ساعات عمل يومية قدرها (٨) ثمانى ساعات وأيام عملٍ شهرية كاملة عدا أيام الجمعة وأيام الأعياد الرسمية بالدولة المصرية الموضحة فى قانون العمل المصرى.

٢. يتم صرفُ الأجور المُشار إليها كاملةً كما هو موضح قرين كل بندٍ منها بغير أية إستقطاعات ما لم تكن هذه الإستقطاعات جزاءاتٍ مُوقعَة بسبب الغياب عن العمل أو بسبب عقوباتٍ مالية تأديبية طبقاً للوائح قانون العمل المصرى. ويُستَحق هذا الأجرُ فى اليوم الأخير من كل شهر ميلادى حيث يتم تحويل الأجر الخاص المستحق لكل عامل بالدولة تلقائياً إلى حسابه الخاص والذى يحمل نفس رقم بطاقته الشخصية أو العائلية أو رقمه القومى فى البنك المصرى فى اليوم الأخير من الشهر الميلادى.

٣. يتم منح علاوة سنوية إضافية كمكافأة تشجيعية لنسبة (١٠ ٪) عشرة بالمئة من عدد العاملين بجهات الدولة ووحداتها الإدارية يتم إختيارُهم بالإقتراع السرى من قِبَلْ جميع العاملين بالجهة أو الوحدة الوظيفية التى يعملون بها. ويتم هذا الإختيار فى خلال الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر من كل عام بحيث يتم صرف العلاوة التشجيعية لمن يتم إختيارُهم بدءاً من شهر يناير التالى لهذا الإختيار.

٤. يتم صرف المعاش الشهرى لمن يبلُغِ من العاملين بالدولة عمر (٧٥) خمسة وسبعون عاماً وهو سن الإحالة للمعاش. ويتم إحتساب المعاش على أساس (٢ ٪) إثنان بالمائة من الأجر الشهرى سنوياً مقابل كل سنة عمل يقضيها العامل فى وظيفته. وبذا يستحق ـ مثلاً ـ مَنْ يُمضى فى عمله خمسين عاماً كاملة معاشاً مُساوى لآخر أجر شهرى يتقاضاه من جهة عمله دون أية إستقطاعات ويستحق من أَمْضَى فى عمله أربعين عاماً كاملةً معاشاً يساوى ما قيمته

نسبة (٨٠ ٪) ثمانين بالمائة من آخر أجر شهرى يتقاضاه من جهة عمله. وبذا يتم صرف المعاش بصورة تلقائية بدءاً من الشهر التالى لشهر الإحالة إلى المعاش دونما توقُّف أو إنقطاع أو طلبٍ لأية إجراءات إدارية إضافية.

٥. يُراعى فى حالة زيادة الأجر الأساسى للعاملين طبقاً لطبيعة الكادر الوظيفى الخاص بهم أو فى حالة زيادة قيمة العلاوة السنوية التى يستحقونها مراعاة تطبيق نفس الزيادات بنفس النسبة الأساسية التى تحكم هياكل الأجور والعلاوات لجميع الكادرات الوظيفية والمحددة بنسبة : ١ إلى ٢ إلى ٣ إلى ٤ بالنسبة لكادر الوظائف العامة وكادر الوظائف الفنية وكادر الوظائف التخصصية وكادر الوظائف العالية على التوالى. فإذا أصبح الأجر الأساسى للعامل بكادر الوظائف العامة ١٠٠٠ (ألف) جنيهاً ـ مثلاً ـ فستزيد الأجور الأساسية بباقى الكادرات الوظيفية لتصبح ٢٠٠٠ (ألفان من الجنيهات) لكادر الوظائف الفنية و ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيها لكادر الوظائف التخصصية و ٤٠٠٠ (أربعة آلاف) جنيهاً لكادر الوظائف العالية. كما يراعى أن تسرى نفس هذه النسبة على زيادات الأجر الإضافى المؤقت بالنسبة لأجور كادر الوظائف القيادية بجميع جهات الدولة.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧

٤٨. مرة أخرى عساها تكون الأخيرة

تكرار وعد بلفور خطر كبير على هوية الوطن و إستقراره

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١١ الساعة الرابعة وخمسة عشر دقيقة عصراً

١. يحارُ المرءُ فى فهم العديد مما يتردد بين الفينة والأخرى من مَقولاتٍ مُغْرِضَة وما يُعْرَضْ من أفكار مُنكَرَة تشطحُ بعيداً عن نطاق العقل والمنطق كما يعجزُ المرءُ عن فهم أو تعليل الكثير مما يحدث بالوطن منذ قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ من أحداثٍ وأفعال وتحالفات وتحركات ومؤامرات تندرج كلُّها فى ظل أحوال الوطن العصيبة الحالية تحت توصيف أعمال الخيانة الوطنية بما تتضمنه من توجُّهاتٍ شيطانية تتناقض مع وتهْدُف إلى تغييب الهوية الإسلامية للغالبية العظمى من المصريين وتسعَى دونَ كلل أو ملَل وبغير حياءٍ أو تعقُّل إلى إجهاض أحلام الثورة وأهدافها فى تحقيق العدل والحرية والمساواة والتى هبت جموعُ المصريين وضحى المئات منهم بأرواحهم من أجل تحقيقها.

٢. يُثيرُ إصرارُ المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية المسؤول عن إدارة شؤون الوطن منذ قيام الثورة وإلى الآن على أن يَعْهَد إلى شخصياتٍ علمانية لا ثِقَل لها فى ميزان الفكر الحقيقى المتعقل ولا دَوْرَ معروفٍ لها فى مجال الإدراك السليم لطبيعة المصريين ولا أثر يُذْكَر لها بين مَنْ يَعُون حقائقَ التاريخ ودروسِه البليغة بمهمة تحديد ورسم ملامح مستقبل الوطن ومستقبل الشعب مشاعرَ غاضبة متأججة ومتزايدة ومتصاعدة من الإستغراب والإستياء والإستهجان بين جموع المصريين بسبب هذا الموقف الغريب ـ كما يبدو ظاهراً والله أعلم بحقيقة باطنه ـ من قِبَلْ المجلس العسكرى الذى لا يحسب حساباً للمآلات المدمرة والخطيرة لمثل هذه الأفعال التى تتناقض مع هوية الوطن وتهدد أمنه وإستقراره وتتصادم مع تطلُّعات جموع المصريين صَوْبَ مستقبلٍ زاهِرٍ لوطنهم ولا تُقيمُ وزناً لآرائهم ورغباتهم فيما ينبغى وما لا ينبغى أن يكون عليه هذا الوطن.

٣. إن الثقة الزائدة مَهْلَكَة مهما كانت القوة المُستندة إليها والدَفْع بالأمور صَوْبَ حافة الهاوية مغامرة محفوفة بالمخاطر لا يُقدِم عليها عاقل وهو ما يجب أن يَعِيَهُ تماماً كلُّ مَن يعتقد أن بإمكانه التحكم فى مسار الأمور أو السيطرة عليها بعد أن تصل إلى نقطة اللارجعَة. فعندما تصل الأمور إلى هذه المرحلة يغيبُ العقل والوعى والإدراك السليم ويحلُّ التحدى والعناد ومنطق المواجهة وتسودُ مشاعر الحقد والكراهية والرغبة فى الإنتقام ولن يتبقى بعد ذلك غير خرائب الوطن وشواهد القبور ومشاعر الحسرة والندم على ما حدث ولكن بعد أن يفوت الأوان.

٤. يثيرُ تضمين وثيقة المبادىء فوق الدستورية الفاقدة إبتداءاً للشرعية والتى يجرى التسويق لها الآن إسباغَ مكانةٍ فوق دستورية وحصانةٍ غير شرعية لدور ومكانة المؤسسة العسكرية المصرية فى الوطن الكثيرَ من الإستغراب والإستهجان لمن فكر فى تضمين هذه الوثيقة مثل هذه الإقتراحات. إننى أربأُ بالمجلس العسكرى أن يكون هو صاحب هذا الإقتراح فى ضوء مشاعر الوطنية الحقيقية والخالصة التى تحكم عقيدة وسلوك المؤسسة العسكرية تجاه وطنها وتجاه شعبها وأثقُ كما يثقُ الغالبية العظمى من المصريين المؤمنين بوطنية المؤسسة العسكرية المصرية بأن

مثل هذا النفاق الحقير والممجوج ما عادَ له مكان ولا يجب أن يُسمَح له بأن ينبُت ثانيةً فى أرض الوطن بعد كل ما تسبب فيه من خرابٍ ودمار فى جميع أرجاء الوطن ونواحى الحياة فيه.

٥. فى هذا الصدد فإننى أُعيدُ مرةً أخرى عرضَ الرسالة التى سبق لى إرسالُها إلى القوات المسلحة المصرية بعنوان (تكرار وعد بلفور خطر كبير على هوية الوطن و إستقراره) بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠١١ عندما عهد المجلس العسكرى حينذاك إلى أحد أو بعض العلمانيين المصريين بمهمة تحديد ما يسمى المبادىء فوق الدستورية وهو نفس ما يتكرر الآن ويجرى التسويق له بواسطة وزير سابق فاشل ونائب حالى لرئيس الوزراء بغير إعتبار لرأى الغالبية العظمى من المصريين الذين رفضوا هذه المبادىء من قبل ومازالوا رافضين لها وسوف يظلوا كذلك حتى وإن تطلب الأمر ثورةً شعبية أخرى ولكنها سوف تكون ثورة دموية تأتى على الأخضر واليابس أدعو الله وأرجو كما يرجو كلُ مُحبٍ لهذا الوطن أن يتعقل القائمون على شئون إدارته المؤقتة وأن يراجعوا أنفسهم وأن يهتدوا بآراء الوطنيين الشرفاء والمخلصين لهذا الوطن ليظل كابوسُ مثل هذه الثورة مستحيلاً لا مجال لتحقُّقه.

والله الموفق.

ꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥꕥ

٣١. تكرار وعد بلفور خطر كبير على هوية الوطن و إستقراره

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠١١ الساعة الثانية وواحد وخمسون دقيقة ظهراً

١. يمثل تكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية ـ القائم بإدارة وحكم الوطن منذ إسناد هذه المسؤولية إليه من قِبَلْ الرئيس المخلوع السابق محمد حسنى مبارك ـ لأحد العلمانيين المصريين بوضع ما يسمى بالمبادىء فوق الدستورية أو الوثيقة الحاكمة للمبادىء الدستورية أو .. أو .. إلى آخر هذه الترُّهات موقفاً شبيهاً بأحداث (وعد بلفور) الذى أعطى فيه مَنْ لا يملك مَنْ لا يستحق مع إختلاف القياس والملابسات. فالمجلس العسكرى الذى مازال يأتمنه معظم المصريين على هوية وأمن وسلامة الوطن ليس من حقه إتخاذ مثل هذا القرار الصادم والغريب لأسبابٍ عديدة واضحة لا يمكن تجاهُلها قد يكون بعضها صادماً لأعضاء المجلس أنفسهم ولكن لا مفر من ذكرِها وتذكيرِهم بها قبل أن تمضى الأمور بالوطن إلى مَنْحَى خطير لا يُحْمَدْ عُقباه :

أولاً : شرعية المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى إدارة وحكم الوطن فى هذه المرحلة الحرجة من تاريخه هى شرعية إستثنائية لأنها أُسْنِدَتْ إليه وكُلفَ بها من رئيس مخلوع من قِبَلْ الشعب وبذا فهى ليست شرعية شعبية لأن الشعب لم يختار هذا التكليف كما أنها ليست شرعية ثورية لأن القوات المسلحة لم تقُم بالثورة ولم تشارك فيها ناهيكَ عن أنها ليست شرعية دستورية لأنه حتى بإفتراض أن الرئيس المخلوع السابق كان يتمتع بوضعه الدستورى كرئيس للبلاد ـ وهو الوضع الذى فقده مع سقوط أول شهيد من شعبه برصاص قواته بناءاً على أوامره ـ فإن نقل سلطاته فى حالة تنحيه أو عجزه عن تأدية مهامه مُحدد فى الدستور بتولى رئيس مجلس الشعب مؤقتاً لها

أو رئيس المحكمة الدستورية العليا فى الأحوال الإستثنائية لذلك ولا تشمل هذه الحالات نقل سلطاته إلى القوات المسلحة المصرية.

ثانياً : يعتبر معظم المصريين أن شرعية المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى إدارة وحكم الوطن فى هذه المرحلة هى شرعية إتفاقية نابعة من إلتزامه بواجبه الأساسى فى حماية الوطن وحماية الشعب فى هذه المرحلة الإستثنائية وقبول أغلبية الشعب لتولى القوات المسلحة لهذا الدور. وأصارحكم القول بأن معظم المصريين ـ وأنا منهم ـ ننظر إلى تحمل القوات المسلحة لهذه المسؤولية بإعتبارها تكفيراً عن تفريطهم فى واجبهم المقدس نحو الشعب وتجاه الوطن على مدى العقود الثلاثة السابقة وعدم إتخاذهم ما كان يفرضه عليهم هذا الواجب ـ بحكم إمتلاكهم للقوة القادرة على المنع والتغيير ـ من حماية لثروات الوطن وأملاكه ومقدراته التى إستباحها لصوصُ الوطن بدءاً من الرئيس السابق وإنتهاءاً بكل من كان يستطيع سرقة ما تصل إليه يداه من المسؤولين وغير المسرولين.

ثالثاً : إن الإستهانة بالهوية الإسلامية للوطن وللغالبية العظمى من المصريين هو أمرٌ غريب يصدم العقلَ ويناقض المنطق ويَقْدَحْ فى الأهلية الفكرية والعقلية لِمَنْ يفكر فيه أو يُقْدِمْ عليه. فتجاهُل تقرير معظم المصريين وتصميمهم على الهوية الإسلامية لمصر وتحدى ذلك بإسناد مهمة وضع ما سبق الإشارة إليه من تُرهات المبادىء فوق الدستورية ـ وربما يعقب ذلك وضع مبادىء تحت دستورية أو نصف دستورية أو جنب دستورية !! ـ أو المبادىء الحاكمة .. الخ .. إلى شخص أو أشخاص يتبنون إتجاهاً علمانياً لا دينياً لا يمثل شيئاً يُذكَر أو لا يُذكَر فى إنتماءات الغالبية العظمى من المصريين فى رؤيتهم لنهضة وإستقرار الوطن هو تكرار لمأساة (وعد بلفور) فى زمان ومكان وظروف مُغايرَة لملابسات ذلك الوعد المشؤوم يجب أن يعِيَها ويُدركَها جيداً من يُقْدِم على تكرارها بغير وَعْيٍ أو إنتباه.

رابعاً : إننا نحيا ومنذ ستين عاماً منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ـ المجيدة فى مبادئها التى لم يُطبق منها غيرُ النَذْرِ اليَسير ـ فى ظلال حكم علمانى لا دينى لا يترك مجالاً لأحكام الشريعة الإسلامية فى التطبيق ـ إلا فيما ندُرَ ـ إلا على ألسنة المتحدثين بها وصفحات المؤيدين لها. وهانحن الآن بعد كل هذه العقود من الحكم العلمانى اللادينى نشهد من حولنا فى كل ربوع الوطن بغير إستثناء الخراب الأخلاقى والإنهيار القِيَمى والتدهور الإجتماعى والتخلف الإقتصادى والتقهقر العلمى والأمية التعليمية فهل يمكن أن يوجَد بعد كل هذا شخص عاقِل ذو رأيٍ أو بصيرة يستطيع أن يقول إن العلمانية واللادينية والدولة المدنية بغير دين أو شريعة هى طريقنا إلى نهضة الوطن وتقدمه ؟.

خامساً : قد يقول البعض من المدافعين عن هذا الإتجاه إن المشكلة لم تكن فى العلمانية أو اللادينية ولكنها كانت ناتجة من غياب الحرية وطغيان الإستبداد بالرأى والقمع الفكرى وغياب الديموقراطية وغير ذلك من الأسباب التى لا يُنكرها أحد ولكنهم لا يحركون ساكِناً عندما يُسألون : هل هناك حرية أكثر مما فى الإسلام الذى أباحَ حتى حرية الكُفْر لمن شاء ؟ وهل هناك طريق آخر أفضل من الشورى وهى فريضة دينية إسلامية عند تقرير أمور الحياة بديلاً عن طغيان الإستبداد بالرأى ؟ وهل هناك مدى أوسع لحرية التعبير والتفكير فى الإسلام من مبدأ أمْرِ الله للمسلمين بألا يسُبوا أصحابَ العقائد المخالفة حتى لا يسُبوا الله ذاته سبحانه وتعالى ؟ وأخيراً مرة ثانية هل هناك

أفضل من الشورى كمبدأٍ حاكِم لكل إتجاه وأى إتجاه للوصول إلى أفضل القرارات وأصحُها وأسلمها فى أى شأنٍ من شئون الحياة بين البشر ؟.

٢. إننى أناشد المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإعتباره الجهة المنوط بها إدارة وحكم البلاد فى هذه الفترة الإستثنائية من تاريخ الوطن ألا يُقْدِم على إتخاذ أية إجراءات تمسُ الهوية الإسلامية للوطن ولمعظم المصريين ليس فقط لأن مثل هذا الأمر ليس من حقه ولكن أيضاً لأنه ليس ضمن واجباته الرئيسية المكلف بأدائها والتى تتمركز أساساً حول حماية الوطن وليس حكم الوطن. وإذا كان هناك مِنْ أعضاء المجلس مَنْ يريد إعادة صَوغْ واجبه وعملِه وتغيير مجال خدمته للوطن فى حُكم الوطن وليس حمايته فهذا حقٌ مشروع لكل مواطن ولكن عليه قبل الإنخراطَ فى هذا المُعْتَرَك أن يخلعَ رداءَ العسكرية ويتخلى عن حقه فى الإستناد إلى القوة ويتهيأ للمشاركة فى معركةٍ قاسية طويلة الأمَدْ سيخوض غمارَها مع باقى أبناء وطنه لإصلاح ما فَسَدَ وإعادة بناء وطنٍ كان يوماً وطناً عظيماً وتقويم ما خَرُبَ من مبادىء شعبٍ كان أيضاً يوماً ما شعباً عظيماً.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

٤٩. مصر قبل الجميع .. ضرورة تغيير المفاهيم السائدة

٥. سياسة الإقتصاد العادل بديلاً عن سياسة الإقتصاد الحّر

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١١ الساعة الثالثة وواحد وأربعين دقيقة صباحاً

١. كشفت العديدُ من مشاكل الوطن الإقتصادية التى تسببت بدَوْرها فى حدوث الكثير من الأزمات الإجتماعية والسياسية والخِدَمية لغالبية المصريين فى السنين الأخيرة عن أسبابٍ كثيرة لها كان معظمُها واضحاً ومعروفاً وغيرَ خافٍ على كل من كان يتابع بحُزنٍ وحَسْرَةٍ وأَسَى تَرَدى أحوال الوطن وتدهورها المستمر والمتزايد بغير أن يستطيع شيئاً لمواجهتها أو التصدى لها. فقد كانت هذه الأسبابُ إنعكاساً مباشراً ونِتاجاً مُتوقعاً وحَتْمِياً لمنظومةٍ متكاملة من سياسات الفساد والإفساد التى دَمَغَتْ اسوأْ نظم الحكم فى مصر المعاصِرة والتى تم تقنينُها بتشريعاتٍ قانونية إجرامية مكنت بضعة آلاف من لصوص الوطن من نهب وسرقة ثروات ومُقدرات عشرات الملايين من شرفائه وفقرائه تحت سمع وبصر القانون وفى حماية سلطات الدولة المختلفة التى وافقت وشاركت جميعُها دونما إستثناء فى إرتكاب هذه الجرائم ضد شعبها مقابل نيْل نصيبها من الغنائم والمنهوبات من حقوقه وثرواته.

٢. مَثلَ إختيار وتعضيد التوجُه صَوْبَ سياسة الإقتصاد الحُر بدون ضوابط نقطة البداية فى منظومة الفساد والإفساد والنهب والتدمير الإقتصادى للوطن. فليس هناك ما يُسمى بالإقتصاد الحُر ـ الذى يشبه كلمة الحق التى يُرادُ بها باطل ـ ولكن هناك إقتصاد عادل أىْ إقتصاد سليم يقوم أساساً على التوازُن العادل بين حقوق المنتج وحقوق المستهلك وحقوق الدولة سواءَ أكانَ ناتِج هذا الإقتصاد سلعة مادية أو خدمة مهنية أو نشاطاً تجارياً أياً ما كانت طبيعته.

٣. كانت ـ ومازالت ـ سياسة الإقتصاد الحُر بدون ضوابط أو قيود وبالاً على الوطن والمواطنين تسببت فى مدى واسع من الخراب الإقتصادى والتدهور الإجتماعى والإنحطاط الحضارى والسقوط الأخلاقى يصعُب تصوُر حدوثه فى أى مجتمع من البشر الأسوياء. كما إمتدت عواقب هذه السياسة الخاطئة إلى النواحى الأمنية القومية للوطن التى كان من الواجب الحفاظ عليها والنَأْىِ بها بعيداً عن أية أخطار قد تتسبب بها أىُ سياساتٍ إقتصادية خرقاء لا تضع نصب عينيها سوى المصالح الشخصية للمستفيدين منها دونما إعتبار لمصالح الوطن القومية والأمنية. ولا يحتاجُ المرءُ للدلالة على هذا سوى الإستشهاد بما ترتب على سياسة الخصخصة ـ التى شكلت ومازالت تشكل مثالاً لجرائم الخيانة الوطنية المتكاملة الأركان ـــ من تفريط فى أرض الوطن وثرواته العقارية وتدمير العديد من الصناعاتٍ الحيوية الإستراتيجية اللازمة للحفاظ على الثروة الزراعية والثروة الحيوانية والثروة البشرية والثروة البيئية له مما تسبب فى تدمير جانبٍ كبير من ثروات ومقدرات الوطن يحتاج إلى سياساتٍ وطنية أمينة لإسترجاع ما نُهِبَ من ثروات الشعب وللحفاظ على ما بقىَ منها ولتنميتها لصالح الوطن والمواطنين.

٤. يُشكل هذا التوازُن العادل بين حقوق المنتج وحقوق المستهلك وحقوق الدولة ـ ويجب أن يشكل ـ حجرَ الزاوية فى أية سياسة إقتصادية هادِفَة للتنمية والإستقرار. فهذا التوازُن العادل هو الضمان الأمْثَل للمُنتج للإستمرار والتوسُع فى نشاطه الإقتصادى بغير خوفٍ من تكبُدِهِ لأية خسائر مالية يجب أن تتكفل الدولة بتعويضه عنها شريطة إلتزامِه التام بقواعد هذا التوازُن العادل وبغير خوفٍ من توقيع أية إجراءات عقابية عليه من جراء عدم إلتزامِه بهذه القواعِد وبغير

خوفٍ من تعرُّضه لعواقب تصاعُد الغضب الشعبى ضده فى حال مخالفة هذه القواعد بإتباع سياسات الإحتكار أو الغش والتحايُل أو المبالغة فى تسعير المنتجات أو الخدمات أو التهاوُن فى تقديم وتوفير خدمات ما بعد البيع مثلاً أو التهرُّب من إلتزامات الضمان المُتعارَف عليها بالنسبة للسلع والخدمات المختلفة.

٥. تشمل سياسة الإقتصاد العادل ــ وليس سياسة الإقتصاد الحُر ــ مجموعة متباينة ومتناغِمَة ومتكاملة ومرتبطة من المنظومات المختلفة تختصُ كل منها بجانب من جوانب سياسة الإقتصاد السليم تبدأ بمنظومة تحديد مواصفات الجَوْدَة للسلع والخدمات وتنتهى بمنظومة ضمان الجودة الكاملة لها حتى وصولها إلى المستهلك النهائى لها مروراً بمنظومة مراقبة وضمان تطبيق هذه المواصفات فى جميع مراحل الإنتاج والتعبئة والتغليف والنقل والتسليم والضمان والصيانة فى حالة السلع التى تتطلب مثل هذه الإشتراطات .. الخ .. وكذلك فى جميع مراحل تقديم الخدمات المهنية أيا ما كانت طبيعتها ومنظومة حساب التكاليف والتسعير العادل للسلع والخدمات ومنظومة تقدير وحساب الضرائب العادلة على السلع والخدمات طبقاً لنوعية النشاط الإقتصادى إضافةً إلى منظومة ضمان دَعْم الدولة الكامل للمنتجين الملتزمين الشُرَفاء فى حال تعرُّضهم لأية خسائر بسبب ظروفٍ خارجة عن إرادتهم وتعويضهم الكامل عن هذه الخسائر لحين معاودة نشاطِهم الإقتصادى مرةً أخرى.

٥. تقوم سياسة الإقتصاد العادل القائم على التوازن العادل بين حقوق المنتج وحقوق المستهلك وحقوق الدولة على مبادىء منطقية وإقتصادية وإجتماعية وإنسانية لا يُمارى فيها سوى أصحاب النظرة القاصِرة من حَسِنِى النية الذين قد يرونَ فيها تضييقاً على المنتجين أو المِهَنيين مما قد يدفعهم إلى تقليص أنشطتهم التجارية بما قد ينعكس سلباً على مناخ الإستثمار أو نشاط البورصة وأسواق المال أو السياحة أو مكانة الوطن الدولية .. الخ الخ .. إلى آخر هذه التُرهات والحجَجْ الواهِية التى تكشف عن قصور كبير فى فهم متطلبات النهضة الإقتصادية لأى وطن. فهذا التوازن العادل ضمانة لا غِنَى عنها لتحقيق الرضاء الإجتماعى من قِبَلْ المستهلكين الذى يحقق بدَوره إستقراراً سياسياً وأَمنياً ضروريان لتوفير مناخٍ جاذب ومشجع للتنمية والإستثمار والإنتاج والتصدير وزيادة الدخل القومى للوطن.

٦. لا يعترض على سياسة الإقتصاد العادل بدلاً من سياسة الإقتصاد الحُر سوى لصوص الوطن مِمِنْ دأبوا على نهب وسرقة ما تطاله أيديهم من ثرواتٍ عامة ومِمَنْ إستمرأوا الحصول على إمتيازات لا يستحقونها ومِمَنْ إعتادوا على إستباحة المال العام أياً ما كانت طبيعته ومِمَنْ طُبِعوا على سلب حقوقِ الآخرين من أبناء الوطن الفقراء والبُسطاء الذين لا يجدون من يحميهم أو يدافع عنهم أو يحفظ لهم حقوقهم. وهذه الفئة الضالة من لصوص الوطن التى تسببت فى كل هذا الخراب البَلْقَع الشامل لجميع جوانب الحياة بالوطن على مدار العقود الثلاثة الأخيرة هى نَبْتٌ شيطانى مجرم يجب بَترُه وإستئصالُه بالمصادرة الكاملة لكل ما يملكونه من ثرواتٍ حرام أيا ما كانت طبيعتها وإعادتها إلى خزانة الدولة وبالعزل والسجن والتجريد من جميع الحقوق التى منحها إياهم وطنهم الذى لم يحافظوا عليه والذى تسببوا فى خرابه وتدميره ومعاناة الغالبية العظمى من أبنائه من الفقر والجهل والمرض وشظَف العيش طوال كل هذه العقود.

٧. تمثل المبادىء التى تقومُ عليها سياسة الإقتصاد العادل منظومةً متكاملة ومترابطة بجوانبها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والإنسانية المختلفة المُشارُ إليها فى السطور السابقة. وتهدف هذه المنظومة إلى تحقيق الهدف النهائى للإقتصاد السليم الذى يتمثل فى تحقيق نهضة إقتصادية قائمة على أسسٍ عادلة راسخة تكفُل لها الإستمرار والتوسُّع

والإزدهار بحيث تكون رافداً أساسياً مستمراً ومتزايداً من روافد الدخل القومى يُسهِم بدوره فى تعظيم وتحقيق المزيد من نواتج التنمية الإقتصادية وإتاحة مجالاتٍ جديدة لها تستوعب جزءاً كبيراً من العاطلين عن العمل وتساهِم مساهمةً فعالة فى مواجهة وحل نكبة البطالة التى تمثل قنبلةً موقوتة فى أحشاء الوطن وهو أمرٌ ضرورى ولا غِنَى عنه لتحقيق الإستقرار الإجتماعى والإستقرار السياسى للوطن والمواطنين تمهيداً لبدء مرحلة النهضة الحضارية الشاملة التى نستحقُها فى هذا العالم والتى تأخرنا كثيراً وطويلاً عنها وآن الأوان لبدئها. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

٥٠. قبل أن نظل نكرر الأخطاء إلى ما لا نهاية
أبعدوا الأغبياءَ و الجُهلاءَ عن مواقع المسؤولية
رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية
بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١١ الساعة الواحدة وخمسة عشر دقيقة صباحاً

١. أعلن السيد وزير الزراعة من قبلُ بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١١ الماضى عن خطة أو مشروع وزارة الزراعة فيما يتعلق بتوزيع مساحة ما يقارب ٤٨٠٠٠ فداناً (ثمانية وأربعون ألف فدان) من الأراضى القابلة للزراعة والإستصلاح الزراعى على شباب الخريجين وصغار المزارعين. ثم أعاد مجلسُ الوزراء بكامل هيئته طبقاً للمنشور بالصحف اليومية صباح اليوم الإعلانَ ذاتِه بعد دراسة المشروع وتوضيح أهدافه القومية وجوانبه الإجتماعية وتقريظ النتائج المَرْجوة منه فى توسيع البُعْد الأفقى الزراعى فى الأراضى المخصصة له وأيضاً بعدَ زيادة مساحة الأراضى المخصصة لهذا الغرض وإضافة فئاتٍ أخرى للمستفيدين من هذا المشروع شملت أسَرَ الشهداء والمُسرحين والعاملين بالدولة ممن تركوا وظائفهم لهذا الغرض .. الخ .. ولم يكن مُتبقياً على تحقيق الأغراض الإجتماعية النبيلة لهذا المشروع الخَيْرى سوى إضافة الباعَة الجائلين إلى قائمة المستفيدين منه.

٢. يثيرُ هذا القرار وهذا المشروع الإستغرابَ والإستنكار لدى كل من يعرفُ بعضاً من أسباب إنهيار قطاع الزراعة بالوطن ومن يعرف جزءاً من تفاصيل التاريخ البعيد والقريب لهذا الإنهيار لأنه يُعيدُ تهيئة الأجواء لنفس تلك الأسباب ويمهِّد الطريق لأفكارٍ مماثلة كفيلة بالقضاء المُبْرَمْ على البقية الباقية من قطاع الزراعة بالوطن فيما قد لا يتجاوز عَقْداً أو عَقْدَيْن مُقْبِلَيْن من الزمان. فقد كان قانون الإصلاح الزراعى ـ رغم مقاصِدَهُ الإجتماعية النبيلة ـ بدايةً لخرابٍ كبير ساهم فى تدمير البنية الإقتصادية للزراعة بسبب ما تضمنه وما أدى إليه من توريثْ وتقسيم وتفتيتْ مستمر ومُتزايد للرقعة الزراعية لدى المستفيدين منه إلى أن أصبحَت المساحات الزراعية الخاصة بكل منهم صغيرة إلى الحد الذى جعلها قاصرة وعاجزة عن الوفاء بمتطلبات النشاط الإقتصادى المُرْبِح. وكان البديل لهذا الوضع كارثة نعانى منها جميعاً إلى الآن بعد أن طالت آثارُها المدمرة جميعَ أنحاء الريف المصرى وتعددت مظاهرُها التى شملَت البناء على هذه المساحات الصغيرة أو بيعِها للغرض نفسه أو لتغيير النشاط الزراعى وهَجْرِه إلى أنشطة تجارية عديمة الفائدة أو تجريفها لصناعة الطوب الأحمر .. الخ.

٣. يُصيبُ المرءُ الإستغراب لصدور مثل هذا القرار من وزير الزراعة ومن تعضيد مجلس الوزراء له لما يثيرُه من تساؤلات تقْدَحْ فى الأهلية الفكرية بل والقدرة العقلية لمن إتخذوه ولمن يؤيدونه :

أ. فهل يجهَلونَ جميعاً ـ بغض النظر عن التاريخ القريب الكاشِف لهذه الحقائق البديهية والمنطقية ـ أن تفتيتَ ونقص وتضاؤل المساحة الزراعية هو بداية الطريق للخسارة فى مجال الإقتصاد الزراعى ؟ وأن السماحَ بإستمرار هذه الظاهرة أو بظهورها من جديد بمِثل هذا القرار يسمح بإستمرار هذه الجريمة الشنْعاء فى حق الوطن التى ساهَمَت بنصيبٍ وافر فى تدمير بنْيَتِهِ الزراعية إلى جانب غيرها من الجرائم المُماثلة التى تم إرتكابُها عَمداً على مدار العقود الماضية كجريمة إلغاء نظام الدورة الزراعية وجريمة اللامبالاة فى حل مشكلة نقص الطمى الوارد مع

مياه النيل بعد إنشاء السد العالى وجريمة خصخصة وبَيْع شركات الأسمدة الوطنية والتدمير العَمْدى لبعضها الآخر وجريمة السماح بإستيراد المبيدات الزراعية المُسَرْطِنة وجريمة إستبدال زراعة المحاصيل الضرورية لإستهلاك الشعب بالمحاصيل غير الضرورية وتبديد أموال الدولة فى إستيرادها وتوفيرها وجرائم الإستيلاء على الأراضى المخصصة للزراعة وتحويلها إلى منتجعات سكنية ترفيهية وجريمة التصالُح فى مخالفات البناء على الأرض الزراعية وغيرها من الجرائم التى يصعُب حصرُها فى هذه العُجالَة.

ب. وهل يجهلون جميعاً أن إتخاذَ قرارات بتمليك الأراضى الزراعية التى تمثل أصولاً عامة من ثروات الوطن وملكيةً عامة لجميع أفراد الشعب ـ بغض النظر عن عدم أحقية أى مسؤول أياً ما كان موقعه فى إتخاذ أى قرار بالتصرُّف فى الثروات العامة للوطن لصالح فئة قليلة من أفراده ـ هو أسوأ الأساليب فى هذا الشأن الذى يجب أن يقتصر مجال إصدار القرار والتصرُّف فيه على حظر البيع أو التمليك لأراضى الدولة الزراعية أو القابلة للإستصلاح الزراعى وإباحة تأجيرها بحق الإنتفاع فى مجال الزراعة فقط وحظر تحويل طبيعة هذا النشاط إلى أى نشاطٍ آخر أو التصرُّف فى المساحة المؤجرة بأى شكل من الأشكال كالتأجير لآخرين مثلاً.

ت. وهل يجهلون أن توزيع المساحات الصغيرة من الأراضى الزراعية أو الأراضى القابلة للإستصلاح وتمليكها هو إعادة مُطابقَة مرةً أخرى لعواقب كارثة قانون الإصلاح الزراعى وما تسبب فيه من توريث وتقسيم وتفتيت مساحة الرقعة الزراعية إلى الحد الجالِب للخسارة الإقتصادية ؟.

ث. وهل يجهلون أن جميع المشروعات المماثلة التى تمت فى الفترة الماضية مثل مشروعات شباب الخريجين الزراعية إنتهت إلى الخسارة والفَشَل المُبين وإلى المتاجرَة بتلك الأراضى وبيعِها بسبب العجز عن إستصلاحِها وزراعتها لما يتطلبه ذلك من أموالٍ طائلة لا يمتلك الحد الأدنى المطلوبَ منها أىٌّ مِمَن حصل على جزءٍ من هذه الأراضى ؟.

ج. وهل يجهلون جميعاً أن الزراعة الإقتصادية المُرْبِحَة لم تعُد مثلما كانت نشاطاً فردياً أو عائلياً بل صارت قطاعاً إقتصادياً ضخماً يُشكِّل عِماد الدخل القومى للعديد من دول العالم المتقدم فضلاً عما يمثله من ضمانةٍ لا غِنى عنها للحفاظ على الأمن الإجتماعى والإستقرار الوطنى والأمن القومى ؟.

ح. وهل يجهلون جميعاً أن الإستثمار السليم والصحيح فى مجال الزراعة الإقتصادية يتطلب خبراتٍ علمية وإمكانياتٍ بحثية وأموالاً طائلة للوصول إلى الحدية الربحية المُرْضِيَة واللازمة للإستمرار ولتنمية جوانبها المتعددة الأطراف التى تشمل أساليب وتكنولوجيات الزراعة الحديثة والتصنيع الزراعى والتكامُل مع مشروعات الثروة الحيوانية التى ترتبط بها وضمانات التوفير المستمر لمتطلباتها الحيوية مثل المساحات الكبيرة والشاسعة من الأراضى الخصبة أو الأراضى القابلة للإستصلاح والمياه الصالحة للزراعة والأسمدة والمُخصبات الحيوية ووسائل المقاومة الحيوية ووسائل الحصاد والتخزين والتصنيع والتعبئة والنقل والتسويق .. الخ .. وغير ذلك من عشرات الجوانب التى تتطلب خطةً قومية للنهوض بقطاع الزراعة وليس خططاً ساذجة وخاطئة ومُدَّمِرَة ومحكوم عليها بالفشل مُسْبقاً تعتبر أن توزيع بضعة أفدنة على بعض الأفراد أو الأُسَر ـ وهو ما يبدو عملاً من قُبَيْل أنشطة التكافُل والتضامُن الإجتماعى ـ واحداً من المشاريع القومية التى ستنهض بقطاع الزراعة وتجلبُ الخيرَ للوطن مثلما يظن

السيد وزيرُ الزراعة ويتوهَّم ذلك بقيةُ أعضاء مجلس الوزراء وقانا اللهُ مَغَبَّةَ خِطَطِهِم وجنَّبَ الوطن عواقِبَ أفكارِهِم وقيَّض له من يحميه من أذاها وأضرارِها.

٤. إننى أرجو من **المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية** بصفته الجهة المسؤولة والقائمة على إدارة شئون الوطن حالياً وأناشده أن يتدخل فوراً **لوقف هذا القرار الخاطىء وغير المسؤول** الذى لا يَنُمُّ إلا عن قصور وجهل وغباء كلِّ من شاركَ فيه سواء بالإقتراح أو بالصياغة أو بالتنفيذ والذى يعكس جهلاً وغباءاً لا يليقان بمَن يتقلد موقعاً للمسؤولية وعشوائية منكورَة لامُبالِيَة تتجاهَل وقائعَ التاريخ ومبادىء الإقتصاد وقواعد المنطق البديهية فى إتخاذ القرارات الهامة فى شؤون الوطن الحيوية. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

٥١. دور المؤسسة العسكرية المصرية فى حماية الشرعية الدستورية

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١١ الساعة الرابعة وسبعة وعشرين دقيقة ظهراً

تسببت محاولة إعادة إحياء وثيقة المبادىء فوق الدستورية التى تقدم بها نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية (!؟) مرةً أخرى ـ بعد أن أضافَ إليها بنوداً جديدة تُسيء إلى المكانة الوطنية التى تتمتع بها القوات المسلحة المصرية بما تتضّمنه من منحِها إمتيازاتٍ غير دستورية وغير شرعية مثل إختصاصها بالتشريع فيما يتعلق بشئونها وعدم الكشف عن ميزانيتها ـ فى إثارة الكثير من الإعتراضات عليها والرفض الشعبى لها.

١. ليس فقط بسبب إعلانها ومحاولة تسويقها مرةً أخرى دونما داعى لذلك فى هذه الفترة الحرجة التى تتهيأ فيها التكتُّلات السياسية لخَوْض إنتخابات مجلس الشعب تمهيداً ـ كما أُوقِنْ ـ لإعادة السيرَة الغابرة والإجرامية لمجالس الشعب فى عهود الفساد الماضية حيث كانت عضوية هذا المجلس هى الطريق المضمون لنهب ثروات الوطن والتمتع بالإمتيازات الحَرام بغير وجه حق وهو ما يلْحظهُ المراقبون لأحداث وظروف هذه الإنتخابات التى يتهيأ الطامعون بالفوز فيها للإنقضاض على وإستباحَة ما قد تنالُهُ أنيابُهُم ومخالبهُم من ثروات الوطن ومُقدراته التى يحسَبونها مكافأةً شرعية مُستحَقة لهم مقابل ما يدَّعون أنهم قاموا ـ أو لم يقوموا ـ به من دورٍ فى ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة ومُتخذين مثلاً أعلى لهم فى هذا الصَدَدْ السلوكَ الخائن والمُشين للعديد من أمثالِهم مِمَّن أصبحَوا أغنياءَ الثورة ـ مثل أغنياء الحرب ـ بفضل أموال أعداء الوطن المتخفين وراءَ ستار المنظمات الديموقراطية والحقوقية التابعة مباشرةً للعديد من الجهات الأمنية والإستخبارية الأجنبية.

٢. وليس فقط لما تتضمنه من إقتراحاتٍ تتعارض وتتناقض فى جوهرِها مع روح المبادىء الدستورية البديهية والمنطقية المُتفق عليها والمنصوص عليها إجماعاً فى جميع الدساتير الموضوعة فى معظم الدول مثل إختصاص مجلس الشورى ـ أو مجلس الشعب ـ دون غيره بسلطة التشريع وضرورة الرقابة المالية على جميع أوجه الإنفاق المالى لجميع مؤسسات الدولة أيا ماكانت طبيعتها .. الخ.

٣. وليس فقط لأنها سوف تفتح باباً واسِعاً لن ينغلق للفوضى والقلاقل والإضطرابات السياسية والقانونية والدستورية حيث أن إقرار مثل هذه الإمتيازات الخاصة للمؤسسة العسكرية سيكون بدايةً لمطالبة بقية السلطات الشرعية فى الدولة للتمتُّع بمِثلها ولن يتبقى محروماً منها سوى مَنْ لا ينتمى إلى أيٍ من هذه السلطات وهو أمرٌ خطير سيؤدى إلى إعادة إنتاج مجتمع يشابه ما كان عليه الحال غداة قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ مع فارق القياس. فقد كان المجتمع المصرى قبل تلك الثورة منقسماً إلى مجتمع النصف فى المائة ممن يمتلكون الثروة والسلطة والإمتيازات ويتمتعون بها هم وذرياتُهم فى مواجهة باقى فئات الشعب الفقيرة والمُعْدَمَة وهو وضع سوف تُمهِّد لظهوره ثانيةً عواقبُ هذه الوثيقة الحمقاء فى حال إقرارها حيث ستؤدى إلى تكوين طبقةٍ جديدة تزيدُ قليلاً على نسبة النصف فى المائة تتكون من المُنتمين إلى سلطات الدولة الشرعية والطامعين فى نصيبهم هم وذرياتُهُم فى السلطة والثروة إذا ما تمتعت سلطة منها دون غيرها من السلطات بأية إمتيازات.

٤. ولكن أيضاً لأنها تضمنت أحد أهم المبادىء الدستورية الضرورية والصحيحة الذى جَرَى تقديمُه فى إطارٍ غامِضٍ مُريب وجرى الإعتراض عليه من منطلق المزايدات الكلامية دونما إعمال للعقل أو الفكر والتى يُتقِنُها أغنياء الثورة الجُدُد وهو مبدأ حماية المؤسسة العسكرية الوطنية للشرعية الدستورية.

٥. تعنِى الشرعية الدستورية ــ ضِمْنَ معانيها المتعددة ــ القوة الكامِنَة فى الدستور التى يكتسبُها بمجرد صياغتِه وإقراره بعد إتفاق الغالبية العُظمى من أفراد الشعب على إعتباره مصدراً للمبادىء العامة التى تحكم علاقاتهم بعضهم البعض وعلاقاتهم بالدولة كنظام للحكم والتنظيم والإدارة وعلاقات الدولة ببقية دول العالم والمُلزِمَة لجميع الأفراد والسلطات فى الدولة بإحترامها والإلتزام بها وتنفيذها. فالدستور هو الصياغة القانونية لنصوص العقد الإجتماعى التوافُقى بين غالبية أفراد المجتمع على تحديد المبادىء والقواعد التى تحكم حقوقهم وواجباتهم وعلاقاتهم كأفراد وكمجتمع وكدولة. وبذا فإن الشرعية الدستورية هى شرعية إتفاقية تضمنها وتلتزم بإحترامها وحمايتها جميعُ الأطراف التى إرتضتها سواء أكانت فرادى الناس من أفراد الشعب أو فئاتهم المختلفة أو سلطات الحكم الشرعية التى توافَقَ على وجودها أغلبية أفراد المجتمع.

٦. يَنْبَنِى على ما سبق أنَّ حماية الشرعية الدستورية هى واجب وطنى على كل فرد من أفراد المجتمع وعلى كل سلطة من سلطاته بإعتبارها ركيزة الإستقرار فى نظام الدولة. ويشمل هذا الواجب الوطنى جوانبَ متعددة منها :

أ. ضمان الحفاظ على مبادىء وقواعد ونصوص الدستور وعدم السماح بتغييرها أو تغييبها أو نقضِها أو تجاهُلِها أو إنتهاكِها بأية وسيلة أو بأية حُجَّةٍ أو بأى مُبَرِّر إلا بإتباع الوسائل الشرعية والإجراءات القانونية التى يحددها الدستور نفسُه فى حالة الحاجة إلى تغيير أو تعديل أو إلغاء أيٍ من نصوصِه أو إضافة أية نُصوصٍ أخرى إليها حسبما تقتَضِى ظروفُ الحياة وطبقاً لما يتطلبه واقِعُ الوطن.

ب. ضمان إلتزام كل سلطةٍ من سلطات الدولة التِسْع التى تُشكِّل مجلسَ الدولة الذى يحكم الوطن (رئيس الدولة . مجلس الرقابة القومية . مجلس الأمن القومى . مجلس البنك المصرى . مجلس القضاء . مجلس الشورى . مجلس الشعب . مجلس الوزراء . مجلس الإعلام) بدَوْرِها المنوط بها وواجباتها المُحدَّدَة لها طبقاً لمبادىء ونصوص الدستور.

ت. ضمان إحترام كلِّ سلطة من سلطات الدولة التِسْع لنطاق المسؤولية الدستورية التى تختصُّ بها بقية السلطات وعَدَمْ جَوْرِها على دَوْر أى سلطةٍ منها أو إستلابِه وضمان عدم التدخُّل فى نطاق أعمال أية سلطةٍ أخرى بالتعديل أو الإعتراض فى حالة تداخُل نطاق المسؤولية الدستورية أو التنازُع بينهما إلا بإتباع الطريق القانونى الذى تُحَدِّده نصوصُ الدستور نفسه فى هذا الشأن.

ث. ضمان إلتزام أفراد المجتمع جميعاً بغير تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون بمبادىء الدستور وبإحترام مبدأ سيادة القانون لجميع القوانين المنبثقة من الدستور التى تُبيِّن كيفية تطبيق نصوصه وتنظم الإجراءات القانونية الإدارية والتنظيمية الواجب على جميع الأفراد أو السلطات إتباعُها لوضع هذه النصوص موضع التطبيق الصحيح المتفق مع روح الدستور.

٧. يتبيَّن مِمَّا سَبَقَ أنَّ الشرعية الدستورية هى عِمادُ الإستقرار بالدولة بتحديدها للأُطُر الصحيحة لدَوْر وواجبات وإلتزامات كل سلطةٍ من سلطات الدولة وضمان عدم تداخُل أو تناقُض هذه الواجبات فيما بين هذه السلطات أو تصارُع هذه السلطات فيما يختصُّ بممارسة واجباتها وأيضاً بتحديدها لقواعد المساواة والتوازُن العادل المُفترَضْ تحقُّقه والواجب تحقيقُه بين الحقوق والواجبات للأفراد والسلطات على حدٍّ سواء. كما يتبين أن حماية الشرعية الدستورية فَرْضُ ُ وواجب وطنى على كل أفراد وفئات وسلطات المجتمع التى إرتضت بالدستور كمصدرٍ للمبادىء التى تحدد واجباتهم وتنظم علاقاتهم وتحكم جوانب حياتهم فى مناحيها المختلفة.

٨. ينبنى على هذا التوصيف المنطقى والبديهى لمفهوم ومضمون وجوانب الشرعية الدستورية ضرورة توفير الحماية اللازمة لها كأولوية قُصْوَى لتحقيق السلام والأمن الإجتماعى ولضمان إستقرار نظام الدولة وضمان إستمرار مسيرة الوطن بغير أية إضطرابات أو قلاقل أو أخطار تتهَدَّدَها بسبب إعتراض أيٍ من أفراد أو فئات الشعب أو سلطات الدولة عليها أو عدم الإلتزام بها أو الإمتناع عن تنفيذها أو فرض مبادىء مخالفة لها بغير إتباع الوسائل القانونية التى يحددها الدستور فى هذا الشأن.

٩. يستتبع ما سَبَقْ ضرورةُ النَّص فى الدستور على تحديد كيفية حماية الشرعية الدستورية وتحديد الجهة أو الجهات أو السُلطة المسؤولة عن تحقيق هذه الحماية وكذلك تحديد الآليات القانونية والإجراءات التنظيمية الواجب إتباعُها فى هذا الصَدَدْ. وبالرُغم من أن حماية الشرعية الدستورية هو فرضُ ُ واجب على جميع جهات المجتمع إلا أن التطبيق الواقعى لهذا المبدأ النظرى يتطلب تحديداً دقيقاً للجهة التى يتوجب عليها القيام بهذا الأمر نيابةً عن بقية فئات المجتمع وبقية سلطات الدولة وتحديداً أكثر دِقَّة لكيفية قيامِها بهذا الواجب الوطنى الخطير. وهذا الأمر هو ما يجب وما ينبغى الإهتمام به عند صياغة الدستور لأهميته العُظمى فى ضمان إستمرار نظام الدولة وإستقرار الوطن.

١٠. غنىٌ عن القول إنَّ حماية أمرٍ ما فى أية دولة ـ سواء أكان هذا الأمرُ الشرعية الدستورية أو الحرية الشخصية للأفراد أو سيادة القانون وضمان تنفيذ أحكامِه أو أمن وسلامة الأفراد فى المجتمع أو المرافق العامة .. الخ ـ يتطلب قوةً قادرة على فرض هذه الحماية. وطبقاً لنظام الدولة كما يحدده الدستور فإن القوى المسلحة الشرعية الوحيدة والمسموح بتكوينها فى الدولة تقتصر على القوات المسلحة وهيئة الشرطة. وبغض النظر عن ظروف الوطن العصيبة الحالية بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة وما صاحبها من إنهيار شبه كامل لبُنيان هيئة الشرطة بما يجعلها عاجزةً عن القيام بمفردها بأى دور فى حماية أمن وسلامة وإستقرار الوطن بغير الإستعانة بقوات الجيش المصرى فإن تفويض المؤسسة العسكرية المصرية والنص عليها فى الدستور كجهةٍ وطنية وحيدة قادرة بإمكانياتها على حماية الشرعية الدستورية بجوانبها المختلفة السابق الإشارة إليها بغير تجاوُز لحدود هذا التفويض يَغْدو أمراً بديهياً ومنطقياً لا يُجادِل فى صِحَّته عاقل ولا يرفُضه مُحِبٌ لوطنِه وأيضاً ضرورةً وطنية لا يُمارِى فيها مُعتَرِض وإلا كان مُطالباً بتقديم البديل. ولذا فإن حماية الشرعية الدستورية واجب وطنى أساسى ودورُ دستورى أصيل تختصُ بها المؤسسة العسكرية الوطنية بإعتبارها جزءاً من مؤسسة الأمن القومى المنوطُ بها ـ طبقاً لإسمِها ـ الحفاظ على أمن

الوطن الذى يرتكز على عديدٍ من الدعائم ويقوم على عديدٍ من المبادىء يتصدرُها مبدأ الحفاظ على الشرعية الدستورية.

١١. يمثل التحديدُ والتوصيف الواضح الدقيق لحدود التفويض الدستورى للمؤسسة العسكرية الوطنية فى حماية الشرعية الدستورية مهمةً وطنية جليلة ذات أولوية قُصْوَى على قمة أولويات تحديد مبادىء وصياغة نصوص الدستور الجديد للوطن. ورُغم السهولة النسبية لهذه المهمة الوطنية فإنها تنطوى على صعوباتٍ جَّمَّة تتركز أساساً فى تحديد الوسائل الدستورية الواجب إتخاذُها فى حالة تجاوُز المؤسسة العسكرية الوطنية لدواعى تفويضها ولحدود دَوْرها المنصوص عليه فى حماية الشرعية الدستورية ومخالفتها لمبادىء الدستور وتعديها على حدود المسؤولية الدستورية لبقية سلطات الدولة وإستئثارها بمهام هذه السلطات وإستِلابها لصالحها إستناداً إلى قوتها وإمكانياتها العسكرية. فمثل هذا الموقف سوف يُشكِّل فى حالِ حدوثِه نكبةً وإنتكاسة وخطورةً داهِمَة على أمن وسلامة وإستقرار ومستقبل الوطن. وهذا الأمرُ الذى يُمَثل كابوساً مخيفاً ماثلاً أمام كُلِّ المُحِبِّين لوطنِهم هو ما يجب أن يستَقْطِب جهودَهم ويستنهض هِمَمَهُمْ ويستدعى مشاعر الوطنية والإنتماء والولاء لتلافيه وتَوَقِّى حدوثه من أجل أمن وسلامة وإستقرار ومستقبل الوطن.

والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.

٥٢. واجب المؤسسة العسكرية المصرية فى حماية الشعب و الوطن

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١١ الساعة الثانية وسبعة وثلاثون دقيقة صباحاً

١. رُوِّعْتُ ـ كما رُوِّعَ الكثيرون غيرى ـ بأحداث التآمُر والفوضى والخراب والموت والقتل والدمار بميدان التحرير التى بدأت منذ الأمس ولمَّا تزل رحاها دائرةً بلا هوادةٍ حتى الآن كنموذج لحربٍ أهلية مُصَّغرة بدأت وتتسع ميادينُها بإضطراد لتشمل أماكن أخرى عديدة بالوطن وبغير أية مؤشرات على إحتمال هدوئها أو توقُّفها أو إنتهائها قريباً.

٢. تكشفُ هذه الأحداث المُريعَة عن عُمْق الهوة السحيقة التى تزدادُ إتساعاً بين الغالبية العُظْمى من أفراد الشعب وبين المؤسسة العسكرية الوطنية التى خَيَّبَ أداؤها كجهةٍ مؤقتة مسؤولة عن إدارة شئون الوطن الآمالَ فى قدرتها على أداء هذه المهمة وتحمُّل تبعاتِها. ورُغْم تقديم العديد من التبريرات لسلبيات ومثالب هذا الأداء والتى يمكن فهمُ وقبول بعضها مثل عدم قيام المؤسسة العسكرية بمثل هذه المهام المدنية من قبلُ بحُكم طبيعتها وأولويات واجباتها ألاَّ أن التخاذُل والتهاوُنْ فى إتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ أمن الوطن وإستقراره ومُقدراته وأمن المواطنين وسكينتِهم وإطمئنانِهم أمرُ لا يمكن تبريرُه أو قبوله أو تفهُّمه أو الدفاع عنه.

٣. فعلى سبيل المثال وتدليلاً على هذا التخاذُل و التهاوُن فى حق الوطن كان لازماً منذ الأيام الأولى للمرحلة الثورية التى يعيشُها الوطن بعد تنحى وسقوط النظام السابق إصدارُ قرارٍ يقضى بالإعتقال الفَوْرِى لجميع المجرمين من البلطجية ومعتادى الإجرام والمسجلين الخطرين لدى وزارة الداخلية حفاظاً على أمن وإستقرار الوطن والمواطنين وقرارٍ آخر بإعطاءِ أولويةٍ قُصْوَى للقبض على المجرمين الذين مُكِّنوا من الهرب من السجون إبَّان أحداث الثورة. ولكن وحتى الآن وبعد مرور تسعة أشهرٍ ورغم تصاعُد وزيادة وتيرة العُنْف والإجرام من قِبَلْ هؤلاء المجرمين وما يعيثونه فساداً فى جميع أرجاء وجنبات الوطن وما يترتب عليه من ترويعٍ للمواطنين إضافةً إلى الخسائر الفادِحة التى تُنْهِك إقتصادَ الوطن لم يصدُر مثل هذا القرار الضرورى. وهو أمرُ شاذ وغريب يضع علامات إستفهام كثيرة ومُريبة على أسبابه ويفتح باباً واسِعاً لإجاباتٍ تتردَّد وتُسيءُ أيَّما إساءةٍ إلى جهاتٍ وطنية عديدة وتنتقص من هيبتها وكفاءتها وقدرتها على إتخاذ القرارات السليمة فى أى أمرٍ آخر يخُّص شئون الوطن.

٤. وعلى سبيل المثال أيضاً وتدليلاً على هذا التخاذُل والتهاوُن فى حق الوطن فقد كان لازماً ومنذ الأيام الأولى بعد نجاح ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة البدءُ فوراً فى إتخاذ الإجراءات الضرورية لبدء تحقيق العدالة الإجتماعية بين جموع المواطنين بعد عقودٍ طويلة عانت خلالها الأغلبية العظمى من فئات الشعب من الفقر والحرمان والإفتقار إلى أبسط متطلبات الحياة الآدمية وهو ما دَفَعَها فى نهاية الأمر إلى الثورة على

النظام الإجرامى الفاسد الذى إستأثرَ لنفسه ولمعاونيه بثروات الوطن ولم يترُك لبقية فئاته المحرومة من حقوقها فى ثرواتها سوى الفُتات. ولكن وخلافاً لذلك مازالت لوائح وتشريعات وقوانين سرقة ونهبُ وإستباحَة ثروات ومُقدرات الوطن سارية كما هى حتى الآن يستبيحُ بها لصوصُ الوطن من كبار المسؤولين والموظفين أجوراً ومميزاتٍ ومكافآتٍ تتعدى مئات الآلاف من الجنيهات شهرياً بينما لا تجِدْ الغالبية العُظمى من فئات الشعب المُعْدَمَة ما يُقيمُ أَوْدَها أو ما يكفى لتوفير أبسط حاجياتِها الضرورية من متطلبات المعيشة الآدمية وتتكفل نكبةُ البطالة بتدمير آدَمِية وأخلاق ووطنية الباقينَ منهم.

٥. وعلى سبيل المثال أيضاً وتدليلاً على هذا التخاذُل والتهاوُن فى حق الوطن فقد كان لازماً منذ الأيام الأولى بعد نجاح الثورة وسقوط لصوص الوطن من قادة ورموز النظام السابق إصدارُ قرارٍ بمصادرة جميع ممتلكاتهم بالوطن أيّاً ما كانت طبيعتُها وقرارٍ آخر بإعتقالهم إلى أجلٍ غير مُحَدَّد وبلا محاكمة إلى أن يقوموا هم أنفُسُهُم بإعادة جميع ممتلكاتهم الموجودة بالدول الأجنبية أيّاً ما كانت طبيعتُها والتى قاموا بنهبِها وسرقتها وإستباحتِها من ثروات الوطن. ولكن وخلافاً لذلك وفى مسلكٍ شاذ وصادِمٍ لجميع فئات الشعب يجرى إستضافة ومحاسبة هؤلاء اللصوص المجرمين والمُفسدين فى الأرض على مدار ثلاثة عقود بتساهُلْ وتهاوُن ولامبالاة تُثيرُ العديدَ من التساؤلات التى تمَّسُّ بصورة موجِعَة شرف ونزاهة وأمانة كلُّ من يمتلك سلطة إتخاذ القرار فى هذا الشأن. كما يجرى البحثُ واللُّهاث بصورة مُريبة ومُثيرة للشكوك عن سُبُل الإقتراض والإستدانة وطلب المساعدات من الخارج بينما ثروات الوطن السليبة فى حوزة هؤلاء اللصوص تحت أيدينا فى إنتظار مَنْ يُعيدُها إلى من يستحقُّها من فئات الشعب الفقيرة ويُعيدُ ضَّخَّها ثانيةً فى شرايين الإقتصاد المُنْهَك ويواجه بها نكبة البطالة ويعالج بها بقية مشاكل الوطن الإقتصادية والإجتماعية والخِدَمِيَّة.

٦. وعلى سبيل المثال أيضاً وتدليلاً على هذا التخاذُل والتهاوُن فى حق الوطن فقد كان لازماً منذُ البداية وفى هذه المرحلة العصيبة من تاريخ الوطن إختيارُ الأكُفَّاء والأمناء والأقوياء من المسؤولين القادرين على تسيير شئونه للعبور به إلى شاطىء الأمن والعدل والإستقرار تمهيداً للبدء فى إعداد طريق الوطن صوب النهضة والتقدم والإزدهار. ولكن وخلافاً لذلك وفى تكرارٍ غبى وبغيض ومُسْتَهْجَنْ لنَهْج النظام السابق الذى أَوْرَدَ الوطنَ مواردَ الهلاك والخراب والدمار فوجىء جميع المُحبين لهذا الوطن والمهمومين بشئونه بإختيار مسؤولين عاجزين ضعفاء لا يمتلكون رؤيةً للإصلاح ولا يستطيعون إعتراضاً على أوامر مَنْ قام بإختيارهم لمناصبهم. بل ومِمَّا زاد الطين بلَّة الإصرارُ على إحتفاظ العديد من وزراء ومسؤولى العهد البائد بمناصبهم وإستمرارهم فيها بل والتمسُّك بهم رُغْمَ تاريخهم المُلوث بالفساد ومعرفة الدانى والقاصى بأنهم من لصوص الوطن ممن إستباحوا ثرواته لمصالحهم الخاصة.

٧. أنَّ فقدانُ ثقة الشعب فى قواته المسلحة يُمثِّل وضعاً كارثياً وبداية لنكبةٍ مُرَّوِعَة سوف يعانى الوطن من وَيْلاتِها التى ستطول بعواقِبِها جميعَ أبناءَ هذا الوطن أيا ماكانت مواقعهم أو إنتماءاتهم إذا سمحنا لها بالحدوث أو بالإستمرار. وإننى لأرجو مُخلصاً كأحد المهمومين بشئون هذا الوطن المنكوب بأبنائه قبل

أعدائه أن يكون فى الأخذ والبدء بالإقتراحات والقرارات الواردة فى ثنايا السطور السابقة بدايةً لإستعادة ثقة الشعب فى مؤسسته العسكرية الوطنية كما كان عليه الحال طُوال تاريخها وكما يجب أن يكونه على الدوام وحلولاً لبعض المشاكل المُلِّحَّة التى تستفحل بإضطراد فى أرجاء الوطن ونموذجاً لخارطة طريق تساعدنا فى تلمُّس خطواتنا وإجتياز هذه المرحلة العصيبة من تاريخنا. والله الموفق.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة.